



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الْفَتْحُ

كِتابُ الْقُرْآنِ
الْكَوْنِي
بِشَرْعِي
بِلِّي

رَكَابُ الْكَوْنِي



دَارُ الْعَلَيْمِ
بَرْلِينْ - بَرْلِينْ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٣٣
١٠	اشاره
١٠	اشاره
١٢	كتاب الخمس
١٢	اشاره
١٤	فصل فيما يجب فيه الخمس
١٤	اشاره
٤٢	مسألة ١ لو أغار المسلمين في زمن الغيبة
٤٥	مسألة ٢ أحكام أموال النصاب
٥٣	مسألة ٣ يشترط في المغتتم أن لا يكون غصبا
٥٥	مسألة ٤ عدم شرطيه النصاب في الغائمه
٥٧	مسألة ٥ في خمس المعادن
٨٤	مسألة ٦ إخراج الخمس المعدن قبل التصفية
٨٦	مسألة ٧ خمس المعدن الخارج بنفسه
٩٠	مسألة ٨ خمس المعدن في الأراضي المملوكة
٩٣	مسألة ٩ خمس المعدن في الأرض المفتوحة عنوه
٩٨	مسألة ١٠ جواز استئجار الغير لإخراج المعدن
١٠٠	مسألة ١١ لو أخرج العبد المعدن
١٠١	مسألة ١٢ زياده قيمه المعدن قبل التخمين
١٠٨	مسألة ١٣ الشك في بلوغ النصاب
١٣٧	مسألة ١٤ الكنز في أرض مستأجره أو مستعاره
١٤١	مسألة ١٥ لو علم صاحب الأرض
١٤٤	مسألة ١٦ وجدان الكنوز المتعدده

مسألة ١٧ خمس الكنز الواحد

- ١٤٦ - مسألة ١٨ ما يوجد في جوف الحيوانات
- ١٤٧ - مسألة ١٩ اعتبار مؤنه الإخراج
- ١٥٦ - مسألة ٢٠ اشتراك جماعه في إخراج الكنز
- ١٥٧ - مسألة ٢١ حكم المتناول من الغواص
- ١٦٦ - مسألة ٢٢ الغوص من غير قصد الحيازه
- ١٦٨ - مسألة ٢٣ لو أخرج بالغوص حيوانا وفي بطنه
- ١٦٩ - مسألة ٢٤ حكم الأنهر العظيمه
- ١٧٠ - مسألة ٢٥ لو غرق شيء في البحر
- ١٧١ - مسألة ٢٦ العقيق والياقوت في الماء
- ١٧٢ - مسألة ٢٧ حكم العنبر
- ٢٠٠ - مسألة ٢٨ عدم الفرق بين الاختلاط بالإشاعه وغيره
- ٢٠٣ - مسألة ٢٩ صور الجهل بالمقدار والمالك
- ٢٠٧ - مسألة ٣٠ لو علم المقدار ولم يعرف صاحبه
- ٢١٢ - مسألة ٣١ لو علم حق الغير في ذمته
- ٢٢٥ - مسألة ٣٢ تقسيم خمس المال المختلط
- ٢٢٧ - مسألة ٣٣ وجدان المالك بعد التخمين
- ٢٢٠ - مسألة ٣٤ العلم بعد الإخراج بمقدار الحرام
- ٢٣٤ - مسألة ٣٥ فيما لو اختلط الحال بالحرام عمدا
- ٢٣٧ - مسألة ٣٦ تخمين المال المختلط مرتان
- ٢٤٠ - مسألة ٣٧ لو علم مالك المال المختلط
- ٢٤٢ - مسألة ٣٨ التصرف في المال المختلط قبل التخمين
- ٢٤٤ - مسألة ٣٩ إمضاء الحاكم معامله المتصرف
- ٢٥٩ - مسألة ٤٠ لو كانت الأرض من المفتوحه عنوه
- ٢٦١ - مسألة ٤١ عدم الفرق في البقاء على ملکيه الكافر
- ٢٦٤ - مسألة ٤٢ عدم صحة شرط الكافر على المسلم

٢٦٥	مسألة ٤٣ وجوب خمسان على أرض واحد
٢٦٦	مسألة ٤٤ عدم سقوط الخمس لو أسلم الكافر بعد الشراء
٢٦٧	مسألة ٤٥ لو تملك ذمي من مثله
٢٦٨	مسألة ٤٦ عدم سقوط شرط البائع على الذمي
٢٦٩	مسألة ٤٧ لو اشتري المسلم من الذمي ثم فسخ
٢٧٠	مسألة ٤٨ حكم من بحکم المسلم
٢٧١	مسألة ٤٩ إذا بيع خمس الأرض
٢٩٢	مسألة ٥٠ لو علم أن وارثه لم يؤد خمس ما تركه
٢٩٣	مسألة ٥١ لا خمس فيما ملك بالخمس
٢٩٧	مسألة ٥٢ خمس أرباح التجارة
٣٠٠	مسألة ٥٣ وجوب الخمس في الإنماء المتصل والمتفصل
٣٠٤	مسألة ٥٤ ارتفاع القيمة السوقية
٣٠٦	مسألة ٥٥ عدم وجوب الخمس في الستان والأشجار
٣٠٨	مسألة ٥٦ تعدد أنواع العمل
٣١١	مسألة ٥٧ اشتراط إستقرار الربح في الخمس
٣١٣	مسألة ٥٨ لو اشتري ما فيه ربح بيع الخيار
٣١٤	مسألة ٥٩ الخمس من أرباح المكاسب
٣١٨	مسألة ٦٠ مبدأ السنن للخمس
٣٢١	مسألة ٦١ معنى المؤنة
٣٢٨	مسألة ٦٢ رأس المال و الحاجة إليه
٣٢٩	مسألة ٦٣ عدم الفرق في المؤنة بين ما يصرف أو ينتفع به
٣٣١	مسألة ٦٤ جواز إخراج المؤنة من الربح
٣٣٦	مسألة ٦٥ المناط في المؤنة
٣٣٨	مسألة ٦٦ لو استقرض لمؤنته
٣٣٩	مسألة ٦٧ الإدخار لمؤنته
٣٤٢	مسألة ٦٨ موت المكتسب في أثناء الحول

٣٤٣	مسألة ٦٩ مؤنه السنه اللاحقه
٣٤٤	مسألة ٧٠ مصارف الحج من مؤنه عام الاستطاعه
٣٤٧	مسألة ٧١ أداء الدين من المؤنه
٣٥٠	مسألة ٧٢ خمس الربح الزائد على المؤنه
٣٥٥	مسألة ٧٣ لو تلف بعض أمواله
٣٥٧	مسألة ٧٤ لو فرق المال فأتلفه
٣٦٠	مسألة ٧٥ تعلق الخمس بالعين
٣٧٠	مسألة ٧٦ التصرف في بعض الربح
٣٧١	مسألة ٧٧ التصرف بالربح تجاهه
٣٧٣	مسألة ٧٨ ليس للملك أن ينقل الخمس إلى ذمته
٣٧٤	مسألة ٧٩ جواز تعجيل إخراج الخمس
٣٧٦	مسألة ٨٠ لو اشتري جاريه قبل إخراج الخمس
٣٧٨	مسألة ٨١ مصارف الحج والزياره المندوبيه
٣٨٠	مسألة ٨٢ لو جعل الغوص أو المعدن كسبا له
٣٨٢	مسألة ٨٣ كسب المرأة في بيت زوجها
٣٨٣	مسألة ٨٤ عدم اشتراط التكليف و الحرمه في الكنز
٣٨٧	فصل في قسمه الخمس و مستحقه
٣٨٧	مسألة ١ قسمه الخمس و تعلقه
٤٠١	مسألة ٢ البسط على الأصناف
٤٠٧	مسألة ٣ مستحق الخمس
٤١٧	مسألة ٤ لزوم البينه والشيع فيمن ادعى النسب
٤٢٠	مسألة ٥ دفع الخمس لمن تجب عليه نفقته
٤٢٢	مسألة ٦ عدم جواز دفع الزائد على المؤنه لمستحق واحد
٤٤٤	مسألة ٧ دفع سهم الإمام إلى المجتهد
٤٤٧	مسألة ٨ جواز نقل الخمس من بلد إلى آخر
٤٥١	مسألة ٩ عدم وجوب الضمان لو أذن الفقيه في نقله

٤٥٢	مسألة ١٠ مؤنه النقل على الناقل
٤٥٣	مسألة ١١ مصداقيه النقل
٤٥٤	مسألة ١٢ المال في مكان والدفع في بلد آخر
٤٥٥	مسألة ١٣ جواز النقل لو كان المجتهد في بلد آخر
٤٥٦	مسألة ١٤ المدار هو القيمه الواقعية
٤٥٨	مسألة ١٥ تبرأ الذمه بقبض المستحق أو الحاكم
٤٥٩	مسألة ١٦ احتساب الدين من الخمس
٤٦٠	مسألة ١٧ العين أو العوض
٤٦١	مسألة ١٨ الدين المعسر
٤٦٢	مسألة ١٩ لو انتقل مال من كافر إلى مسلم
٤٦٢	المسئلة الأولى
٤٧٥	المسئلة الثانية
٤٧٨	المسئلة الثالثة
٤٨٠	المسئلة الرابعة
٤٨٢	المسئلة الخامسة
٤٨٨	المحتويات
٤٩٨	تعريف مركز

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۳۳

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۵ ف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

اشاره

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ - ١٩٨٨ م

مُنْقَحَه و مصَحَّحَه مع تحرير المصادر

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٢

كتاب الخمس

اشارة

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب الخمس

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ٤

اشاره

فصل

فيما يجب فيه الخمس، وهى سبعه أشياء:

{فصل

فيما يجب فيه الخمس، وهى سبعه أشياء}

الحصر فى السبعه استقرائي، وذلك لا ينافي ذكر بعض منها فى بعض الروايات، فإن المفهوم من تلك الروايات يلزم أن يقيد بما دل على ما سوى ما ذكر فى المنطوق، كما هو الشأن فى مفهوم العدد إذا ظهر شيء آخر محكوم بذلك الحكم، فلو قال المولى: أكرم ثلاثة رجال زيداً وخالداً وحسناً، ثم قال: أكرم محمداً، يقيد ظاهر الأمر الثانى مفهوم العدد فى الأمر الأول، ومثل هذا غير نادر فى الأخبار، كما هو غير نادر فى العرف، كما فى مبطلات الصيام والأجناس الزكويه وغيرهما، والسر فى عدم ذكر الجميع كثره الابتلاء بالذى يذكر أو سائر الأمور التى تسبب ذكر البعض كما هو واضح للمطلع بأساليب الكلام فى العرف.

أما من حصره من الفقهاء فى واحد وهى العنائيم كالشهيد، أو فى خمسه، أو فى ستة، فإنما أدرج بعض الأقسام فى بعض، كمن جعل أصناف المستحقين للزكاه فى سبعه الذى أدرج المساكين فى الفقراء.

وكيف كان فلو شك فى بعض الأشياء هل فيما الخمس أم لا؟ فإن كانت هناك حاله سابقه كالشىء الذى من المؤنه يشك فى خروجه

عنها أو الشيء الذي لم يكن من المؤمن يشك في دخوله فيها كان مجرى للاستصحاب، وإنما كانت الشبهة بدون حاله سابقه فهل الأصل البراءه لعموم أدلة العقلية والنقلية، أم الاشتغال كما اختاره المستند ومتنه المقاصد وغيرهما، الظاهر الثاني لوجود الدليل الاجتهادى المانع عن الرجوع إلى الأصل العملى.

استدل القائل بالبراءه مضافاً إلى الأصل، بالأخبار الحاشره للخمس فى أشياء خاصه، المفهوم منها عدم الخمس فيما سواها، ك الصحيح ابن سنان: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ليس الخمس إلا فى الغنائم خاصة»^(١).

وكم رسل حماد، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: «الخمس من خمسه أشياء، من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحم»^(٢). وما أشبههما من الروايات التي يأتي بعضها في المباحث الآتية.

وفيه: أما الروايه الأولى فاللازم حمل الغنائم فيها على مطلق الفائده، وإنما كانت تقيه، فلا دلالة فيها على مذهب القائل.

وأما الروايه الثانية وما أشبهها فالظاهر كون الغنائم فيها مطلق الفائده كما يأتي في تقرير القائل بالاشغال.

وقد استدل بالكتاب والسننه: أما الكتاب فقوله سبحانه: (ما عَنِتُّمْ مِنْ شَيْءٍ)^(٣)، فإن الغنيمه هي مطلق الفائده كما ذكره جمع من أهل اللغة، فمن الصحاح: غنمته تغنيماً إذا نفلته. ثم قال: والنفل

ص: ٦

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٨ باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٠ باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٩

٣- سورة الأنفال: الآية ٤١

بالتحريك الغنيمه، والجمع الأنفال.

وعن القاموس: تفسير الغنيمه بالفوز بالشيء بلا مشقة.

وعن مجمع البحرين: الغنيمه في الأصل هي الفائد المكتسبة.

أقول: بل هي المبادر من هذه اللفظة عند الإطلاق عرفاً، إذا لم يكن الذهن مشوباً بمعنى غنيمه دار الحرب، ولذا نرى تفسير الفقهاء أيضاً لها بمطلق الفائد:

فعن كنز العرفان، قال: الغنيمه في الأصل الفائد، ثم قال: وقد عمم أصحابنا موضوعها بأنه جميع ما يستفاد.

وعن البيان شمول الغنيمه للأقسام السبع المشهورة. بل عن الخلاف إجماعنا على أن ما يستفيده الإنسان من أرباح التجارات والمكاسب والصناعات يدخل في الغنيمه. بل نسب ذلك بعض المحققين إلى المفيد والشيخ وابن زهرة والطبرسي والفاراضي والشهيدين وغيرهم.

وعن الرياض الإجماع عليه، وعن الحدائق دعوى عموم الغنيمه إلى جميع الأصحاب إلا الشاذ منهم، ولعله أراد بالشاذ الأردبيلي وصاحبى المدارك والذخيرة، بل يستظهر ذلك من كل من فسر الآية بمطلق الفائد.

وأما السنّة، فهـى الروايات التي يأتي جمله منها في المباحث الآتية مما صرـح بذلكـ التي منها:

موثق سماعه قال: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ الـخـمـسـ؟ـ فـقـالـ:ـ «ـفـيـ كـلـ مـاـ أـفـادـ النـاسـ مـنـ قـلـيلـ أـوـ كـثـيرـ»ـ ((١)).

وخبر حكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: (واعلموا أنما

ص: ٧

عَنْمِتُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ (١١)، قَالَ: «هَىٰ وَاللَّهُ الْإِفَادَهُ يَوْمًا بَيْوْمٍ»، (٢)

إلى غيرهما من سائر الأحاديث الواردة بهذه المضامين.

وقد أورد على ذلك بأمور:

الأول: تصريح بعض أهل اللغة كابن الأثير وأبى عبيده بأن الغنيمة ما يصيبه الإنسان من أموال أهل الحرب. وفيه: إن ذلك تفسير للغنيمة بالمعنى الأخص.

الثاني: التبادر. وفيه: إنه بالعكس كما عرفت.

الثالث: بعض الروايات التي قابلت بين الغنائم والفوائد، أو بين الغنائم وسائر الأمور التي يتعلّق بها الخمس، والتي قال بعد ذكر الغنائم: يقسم الأربعه الأقسام بين المقاتله، مما ظاهره كون المراد غنائم دار الحرب فقط. وفيه: إننا لا ننكر استعمال الغنيمة في غنائم دار الحرب بالقرنه، وإنما الإشكال في أنها بمعنى الغنيمة الحاصله من دار الحرب فقط.

الرابع: سياق الآيه، حيث إنها نزلت في قصه حرب بدر أو غزوه بنى قينقاع. وفيه: إن المورد لا يخصص، وإلا لزم تخصيص كل آيه بالمورد التي وردت فيها.

وهناك إشكالات أخرى ضعيفه أضررتنا عنها لشده ضعفها.

ص: ٨

١- سوره الأنفال: الآيه ٤١

٢- أصول الكافي: ج ١ ص ٥٤٤ باب الفيء والأنفال ح ١٠

الأول _ الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب.

وكيف كان فالأصل في كل ما شك في لزوم الخمس فيه الاشتغال، إلاـ إذا كان من الشبهه في الموضوع، وأنه هل هو من الفائدـه أم لاـ كما لو حصل الإنسان على حق يشك في صدق الغنيمه والفائده عليه مما هو قابل لإخراج خمسـه، أما ما لا يقبل ذلك فهو خارج موضوعـاً.

وكيف كان فالخمسـ في سبعـه أشياء:

{الأول: الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب} ولا خلاف ولا إشكـال في ذلك، بل عن الغـنيـه والمـدارـك والمـذـخـيرـه والـرـياـضـ كما فيـ الجوـاهـرـ والـمـسـتـنـدـ وـغـيـرـهـماـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ، بل لـعـلـهـ من ضـرـورـيـاتـ الـدـينـ.

ويـدلـ عـلـيـهـ مـنـ الـكـتـابـ الآـيـهـ الـمـتـقـدـمـهـ.

ومن السنـهـ متـواتـرـ الروـاـيـاتـ: كـصـحـيـحـ اـبـنـ مـهـزـيـارـ عـنـ الـبـاقـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)، وـفـيهـ: «وـمـثـلـ عـدـوـ يـصـطـلـمـ وـيـؤـخـذـهـ مـالـهـ».(١)

وـخـبـرـ أـبـيـ بـصـيرـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ: «كـلـ شـىـءـ قـوـتـلـ عـلـيـهـ عـلـىـ شـهـادـهـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـنـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـ لـنـاـ خـمـسـهـ، وـلـاـ يـحـلـ لـأـحـدـ أـنـ يـشـتـرـىـ مـنـ الـخـمـسـ شـيـئـاـ حـتـىـ يـصـلـ إـلـيـنـاـ حـقـنـاـ».(٢)

وـصـحـيـحـ الـحـلـبـيـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)، فـيـ الرـجـلـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ يـكـونـ فـيـ لـوـائـهـمـ وـيـكـونـ مـعـهـمـ فـيـصـبـ غـنـيـمـهـ، قـالـ: «يـؤـدـيـ خـمـسـهـ وـيـطـيـبـ لـهـ».(٣)

ص: ٩

١ـ الـوـسـائـلـ: جـ ٦ـ صـ ٣٤٩ـ الـبـابـ ٨ـ مـنـ مـاـ يـجـبـ فـيـ الـخـمـسـ حـ ٥

٢ـ الـوـسـائـلـ: جـ ٦ـ صـ ٣٣٩ـ الـبـابـ ٢ـ مـنـ مـاـ يـجـبـ فـيـ الـخـمـسـ حـ ٥

٣ـ الـوـسـائـلـ: جـ ٦ـ صـ ٣٤٠ـ الـبـابـ ٢ـ مـنـ مـاـ يـجـبـ فـيـ الـخـمـسـ حـ ٨

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الغنيمه قال: «يخرج منه الخمس، ويقسم ما بقى بين من قاتل عليه وولي ذلك».^(١)

وخبر محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، قال: «الخمس من خمسه أشياء: من الكنوز، والمعادن، والغوص، والمغنم الذي يقاتل عليه»^(٢)، ولم يحفظ الرواى الخامس.

وعن علي (عليه السلام) في الخبر المروي في المحكم والمتشابه، قال: «والخمس يخرج من أربعة وجوه: من الغنائم الذي يصبه المسلمون من المشركين، ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن الغوص».^(٣)

وخبر سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أو أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن الخمس؟ فقال: «ليس الخمس إلا في الغنائم».^(٤)

وخبر عمّار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمه والحال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس».^(٥)

وعن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

ص: ١٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤١ الباب ٢ من ما يجب فيه الخمس ح ١٠

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤١ الباب ٢ من ما يجب فيه الخمس ح ١١

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤١ الباب ٢ من ما يجب فيه الخمس ح ١٢

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٢ الباب ٢ من ما يجب فيه الخمس ح ١٥

٥- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٤ الباب ٣ من ما يجب فيه الخمس ح ٦

قهراً بالمقاتله معهم بشرط أن يكون بإذن الإمام. من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه

قال: «الخمس على خمسه أشياء: على الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنيمه»، ونسى ابن أبي عمير الخامس.(١)

والمروى عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) «أنه إذا أتاهم المغنـم أخذ صفوـه، وكان ذلك له، ثم يقسم ما بـقى خـمسـه أـخـماـسـ ويأخذ خـمسـه، ثم يـقـسـمـ أـرـبـعـهـ أـخـماـسـ بيـنـ النـاسـ الـذـيـنـ قـاتـلـوـاـ عـلـيـهـ».

إلى غيرها من الأحاديث الكثيرة.

{قهراً بالمقاتله معهم} بلا إشكال ولا خلاف، وأما ما أخذ منهم غـيلـهـ أو سـرـقـهـ أو عدم إـعـطـاءـ لـقـرـضـهـمـ أو ما أـشـبـهـ فـسـيـأـتـىـ الكلـامـ فيهـ إنـ شـاءـ اللهـ تعالىـ.

{بشرط أن يكون} الجهـادـ {بـإـذـنـ} الرـسـولـ أوـ {الـإـمـامـ} أوـ النـائـبـ عنـهـماـ وـلـوـ العـامـ، عـلـىـ قولـ منـ يـرـىـ جـواـزـ الجـهـادـ لـفـقـيـهـ كـمـاـ حـقـقـ فـيـ كـتـابـ الجـهـادـ.

ويدل عليه خبر الوراق، عن رجل سمـاهـ، عن الصـادـقـ (عليـهـ السـلـامـ) قالـ: «إـذـاـ غـزـىـ قـوـمـ بـغـيـرـ إـذـنـ إـلـاـمـ فـغـنـمـوـاـ كـانـتـ الغـنـيمـهـ كـلـهـاـ لـإـلـاـمـ، وـإـذـاـ غـزـىـ قـوـمـ بـأـمـرـ إـلـاـمـ فـغـنـمـوـاـ كـانـ لـإـلـاـمـ الـخـمـسـ»(٢).

وصرح بذلك غير واحد، {من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه}، كما عن الشيخ والحلـىـ وـابـنـ حـمـزـهـ وـالـعـلـامـ والـشـهـيدـينـ وـالـمـقـدـادـ وـغـيـرـهـمـ، بل بلا

ص: ١١

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٤ الباب ٣ من ما يجب فيه الخمس ح ٧

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٩ الباب ١ من أبواب الأنفال ح ١٦

والمنقول وغيره كالأراضي والأشجار ونحوها.

خلاف كما في الجواهر، بل عليه إجماع المسلمين كما عن المدارك، وذلك لإطلاق الأدله وعمل الرسول (صلى الله عليه وآله)، حيث كان يأخذ أموال الكفار ويخصمه ولو لم يكن العسکر قد حواه، ومعنى عدم أن يحويه العسکر أن يكون خارجاً ساحه الجهاد.

{والمنقول وغيره كالأراضي والأشجار ونحوها} كما عن المشهور، بل عن المدارك وغيره الإجماع عليه، والمخالف في المسألة صاحب الحدائق فخصص الخمس بالمنقول.

واستدل هو واستدل له بأمور:

الأول: أصله البراءه عن خمس الأرضي ونحوها.

الثاني: ظهور الأخبار في أن الخمس فيما ينقل ويحول، قال: وقد تتبع ما حضرني من كتب الأخبار كاللوافي والوسائل المشتمل على أخبار الكتب الأربعه وغيرها فلم أقف فيها على ما يدل على دخول الأرض ونحوها من ما قدمناه في الغنيمه التي يتعلق بها الخمس، ولم أقف في شيء منها على وجوب إخراج الخمس عيناً أو قيمه، حتى الأخبار الواردہ في تفسير الآيه المشار إليها، فإنها ما بين صريح أو ظاهر في تخصيصها بما ينقل ويحول، وحينئذ فيمكن تخصيص الآيه بما دلت عليه هذه الأخبار.[\(١\)](#)

الثالث: ما دل على أن الأرض المفتوحة عنده فيء للمسلمين بدون إشاره فيها إلى الخمس، قال: مع أن الأخبار الواردہ في الأرضي ونحوها بالنسبة إلى المفتوح عنده إنما دلت على أنها فيء للمسلمين من

ص: ١٢

وَجَدَ وَمِنْ سِيُوجَدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنْ أَمْرَهَا إِلَى الْإِمَامِ يَقْبِلُهَا وَيَعْمَرُهَا وَيَصْرُفُ حَاصِلَهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

الرابع: الأخبار الواردة في حكم الأرض المفتوح عنده، ومنها خير، وعدم التعرض فيها لذكر الخمس بالكليه مع ذكر الزكاه فيها، ولو كان ثابتاً فيها لكان أولى بالذكر لتعلقه برقبه الأرض.

أقول: ولا يخفى ما في أدلة من نظر:

أما الأول، فلأن البراءه لا مجال لها بعد الأدله الاجتهادييه، بل قد عرفت أن المشكوك مجرى للاشتغال لإطلاق الأدله لو وصلت النوبه إلى الأصول العمليه.

وأما الثاني، فالظاهر خلافه، بل صريح الأخبار تعلق الخمس بالرقبه أيضاً، كالمرورى في الوسائل في باب الأنفال، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سمعته يقول الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربه أو بطون أوديه فهو كله من الفيء، فهذا الله ولرسوله، فما كان الله فهو لرسوله، يضعه حيث يشاء، وهو للإمام بعد الرسول. وأما قوله: (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) ((١))، قال: ألا ترى هو هذا، وأما قوله: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى) ((٢)) فهذا بمنزله المغنم، كان أبي يقول ذلك

ص: ١٣

١- سورة الحشر: الآية ٦

٢- سورة الحشر: الآية ٧

وليس لنا غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقى». (١١)

فإنك تجد صراحه هذا الخبر في أن مصب الحكم فيه الأرض، حيث قسمها إلى ما كانت لهم (عليهم السلام) لأنها فيء، وما كان بعضها لهم وبعضها لل المسلمين، وهم أيضاً مشتركون فيها، لأن المفتوح عنده يشترك فيها كل المسلمين الذين منهم الإمام (عليه السلام) أيضاً.

وكالمرور في الوسائل في باب إباحة حصه الإمام، عن مسمع بن عبد الملك في حديث قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنني كنت وليت الغوص فأصبت أربعين ألف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك وأعرض لها وهي حرقك الذي جعله الله تعالى لك في أموالنا. فقال: «وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس، يا أبا سيار الأرض كلها لنا فيما أخرج الله منها من شيء فهو لنا». قال: قلت له: أنا أحمل إليك المال كله. فقال لي: «يا أبا سيار قد طينناه لك وحللنا لك منه فضم إليك مالك، وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم محللون ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم فائمنا» (٢٢)، الحديث.

فإن الظاهر منها تقرير الإمام لما كان في ذهن مسمع من أن خمس الأرض لهم، لكنه (عليه السلام) بين فوق ذلك، وهو أن الأرض

ص: ١٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٨ الباب ١ من أبواب الأنفال ح ١٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٢ الباب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٢

كلها لهم باعتبار آخر، وأن مخالفيهم محرم عليهم الأرض بخلاف الموالين.

وكالمروى في المستدرك في باب النوادر، عن حسن بن علي بن شعبه، في كتاب تحف العقول في حديث طويل، عن مولانا الصادق (عليه السلام)، وفيه: «وأمسك النبي (صلى الله عليه وآله) من أموال بنى قريظة والنظير ما لم يوجف عليه بخيلاً ولا ركاب سبع حواطئ لنفسه، لأنه لم يوجف على فدكه خيل أيضاً ولا ركاب، وأما خبر فإنها كانت مسيرة ثلاثة أيام من المدينة وهي أموال اليهود ولكنه أوجف عليه خيل وركاب وكانت فيها حرب فقسمها على قسمه بدر، فقال الله: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله ولرسوله ولبني القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل كفى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذلوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ((١)) فهذا سبيل ما أفاء الله على رسوله مما أوجف عليه خيل وركاب» ((٢)) الحديث.

فإنه كما تراه صريح الدلاله في أن أراضي فدكه كانت للرسول (صلى الله عليه وآله) بخلاف أراضي خير التي كان للرسول (صلى الله عليه وآله) فيها الخمس، فما ذكره الحدائق من عدم الدليل في غير محله.

ومما تقدم يظهر الجواب عن الدليل الثالث والرابع، ولو لا ذلك لما كان مجال لما ذكره المصباح من أن ما دل على أن الأراضي المفتوحة

ص: ١٥

١- سورة الحشر: الآية ٧

٢- المستدرك: ج ١ ص ٥٥٦ في متعلقات الخمس الباب ٥ ح ٣

ملك للمسلمين غير آبيه بالقييد بالآية الشرife، إذ بين الدليلين عموم من وجه لاجتماعهما في الأربعه أخemas من المفتوح عنوه، وختصاص أدله المفتوحه عنوه بالخمس، وختصاص الآية بسائر أقسام المغم، ولا حکومه للآية حتى تقدم على أدله المفتوحه عنوه بالحکومه، فتأمل.

كما أنه يظهر وجه النظر في القول الثاني للمصباح حيث قال: وأما ما ورد في بيان أحكامها فالإنصاف أنه يظهر منها أنه ليس على من قبل منها شيء عدا الخراج الذي يأخذه السلطان.^(١)

ثم ذكر (رحمه الله) احتمال كونه محللاً للشيعه من قبيل الزكاه التي لا تجب إذا أخذها الجائز، فالظاهر ثبوت الخمس فيها، ولكن لا يجب على من قبلها سوى خراجها.

وجه النظر: إن الظهور لو كان فهو بدوى، إذ هو من قبيل ظهور أدله الزكاه في تعلق الزكاه فقط بالأشياء التسعه، إذ الظاهر البدوى من تلك الأدله أن المال الوحيد الذي جعله الله على تلك الأجناس الزكاه، لكن جمع الأدله بعضها بعض يفيد وجوب الخمس أيضاً فيها، وفرق بين الاجتزاء بالزكاه التي يأخذها الجائز وبين ما نحن فيه، إذ ورد الدليل الصريح بعدم زكاه ثانية بخلاف ما نحن فيه، إذ هو احتمال على خلاف الأدله.

أما ما فرعه (رحمه الله) أخيراً بقوله: ويترفع على هذا – أي على كون الخمس في الأرض المفتوحة عنوه – جواز الحكم بملكية رقعه الأرض

ص: ١٦

المفتوحه عنوه فيما لو وجد شئ منها تحت يد مسلم وإن علم بكونه عامراً حال الفتاح إذا احتمل انتقاله إليه من سهم الخمس بوجه سائع، بأن كان بامضاء الإمام (عليه السلام) أو نوابه (١) انتهى.

وهذا تفريع وجيه، إذ المقدار الذي يؤخذ منها خمساً لا يكون حكمها حكم المفتوح عنوه في عدم إمكان تملكها، لكن هذا إذا لم يكن هناك علم إجمالي ببطلان بعض الأطراف فيما لو كانت الأطراف محل للابتلاء، وإلا لم يشر هذا الاحتمال كما قرر في الأصول.

ثم إنه لو علم عدم تخميس الأرض حيث إنها فتحت في زمن من لا يعتقد بذلك، أو لا يدفعه عصياناً، كان للحاكم الشرعي بيع بعضها أو إعطاؤها من باب الخمس فيما لو اجتمع شرائط الإعطاء بالنسبة إلى الآخذ، أما إعطاء البعض من الأرض لأصاله عدم إعطاء الخمس في صوره احتمال جريان يد بعض المسلمين عليها على وجه صحيح، فلا وجه له بعد كون أصاله الصحة مقدمه على الاستصحاب. وللمسألة مجال آخر.

ثم إن المحقق الانصارى ناقش في رواية أبي سيار بأن ظاهرها يدل على جواز التصرف في أرض الخراج من غير أداء خراجه إلى الجائز أو إلى نائب الإمام، والظاهر أنه خلاف الاتفاق كما يظهر من المحقق الثاني، ويمكن حمله على أرض الأطفال أو على حصه الإمام وقبيله من أرض الخراج، انتهى.

لكن الظاهر من الجواهر أنه أدخل ذلك في الأدله الداله على

ص: ١٧

١- مصباح الفقيه: ج ٢ ص ١٠٩ الخمس في الغنائم سطر ٩

بعد إخراج المؤن التي أنفقت على الغنيمة بعد تحصيلها، بحفظ وحمل ورعي ونحوها منها.

الإباحة للشيعه، ونقل ذلك عن كشف الأستار.

أقول: لاـ وجه لتخصيص الشيخ بعد إطلاق الدليل، بل ظاهر الكلام غير الأنفال، إذ مصب الروايه حول الخمس لا الأنفال وما أشبه، فلابد إما من قول الجواهر أو القول بلزم الخمس كما اختاره بعض المتأخرین، ويحمل حديث أبي سيار على ما يحمل عليه سائر الأحاديث الدالة على إباحة الخمس للشيعه، كما سيأتي الكلام فيه مفصلاً إن شاء الله تعالى.

{بعد إخراج المؤن التي أنفقت على الغنيمة بعد تحصيلها، بحفظ وحمل ورعي ونحوها منها}.

أقول: هناك سبعه أشياء لا تقسم بين المقاتلين، وإنما وقع الكلام في أنها قبل الخمس أو بعد الخمس، وهي السلب والصفايا والقطائع والمؤمن والعجائب والمرضخ والنفل.

أما المؤن، فقد اختلفوا في أنها قبل الخمس أو بعد الخمس، فإذا كانت الغنيمة مثلاً مائة دينار وكانت المؤنة عشرين، فالقائل بأن الخمس بعد المؤنة يقول بأن الخمس على الثمانين فيكون ستة عشر ديناراً، والقائل بأن الخمس قبل المؤن يقول بإخراج عشرين خمساً، ثم إخراج عشرين مؤنة ويبقى للمقاتلين ستون.

وقد ذهب الشرائع واللمعه والروضه والجواهر وغيرهم إلى إخراج المؤن قبل الخمس، واستدل لذلك بالبراءه من خمس المؤن، فلو شك أن الواجب في الخمس

وبعد إخراج ما جعله الإمام (عليه السلام) من الغنيمة على فعل مصلحه من المصالح.

ستة عشر أو عشرون كان الأصل البراءه عن الأربعه الزائدـه.

وبقاعده العدل، فإنه ليس من العدل الصرف على الخمس بدون الأخـذ منهـ، بل أخذ مؤنتهـ من أـسـهمـ المـقاـطـيـنـ.

وبـما دلـ علىـ أنـ الخـمـسـ بـعـدـ المؤـنـ الشـامـلـ يـاطـلاقـهـ لـلـمـقـامـ.

وبـالتـشـيـيـهـ بـسـائـرـ الأـشـيـاءـ التـىـ فـيهـ الـخـمـسـ حـيـثـ تـخـرـجـ الـمـؤـنـ قـبـلـ الـخـمـسـ.

خلافاً للمـحـكـىـ عنـ الـخـلـافـ والـشـهـيدـينـ فـيـ بـعـضـ كـتـبـهـمـ وـغـيرـهـمـ، فـقـالـواـ بـوـجـوبـ الـخـمـسـ لـإـطـلاقـ الـآـيـهـ فـلاـ مـجـالـ لـلـبـرـاءـهـ، فـإـنـ الأـصـلـ لـأـمـالـ لـمـعـ الدـلـيلـ، وـقـاعـدـهـ الـعـدـلـ أـمـرـ اـسـتـحـسـانـيـ لـأـيـاقـوـنـ الدـلـيلـ، وـلـأـ إـطـلاقـ لـمـاـ دـلـ عـلـىـ أـنـ الـخـمـسـ بـعـدـ الـمـؤـنـ بـحـيـثـ يـشـمـلـ الـمـقـامـ، مـضـافـاًـ إـلـىـ أـنـ ظـاهـرـ ذـاكـ اـسـتـنـاءـ الـمـؤـنـ التـىـ صـرـفـتـ قـبـلـ تـعـلـقـ الـخـمـسـ لـأـ الـمـؤـنـ التـىـ تـعـلـقـ بـعـدـهـ، وـبـالـتـشـيـيـهـ قـيـاسـ إـلـاـ إـذـاـ حـصـلـ القـطـعـ.

ولاـ يـخـفـيـ أـنـ الـأـحـوـطـ هـذـاـ، وـأـحـوـطـ مـنـ إـخـرـاجـ الـمـؤـنـ مـنـ سـهـمـ الـإـمـامـ لـأـ مـنـ سـهـمـ السـادـهـ، لـتـعـارـضـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الـجـانـبـيـنـ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـسـتـدـلـ بـمـرـسـلـ حـمـادـ الـمـروـيـ عـنـ الـكـافـيـ الـآـتـىـ فـيـ إـخـرـاجـ الـجـعـائـلـ وـمـاـ أـشـبـهـ، فـإـنـ إـطـلاقـ شـامـلـ لـلـمـقـامـ كـمـاـ لـيـسـ بـالـبـعـيدـ.

{وبـعـدـ إـخـرـاجـ ماـ جـعـلـهـ الـإـمـامـ مـنـ الغـنـيـمـهـ عـلـىـ فـعـلـ مـصـلـحـهـ مـنـ الـمـصـالـحـ}ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ ذـلـكـ الـأـعـمـ مـنـ السـلـبـ وـهـوـ درـعـ الـقـتـيلـ وـمـاـ أـشـبـهـ، وـالـجـعـائـلـ وـهـىـ الـأـشـيـاءـ التـىـ يـجـعـلـهـاـ الـإـمـامـ عـيـناـ كـالـجـارـيـهـ الـفـلـانـيـهـ، أـوـ قـيـمهـ كـمـائـهـ دـيـنـارـ لـبعـضـ السـاعـيـنـ فـيـ الـمـحـارـبـهـ، وـالـرـضـخـ وـهـوـ الـذـىـ يـعـطـىـ لـلـعـيـدـ وـالـنـسـاءـ وـغـيرـهـمـ مـمـنـ لـأـ حـقـ لـهـمـ فـيـ الـغـنـيـمـهـ، وـالـنـفـلـ وـهـوـ الـعـطـاءـ لـبعـضـ الـغـانـمـيـنـ مـجـانـاـ تـشـوـيقـاـ أـوـ لـنـحـوـ ذـلـكـ.

وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ، اـسـتـدـلـ

واستدل القائل بالعدم بالبراءه، وظاهر مثل «من قتل قتيلًا فله سلبه» حيث يستفاد منه أن كل السلب له، ولم ينقل أخذ النبي (صلى الله عليه وآله) منه الخمس.

ربما يقال: الظاهر لزوم الخمس في الجميع لصدق الغنيمه، فالقاتل يقول غنم سلب القتيل، والمجعول له يقول غنم كذا، وهكذا، وعلى هذا فالخمس عليهم لا على سائر الغنائم، إذ الخمس – كما يظهر من الآيه ويأتى تحقيقه – في نفس العين، فكل شيء من الغنيمه قد تعلق به الخمس.

أما كون الخمس الذي على هؤلاء هو خمس الأرباح لا الغنائم فهو خروج عن محل الكلام، ويساوق القول بالعدم، لأن النزاع هنا في إعطاء الخمس بعنوان خمس الغنيمه.

وأما حديث أن الرسول (صلى الله عليه وآله) لم يأخذ الخمس من المقاتلين والمجعول له وما أشبه، فقد تحقق في موضعه أن الرسول (صلى الله عليه وآله) لم يكن يأخذ حصته من الخمس، فلعله كان ذلك بدلًا عن الأخمس التي تتعلق بهؤلاء ولا يأخذها (صلى الله عليه وآله وسلم).

هذا ولكن ظاهر غير واحد من النصوص الاستثناء، كالذى رواه الكليني عن زراره، قال: «الإمام يُجرى وينفل ويعطى ما يشاء قبل أن تقع السهام».^(١)

والذى رواه عن العبد الصالح، فإنه (عليه السلام) بعد أن استثنى صفو المال كما يأتي، قال (عليه السلام): «وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينويه، من مثل إعطاء المؤلفه قلوبهم وغير ذلك مما ينويه،

ص: ٢٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ الباب ١ من من أبواب الأنفال ح ٢

وبعد استثناء صفيا الغنيمه كالجاريه الروقه والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع، فإنها للإمام.

فإن بقى بعد ذلك شيء آخر الخمس منه فقسمه في أهله وقسم الباقي على من ولد ذلك، وإن لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم [\(١\)](#)

إلى غيرهما ما يظهر منه ذلك، وكيف كان فالاستثناء أقرب.

{وبعد استثناء صفيا الغنيمه كالجاريه الروقه} أي التي تروق الإنسان وتعجبه لجمالها أو كمالها أو نسبها أو ما أشبه {والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع} وما أشبه {إنها للإمام} إذا شاء، ولا خمس فيها.

قال في الجواهر: كما نص عليه غير واحد من الأصحاب. [\(٢\)](#)

أقول: وعن المتهى ذهب إليه علماؤنا أجمع كما في المستمسك، ويدل عليه جمله من النصوص، ك الصحيح الربعي، عن الصادق (عليه السلام): «كان رسول الله (صلي الله عليه وآلـهـ) إذا أتاـهـ المـغـنمـ أخـذـ صـفـوهـ وـكـانـ ذـلـكـ لـهـ ثـمـ يـقـسـمـ مـاـ بـقـىـ خـمـسـهـ أـقـسـامـ». ومرسل حماد، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: «وللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها الجاريه الفاره والدابه الفاره والثوب والمداع مما يحب أو يشتهي، فذلك له قبل القسمه وقبل إخراج الخمس» [\(٣\)](#).

ص: ٢١

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ الباب ١ من أبواب الأنفال ح ٤

٢- الجواهر: ج ١٦ ص ٩

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ الباب ١ من الأنفال ح ٤

وكذا قطائع الملوك فإنها أيضاً له (عليه السلام).

وعن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): سأله عن صفو المال؟ قال (عليه السلام): «الإمام يأخذ الجاريه الروقه والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمه، فهذا صفو المال». (١)

والمروى في المقنعه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «نحن قوم فرض الله طاعتنا في القرآن، لنا الأنفال ولنا صفو المال، يعني يصفوها ما أحب الإمام من الغنائم واصطفاه لنفسه قبل القسمة، من الجاريه الحسناء والفرس الفاره والثوب الحسن، وما أشبه ذلك من رقيق أو متعان على ما جاء به الأثر عن الساده (عليهم السلام)» (٢).

إلى غيرها من الروايات الصريحة أو المشعره بأن ذلك قبل التقسيم والتخييم، ويؤيده أن الإمام لا يتعلّق الخمس بماله على الظاهر، وشركاؤه (عليه السلام) إن زاد عنهم فله، وإن نقص عنهم فعليه، فلا داعي لوضع الخمس على صفوه.

أما حكمه هذا التشريع فهي واضحة، إذ الإمام لكونه الشخص الأول في البلاد له شئون لا بد من حفظها أمام الناس وأمام سائر الدول، وتلك لا تقدم إلا بمثل هذه المزايا. وكيف كان فالحكم مما لا شبهه فيه، ونحن بغنى عن اشتراط عدم الإجحاف، لاشتراطنا عصمه الإمام وعداله نوابه.

{وكذا قطائع الملوك} ومن إليهم كالرؤساء، إذ لا خصوصيه لاسم الملك، وإنما يراد به رئيس الحكومة {إنها أيضاً له (عليه السلام)}.

ص: ٢٢

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٩ الباب ١ من الأنفال ح ١٥

٢- المقنعه: ص ٤٥ س ٤٠

وأما إذا كان الغزو بغير إذن الإمام

كما صرخ به غير واحد، بل عليه دعوى الإجماع، كما فصل في كتاب الجهاد، ويدل عليه بالإضافة إلى دخولها في الصفيا
فتشملها أدتها مستفيض النصوص:

ـ كخبر داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث عد فيه الأنفال، قال (عليه السلام): «قطائع الملوك».^(١)

ـ وخبر إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) وفيه: «وما كان للملوك فهو للإمام».^(٢)

ـ وخبر داود، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «قطائع الملوك كلها للإمام، وليس للناس فيها شيء».^(٣)

ـ وخبر حماد، مرسلاً عن العبد الصالح (عليه السلام): «وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب، لأن الغصب
كله مردود»^(٤)، إلى غير ذلك.

{واما إذا كان الغزو بغير إذن الإمام} فيه أقوال أربعة:

الأول: ما هو المشهور، بل المخالف له نادر أن كله للإمام.

الثاني: ما اختاره الحدائق من التفصيل بين ما إذا كان الحرب للدعاء إلى الإسلام فالغنيمه للإمام ولا خمس، وإن كان للقهر
والغلبة وجوب الخمس.

الثالث: الذي حکاه المستند من كون الخمس للإمام والباقي للأخذ.

الرابع: ما اختاره

ص: ٢٣

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٦ الباب ١ من الأنفال ح ٦

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٧١ الباب ١ من الأنفال ح ٢٠

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٦ الباب ١ من الأنفال ح ٦

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ الباب ١ من الأنفال ح ٤

فإن كان في زمان الحضور وإمكان الاستيذان منه فالغئيمه للإمام، وإن كان في زمن الغيبة فالأحوط إخراج خمسها من حيث الغئيمه خصوصاً إذا كان للدعاء إلى الإسلام، فما يأخذه السلاطين في هذا الأزمنه من الكفار بالمقاتله معهم من المنقول وغيره يجب فيه الخمس على الأحوط، وإن كان قصدتهم زياده الملك لا الدعاء إلى الإسلام.

المصنف بقوله: {فإن كان في زمان الحضور وإمكان الاستيذان منه فالغئيمه للإمام} كله وليس شيء منها للأخذ وغيره {وإن كان في زمن الغيبة فالأحوط إخراج خمسها من حيث الغئيمه} لا- من حيث فاضل المؤنه {خصوصاً إذا كان للدعاء إلى الإسلام} مقابل ما كان للغئيمه وحب السيطره {فما يأخذه السلاطين في هذه الأزمنه من الكفار بالمقاتله معهم} لا غيله وسرقه وربا وما أشبه {من المنقول وغيره يجب فيه الخمس على الأحوط وإن كان قصدتهم زياده الملك لا الدعاء إلى الإسلام}.

أما القول الأول: فقد عرفت أنه المشهور كما في المسالك وغيره، وعن الروضه أن به روايه مرسله إلا أنه لا قائل بخلافها ظاهراً، وعن المنتهى كانت غئيمه للإمام عندنا، وعن الحلى دعوى الإجماع عليه صريحاً.

ويدل عليه بعض الروايات، كمرسله الوراق المتقدمه عند قول المصنف (بإذن الإمام).

وصحيح معاویه بن وهب، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): السريه يبعثها الإمام فيصيبون غائم كيف تقسم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام أخرج منها الخمس لله تعالى وللسهول وقسم بينهم أربعه أحمراس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا للإمام يجعله حيث أحب». (١)

فإن مفهوم الصدر: إن لم يكن قتال أو لم

ص: ٢٤

يُكَلِّفُ أَمِيرَ الْمُسْلِمِينَ شَيْءًا، وَقَدْ صَرَحَ بِأَحَدِ الْمَفْهُومَيْنَ فِي الدِّيْلِ، وَحِيثُ لَيْسَ هُنَاكَ مَصْرُوفٌ آخَرُ فِيمَا إِذَا كَانَ بِدْوَنِ إِذْنِ الْإِمَامِ — بَعْدَ عَدَمِ كُونِهِ سَائِرَ الْغَنَائِمِ — يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ لِلْإِمَامِ.

أَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ الْحَدَائِقِ، فَإِنَّهُ اسْتَدَلَ عَلَى وجوبِ الْخَمْسِ فِيمَا إِذَا كَانَ الغُزوَ لِلْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ بِإِطْلَاقِ الْآيَةِ، وَعَلَى كُونِهِ لِلْإِمَامِ فِيمَا إِذَا كَانَ لِلدُّعَاءِ إِلَى الإِسْلَامِ بِالْمُرْسَلِ الْمُتَقْدِمِ، حِيثُ إِنَّ ظَاهِرَهُ كُونُ الْحَرْبِ لِلدُّعَاءِ إِلَى الإِسْلَامِ. قَالَ: لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَكَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنَّ الَّذِي يَكُونُ لِلْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَتَى كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِنَّمَا هُوَ مَا يُؤْخَذُ عَلَى وَجْهِ الْجَهَادِ وَالْتَّكْلِيفِ بِالْإِسْلَامِ كَمَا يَقُولُ مِنْ خَلْفَاءِ الْجُورِ وَجَهَادِهِمُ الْكُفَّارُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، لَا مَا أَخَذَ جَهْرًا وَغَلْبَةً وَغَصْبًا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ مَالِمْ يَكُونُ سَرْقَهُ وَلَا غَيْلَهُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ غَنِيمَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (١)، انتهى.

وَفِيهِ: إِنْ كَوْنَ عَمَلُ الْخَلْفَاءِ خَارِجًا كَذَلِكَ لَا يُوجَبُ تَقْيِيدُ إِطْلَاقِ الرِّوَايَةِ، إِنَّ الْمُورَدَ لَيْسَ مُخَصَّصًا فَكَيْفَ بِالْأَمْرِ الْخَارِجِ، فَالْمُخَصَّصُ مُقْدَمٌ عَلَى عُمُومِ الْآيَةِ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ الْثَالِثُ، فَقَدْ اسْتَدَلَ لِذَلِكَ بِصَحِيحِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فِي الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكُونُ فِي لَوَائِهِمْ فَيَكُونُ مَعَهُمْ فِي صَيْبِ غَنِيمَهُ؟ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «يُؤْدِي خَمْسَنَا وَيُطَيِّبُ لَهُ». (٢)

وَأَشَكَّلُوا عَلَيْهِ بِاحْتِمَالِ كَوْنِ غُزوَهُ بِإِذْنِهِمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) فَلَا يَقاومُ الْمُرْسَلِهِ الْمُقْدَمَهُ.

أَقُولُ: لَا مَعَارِضَهُ بَيْنَ الصَّحِيحِهِ وَالْمُرْسَلِهِ، إِذَا هِيَ أَخْصُّ مِنْ

ص: ٢٥

١- الْحَدَائِقُ: ج ١٢ ص ٣٢٢

٢- الْوَسَائِلُ: ج ٦ ص ٣٤٠ الْبَابُ ٢ مِنْ مَا يُجَبُ فِيهِ الْخَمْسُ ح ٨

المرسله، فإن المرسله لحكم عام الغنيمه، والصحيحه لغنيمه بعض الموالين، ولا يبعد الالتزام بذلك.

وأما ما اختاره المصنف فالظاهر ابتناؤه على حمل المرسله على صوره إمكان الاستيذان، فيرجع في غيرها إلى عموم الآيه.

وكانه (رحمه الله) لم يذكر مفهوم الشرطيه الثانية، وهو زمن حضوره بدون إمكان الاستيذان، لعدم الابلاء فعلا، كما أن وجه خصوصيه الدعاء إلى الإسلام ما تقدم عن صاحب الحدائق.

وعلى أي حال، ما فصله (رحمه الله) خلاف الإطلاق كما في المستمسك.

ثم إن صاحب المستند جعل طريق الجمع بين الأخبار كون الغنيمه للإمام (عليه السلام)، لعموم ما دل على أن الغنيمه بغير إذنه (عليه السلام) عائده إليه، لكن الإمام أحلها للشيعه بعد الخمس لصحيحه الحلبي.

وفيه: إن الصحيحه لا- تدل على التحليل العام، كما أشكل عليه في منتهى المقاصد، فالقول المشهور بإضافه ما ذكرناه من تخصيص مورد الصحيحه له هو الأقرب.

ثم إنه لا- فرق في ذلك بين كون الغازى السلطان الشيعي أو السنى، سواء ادعى الخلافه أم لا، وسواء كان قصده التوسيعه أو الدعاء إلى الإسلام، كل ذلك للإطلاق كما عرفت.

ولعل وجه احتياط المصنف وعدم فتواه بإخراج الخمس احتمال أن اللازم في مثل تلك الغنائم إخراج خمس المؤنه لا خمس الغنيمه، من جهة أن الغنيمه في الآيه والروايه لا تشملها لكونها خاصة بما

ومن الغنائم التي يجب فيها الخمس الفداء الذي يؤخذ من أهل الحرب، بل الجزيه المبذوله لتلك السريه بخلاف سائر أفراد الجزيه.

كانت المقاتله بإذن الإمام، فبدون إذنه يكون المال حلالاً للأخذ، لأنّه من قسم أموال الكافر المحارب، فيكون من جمله أرباح المكاسب، ولا يلزم فيه الخمس إلاّ بعد المؤنه كسائر الأرباح.

{ومن الغنائم التي يجب فيها الخمس الفداء الذي يؤخذ من أهل الحرب} كما في منتهى المقاصد، وعن الدروس والمسالك والروضه وكشف الغطاء وغيرها، وفي الجواهر تردد فيه، قال: بل هو منها، أي قطعاً بالمعنى الأعم، وإن كان في وجوب الخمس فيه حينئذ بحث، لمنع إراده ما عدا السبعه منه، فتأمل (١)، انتهى.

والأقرب ما اختاره الماتن للصدق عرفاً.

وأما تفصيل المستمسك بين ما كان بعد الغلبه لأنّه بدل المغتتم فيصدق عليه الغنيمه، وبين غيره مما كان بدون الغلبه فكونه من الغنيمه بالمعنى الأــخص محل تأمل وإشكال، فلم يظهر وجهه، إذ الغنيمه صادقه سواء غلب المسلمين أو المشركون، وسواء حصل المسلمين عليها في أثناء الحرب أو بعدها، كما لا يخفى ذلك على من راجع العرف.

{بل} ما يجب فيه الخمس بالمعنى الأــخص {الجزيء المبذوله لتلك السريه} كما لو وضع الإمام مالاً على تلك السريه التي كانت مقاتلته لهم {بخلاف سائر أفراد الجزيه} التي تؤخذ من الكفار بعد

ص: ٢٧

ومنها أيضاً ما صولحوا عليه.

الغله وإدخالهم أنفسهم في عداد أهل الذمه، فإنها لمصالح المسلمين وليس من الغنائم عرفاً وشرعاً.

ثم إن في كون مثل هذه الجزية – أي التي تؤخذ من السريه – من الغنيمه مطلقاً، أو في صوره الغلبه اختلافاً، والظاهر الأول للصدق عرفاً، فإنه إذا رجع المقاتلون ومعهم أموال مختلفه من غنيمه نهبيه وفداء وجزيه وما أشبه قيل إنهم أتوا بالغنائم، وذلك لأنه قد حصلوها بلا مشقه اكتساب، وكان التحصل على الحرب من الأعداء، وهذه الأمور كاف في صدق الغنيمه.

وأما ما في الجوادر حيث قال: وليس الجزية من أحددها ولا من الملحق به قطعاً^(١) انتهى. فالظاهر أن المراد بها الجزية عن الذمي لا الجزية التي ذكرها المصنف، بل في تسميه ما ذكره المصنف جزية عنایه المجاز، إذ لم أجد من سمي تلك جزية.

وكيف كان فالقول بالعدم كالتفصيل مما لا وجه له بعد الصدق، كما أن تأمل منتهى المقاصد في كلام الجوادر – بعد ما عرفت من إرادته الجزية المتعارفه – لا وجه له، إذ الجزية لا تسمى غنيمه، بل هي ضريبه تؤخذ من أهل الذمه أبداً، وقد تنقضى الحرب وتتابعها منذ آماد.

{ومنها أيضاً ما صولحوا عليه} كما عن الدروس والروضه والمسالك وكشف الغطاء وفي الجوادر احتمالاً وفتوىً في منتهى المقاصد وغيره،

ص: ٢٨

وفصل في المستمسك بين ما كان منه بعد الغلبه فالخمس، وما كان منه قبلها فحكمه حكم الغنيمه بالمعنى الأعم.

أقول: والظاهر التفصيل بين ما كان من توابع الأرض فللإمام، وما كان غيره فالخمس، وذلك لما دل على أن ما صولح من الأرضى وتواجده للإمام وأنه من الأنفال، ولذا نخيل فدك كانت للنبي (صلى الله عليه وآله) وأعطيت لفاطمة (عليها السلام) تبعاً للأرض، بخلاف ما ليس كذلك، فإن فيه الخمس، لصدق الغنيمه بالمعنى الأخص، سواء كان بعد الغلبه أو قبلها.

وقد عرفت أنه لم يظهر وجه لتفصيل المستمسك هنا وفي السابق، ولعل الظاهر من كلام المصنف ما كان طرفاً للصلح مما ينقل كالذهب ونحوه لا مثل الأشجار التابعه للأرض.

ثم إن الصلح لو وقع في قبال شيء من المسلمين – كما لو صالح الكفار معهم بإعطاء المسلمين لهم كذا في مقابل ما يأخذون منهم – كان اللازم القول بإخراج المدفوع إلى الكفار عن مقابل المأخوذ منهم ثم الخمس عن الباقي، لأن ما كان في مقابل المدفوع ليس غنيمه كما لا يخفى.

ولو كان الصلح على حق استحقه المسلمون فهل فيه الخمس؟ الظاهر نعم للصدق، كما لو وقع الصلح على حق الرعى في أرض لهم، أما لو وقع الصلح على حق التحجير في الأرض فلا يبعد دخوله في الأنفال، لأدله شمولها للأراضى.

وكذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا على المسلمين في أمكتتهم ولو في زمن الغيبة.

فيجب إخراج الخمس من جميع ذلك قليلاً كان أو كثيراً

{وكذا} يجب الخمس في {ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا على المسلمين في أمكتتهم} لإطلاق النص والفتوى، مضافاً إلى سيره الرسول (صلى الله عليه وآله)، فإنه كان يقسم غنائم المهاجمين كالأنحازاب الذين جاؤوا لمحاربه الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى المدينة، كما كان يقسم غنائم الكفار الذين يذهب الرسول (صلى الله عليه وآله) إليهم ككفار حنين.

{ولو في زمن الغيبة} وذلك لأن ما دل على كون المال للإمام إذا كان الجهاد بدون إذنه ظاهر في البدائي لا الداعي، فيبقى الداعي مشمولاً لإطلاق الأدلة.

ثم إن احتمال عدم إجراء أحكام الجهاد عليه – كما عن جمع – ليس في محله.

قال في الجوادر: الجهاد أعم كما يشعر به تقسيمهم إياه إلى البدائي وإليه، بل قد تقدم في كتاب الطهارة بكون المقتول فيه شهيداً كالمقتول بين أيدي الإمام، فلا يغسل ولا يكفن، بل حكاه بعضهم عن الغنيه والإشاره والمعتبر والذكرى والدروس وجامع المقاصد والروضه والروض وغيرها^(١)، انتهى.

ولتفصيل الكلام محل آخر.

وعلى هذا {فيجب إخراج الخمس من جميع ذلك، قليلاً كان أو كثيراً} فلا يتوهم أنه لو كان قليلاً لا يخرج منه الخمس لعدم صدق

ص: ٣٠

من غير ملاحظه خروج مؤنه السنه على ما يأتي في أرباح المكاسب وسائر الفوائد.

الغنيمه، إذ المتباذر منها الكثير، إذ هو بدوى لو فرض، مثله التباذر في الجهاد البدائى لو كانت الغنيمه قليله جداً.

{من غير ملاحظه خروج مؤنه السنه} فإن الغنيمه هنا ليست من صنف الأرباح، اللهم إلا عند من يرى أن الدفاع بغير إمام ليس من الجهاد، كما نقله الجواهر عن جمع {على ما يأتي في أرباح المكاسب وسائر الفوائد}.

ثم الظاهر أن أليس الكفار الذين يسبون خارجه عن الغنائم، فلا يجب تقويمها وإخراج خمسها للانصراف، وأنه لم ينقل عن الرسول (صلى الله عليه وآله) ذلك في حروب، مع أنه لو كان لبنان.

كما أن الظاهر أن حكم الغنيمه جار بالنسبة إلى الكفار الذين غصبو بعض أراضي المسلمين وحاربوا من يحاربهم ويريد إنقاذ الأرض من أيديهم، ولو كان الإنقاذ لا باسم الإسلام كما حدث في فلسطين والجزائر وما أشبه، فإن هذا من قسم الدفاع.

ولا اعتبار بما يمكن أن يقال: من أن أولئك الكفار لا يحاربون المسلمين بعنوان أنهم مسلمون بدليل صداقتهم مع بعض الدول الإسلامية، إذ الصداقه إنما هي مع من يسكن عن غصبهم وإجرامهم، فهم في الحقيقة محاربون، ومن المعلوم أن كل كافر محارب مهاجم يسكن ويصادق على من يسكن عليه ويصادقه، مما حدث في بعض البلاد الإسلامية من مهاجميه اليهود وسلب أموالهم حيث التحقوا بالأراضي المغصوبه يلزم في تلك الأموال الخمس لأنها من مصاديق الغنائم.

نعم لا يبعد اشتراط ذلك بإذن الفقيه لو أمكن إذنه، إذ لا يجوز

الدفاع إلا بالإمام أو نائبه فيما أمكن ذلك، وإلا لزم على جميع المسلمين كما حقق في محله.

وهذه المسألة لها فروع وخصوصيات مربوطة بباب الجهاد.

ص: ٣٢

(مسألة ١): إذا أغار المسلمين على الكفار فأخذوا أموالهم فالأحوط بل الأقوى إخراج خمسها من حيث كونها غنيمة، ولو في زمن الغيبة

{مسألة ١: إذا أغار المسلمين على الكفار فأخذوا أموالهم، فالأحوط بل الأقوى إخراج خمسها من حيث كونها غنيمة} الإغارة لا تخلو من أن تكون للجهاد أو للدفاع، إذ لا حرب ثالثة جائزه في نظر الإسلام.

ولعل وجه إفرادها في الكلام التصريح على كونها كأحد القسمين في الأحكام، إذ الغالب انصرافها عن الإغارة، فإن الذهن ينسق إلى الجهاد الابتدائي والدفاع الابتدائي، أما أن يستمر الحرب بين الجانبين هجوماً ابتدائياً أو دفاعاً ابتدائياً حتى يغير بعضهم على بعض – كما هو كذلك في ما دامت الحرب – فذلك شيء لا ينسق من الجهاد والدفاع، ولذا يحتاج إلى التنبيه الخاص.

ومثله ما لو نقض أهل الذمء، حيث يكون الهجوم عليهم إغارة، والغالب أن تكون دفاعية، إذ بقاوهم في دار الإسلام أعداء محاربين له مما يخشى منه على بيضه الإسلام.

وكيف كان فيما يؤخذ منهم غنيمه يجب إخراج خمسها للصدق، فيشمله الإطلاق نصاً وفتوى.

ولعل وجه الاحتياط أولاً- احتمال خروج الإغارة عن الإطلاق لعدم انسباتها منه، لكن عرفت أن ذلك بدوی {لو في زمن الغنيمة} إذا كان بإذن الفقيه أو كانت دفاعية فيما لم يمكن إذن الفقيه، أما بدون ذلك فقد عرفت أنه للإمام (عليه السلام) لمرسله الوراق وغيرها، وإنما ألحقنا إذن الفقيه لما دل على كونه نائباً

فلا يلاحظ فيها مؤنه السنّة. وكذا إذا أخذوا بالسرقة والغيله، نعم لو أخذوا منهم بالربا أو بالدعوى الباطله فالأقوى إلحاقه بالفوائد المكتسبة،

عنهم (عليهم السلام) مما شرح في كتاب التقليد، وكذلك فيما إذا كانت دفاعيه بدون إمكان إذنه، وذلك للإذن العام للMuslimين بالدفاع في هذه الصوره فليس مشمولاً للمرسله وغيرها {فلا يلاحظ فيها مؤنه السنّة} لأنها من صنف الغنائم لا من صنف أرباح المكاسب.

{وَكَذَا إِذَا أَخْذُوا بِالسُّرْقَةِ} مِنَ الْكَافِرِ الْمُبَاحِ الْمَالِ {وَالْغَيْلَهِ} بِأَنَّ أَغْفَلَهُ فَأَخْذَ مَالَهُ.

{نعم لو أخذوا منهم بالربا} لأنه لا ربا بين المسلم والكافر الحربي {أو بالدعوى الباطله} كما لو ادعى عليه باطل و جاء بالشهود فأخذ ماله، أو بالغصب وما أشبه {فالأقوى إلحاقه بالفوائد المكتسبة} لا بالغنائم.

وفي المسأله أقوال أربعه:

الأول: وجود خمس الغنيمه في الجميع، وذلك لعدم اعتبار المقاتل في صدق الغنيمه، مضافاً إلى ما سيرأني من فحوى أدله إخراج الخمس من مال العاصب إذا أخذه الإنسان، إذ الكافر أولى بذلك.

الثاني: عدم خمس الغنيمه في الجميع، وإنما فيها خمس المكاسب، وذلك لعدم صدق الغنيمه، إذ المتبادر منها ما حصلت بالحرب خصوصاً ما يظهر من الأدلة الدالة على أن الأربعه الأخماس تقسم بين المقاتلين ولا مقاتلين في المقام، ولو شك فالأسفل العدم، وهذا غير أصاله الخمس التي قررناها سابقاً، إذ الأصل الخمس في الجمله لا خمس الغنيمه كما لا يخفى.

فيعتبر فيه الزياذه عن مؤنه السنه، وإن كان الأحوط إخراج خمسه مطلقاً

الثالث: التفصيل بين الأولين فخمس الغنيمه، وبين الآخرين فخمس الارباح، كما اختاره المصنف، وذلك لصدق الغنيمه في الأولين دون الآخرين.

الرابع: ما نختاره من عدم خمس الغنيمه في الربا والدعوى الباطله، لعدم صدق الغنيمه قطعاً، وفحوى أخذ مال الغاصب غير تامه إذ لا فحوى في مثل المقام، فقد ورد أن الغاصب شر من الكافر، وفي هذا نوافق المصنف (رحمه الله) تبعاً لغير واحد كالشهيد في محكى الدروس وغيره، وإنما فيها خمس الارباح.

ومن التفصيل في السرقة والغيله بين ما كانتا في أثناء الحرب فيهما خمس الغنيمه للصدق، إذ الحرب كما لا يخفى تشتمل على كل ذلك، وبين ما كانتا بدون الحرب كما لو ذهب إلى كافر حربى بعنوان الضيف فسرق ماله ليلاً مثلاً، فإن الظاهر عدم صدق الغنيمه على مثل ذلك.

وكيف كان {فـ} ما ذكرنا من أنه ليس من صنف الغنائم {يعتبر فيه الزياذه عن مؤنه السنه} في إخراج خمسه {وإن كان الأحوط إخراج خمسه مطلقاً} خروجاً من خلاف من أوجب، ولاحتمال صدق الغنيمه، واحتمال الفحوى التي تقدمت.

ومما تقدم يظهر الكلام في سائر أموال الكفار التي يحصلها المسلم كالهديه والهبه والعarieh والأخذ منه بعنوان النقه فيما كان الكافر أباً مثلاً، أو بعنوان معامله باطله أو معامله لا يفعي بها وما أشبه ذلك.

(مسألة ٢): يجوز أخذ مال النصاب أينما وجد،

{مسألة ٢: يجوز أخذ مال النصاب أينما وجد} قال في الحدائق: إن إطلاق المسلم على الناصب وأنه لا يجوز أخذ ماله من حيث الإسلام خلاف ما عليه الطائفه المحقق سلفاً وخلفاً من الحكم بكفر الناصب ونجاسته وجواز أخذ ماله بل قتله^(١)، انتهى.

وقال في المستند: مثل مال أهل الحرب مال الناصب والخارجي وسائر من يحل ماله من انتحل إلى الإسلام، فيجب إخراج خمسه^(٢)، انتهى.

واختار في منتهي المقاصد حليه ماله وأن فيه الخمس، تبعاً لوالده (رحمه الله).

وقال في المستمسك عند قول المصنف (يجوز) إلخ: كما هو المشهور^(٣)، بل عن الشيخ دعوى الإجماع على نجاستهم وإباحة أموالهم وجواز قتلامهم كما في منتهي المقاصد.

وقد اختار هذا القول غير واحد من المعلقين على المتن، كالساده الوالد وابن العم والأصفهانى والبروجردى والاصطهباناتى والخونساري والكلبائى كانى والشيخ العراقي وغيرهم. نعم أشكل فيه السيد الحجه، كما أن عدم الجواز اختيار جماعه منهم الحل، بل عن ابن إدريس وشارح المفاتيح دعوى الإجماع على عدم حل دم الناصب وماله، ويظهر من الجوادر فى كتاب الخمس التردد.

وكيف كان ففي المسألة قوله:

الجواز، لصحيح حفص بن البخترى

ص: ٣٦

١- الحدائق: ج ١٢ ص ٣٢٣

٢- المستند: ج ٢ ص ٧٢ سطر ٢٣

٣- المستمسك: ج ٩ ص ٤٥١ سطر ٤

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس».^(١)

وخبر المعلى، قال: «خذ مال الناصب حيثما وجدت وادفع إلينا الخمس».^(٢)

وخبر إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «مال الناصب وكل شيء يملكه حلال إلا أمرأته، فإن نكاح أهل الشرك جائز، وذلك أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) قال: لا تسبوا أهل الشرك فإن لكل قوم نكاحاً، ولو لا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم، ورجل منكم خير من ألف رجل منهم لأمرناكم بالقتل لهم، ولكن ذلك إلى الإمام».^(٣)

واستدل للمانعين بأمور:

الأول: أصله عدم الجواز، ولا- مجرى لأصاله البراءة في الأموال والدماء والفروج كما قرر في محله، وذلك بعد الإشكال في دليلي المجوزين من الإجماع والخبرين، بأن الإجماع لا تتحقق له، بل قد عرفت وجود دعوى الإجماع على خلافه، والخبران لا يمكن التمسك بهما لعدم العمل في الأولين، وضعف الدلالة في الثالث، للتلازم بين حليه المال وجواز سبي المرأة، فإن الناصب ليس حقيقة غير حقيقة الكافر الحربي، فإذا جاز أخذ ماله جاز نكاح زوجته، فإن لكل قوم نكاح لا يمنع من سبي المؤمن لها، كما لا يمنع من سبي زوجه المشرك والكتابي.

ص: ٣٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٠ الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٦

٢- التهذيب: ج ٤ ص ١٢٣ باب ٣٥ ح ٨

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٥٩ الباب ٦٢ من أبواب جهاد العدو ح ٢

الثاني: إجماع الحلى وشارح المفاتيح.

الثالث: مصادمه الخبرين المذكورين بالضرورة، بعد أن فسر الناصب فى الأخبار بمطلق العامه، كخبر ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت، لأنك لا تجد رجلاً يقول أنا أغض محمداً وآل محمد، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا وأنكم من شيعتنا». [\(١\)](#) [\(٢\)](#)

وما رواه السرائر، عن محمد وموسى قال: كتبت إليه – يعني على بن محمد (عليهما السلام): أسأله عن الناصب هل أحتج في امتحانه إلى أكثر من تقديم الجب والطاغوت واعتقاد إمامتها؟ فرجع الجواب: «من كان على هذا فهو ناصب». [\(٣\)](#)

الرابع: ما دل على أن الشهادتين موجبه لحقن المال والدم، كقوله (عليه السلام): «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا ذلك حقنوا دماءهم». [\(٤\)](#)

وقول السجاد (عليه السلام): «إإن قوماً آمنوا بآمنتهم ليحقنوا به دماءهم فأدركتوا ما أملوا».

مع وضوح التلازم بين المال والدم.

الخامس: ما دل على عدم قسمه الإمام المرتضى (عليه السلام) أموال أهل البصرة مع أنهم من أظهر مصاديق الناصب، فإن بيته وبين

ص: ٣٨

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٩ الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٢ الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١٤

٣- العوالى: ج ١ ص ١٥٣ ح ١١٨

الخارجي غالباً عموم مطلق، إذ كل خارجي ناصبي، وليس العكس، كالمروي أن علياً (عليه السلام) لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له: يا أمير المؤمنين لا تأخذ أموالهم؟ قال: «لا، لأنهم تحربوا بحرمه الإسلام فلا تحل أموالهم في دار الهجرة».[\(١\)](#)

بل أمر الإمام برد أموالهم، فقد روى أبو قيس أن علياً (عليه السلام) نادى: «من وجد ماله فليأخذنه»، فمرر بنا رجل عرف قدره نطبع فيها، فسألناه أن يصبر حتى ينضج، فلم يفعل فرمى برجله فأخذه.

وخبر مروان قال: لما هزم منا على (عليه السلام) بالبصرة رد على الناس أموالهم، من أقام بينه أعلاه، ومن لم يقم بينه أحلفه. فقال له قائل: يا أمير المؤمنين أقسم الفيء بيننا والسبى، قال: فلما أكثروا قال: «أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه» فكفوا.[\(٢\)](#)

وما رواه الصدوق: أن الناس اجتمعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم البصرة فقالوا: يا أمير المؤمنين أقسم بيننا غنائمهم. قال: «أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه».[\(٣\)](#)

وربما أيد عدم جواز أخذ مال الناصب بما دل على عدم قسمه ما لم يحوجه العسكري من أموال البغاء بلا خلاف، كما في الجواهر، بل إجماعاً على ما ادعاه غير واحد، فإنه كيف يمكن أن يباح مال النصب الذي

ص: ٣٩

١- المختلف: ص ٣٣٧ س ٧

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٥٨ الباب ٢٥ من أبواب جihad العدو ح ٥

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٥٩ الباب ٢٥ من أبواب جihad العدو ح ٧

في داره ما لم يبغ، فإذا بغي حرم.

إلى غير ذلك من الأدلة والمؤيدات التي يطول ذكرها.

أقول: ويمكن رد هذه الوجوه المانعة:

أما الأول: فإن الأصل لا موقع له بعد النص، وصحه خبر حفص والعمل به، حتى قد عرفت دعوى الشيخ الإجماع عليه كافيه، ولا منفاه بين جواز أخذ المال وعدم جواز أخذ الزوجة. لأن حكم السبى خاص بالمحارب، وأى دليل على التلازم مطلقاً.

وأما الثاني: فالإجماع بعد ما عرفت من دعوى الإجماع والشهره على العكس لا موقع له.

وأما الثالث: فإن تفسير الناصب بمن نصب للشيعه إما من باب التوسع، أو من جهة رجوع النصب للشيعه بما أنهم شيعه راجع إلى النصب للأئمه (عليهم السلام)، مضافاً إلى أن المراد في النصوص الكثيره وفتاوي الفقهاء من الناصب الناصب لهم (عليهم السلام)، وهذا هو المراد هنا.

وأما الرابع: فحقن الشهادتين للمال والدم حكم طبعي، فلا ينافي تخصصه بمخصصات كثيره كالبغاء والساب ومنكر ضروري من الضروريات والزانى في بعض أقسامه، ومرتكب العصيان بعد ثلث مرات من إجراء الحد عليه وغير ذلك، فليكن المقام من تلك المخصصات.

وأما الخامس: مضافاً إلى أن ما ذكر معارض بما دل على قسمه الإمام أموال أهل البصره، كما روى أن رجلاً من عبد القيس قام يوم الجمل فقال: يا أمير المؤمنين ما عدلت حين تقسم بيتنا أموالهم ولا تقسم بيتنا نساءهم ولا أبناءهم، فقال له: «إن كنت كاذباً فلا أماتك الله حتى

تدرك غلام ثقيف، وذلك لأن دار الهجرة حرمت ما فيها، وأن دار الشرك أحلت ما فيها، فأيكم يأخذ أمه من سهمه». فقام رجل فقال: ما غلام ثقيف يا أمير المؤمنين؟ فقال: «عبد لا يدع الله حرمه إلا انتهكها». قال: يقتل أو يموت؟ قال: «بل يقصمه الله قاصم الجبارين».^(١)

أقول: والظاهر أن المراد بغلام ثقيف الحجاج، وإن أمكن الجمع بينهما بأن المراد بـ«تقسم» السكوت عن التقسيم، نحو قوله {من يضل الله} وما أشبه، إن الظاهر من جمله من الأخبار أن الإمام من عليهم بعدم القسمة، كما روى أنه قال: «فمنت على أهل البصرة كما من النبي (صلى الله عليه وآله) على أهل مكه»^(٢).

وفي خبر عبد الله بن سليمان، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن الناس يروون أن علياً (عليه السلام) قتل أهل البصرة وترك أموالهم. فقال (عليه السلام): «إن دار الشرك يحل ما فيها، وإن دار الإسلام لا يحل ما فيها»، فقال: «إن علياً (عليه السلام) إنما من عليهم كما من رسول الله (صلى الله عليه وآله) على أهل مكه، وإنما ترك على (عليه السلام) لأنه كان يعلم أنه سيكون له شيعه وأن دولة الباطل ستظهر عليهم، فأراد أن يقتدى به في شيعته، وقدرأيتم آثار ذلك هو ذا يسار في الناس مسيره على (عليه السلام)، ولو قتل على أهل البصرة جميعاً واتخذ أموالهم لكان ذلك له حلالاً، لكنه من عليهم ليمن على شيعته من بعده»^(٣).

وغيره من الأخبار التي بهذا المضمون.

ص: ٤١

١- المختلف: ص ٣٣٧ س ١٥

٢- الدعائم: ج ١ ص ٣٩٤ في ذكر قتال أهل البغى

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٥٩ الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدو ح ٦

لكن الأحوط إخراج خمسه مطلقاً.

وكذا الأحوط إخراج الخمس مما حواه العسكر من مال البغاء إذا كانوا من النصاب ودخلوا في عنوانهم

ومنه يعرف أن الأصل الجواز، وإنما الامتناع كان لأمر ثانوى.

وأما التأييد بعدم قسمه ما لم يحوه العسكر فسيأتي في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى الإشكال في ذلك تبعاً للحدائق وغيره، مضافاً إلى أن عدم التقسيم غير عدم الحليه من جهه أنه ناصب، فالداعي الحليه من جهة النصب لا التقسيم، وكم من فرق بينهما.

وقد تحقق بذلك أن الأدلة تؤيد المشهور، وإن كان الأحوط الترك، وحيث إن المسألة من فروع jihad اقتصرنا بهذا القدر، وإلا فالكلام طويل جداً.

{لكن الأحوط إخراج خمسه مطلقاً} بدون استثناء المؤنة، الحالاً بغنائم دار الحرب، لإطلاق الصحيح وغيره.

ومقابل الأحوط إخراج الخمس بعد المؤنة، لإطلاق ما دل على أن الخمس بعد المؤنة، لكن تخصيص ذلك لإطلاق صحيح حفظ مشكل.

ولو شك كان مقتضى الأصل الثاني، لأن الشك في الإطلاق مرجعه الإطلاق كما حقق في الأصول، فلا يقال بأن الأصل الأول – أي الإعطاء بدون الاستثناء – تمسكاً بإطلاق الصحيح.

{وكذا الأحوط} بل الأقوى {إخراج الخمس مما حواه العسكر من مال البغاء إذا كانوا من النصاب ودخلوا في عنوانهم} وإنما قيد المصنف بهذا القيد لإشكاله في جواز أخذ ما حواه العسكر من أموال البغاء مطلقاً إذا لم يصدق عليهم النصاب كي يدخلهم في مصداق صحيحه حفظ. ووجه الإشكال ما عرفت من إشكال بعض في أخذ أموال البغاء

وإلا فيشكل حليه مالهم.

لعدم أخذ على (عليه السلام) لأموالهم.

لكنك قد عرفت أن الظاهر كون عمل على (عليه السلام) لأمر ثانوى، وأنه مثل عفو الرسول (صلى الله عليه وآله) عن أموال أهل مكه وأشخاصهم، {وإلا فيشكل حليه مالهم} وما تقدم تعرف وجه الإشكال فى كلام الحدائق الذى استشكل فى ذلك.

وأما ما ذكره بقوله (إذا كانوا) فلأن بين النصب والبغي عموم من وجہ، إذ يمكن النصب بدون بغي، ويمكن البغي بدون نصب، كما بغي جماعه على الفقيه الآخذ بأزمه الحكم بدون أن يكونوا نواصي، إذ إطلاق الباغى فى الآيه والروايه شامل لمثله، فإن كل من شار فى وجه الحكومة الإسلامية المشروعيه يصدق عليه عنوان الباغى، بل من الممكن أن يكون باع على الإمام غير ناصب له، بأن يكون من شيعته ومحبيه لكنه يريد أن يأخذ هو بأزمه الحكم دون الإمام استئثاراً بحب السلطة.

وتفاصيل هذه المسائل موكوله إلى كتاب الجهاد.

(مسألة ٣): يشترط في المغتنم أن لا يكون غصباً من مسلم أو ذمي أو معاهد ونحوهم ممن هو محترم المال، وإلا فيجب رده إلى مالكه.

نعم لو كان مغصوباً من غيرهم من أهل الحرب لا بأس بأخذه

{مسألة ٣: يشترط في المغتنم أن لا- يكون غصباً من مسلم أو ذمي أو معاهد أو نحوهم ممن هو محترم المال، وإلا فيجب رده إلى مالكه} بلا إشكال، وفافقاً للشرع والجواهر والحدائق ومصباح الفقيه والمستمسك ومتنه المقاصد وغيرها، بل لم أجده فيه خلافاً.

وذلك لإطلاق أدله احترام أموال أولئك مما لا يحکم عليه دليل المغنم، إذ هو منصرف عن مثله قطعاً.

ويدل عليه في الجملة مرسله حماد، عن العبد الصالح (عليه السلام) في حديث طويل «وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب، لأن الغصب كله مردود»^(١)، فالقول بأنها أيضاً للمقاتله ويغنم الإمام لأربابها القيمه من بيت المال لا وجه له.

ومن ذلك يعرف أنه لا فرق بين أن يكون الكافر غاصباً للمال أو موعداً عنه أو ما أشبه، لإطلاق أدلةها.

ولو علم أنه مال الغير لكنه لم يعرف الاحتراض، كان أصله الاحتراض محكماً، كما أنه لو علم الاحتراض ولكنه لم يعرف المالك كان في حكم مجهول المالك.

ولو لم يدر أنه مال الغير أم لا، كان محكماً بكونه مال الكافر بمقتضى اليد، فإن دليل اليد عام شامل لكل من وجد في يده شيء ولم يكن له معارض.

{نعم لو كان مغصوباً من غيرهم من أهل الحرب لا بأس بأخذه

ص: ٤٤

وإعطاء خمسه وإن لم يكن الحرب فعلاً مع المغصوب منهم.

وكذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب بعنوان الأمانة من وديعه أو إجاره أو عاريه أو نحوها.

وإعطاء خمسه } أما إذا كان أولئك محاربين فلا إشكال لحلية مال المحارب مطلقاً.

ومما تقدم يعرف عدم الفرق بين الغصب والعاريه وما أشبه، لإطلاق الأدله.

وأما إذا لم يكونوا محاربين فعلاً وإن لم يكونوا مسالمين أيضاً بعهد أو ذمه أو ما أشبه، وهذا ما أشار إليه بقوله: {وإن لم يكن الحرب فعلاً مع المغصوب منهم} فاللازم الإلحاد لهم بالمحاربين فعلاً من هذا حيث، إذ لا اعتبار بفعليه الحرب.

ولا يخفى أن المقام مما يتمسك فيه بإطلاق أدله الغنائم، ولا ربط له بمرسله الوراق وصحيحة معاويه، إذ الكلام فيما يؤخذ من الكفار على وجه الغنيمة، بما في المستمسك محل نظر.

{وكذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب بعنوان الأمانة من وديعه أو إجاره أو عاريه أو نحوها} كما عرفت، ولو قلنا إن الأمانة لا يجوز خيانتها حتى من المحارب لم يشمل ذلك المقام، إذ ليست أمانة عند المسلم كما لا يخفى.

كما أن الظاهر عدم احترام وقوفهم ونذورهم، بل الكل يحشر في أدله الوقف والنذر وما أشبه حتى يشمل ذلك، نعم ورد في الكنائس أنها تبدل إلى المساجد، وفي كون ذلك على وجه اللزوم محل تأمل، لعله يأتي الكلام فيه في كتاب الجهاد.

(مسألة ٤): لا- يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً، فيجب إخراج خمسه قليلاً. كان أو كثيراً على الأصح.

{مسألة ٤: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً} كما صرّح به غير واحد، بل في الجوادر لا أعرف فيه خلافاً سوى ما يحكي عن ظاهر عزّيه المفيد من اشتراط بلوغ مقدار عشرين ديناراً، وهو ضعيف جداً لا نعرف له موافقاً ولا دليلاً، بل هو على خلافه محقق كما عرفت^(١)، انتهى. والمراد إطلاق أدله الغنيمة.

أقول: ولعل دليله إطلاق بعض أدله الكتر بعد فهم المورد من الأسئله وأن المورد لا يخصص، كخبر محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عما يجب فيه الخمس من الكتر؟ فقال: «ما يجب الزكاه في مثله فيه الخمس»^(٢).

وأقرب منه مرسله المقنعه، حيث قال (عليه السلام): «ما يجب فيه الزكاه من ذلك بعينه فيه الخمس، وما لم يبلغ حد ما يجب فيه الزكاه فلا خمس فيه»^(٣).

مضافاً إلى أدله بدليله الخمس عن الزكاه، مما يمكن أن يستشم منها البديه حتى في هذه الخصوصيه، لكنك خير بعدم استقامته أى الدليلين، فما ذهب إليه المشهور هو المتعين.

وعلى هذا {فيجب إخراج خمسه، قليلاً كان أو كثيراً على الأصح}

ص: ٤٦

١- الجوادر ج ١٦ ص ١٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٥ باب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢

٣- المقنعه ص ٤٦ سطر ٩

فإنه داخل في عموم قول الباقي (عليه السلام) في خبر أبي بصير: «كل شيء قُوْتَلَ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِنَّا لَنَا خَمْسَةٌ».^(١)

بالإضافة إلى سائر الإطلاقات.

ص: ٤٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٩ الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥

(مسألة ٥): السلب من الغنيمة فيجب إخراج خمسه على السالب.

الثاني: المعادن.

{مسألة ٥: السلب} الذي يسلبه القاتل {من الغنيمة، فيجب إخراج خمسه على السالب} قد تقدم أن الظاهر عدم الخمس في ذلك، أما حديث أن السلب مطلقاً للقاتل أو مع جعل النبي (صلى الله عليه وآله) والإمام (عليه السلام) ونائبهما فهو مربوط ببحث الجهاد، ولذا لا نطيل الكلام هنا حوله.

كما أن الكلام في موضوع الغنيمة، وهو أنه خاص بالمال الحلال فلا- تشمل مثل الخمر والخنزير والأحرار الذين استعبدتهم الكفار من لم يشرع الإسلام عبوديتهم وما أشبه، إلى غيرها من الفروع الكثيرة مربوط بذلك البحث، والله المستعان.

{الثاني} مما يجب فيه الخمس: {المعادن} جمع معدن بالكسر وبالفتح، هي الصاتوره التي يحفر بها المعدنى.

ولا خلاف في وجوب الخمس فيه، بل دعوى الإجماع عليه مستفيض، ويدل عليه توادر الروايات:

خبر ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الخمس على خمسه أشياء: على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة» ونسى ابن أبي عمير الخامسة^(١).

وخبر عمار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس».^(٢)

ص: ٤٨

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٩ الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٤ الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٦

وصحیح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن معادن الذهب والفضة والصفر وال الحديد والرصاص؟ فقال: «عليها الخمس جميعاً». (١)

وصحیح الحلبی فی حديث قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكثر کم فيه؟ قال: «الخمس»، وعن المعادن کم فيها؟ قال: «الخمس»، وعن الرصاص والصفر والحدید وما كان من المعادن کم فيها؟ قال: «يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة». (٢)

وصحیحه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن المعادن ما فيها؟ فقال: كل ما كان رکازاً ففيه الخمس. وقال: ما عالجه بمالک ففيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس. (٣)

وصحیحه محمد بن مسلم قال: سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن الملاحه؟ فقال: «وما الملاحه»؟ فقال: فقلت: أرض سبخه مالحة يجتمع فيها الماء فتصير ملحاً. فقال: «هذا المعدن فيه الخمس». فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ فقال: «هذا وأشباهه فيه الخمس». (٤)

وعن الصدوق فی الفقيه مثله، إلا أن فيه: «مثل المعدن فيه الخمس». (٥)

وعن الدعائم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه سئل عن معادن

ص: ٤٩

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٢ الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤١ الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٣ الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٣

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٣ الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٤

٥- الفقيه: ج ٢ ص ٢١ باب ٧ من باب الخمس ح ٥

الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر؟ قال: «عليهم جميعاً الخمس».[\(١\)](#)

وعنه، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «في الركاز من المعدن والكتز القديم يؤخذ الخمس في كل واحد منها، وباقي ذلك لمن وجد في أرضه أو في داره».[\(٢\)](#)

أقول: الركاز فعال بمعنى المفعول، كالكتاب بمعنى المكتوب، وفسره في محكم المصباح المنير بالمدفون من المال في الجاهلية. ثم قال: ويقال هو المعدن. وعن ابن الأثير: الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض وعند أهل العراق المعادن، انتهى.

وإنما سمي ركازاً من ركز يركز بمعنى ثبت، فإن المعدن كالكتز ثابتان في الأرض، لا مثل المال المنتقل من هنا إلى هناك.

وفي حديث عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «في السبوب الخمس».[\(٣\)](#)

أقول: وكأنه لكونها من المعدن.

إلى غيرها من الأحاديث، ولا إشكال في أصل الحكم في الجملة، وإنما الكلام في تحديد الموضوع، فقد اختلفوا فيه لغةً وفقهاً، فعن القاموس ونهاية ابن الأثير وتابع العروس تفسيره بأنه منبت الجوهر من ذهب ونحوه، وعن المغرب تفسيره بموضع الذهب والفضة، وعن جماعة من الفقهاء تفسيره بما يخرج من الأرض ويخلق فيها من غيرها مما له قيمة، وعن المسالك جعله أعم من ذلك حيث لم يذكر قيد (من

ص: ٥٠)

١- الدعائم ج ١ ص ٢٥٠ سطر ١٠

٢- الدعائم ج ١ ص ٢٥٠ سطر ٧

٣- البحار ج ٩٣ ص ١٩٠ باب ٢٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٦

غيرها)، قال: كل ما استخرج من الأرض مما كان منها بحيث يشتمل على خصوصيه يعظم الانتفاع بها، ومنها الملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحى والمعزه، واستيقافها من عدن بالمكان إذا أقام به لإقامتها في الأرض، ومنه جنات عدن^(١)، انتهى.

ثم إن الخلاف بين الفقهاء واللغويين في جعل الفقهاء الاسم للمال، وجعل اللغويين الاسم للمحل، إنما هو بالنظر إلى ما يهم كل طائفه، فاللغويون أخذوا ذلك اسمًا للمكان ولذا فسروه بالمنبت وما أشبه، والفقهاء إنما يهمهم الخمس الذي يخرج من المال وهو الجوهر.

وقد رأيت اختلاف الأخبار وأقوال أهل اللغة والفقهاء في ذكر المعدن تاره، والركاز أخرى، والإتيان بالأمثله ثالثه. وحيث إن المعدن مثل سائر المواضيع العرفية التي يجب الرجوع فيها إلى العرف كان اللازم القول بذلك كلما صدق المعدن، وإذا شك في شيء كان المرجع البراءه عن خمس المعدن، وإن وجب خمس الأرباح، ولذا قال في المصباح: إن فهم الأصحاب وظهور كلماتهم بل صراحتهم منها في دوران الحكم مدار صدق اسم المعدن في العرف، واختلافهم في بعض الموارد إنما هو في تشخيص المصدق لا في عموم الحكم، فالظاهر ثبوت الخمس في جميع ما يستخرج من الأرض مما يسمى في العرف معدناً بمعنى الأعم^(٢) – انتهى.

ص: ٥١

١- المسالك: ج ١ ص ٦٦ كتاب الخمس سطر ٨

٢- مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١١١ س ٦

من الذهب والفضة والرصاص والذهب والحديد والياقوت والزبرجد والفيروز والزئبقي والكيريت والنفط والقير والسبخ والزاج والزرنيخ والكحل والملح، بل والجص والنوره وطين الغسل وحجر الرحى والمغره وهى الطين الأحمر على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم الخمس فيها.

وهذا هو السر فى تعليم المصنف عند المثال حيث قال: {من الذهب والفضة والرصاص والذهب والحديد والياقوت والزبرجد والفيروز والزئبقي والكيريت والنفط والقير والسبخ والزاج والزرنيخ والكحل والملح} والسبخ إما بالخاء وهى الأملاح فى الأرضى السبخة، أو بالجيم وهو معدن أسود يقال له فى الفارسى (سوق)، وقد نص عليه العلامه فى محکى المنتهى، والأقرب هو الثانى وإن كانت نسخ الأول بالخاء.

{بل والجص والنوره وطين الغسل وحجر الرحى والمغره وهى الطين الأحمر على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم الخمس فيها}.

قال فى محکى المدارک: وقد يحصل التوقف فى مثل المغره ونحوها للشك فى إطلاق اسم المعدن عليها على سيل الحقيقة، وانتفاء ما يدل على وجوب الخمس فيها على الخصوص، وجزم الشهیدان بأنه يندرج فى المعادن المغره والجص والنوره وطين الغسل وحجارة الرحى، وفي الكل توقف ([\(١\)](#))، انتهى.

والظاهر من المصنف أن احتياطه وفتواه بالأقوى راجعان إلى المغره فقط، لما حرق فى محله من الاستثناء المتعلق للجمل.

والظاهر أنه لا يشترط فى المعدن كون المحل المأخوذ منه قليلاً

ص: ٥٢

١- المدارک: ص ٣٠٢ في كتاب الخمس سطر ٦

لا مثل الجبل العظيم أو الأراضي الواسعة، فإن الذهب ربما يوجد في أراضي رملية واسعة وكذلك النفط، وذلك لا يخرجهما عن اسم المعادن، بل الملح ربما كان معدهن فراسخ، والتفصيل بالفرق بين ما لا يسمى أرضاً كالأمثلة المذكورة، وما يسمى بها كحجر الرحى والأراضي الطينية أو الرملية أو ما أشبه، تكون الأولى معه دون الثاني، وإلا لزم كون جميع الأرض معه، لأن كل قطعه منها خواصاً مخصوصة، فالأرض إما رمل أو حصاء أو طين أو حجر أو ما أشبه، تمثل واضح، إذ وجود خواص خاصة في كل قطعه من الأرض لا يوجب تسميتها بالمعادن، وقد عرفت أن الحكم دائرة مدار التسمية، فالنفور بين النجف والنجاش لا يسمى معه وإن كان له خواص مغايره لبعض القطع الأخرى من الأرض.

ومنه يظهر أن ما قواه المصنف ليس بقوى، بل المغره معه عرفاً.

وهنا إشكال مشهور، وهو أن الفقهاء ذكروا في هذا الباب أن الجص والنوره وما أشبه من المعادن يجب فيها الخمس، وذكروا في باب السجود والتيمم أن المعادن لا يصح السجود والتيمم عليه، مع أنهم ذكروا جوازهما على أرض الجص والنوره وما أشبه، فكيف يمكن الجمع؟

والجواب: إن أدلة السجود والتيمم تضمنت لزوم كون المسجد والتيمم عليه الأرض، بإضافه أو ما ينت بغير المأكول والملبوس بالنسبة إلى المسجد، وإنما أخرجو المعادن لعدم صدق الأرض، فالمعادن الذي يصدق عليه اسم الأرض ليس بخارج، وأرض الجص والنوره يصدق عليها اسم الأرض فلا خروج.

من حيث المعدنيه، بل هي داخله في أرباح المكاسب، فيعتبر فيها الزياده عن مؤنه السنه، والمدار على صدق كونه معدناً عرفاً

ومن ذلك يتضح عدم المنافاه بين البابين، فالخمس إنما يجب فيها لصدق المعدن، ويجوز السجود والتيم عليها لصدق الأرض، ولا- تنافي بين الصدقين، لأن بينهما عموماً من وجهه، بعض الأرض معدن كأرض الجص، وبعضها ليس بمعدن كالأراضي الترابيه، وبعض المعدن ليس بأرض كالذهب وما أشبه.

ومما ذكرنا ظهر وجه الإشكال فيما أجاب به بعض من حمل المعدن في كلماتهم هنا على المعنى الخاص الذي ذكروه في باب السجود من العجواز الخارجى بالاستحاله من عنوان الأرض، والتزام أن ما عدا ذلك من المذكورات مما فيه الخمس ملحق بالمعدن حكمًا لا- موضوعاً، وأن إطلاق المعدن عليها هنا من باب المجاز والمسامحة. إذ لا يخفى ما فيه، فإن هذا الجواب لا يتمشى في كثير من كلمات الفقهاء الظاهره في إراده الأعم كما هو واضح.

ثم إنه لو كان شيء معدناً ثم شك في خروجه عن ذلك، أو بالعكس بأن لم يكن معدناً ثم شك في صدورته منه، فالمحكم الاستصحاب، كما أنه لو شك في شيء أنه معدن أم لا، شبهه حكميه مفهوميه أو موضوعيه مصداقيه، لم يكن فيه خمس {من حيث المعدنيه، بل هي داخله في أرباح المكاسب، فيعتبر فيها الزياده عن مؤنه السنه} في تعلق الخمس به {والمدار على صدق كونه معدناً عرفاً} فإن صدق لزم خمسه بدون اعتبار مؤنه السنه مع اعتبار النصاب، وإلا اعتبرت المؤنه ولم يعتبر

وإذا شك في الصدق لم يلحقه حكمها، فلا- يجب خمسه من هذه الحيثيه، بل يدخل في أرباح المكاسب، ويجب خمسه إذا زادت عن مؤنه السنـه من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه.

النصاب، {وإذا شك في الصدق لم يلحقه حكمها} أي حكم المعادن {فلا يجب خمسه من هذه الحيثيه} المعدنيه {بل يدخل في أرباح المكاسب، ويجب خمسه إذا زادت عن مؤنه السنـه، من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه} كما نص على ذلك المستند ومتنه المقاصد وغيرهما.

ومنه يظهر أن ما ذكره الجواهر من الإشكال في ذلك، حيث إنه بعد نقل عباره الرياض المشترط لوجوب الخمس إخراج مؤنه السنـه في مورد الشك قال: لكن فيه إنه قد يقال لا تلازم بين البناء على عموم الغنيمه والقول بوجوب الخمس فيها إن لم نقل إنها من المعدن – إلى أن قال – وكذا لا تلازم بين القول بوجوب الخمس فيها لا من جهه المعدنيه، وبين كونه متأخرأ عن مؤنه السنـه حينئذ حتى يكون ذلك ثمرة، إذ لعل الظاهر من أخبار المؤنه غيرها(١)، إلخ.

إذ إطلاقات أخبار المؤنه لا- نقص فيها حتى لا- تشمل المقام، فما ذكره من الفائدـه هو المتعين، بل لو لا هذه الأخبار لقـلنا بوجوب خمس الأرباح في كل معدن، فلا يمكن أن يقال بعد هذه المناقشه: نشك في لزوم خمس المؤنه في هذا المشكوك كونه معدناً فالاصل البراءه، لوضوح أن المعدن خارج عن المؤنه بالنصـ، فكل فرد شك في شمول المخصص له كان المرجع فيه العام كما حقق فى محله.

ص: ٥٥

ولا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين أن يكون في أرض مباحه أو مملوكة،

{ولا-}فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين أن يكون} المعدن المستخرج {في أرض مباحه أو مملوكة} للمستخرج، لإطلاق النص والفتوى، فلا- مجال لتوهم أنه لو كان المعدن في أرض مملوكة لم يجب فيه الخمس، لأن المالك ملوكه فلا خمس في ملكه، إذ المالك لا يملك إلا أربعة أخماس بعد إطلاق أدله خمس المعدن، فهو مثل خمس الأرباح الذي لا يملك المالك إلا أربعة أخماس منها.

ثم إن الأرض المملوكة إن كانت للمستخرج كان له الأربعه الأخماس الباقيه، وإن لم تكن له فلا- شيء للمستخرج، وإنما الخمس لأربابه والأربعه الخمس للمالك، كما صرحت بذلك المدارك وغيره.

ولا- يتوجه عدم الخمس هنا، إذ المالك للأرض لم يستخرج، والمستخرج لم يملك، إذ لا دليل على كون الخمس إنما يتعلق بما إذا كان المستخرج هو المالك، وإطلاق بعض الروايات من باب الغالب في كون المستخرج هو المالك.

ثم إنه لو كان الإخراج للشخص فلا إشكال، ولو كان للهيئة كالحكومات الجمهورية وقلنا بأن الهيئة لا تملك بقى المعدن على إياحته الأصلية، وكان فيما تملك ذلك ولو بالشراء الخمس، لكن ربما يأتي في كتاب الحج احتمال تملك الهيئة على نحو تملك الشخص.

ولو كان الإخراج لمصلحة خاصة، كما لو أعطى متولي الوقف الأجره لاستخراج المعدن الموجود فيه مما يلحق بالوقف، كان اللازم القول بعدم الخمس فيه، مثل أرباح الوقف وما أشبه، إذ لا يكون ذلك

وبيـن أن يكون تحت الأرض أو على ظهـرها. ولا بيـن أن يكون المخرج مـسلماً أو كافـراً ذـمـياً، بل ولو حـربـياً، ولا بيـن أن يكون بالـغاً أو صـبـياً، وعـاقـلاً أو مـجـنـونـاً، فيـجب عـلـى ولـيهـما إـخـرـاج الـخـمـسـ،

ملـكاً لأـحـد، وظـاهـر أدـلـه الـخـمـسـ أـنـه فيـالـمـلـكـ.

{و} لا فـرقـ فيـ وجـوبـ خـمـسـ الـمـعـدـنـ {بيـنـ أنـ يـكـونـ تـحـتـ الـأـرـضـ} كالـنـفـطـ {أـوـ عـلـىـ ظـهـرـهـاـ} كالـمـلـحـ، لإـطـلاقـ الأـدـلـهـ، كـمـاـ لاـ فـرقـ بيـنـ أـنـ يـخـرـجـ الـمـسـتـخـرـجـ أـوـ يـخـرـجـ بـنـفـسـهـ كـالـنـفـطـ الـذـيـ يـغـورـ، لـصـدـقـ الـمـعـدـنـ حـتـىـ فـيـماـ إـذـاـ جـرـىـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ حـتـىـ وـصـلـ إـلـىـ دـارـ الـآـخـذـ، وـسـيـأـتـىـ الـكـلـامـ حـولـ ماـ إـذـاـ وـجـدـ بـعـضـ الـمـعـدـنـ فـيـ غـيرـ مـكـانـهـ كـقـطـعـهـ مـنـ ذـهـبـ قـذـفـهـ الـأـرـضـ فـيـ مـحـلـ بـعـيدـ عـنـ أـصـلـهـاـ.

{وـلاـ} بيـنـ أنـ يـكـونـ الـمـخـرـجـ مـسـلـمـاـ أوـ كـافـرـاـ ذـمـيـاـ، بلـ لوـ حـربـيـاـ} مـعـتـقـداـ بـالـلـهـ أوـ غـيرـ مـعـتـقـدـ، لإـطـلاقـ الأـدـلـهـ، وـتـصـرـيـحـ الـجـواـهـرـ وـغـيرـهـ بـعـدـ الـفـرقـ.

{وـلاـ} بيـنـ أنـ يـكـونـ بالـغاـ أوـ صـبـياـ، وـعـاقـلاـ أوـ مـجـنـونـاـ، فيـجبـ عـلـىـ ولـيهـماـ إـخـرـاجـ الـخـمـسـ} لـلـإـطـلاقـ.

قالـ فـيـ الـجـواـهـرـ: وـكـذـاـ لـاـ فـرقـ بيـنـ الـمـكـلـفـ وـغـيرـهـ، كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ الـبـيـانـ، وـإـنـ كـانـ لـمـ يـخـاطـبـ هـوـ بـإـخـرـاجـ الـخـمـسـ إـلـاـ أـنـهـ يـثـبـتـ فـيـ الـمـالـ نـفـسـهـ، ذـلـكـ لـإـطـلاقـ الأـدـلـهـ، بلـ ظـاهـرـهـاـ أـنـ الـحـكـمـ المـذـكـورـ مـنـ الـوـضـعـيـاتـ الشـامـلـهـ لـلـمـكـلـفـيـنـ وـغـيرـهـمـ (١)، اـنـتـهـىـ.

صـ: ٥٧

ويجوز للحاكم الشرعي إجبار الكافر على دفع الخمس مما أخرجه.

وكذا صرح بذلك منتهی المقاصد وغيره.

لكن فيه: إن في الوجوب على غير البالغ والمجنون تأملاً لإطلاق رفع الحكم، واحتياطه بالتكليفيات خلاف الإطلاق، بل الظاهر من قول القائل المشرع لأحكام: إنني رفعت القلم عن الصنف الفلانى، عدم تعلق أى حكم بهم إلا فيما خرج، وليس ما نحن فيه مما خرج، بل تقسيم الحكم إلى التكليفي والوضعى محل نظر، كما بينه شيخنا المرتضى (رحمه الله)، إذ ليس الحكم الوضعى إلا - عباره عن مجموعه من الأمور التكليفية، فمعنى كون الشيء الفلانى ملكاً لزيد، ليس إلا أنه يجوز له التصرف فيه بكل نوع من أنواع التصرف غير الممنوع شرعاً، وأن غيره لا يجوز له التصرف فى ذلك الشيء إلا بعض أنحاء التصرف بإجازة المالك.

وكيف كان، فقد فصلنا في بعض مباحث الكتاب الإشكال في ذلك، وربما يؤيد العدم ما ورد من الأدلة الخاصة بعدم الزكاه في مال الطفل، وأما الكافر فإنما نقول بوجوب الخمس عليه لما دل من تكليف الكفار بالفروع كتكليفهم بالأصول.

ومنه يعرف النظر في قوله: (فيجب على ولديهما إخراج الخمس) لأن المكلف بإداره شؤونهما مطلقاً.

{و} هل {يجوز للحاكم الشرعي إجبار الكافر على دفع الخمس مما أخرجه}؟ احتمالان، اختيار المصنف (رحمه الله) وجماعه آخرون أولهما، وذلك من جهة أن الكافر مكلف بالفروع، فعدم إتيانه الخمس معصيه له، وللحاكم جبر العاصي على الإطاعه، بالإضافة إلى أنه حق مالى للقراء من السادة ومن إليهم، والحاكم يجبر الممتنع عن أداء الحق حتى يصله

إلى أصحابه. وقد أفتى بذلك في باب الزكاة المسالك، وقال في الجواهر: بل لعل الخمس أيضاً كذلك، إذ الظاهر كون الوجه من الناس حقوقها وهو مشترك بين الجميع، ولكن ذلك كله من وظائف الإمام الذي يجوز له القتال مع من خالف أمره في حق وجب عليه أداؤه، انتهى.

وفي الحجـه العـليـا للـسـبـزـوارـي تعـلـيل كـلـامـ المـتنـ بـقولـهـ: أـمـاـ جـواـزـ الإـجـبارـ لـلـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ فـلـأـنـهـ مـنـ الـأـمـرـ الـحـسـبـيـهـ التـيـ هـىـ مـنـ وـظـائـفـ حـكـامـ الشـرـعـ،ـ وـلـاـ بـدـ لـهـمـ مـنـ الـقـيـامـ بـهـاـ مـعـ فـقـدـ المـوـانـعـ (١)،ـ اـنـتـهـىـ.

أقول: ويمكن أن يرد على هذا القول بأمور:

الأول: إنه لا يعقل تكليف الكافر بالفروع العباديه، لتعذر إتيانه بها، إذ في حال الكفر لا يصح منه لاشترط الإيمان في صحة العباده، وفي حال الإسلام يسقط عنه لحديث الجب، والخمس من العبادات فلا يكلف الكافر به.

الثاني: إن الخمس لا يصح من الكافر حتى على فرض صحة تكليفه به، لعدم تأتي القربه من الكافر، والخمس مشروط بالقربه.

الثالث: لا وجه لإجبار الحاكم، لأنه على تقدير تكليفه بالخمس وتأتي القربه منه لا يكون الإجبار مسقطاً لتكليفه، إذ يكون أخذ المال بدون قصد الكافر، والعباده بدون القصد لا تقع، فلا يكون المأخذ خمساً، فلا يصح أخذ الحاكم، إذ لا حق للحاكم في أخذ غير الخمس.

ص: ٥٩

الرابع: إنه خلاف سيره الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمه (عليهم السلام) إذ لم ينقل منهم أخذهم الخمس من الكفار.

لكن شيئاً من هذه الإشكالات غير تامة.

إذ يرد على الأول: إمكان التكليف، فإن العباده تصح إذا لم يفت وقتها، فيؤمر الكافر بالصلوة ويشترط فيها الإيمان، فإذا آمن في الوقت وجب عليه الإتيان بها. نعم ربما يستشكل في مثل صلاة القضاء، فيسأل هل أنه مكلف أم لا؟ فإن قيل بالتوكيل لزم المحال، إذ في حال كفره لا يصح منه، وفي حال إسلامه يسقط عنه. وإن قيل بعدم التكليف كان منافيًّا لقاعدته (الكافر مكلفوون بالفروع) المستفاده من الآيات والروايات.

ويحاب عن ذلك، أولاً: بأنه إن ثبت المحال كان ذلك تخصيصاً عقلياً للأدلة اللغظية، كما ثبت في الأصول من أنه ربما تخصص الأدلة اللغظية بالأدلة العقلية.

وثانياً: بأن الاستحاله إنما جاءت من قبل المكلف، ومثل ذلك لا ينافي التكليف الذي فائدته العقاب، فهو مثل أن يأخذ العبد على فم المولى فيمتنع عليه التكلم، فإنه وإن لم يكلف المولى إياه لتعذر التكلم عليه، لكنه يعاقب العبد على تركه التكليف، والتعذر لا يفرق فيه بين المثال وبين أن لا يؤمن العبد حتى يكون يتذر على المولى تكليفه، فإن العبد في كلتا الصورتين كان سبيلاً لعدم التكليف، إذ الكافر لو آمن في الوقت لم يكن التكليف بالقضاء – فيما إذا لم يأت به أداءً – محلاً على المولى، وفائدته مثل هذا التكليف الممتنع العقاب.

لكنه ربما يقال: إن العقاب ممكن بدون التكليف لتفويت العبد

على المولى غرضه مع وجود الملائكة، والتوكيل غير صحيح عقلاً، إذ كما يمتنع لدى العقل التوكيل بالمحال ابتداءً، كأن يقول المولى: طر أو اجمع بين النقيضين، كذلك يمتنع التوكيل بالمحال معلقاً بأمر ممكناً، كأن يقول: اذهب إلى دار زيد صباحاً وإن لم تفعل أجمع بين النقيضين عصرأً، فإنه مكلف عصراً بالجمع بينهما مع أنه مستحيل عليه.

وكيف كان، فلو قلنا بالاستحاله في العباده كالصلاه لا نقول بها في مثل الخمس، لإمكان الإخراج كما يأتي.

ويرد على الثاني: إن عدم تأتي قصد القربة من الكافر أول الكلام، إذ الكافر يعتقد بالإله فيقرب إليه بالإعطاء ولو رجاءً، ومن لا يعتقد بالله يتمكن من الاعتقاد به، وذلك كاف في صحة توكيله.

ويرد على الثالث: إن الإجبار إنما هو لكونه حقاً مالياً كسائر الممتنعين من المسلمين، مع أنه لا يقصد أحدهم القربة.

والحاصل إنه حيث كان حقاً مالياً روعي فيه الأمان: أصل المال والقربة، فإذا تعذر التثبيت بقى الأول. ويدل على ذلك ما دل على المقاتل في الممتنع حتى يعطى مع أنها من واضح صور الجبر.

ومنه يظهر أنه ليس مثل الصلاة التي تبطل إذا كانت بدون القربة، فإذا أجبر على الإعطاء كفى، وإن كان معاقباً لعدم القربة، فلا يجب عليه الإعطاء ثانياً لو آمن، كما لا يجب على المأخوذ منه قهراً لو رجع إلى الطاعة.

ويرد على الرابع: إن الأدلة حيث دلت على توكيل الكفار بالفروع كفى في الوجوب، ولا سيره قطعية بعدم الأخذ، إذ النبي (صلى الله

عليه وآله وسلم) لم يعرف من حاله أنه كيف كان يصنع، والوصى (عليه السلام) الذى كان بيده الرمام فى أعوام لم يمهل حتى يطبق أحكام الإسلام كما يريد، وسائر الأئمة (عليهم السلام) كانوا متفقين.

هذا بعض الكلام في القول الأول.

وأما القول الثاني الذى نذهب إليه، فالدليل عليه ظهور أدله إقرار الكافر على دينه فى عدم الأخذ منه، فإن معنى إقراره على دينه إقراره على جميع معتقداته وأعماله إلا ما خرج بالدليل، كعدم إظهار المنكرات وعدم بناء الكنيسة وضرب الناقوس وما أشبه، ولو تمىء إجبار الحكم بالنسبة إلى الخمس لأنه مكلف بالفروع لتمشى إجباره فى جميع الأحكام، فاللازم إجباره له فى الإتيان بالصلوة والصيام والحج، وإجباره إياه فى كل واحد واحد من أحكام الإسلام من النكاح الصحيح والطلاق والإرث وسائل الواجبات والمحرمات، إذ لا فرق بين الجميع بعد كون الكافر مكلفاً بالفروع، وهذا بالإضافة إلى أنه لا يلتزم به أحد، مخالف لأدله إقرار الكافر على أعماله، بل صحة أخذنا ثمن ما باعه من الخمر والخنزير وما أشيه يؤيد ذلك.

وما دل على أخذ النبي (صلى الله عليه وآله) العشر ونصف العشر من أهل خير لا يدل على كون ذلك زكاة على اليهود، فراجعاً.

كما أن السيره التي استدل بها المورد في محلها، فإنه لم تكن سيره الرسول والوصى (عليهما السلام) والعلماء الذين أخذوا بالزمام ذلك، ولو كان لبان.

كيف ولو صح لزوم الأخذ لم يفرق فيه خمس المعدن وخمس الأرباح وما أشبه، ولو كان النبي والوصي (عليهما السلام) والعلماء يأخذون من الكفار خمس الأرباح لظهور ظهور سائر أحكام الكفار.

وإن كان لو أسلم سقط عنه مع عدم بقاء عينه >

ويشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغ ما أخرجه عشرين ديناراً

ثم إن ما ذكره المصنف بقوله (يجوز) إن أراد به في مقابل الامتناع حتى يكون معناه وجوب الأخذ كان له وجه بناءً على القول الأول، وإن أراد به الجواز في مقابل الوجوب حتى يكون للحاكم الفعل والترك لم يستقم، لأنه إن كان حقاً مالياً للساده ومن إليهم والكافر ممتنع لزم على الحاكم إنقاذ حقهم منه، كلزوم إنقاذه لسائر حقوق الأمة من الممتنعين، والله العالم.

ثم إنه أشكل على المصنف في الحجه العليا بالتهافت بين فتواه في المقام حيث قيد السقوط بعدم بقاء العين، وبين فتواه في كتاب الزكاه مسألة ١٧، حيث حكم بالسقوط ولو مع بقاء العين، حيث قال هنا:

{وإن كان لو أسلم سقط عنه مع عدم بقاء عينه} هذا بالإضافة إلى أن إطلاق أدله أن «الإسلام يجب ما قبله» شامل للحالتين، حاله بقاء العين وعدمه، فإن الظاهر منه أن الإسلام يجعل ما سلف كالعدم إلا فيما خرج، وإن كان اللازم القول بذلك في كل الأشياء الممكنة، ولا- يقول بها أحد، بالإضافة إلى أن ذلك مناف للإطلاق، وسيره الرسول (صلى الله عليه وآله) لم تكن على ذلك، فلم يرد أنه (صلى الله عليه وآله) أخذ خمساً أو زكاً أو كفاره أو ديه أو ما أشبهه من أسلموا، مع ضروره أن غالبيهم كانوا مكلفين بها، ولو أخذ لبان، لأن مثله مما يتوفى الداعي على ضبطه، وقد تقدم الكلام حول هذه المسألة في باب الغسل والزكاه وغيرهما فراجع.

{ويشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغ ما أخرجه عشرين ديناراً} شرعاً.

وهذا هو الذى اختاره الشيخ فى النهاية والمبسوط، وابن حمزه فى الوسيله والمعتبر والمختلف والتحرير والقواعد والإرشاد والتبصره والروضه والبيان والمستند وغيرها، بل عن التلخيص والنافع والدروس وغيرها الميل إليه، بل عن المدارك والمستند أن عليه عامة المتأخرین.

ويidel على هذا القول، بالإضافة إلى البراءه فى الأقل للشك فى تعلق الخمس بالأصل عدمه، صحيحه أحمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عما أخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: «ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاه عشرين ديناراً». (١)

وفي المسألة قولان آخران:

الأول: عدم اعتبار النصاب، بل يجب فيه الخمس قليلاً كان أو كثيراً، وهذا هو المحكم عن أكثر القدماء كالعمانى والإسکافى والمفید والخلاف الاقتصاد والجمل والمرتضى وأبناء براج وإدريس وزهره وغيرهم، بل عن الدروس أن عليه الأكثر، وعن الروضه أنه ظاهر الأكثر، بل عن السرائر والخلاف الإجماع عليه.

واستدل لهذا القول بإطلاقات وجوب الخمس في المعدن، وبالإجماع المدعى في الكتابين، وبأصاله عدم الاشتراط.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الإطلاق مقيد بالنص الصحيح الصريح، والإجماع محل مناقشه كبرى وصغرى، والأصل محكم بأصل البراءه لو وصلت النوبه إليهما، أما مع وجود النص فلا مجال للأصل أصلاً،

ص: ٦٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٤ باب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١

والإشكال في الصحيحه بإعراض القدماء مع إطلاعهم عليها، وبضعف الدلاله لاحتمال إراده الزكاه من قوله في السؤال «هل فيه شيء»، وبعد تشريع النصاب في مثل الملح الذي هو مورد النصوص، لأن وصول قيمة الملح المستخرج عشرين ديناراً نادر جداً فاللازم الذهاب إلى عدم اشتراط النصاب.

فيه ما لا يخفى، إذ الإعراض لم يثبت، بل قد عرفت ذهاب كثير منهم إلى اشتراط النصاب، بالإضافة إلى قوه احتمال تقاديمهم الإطلاقات لكثتها وقوتها، فالإشكال اجتهادى لا سندى يضر بالصحيحه، ومثله لا يصحح الإعراض، والدلالة لا غبار عليها، ولا أقل من إطلاق «شيء» لكل من الزكاه والخمس، فالنفي شامل لهما.

والاستبعاد في غير محله بعد ما نعلم من أن التجار كانوا يخرجون الملح بكميات كبيرة، كما لا يخفى ذلك لمن راجع قصه ثوره صاحب الزنج في البصره بإعانه العبيد الذين كانوا تحت ضغط السادة، وربما كان الألوف منهم يستخرج لسيده الملح وما أشبه، كما هو مفصل في التوارييخ. وقد أطال الفقيه الهمданى الكلام حول الموهنات المذكورة، والجواب عنها بما يكون البحث في غنى عنه، فراجع.

القول الثاني في المسأله: اعتبار ما حكى عن أبي الصلاح من اعتبار بلوغ قيمة المعدن ديناراً، واستدل له، بالإضافة إلى أصله عدم اشتراط الأكثر، بروايه محمد بن على بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عمما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضه هل فيها زكاه؟ فقال: «إذا بلغ

قيمة ديناراً ففيه الخمس»^(١)، وقد روى الصدوق ذلك مرسلاً عن الكاظم (عليه السلام).

لكن يرد على ذلك – مضافاً إلى ضعف السند المسقط عن الحجية، فإن محمداً الراوى لهذا الخبر مجهول كما نص على ذلك غير واحد، هذا مع الغض عن أن الراوى عن محمد هذا وهو ابن أبي نصر روى عن الرضا (عليه السلام) اعتبار عشرين ديناراً كما تقدم – أنه على تقدير الحجية لزم الجمع بين هذا الخبر وبين خبر عشرين بالحمل على الاستحباب، إذ خبر عشرين نص في عدم وجوب الخمس في الأول، وهذا ظاهر في الوجوب إذا بلغ ديناراً، فيلزم رفع اليد عن ظاهر هذا النص ذاك، هذا مضافاً إلى أنه متروك العمل، إذ لم ينقل القول باعتبار دينار إلا عن أبي الصلاح فقط.

أما بعض الوجوه الأخرى التي ذكروها لتضييف هذا الخبر، كالذى حكاه منتهى المقاصد عن العلامه من أن الصحيحه موافقه لقاعدته الضرر وأصاله البراءه، والذى نقله عن الشيخ من أنه إنما يتناول حكم ما يخرج من البحر لا المعادن، والذى احتمله الفقيه الهمданى من أن الأخبار المثبتة فى مورد لا تصلح معارضه للأخبار النافيه له عن ذلك، لجواز أن يكون نفيه عنه من قبل ولى الخمس إرفاقاً برعایاه، فلا ينافي ذلك ثبوته فى أصل الشرع، انتهى. ففيها ما لا يخفى، لوضوح عدم المجال لقاعدته الضرر والبراءه بعد تأخرهما رتبه عن

ص: ٦٦

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٣ باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥

بعد استثناء مؤنه الإخراج والتضفيه ونحوهما، فلا يجب إذا كان المخرج أقل منه،

الدليل الاجتهادى، والمعدن صريح الخبر، فلا مجال لصرفه عن المعدن، كما أن الظاهر كون الأحكام الصادرة عنهم (عليهم السلام) حكم الله الأولى، لا- الإرفاقي وما أشبه، إلا إذا كان هناك دليل، ومثله مفقود في المقام وإن كانت له شواهد في باب الخمس.

ثم إن اعتبار عشرين ديناراً إنما هو {بعد استثناء مؤنه الإخراج والتضفيه ونحوهما} من أجره المركب والمسكن للمعدن والحافظ وما أشبه {فلا يجب إذا كان المخرج} المصفى في يد المشهور، بل ادعى غير واحد عدم الخلاف أو الإجماع عليه، واستدل لذلك بأمور:

الأول: أصاله عدم الخمس فيما لو كان الحاصل بعد الإخراج أقل من العشرين.

الثاني: إطلاقات الأدلة الدالة على أن الخمس بعد المؤنة، كصحيحة البزنطى: الخمس أخرجه قبل المؤنة أو بعد المؤنة؟ فكتب: «بعد المؤنة».

وتوقع الهمدانى: «الخمس بعد المؤنة». (١)

وروايه الأشعري: «الخمس بعد المؤنة»، إلى غير ذلك.

الثالث: الإجماع الذى ادعاه غير واحد.

الرابع: ظاهر صحيحه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن المعادن ما فيها. فقال: «كل ما كان ركازاً فيه الخمس»

ص: ٦٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤ باب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١

وقال: «ما عالجته بمالك ففيه ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس». (١)

الخامس: الظهور العرفي المستفاد من إطلاق أدله كون الخمس على المعدن، فإن المتفاهم عرفاً من مثل هذه الإطلاقات أن ما يأتي بيده الإنسان مما هو داخل في ملكه يكون فيه الخمس، أما المصارف الذاهبة فلا ربط لها بالخمس، فإذا قال الملك: كل من حصل عشرين ديناراً أعطى كذا، لم يفهم عرفاً إلا العشرون المصفى في يده.

ولعل هذا الظهور العرفي أقوى من الأدلة الأربع السابقة، إذ يمكن أن يرد على الأول بعدم المجال للأصل عند وجود الأدلة الاجتهادية. وعلى الثاني أن الإطلاقات إنما هي في خمس الأرباح لا خمس المعدن، كما يشهد لذلك سياق بعض تلك الأدلة. وعلى الثالث بأن الإجماع محتمل الاستئناد ومثله لاحجيته فيه. وعلى الرابع بأن كون المصفى فيه الخمس لا يدل على استثناء المؤنه.

هذا، ولكن الإنصاف أن بعض ما ذكر من الإشكال لا محل له، ولا أقل من كون تلك الوجوه مؤيدات لما يفهمه العرف.

وكيف كان فالظاهر اعتبار النصاب بعد المؤنه، لا أن النصاب يعتبر قبلها، والمقدار الذي يخرج إنما يكون بعد الاستثناء، فهو أخرج مقدار عشرين وصرف في المؤنه أربعه لم يجب شيء، لا أنه يجب إخراج خمس السته عشر الباقيه، فإن المحتملات في المسألة ثلاثة: اعتبار

ص: ٦٨

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٣ باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٣

وإن كان الأحوط إخراجه إذا بلغ ديناراً بل مطلقاً.

ولا يعتبر في الإخراج أن يكون دفعه «فلو أخرج دفعات وكان المجموع نصاً وجب إخراج خمس المجموع،

النصاب بعد المؤنه، واعتبار النصاب قبل المؤنه وإنما المخرج مما يبقى بالنسبة إلى ما يبقى، ولزوم الإخراج مطلقاً بلا استثناء المؤنه، فلو أخرج عشرين وصرف أربعة فالأول يقول بعدم الخمس، والثاني يقول بلزم إخراج خمس سته عشر، والثالث يقول بلزم إخراج خمس العشرين.

ثم إنك قد عرفت اعتبار عشرين ديناً في تعلق الخمس {وإن كان الأحوط إخراجه إذا بلغ ديناراً} كما حكى عن أبي الصلاح لروايه محمد المتقدمه {بل مطلقاً} وإن لم يبلغ الدينار، كما حكى عن أكثر القدماء تمسكاً بالمطلقات كما مر الكلام فيه مفصلاً.

{ولا- يعتبر في الإخراج أن يكون دفعه} واحده عرفه {فلو أخرج دفعات وكان المجموع نصاً وجب إخراج خمس المجموع} كما أفتى به الحدائق، ونسبة إلى المفهوم من كلام الأصحاب، وكذلك أفتى به المستند والجواهر وغيرهما، بل هو المنسوب إلى صريح جماعه كالروضه والمدارك والذخيره، وظاهر الأكثر بل المشهور، قالوا: لأن اشتراط الدفعه بعدم تخلل طول الزمان أو الإعراض تقيد لإطلاق النص بدون دليل.

خلافاً للمنتهى والتحرير وغيرهما حيث قالوا بالعدم في صوره الإعراض، ولغيرهم حيث قالوا بعدم تخلل طول الزمان. واستدل لذلك بانصراف النص عن مثلهما.

واحتاط في المسألة الفقيه الهمданى، بعد أن حكى اعتبار الدفعه

وإن أخرج أقل من النصاب فأعرض ثم عاد وبلغ المجموع نصاً فكذلك على الأحوط.

وإذا اشترك جماعه فى الإخراج ولم يبلغ حصه كل واحد منهم

عن الشیخ المرتضی والكتابین وحاشیه الشرائع وشرح المفاتیح والریاض.

أقول: لكن الظاهر عدم صدق النص في صوره الدفعات المتباude، ألا ترى أنه لو قال الملك: من حصل عشرين ديناراً كان عليه أن يعطى كذا، فحصل إنسان عشرين في ظرف عشره سنوات لم يصدق عليه عرفاً أنه مصدق ما قاله الملك، ولو شک كان الأصل عدم الوجوب، إذ ليس المرجع في مثله عموم العام.

ومما يقرب ذلك فهم مثله في باب الزكاه، فالأدلة الداله على اعتبار النصاب في زكاه التمر أو ما أشبه يفهم منها اعتبار النصاب في سنه واحدة لا في سنوات عديده، فتأمل.

ومما تقدم يظهر الكلام حول قوله: {وإن أخرج أقل من النصاب فأعرض ثم عاد وبلغ المجموع نصاً كذلك} يجب فيه الخمس {على الأحوط}، فإن الاحتياط في غير محله، إذ ليس الإعراض له مدخلية ما دام يرى العرف عدم ضرر تخلل الإعراض ذي المد القصيره، إذ هو _ كما ذكره الحدائى وغيره _ تقيد لمطلق النص بدون دليل ولا إنصراف عن مثله، وإنما الذى ادعينا انصرافه طول المد بحيث لم يصدق عرفاً أنه أخرج عشرين ديناراً، وهذا هو الظاهر من المستمسك وجماعه من المعاصرین.

{وإذا اشترك جماعه فى الإخراج ولم يبلغ حصه كل واحد منهم

النصاب ولكن بلغ المجموع نصابةً، فالظاهر وجوب خمسه.

وكذا لا- يعتبر اتحاد جنس المخرج، فلو اشتمل المعدن على جنسين أو أزيد وبلغ قيمه المجموع نصابةً وجوب إخراجه، نعم لو كان

النصاب ولكن بلغ المجموع نصابةً فالظاهر { عدم { وجوب خمسه } }.

قال في حدائق: قالوا: لو اشتراك جماعه في استخراج المعدن اشترط بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب، وظاهر النص
العدم (١). [\(١\)](#)

وقال في المستند مثله. وقال في الجواهر: فقد صرخ غير واحد بعدم الوجوب على أحد منهم، بل لا- أعرف من صرخ
بخلافه [\(٢\)](#)، وعن الشيخ المرتضى موافقتهم في عدم اعتبار وحده المستخرج، خلافاً للفقيه الهمданى تبعاً للأكثر، وذلك لأن
الظاهر من الأدله اعتبار المستخرج لا- المستخرج بالفتح، فإن المغروس في أذهان المتشرعين كون التكاليف متوجهة إلى كل
إنسان، إلا إذا كان هناك تصريح بغيره.

ولو قيل باللزم هنا كان اللازم القول بذلك في غير المشتركين أيضاً، إذ لو كان الميزان المعدن الذي استخرج، فقد استخرج
مقدار النصاب، سواء كان المستخرجون مشتركين أم لا.

ومن هذا يظهر أن تجشم بيان ميزان الشركه _ كما صنعه المستند وغيره _ في غير محله، ولو شك في ذلك فالأصل البراءه كما
لا يخفى.

{وكذا لا يعتبر اتحاد جنس المخرج، فلو اشتمل المعدن على جنسين أو أزيد وبلغ قيمه المجموع نصابةً وجوب إخراجه} فيما عدّ

ص: ٧١

١- الحدائق: ج ١٢ ص ٣٣١

٢- الجواهر: ج ١٦ ص ٢٠

هناك معادن متعددة اعتبر في،

واحداً كالنفط والقير وما أشبه مما يعد شيئاً واحداً وإنما يجزأ بالتصفيه إلى أشياء، أما لو لم يكن كذلك _ كما لو فرض اجتماع الذهب والفضة في معدن واحد وأخر جهما بمقدار النصاب _ فالظاهر عدم الخمس.

وإنما قلنا بذلك لظاهر الأدله الداله على وجود الخمس في هذه الأشياء بعد ضميمه ما دل على اعتبار النصاب، فإن المستفاد عرفاً أن كل معدن أصل برأسه في الوجوب وعدم، كما أنه كذلك في باب الزكاه، ولو قال المولى: في كل من الغنم والابل زكاه، ثم قال: لكن بشرط بلوغ النصاب الذي هو كذا مقداراً، استفاد العرف لزوم الزكاه فيما لو بلغ كل واحد بذلك المقدار. نعم فيما يعدان واحداً كالنفط والقير وما أشبه الذي هو شيء واحد استخراجاً وإنما يجزأ إلى أجزاء _ كما يجزأ غالب الأشياء إلى أشياء متعددة _ يكفي في الوجوب للوحدة العرفية.

وقد اختلف في المسأله الفقهاء، قال في المستند: وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان، احتملهما في البيان واستجود في الروضه الاعتبار، وكأنه للأصل، والشك في دخول الأنواع المختلفه في الأفراد المتباشه من الإطلاق، واختار في المنهي والتذكرة والتحرير والمدارك عدم، لما مر من إطلاق النص وهو الأظهر، انتهى.

نعم الغالب اختاروا عدم الاتحاد، كما يظهر من كلام الجواهر والمصباح والمستمسك وغيرها.

{نعم لو كان هناك معادن متعددة} لأجناس متعدده {اعتبر في}

الخارج من كل منها بلوغ النصاب دون المجموع، وإن كان الأحوط كفایه بلوغ المجموع، خصوصاً مع اتحاد جنس المخرج منها، لا سيما مع تقاربها، بل لا يخلو عن قوه مع الاتحاد والتقارب.

الخارج من كل منها بلوغ النصاب دون المجموع} لانصراف الأدله إلى المعدن الواحد {وإن كان الأحوط كفایه بلوغ المجموع، خصوصاً مع اتحاد جنس المخرج منها، سيما مع تقاربها، بل لا يخلو عن قوه مع الاتحاد والتقارب} بل لا ينبغي الإشكال فى صوره وحده المستخرج وإن تباعدت المعادن، فلو كان لرجل عاملان أحدهما فى آسيا والآخر فى أفريقيا فأخرجا بمقدار النصاب من الذهب لزم عليه إخراج خمسه لصدق الأدله بدون الانصراف، ولو ادعى الانصراف فهو بدوى، منشئه أنس الذهن بالمعدن الواحد، ولا اعتبار بمثله.

وقد اختلف في ذلك الفقهاء، قال في المصباح: وهل يعتبر اتحاد المعدن، قولان أظهرهما الأول، كما صرّح به شيخنا المرتضى، وقواه في الجواهر، لظهور الصحيح المتفق عليه في المعدن الواحد. وعن ظاهر غير واحد التوقف في المسألة، وعن صريح كاشف الغطاء وظاهر الدورس عدم اعتبار هذا الشرط وانضمام ما أخرجه من معدن إلى الآخر في اعتبار النصاب (١)، انتهى.

وكذا اختار المستمسك، وحده المعدن، بالعكس من منتهي المقاصد الذي اختار عدم اعتبار الوحدة، قال: إذ لا يفهم من قولنا أخرجه المعدن والبحر إلا أنه كان في المعدن والبحر واستخرج منهما، وأما أن

ص: ٧٣

وكذا لا يعتبر استمرار التكون ودوامه، ولو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه ثم انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدناً.

المستخرج منه واحد فلا نفهم لاستظهاره منشأ ولا سبيلاً، بإطلاق النص محكم، انتهى. وله قبل ذلك كلام طويل، فراجع.

{وكذا لا يعتبر} في وجوب الخمس {استمرار التكون ودوامه، ولو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه ثم انقطع جرى عليه الحكم} كما صرخ به الجواهر والمستمسك ومنتهى المقاصد وغيرهم، خلافاً لكاشف الغطاء الذي استشكل فيه، وكأنه لدعوى الانصراف، إذ الظاهر من المعدن أن يكون محلًا وموضعًا لشيء كثير. لكن فيه: إن الإطلاق محكم، والانصراف لو كان فهو بدوى يزول بالتأمل.

نعم إنما يكون هذا {بعد صدق كونه معدناً} إذ لو لم يصدق المعدن لم يجر الحكم، ولعله يختلف الصدق في الأشياء، ولو كان هناك مقدار خمسين وزنه من الملح مما قيمته عشرون ديناراً صدق المعدن، ولو كان مقدار قيراط من الألماس تكون بواسطه البرق مثلاً لم يصدق المعدن، ولو شك في ذلك فالاصل العدم.

(مسألة ٦): لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفيه فإن علم بتساوي الأجزاء في الاستعمال على الجوهر أو بالزيادة فيما أخرجه خمساً جزأ، وإلا فلا، لاحتمال زيادة الجوهر فيما يبقى عنده.

{مسألة ٦: لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفيه، فإن علم بتساوي الأجزاء بالاستعمال على الجوهر} فكل حقه من التراب تشمل على أوقيه من الجوهر مثلاً {أو بالزيادة فيما أخرجه خمساً} لأن كانت هذه الحقه من الجوهر مشتمله على جوهر أزيد من كل حقه من الأربع حقق الباقيه {أجزاء} لأن المناط خمس الجوهر وقد دفعه، وكذا إذا علم بنقص جوهر المخرج بالنسبة لكن دفع أكثر من الخمس، كما لو دفع نصف التراب فيما إذا كان النصف الباقى أكثر جوهراً من هذا النصف، لكنه حيث دفع النصف فقد دفع خمس الجوهر قطعاً {وإلا- فلا}. يجزي {لاحتمال زيادة الجوهر فيما يبقى عنده} إذ المناط إخراج خمس الجوهر، فكلما تحقق كفى، وإذا لم يتحقق لم يكف.

نعم لو كان لنفس التراب قيمة من غير جهه كونه معدناً، وقصد بالإعطاء القيمه وكانت قيمة المجموع المعطى من التراب والجوهر تساوى قيمة خمس الجوهر كفى أيضاً كما لا يخفى، لعدم لزوم إخراج الخمس من العين.

ويظهر من الفقهاء الاختلاف في المسألة، فعن المسالك قال: والمعتبر إخراج خمسه مخرجاً إن لم يفتقر إلى سبک وتصفيه وإلا اعتبر بعدها (١)، وقال في محكى المدارك: لو أخرج خمس تراب المعدن لم يجزه

لجواز اختلافه في الجوهر، ولو علم التساوى جاز^(١).

لكن الجوادر استشكل في ذلك لصحيح زراره: «ما عالجهت بمالك ففيه مما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس»، وأنت خبير بأن الظاهر من قوله «مصفى» أن الخمس يجب أن يكون خمساً للمصفى لا خمساً للتراب الذي يغلب أن لا يكون الجوهر فيه بمقدار خمس الجوهر الموجود في المجموع، ولذا اختيار المصباح ومتنهى المقاصد والمستمسك وغيرهم عدم اعتبار التصفيه في الخمس.

ص: ٧٦

١- المدارك ص ٣٠٢ س ٣٠

(مسألة ٧): إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً في الصحراء، فإن علم أنه خرج من مثل السيل أو الريح أو نحوهما، أو علم أن المخرج له حيوان أو إنسان لم يخرج خمسه وجب عليه إخراج خمسه

{مسألة ٧: إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً في الصحراء} فهو على ثلاثة أقسام:

لأنه إما أن يعلم ولو بالأماره ونحوها إخراج خمسه، فلا إشكال في عدم وجوب الخمس عليه.

وإما أن يعلم بعدم إخراج خمسه، فاللازم عليه الإخراج.

وأما أن يشك في ذلك، فاللازم الإخراج.

هذا ما تقتضيه القواعد كما سيأتي، أما ما ذكره المصنف تبعاً لآخرين فهو حكم طبيعي الشيء، قال: {إن علم أنه خرج من مثل السيل أو الريح أو نحوهما} كقذف البركان له {أو علم أن المخرج له حيوان} ومن المعلوم أنه لم يخمس في مثل هذه الفرض {أو إنسان لم يخرج خمسه وجب عليه إخراج خمسه}.

وقيد هذا في المستمسك بقوله: ويعتبر أن يكون الإنسان غير قاصد للحيازه، وإلا كان هو المخرج وعليه خمسه^(١)، انتهى.

أقول: لو قصد الإنسان الحيازه ثم أعرض بدون أن يخمس كان الخمس في العين، فعلى الآخذ الخمس، كما أنه كذلك لو لم يعرض ولكنه مجهول المستخرج، فإنه يكون مجهولاً للمالك بالنسبة إلى الأربعه أحمس الباقيه، فالقيد لا موقع له. أما صوره معلوميه المالك فهي

ص: ٧٧

على الأحوط إذا بلغ النصاب،

خارجه عن كلام الماتن، لأنهم بصدق بيان صوره كون الواجب يكلف بالمعدن كما لا يخفى.

{على الأحوط} إنما احتاط المصنف في الإخراج ولم يفت لاحتمال عدم وجوب الخمس إلا في صوره الإخراج كما ذكره بعض، فحيث لم يكن الواجب مخرجاً لم يجب عليه الخمس، لكن إنما يجب الخمس {إذا بلغ النصاب} لما تقدم من اشتراط بلوغ النصاب، وعلى هذا فالقيد توضيحي لدفع توهם ما قد ينسق من اللفظ من لزوم الخمس مطلقاً مهما كان قدر المعدن الذي وجد له.

ثم إن المحكى عن كاشف الغطاء اعتبار الاستخراج من الأرض، فلا خمس فيما يوجد مطروحاً في الصحراء ونحوه، ولعل هذا لظاهر بعض الأدلة المشتملة على لفظه الإخراج ونحوه، كخبر عمار عن الصادق (عليه السلام): «فيما يخرج من المعادن».^(١)

وخبر زراره، عن الباقر (عليه السلام): «ما عالجته بمالك».^(٢)

ولوشك في مدخله الإخراج فالأصل عدم الخمس.

وأشكل عليه غالب من تأخر كالجوهر ومتنهى المقاصد وغيرهما، لأن المستفاد من الإطلاقات نصاً وفتوىًّا عدم الفرق، وإنما لفظه الإخراج وما أشبهه من باب الغالب، فإنه لو دار الأمر بين كون القيد غالياً وكون المطلق محمولاً على المقيد لوحظ العرف في الفهم، فربما رجع

ص: ٧٨

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٤ الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٦

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٣ الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٣

الأول كقوله سبحانه: (رَبَّكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ)^(١)، وربما رجح الثاني كقوله سبحانه {من نسائكم اللاتي دخلتم بهن}^(٢)، والمقام من قبيل الأول فلا أثر للقييد، وإنما هو قيد طبيعي حسب الغالب، فلا فرق في وجوب الخمس بين إخراجه بنفسه أو بالله أو بواسطه إنسان أو حيوان أو خرج بسبب هبوب رياح أو بركان أو ما أشبه.

قال في الجواهر: وقد يشهد له في الجملة ما صرحت به غير واحد من الأصحاب من أن المعدن إن كان ملك مالك فأخرجه مخرجه كان المعدن لصاحب الأرض وعليه الخمس، بخلاف الأرض المباحة فإنه لمخرجه، إذ لا فرق عند التأمل بين المطروح وبين ذلك^(٣)، انتهى.

وأيد ذلك المصباح بما عن الأكثر من أن العبر المأخوذ من وجه الماء أو من الساحل معدن، مع أنه وجه الماء والسائل بحسب الظاهر ليس معدناً، انتهى.

وبهذا يظهر أنه لا مجال للقول بأنه مجرى للبراءة، بل أصله عدم قيده بالإخراج محكمه، فالمرجع الإطلاقات.

ومما تقدم يظهر أن بعض التفاصيل الذى احتمله الفقيه الهمданى منظور فيه، كما أن الكلام فى المقام إنما هو فيما علم بعدم إخراج خمسه، لا فيما علم بالإخراج أو شك، أما لو علم بالإخراج لا خمس ثانية، كما أن ما شك

ص: ٧٩

١- سورة النساء: الآية ٢٣

٢- الجواهر: ج ١٦ ص ٢٢

٣- مصباح الفقيه: ج ٢ ص ١١٣ لو أخرج من المعدن حيوان سطر ٢٣

بل الأحوط ذلك وإن شك في أن الإنسان المخرج له أخرج خمسه أم لا.

يكون ممحوماً بعدم الإخراج كما تقدم في أول المسألة.

أما ما ذكره المصنف من قوله: {بل الأحوط ذلك} إعطاء الخمس {وإن شك أن الإنسان المخرج له} أى للمعدن {آخر خمسه أم لا} لأصاله عدم الإخراج. فكأنه لاحتمال إجراء أصاله الصحه أو العمل بمقتضى اليد، فإن مقتضاهما عدم إعطاء الآخذ الخمس، فيكون الإعطاء احتياطاً.

أقول: لو علم الذي وجد المعدن مطروحاً في الصحراء بأن إنساناً أخرجه بلا قصد تملك حتى لم يصر المعدن ملكه، أو مع قصد تملك ولكنه أعرض عنه، صح أن يتملكه الواجد، وإلا لم يصح تملكه بل كان من مجهول المالك.

ثم إن علم بكون اليد غير صحيحة يجب إخراج خمسه، وإلا كانت أصاله اليد محكمه.

ولو شك في أن المخرج إنسان أو غيره كان اللازم التخمير، لأصاله عدم الإخراج، ولا قاعده أو أصل وارد عليها، فتأمل.

مسألة ٨ خمس المعدن في الأراضي المملوكة

(مسألة ٨): لو كان المعدن في أرض مملوكة فهو لمالكها،

{مسألة ٨: لو كان المعدن في أرض مملوكة فهو لمالكها} كما صرخ به غير واحد، بل في الجواهر دعوى عدم الخلاف فيه، وذلك لأن الملك شامل له، سواء علم به المالك أم لم يعلم.

وعلى هذا فلو كان المالك إنما ملكه بالإحياء كان المعدن له، وإن كان اشتراه من غيره ولم يعلم البائع بالمعدن كان له حق الغبن، فيفسخ المعاملة إن أراد، لأن الأرض التي فيها المعدن تسوى بأكثر مما ليس فيها ذلك.

وربما يحتمل عدم مملوكيه المعدن لصاحب الأرض، لأنه قبل الإخراج من الموات، فيشمله ما دل على أن «من سبق إلى ما لم يسبق إليه غيره كان له». لكن فيه: إنه لا يعد منه، بل المتفاهم عرفاً من الملك الذي أقره الشارع الأرض بتواجده، ولذا لا يحق لأحد أن يأخذ الماء من أرض غيره بالحفر ونحوه، فإن الماء عرفاً من توابع الملك، فيشمله دليل مالكيه الملك للأرض.

لكن لا- يخفى أن هذا فيما كان يعد المعدن من توابع الملك، أما لو كان ما في الأعماق مما لا يعد تابعاً، إذ ليس الملك من تخوم الأرض إلى عنان السماء، ولذا لا يحق للشخص أن يمنع الطائره من الطيران في أعلى سماء أرضه، كما لا يحق له أن يمنع عن النقب الذي يمر في أعماق أرضه بمقدار خمسمائه ذراع _ في الأماكن المتعارفه _ فلا إشكال في أن المعدن باق على الإباحه الأصليه ويكون لمستخرجه.

نعم لو كان الاعتبار العرفي في بعض الأماكن أزيد من المتعارف، كما في أبنيه ناطحات السحاب، والحيازه لحفر المعادن البعده في الأعماق

وإذا أخرجه غيره لم يملكه، بل يكون المخرج لصاحب الأرض، وعليه الخمس من دون استثناء المؤنه لأنه لم يصرف عليه مؤنه.

لم يكن لأحد مزاحمه المالك في حقه.

والحاصل: إن الملك تابع للعرف في مقاديره ومرافقه، فالمتبع نظره فيما لم يعين له الشارع خصوصيه خاصه.

{ وإذا أخرجه غيره لم يملكه } لأنه تابع لملك المالك كما عرفت { بل يكون المخرج } من المعدن { الصاحب الأرض وعليه الخمس } إن أراده، وإن لم يرده لم يكن له وليس عليه خمس، إذ مثل هذا الشيء ليس ملكاً قهرياً، بل يكون ملكاً بالإرادة، كالماء الذي ينبع في البئر فإنه ليس ملكاً قهرياً لصاحب الدار وإنما يكون ملكاً إن قصد تملكه، وإنما يكون للمالك حق الاختصاص.

وهذا هو الذى يمنع عن تملكه غيره، فلا يرد أنه إن لم يكن ملك صاحب الأرض كيف يمكن أن لا يدخل فى ملك المستخرج. اللهم إلا أن يقال: إنه ملك عرفى والشارع لم يردع عنه، فيشمله أدله الملك، كما لو نبع النفط فى دار أحد فإنه ملك له عرفاً، فإن الملك لا يشترط فيه أن يكون بأسباب اختيارية، ولذا يملك الإنسان الإرث وما أشبه وإن لم يرده، وعليه فاللازم إخراج خمسة.

{من دون استثناء المؤنه} التي بذلها المستخرج {لأنه لم يصرف عليه مؤنه} والمستخرج لا حق له فيأخذ المؤنه بقاعدته حرمه عمل المسلم، إذ الحرمه إنما تكون فيما إذا كان العمل بإذن وطلب من المالك، وما أشبهه، ولذا لو خاط ثوبه بدون إذنه لم يكن للخياط طلب الشمن من صاحب الثوب.

نعم لا يبعد استثناء المؤمن القهريه، كضرائب الدوله التي تأخذها

قهرًا، وما سبب المعدن من الأضرار، كما لو أخرج بئر النفط فأفسد أراضيه وأهلك زرعه وضرعه وما أشبه، لأعميه دليل المؤنة.

ثم إنه لو أراد إكرام المستخرج بشيء، فالظاهر كونه من المؤنة، إذ لم يؤخذ في مفهوم المؤنة لزوم إعطاء المالك إياها، بل المصانعات وما أشبه مما يعد من شؤون المعدن تعد من المؤنة عرفاً، لأن هناك في الأدلة لفظ المؤنة حتى يتكلم في مصاديقها، بل من جهة أن الأدلة لا تشمل أكثر من الباقي بعد المخارج المتعارفه، هذا إن لم نقل بشمول أدله المؤنة للمقام، وإلا فالأمر واضح.

مسائله ٩ خمس المعدن فى الأراضي المفتوحة عنوه

(مسأله ٩): إذا كان المعدن في معمور الأرض المفتوحه عنوه التى هي لل المسلمين فآخرجه أحد من المسلمين ملكه وعليه الخمس:

{مسألة ٩:} الأرض التي يوجد فيها المعدن على أقسام: لأنها إما ملك الغير، أو ملك الإمام لكونها من الأنفال وما أشبه، أو لا مالك لها كالمروات، أو يملكتها المسلمين كالمفتوحه عنوه، أو مجهول المالك.

أما الأرض المفتوحة صلحاً فإن صولحت أن تكون للكفار فهو مثل الملك الشخصى، وإن صولحت أن تكون للإمام أو المسلمين كانت كالأنفال والمفتوحة عنوه فلا عنوان خاص لها.

أما الأرض التي هي ملك الغير فقد عرفت الكلام فيها.

و{إذا كان المعدن في معمور الأرض المفتوحة عنوه التي هي لل المسلمين} ولذا قيدها بالمعموره، لأن من شرائط كونها ملكاً عمارتها كما حرق في محله.

فأخرجه أحد من المسلمين} فهل {ملكه وعليه الخمس} أم لاـ يملكه بل يملكون فيجب أن يسلم بيد المحتولـ لشئونهم كالإمام ونائبه؟ احتمالان، الظاهر الثاني وفاقاً لمنتهـي المقاصد وغيرهـ لأن الأرض للMuslimينـ فـما فيهاـ مما يـعد تبعـاً لهاـ ملكـ لهمـ فلا يمكنـ أخذـهـ إلاـ بـإجازـةـ ولـيهـمـ كـسـائرـ الأـمـلاـكـ.

والمصنف تبعاً لمصباح الفقيه ذهب إلى الأول.

وغايه ما یستدل لذلك امور:

الثاني: السيره المستمرة على استخراج المعادن من الأرضيه المفتوحة عنه.

الثالث: إطلاق قوله تعالى: (خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) (١١).

الرابع: الخبر العامي «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»، المؤيد بما دل على أنه لا يحل منع الملح والنار والماء والكلاء.

وأيده المستمسك بخلو نصوص الباب وغيرها من التعرض للمنع عنأخذها من الموات أو العامره التي هي لهم وللمسلمين، ثم اختار هو ما ذكره بقوله: القدر المتيقن صوره الإذن من ولى المسلمين، فاللازم الاقتصار في الحكم بالملك عليه.

أقول: ولا يخفى عليك النظر في هذه الوجوه:

إذ الشهره لم ثبت، فإن الأكثر لم يتعرضوا لهذه المسألة، ولو تحققت لم تكن حجه. كيف والإجماع الذي هو أقوى من الشهره لا يثبت الحكم إذا كان محتملاً الاستئناد، بل مطلقاً على ما حقق في محله إلا الحدسي القطعي.

والسيره لم ثبت، بل الظاهر من أدله الخراج والمقاسمه كون الأرضي كانت تحت نظر أولياء الأمور في جميع خصوصياتها، وقد جرت سيره الحكم والملوك على استملاك المعان، ولو فرض وجود سيره لم يعلم إمضاء الإمام لها، فلا حجيه فيها.

ودليل خلق ما في الأرض معلوم الاستثناء بدليل الملك.

والخبر مع ضعف سنه لا دلاله فيه، لأنه قد سبق إلى الأرض المسلمين فهم لهم.

والتأييد واضح المنع، كما أن ما ذكره المستمسك أوضح منعاً، ولذا لم يفت هو به.

ص: ٨٥

وإن أخرجه غير المسلم ففي تملكه إشكال.

وعلى هذا فما ذكره منتهى المقاصد وغيره هو المتعين، بل في الحقيقة يرجع قول المستمسك إلى هذا القول، إذ الإذن من ولى المسلمين كإذن من المالك الشخصي.

ومما ذكرنا تعرف وجه النظر في قوله: {وإن أخرجه غير المسلم ففي تملكه إشكال} إذ الذي ينبغي أن يقال: إنه إن كان بإذن الولي فلا إشكال فيه، وإن لم يكن بإذنه فلا ملك للكافر له.

نعم ينبغي الإشكال فيه عند من يرى إباحته لل المسلم، ووجه الإشكال ما حکى عن الشيخ والبيان وغيرهما واستوجه بأن المعدن تابع للأرض التي هي ملك للمسلمين، فلا حق لغير المسلم بعد عدم شمول الأدلة المتقدمة الدالة على أن الناس شرع سواء في المعادن للكافر.

لكن لا- يخفى أن ما ذكره الشيخ من منع الذمی عن العمل في المعدن، ينافي ما ذكره من أنه لو استخرجه ملکه. اللهم إلا أن يريده المنع من جهة أنه نوع تسلط على بلاد الإسلام، فالمنع تكليف لا وضعی.

ومنه يظهر أن كلام المدارك حيث قال بعد إيراد كلام الشيخ: لم أقف له على دليل (١)، والذي يتقتضي منع الذمی عن العمل في المعدن، منظور فيه.

وكيف كان، فالتحصيص بالذمی في كلام الشيخ، مع أن الحكم شامل لكل كافر من جهة أن الحربى – وهو مقابل الذمی – لا يحق له أن يدخل بلاد الإسلام فكيف بالعمل، إذ الواجب طرده ومحاربته.

ص: ٨٦

وأما إذا كان في الأرض الموات حال الفتح فالظاهر أن الكافر

{وأما إذا كان} المعدن {في الأرض الموات حال الفتح} التي هي للإمام {فالظاهر أن الكافر} لا يملكه، لأنها ملك الإمام، والإمام إنما أباح للشيعة، أما من سواهم فلا، فيكون حاله حال سائر أموال الإمام.

وقد عرفت حال الأدلة التي أقاموها لتملك الكافر المعدن في المفتوحه عنوه، ففى خبر إسحاق بن عمار الذى رواه الوسائل، عن تفسير على بن إبراهيم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأنفال؟ فقال: «هي القرى التي خربت وانجلت أهلها فهى لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض بخربه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وكل أرض لا رب لها، والمعادن منها، ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال».[\(١\)](#)

وفى حديث مسمع بن عبد الملك، عن الصادق (عليه السلام): «وكل ما كان فى أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجيئهم طرق ما كان فى أيدي سواهم، فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم منها صغره».[\(٢\)](#)

وفى روايه أخرى: «فيجيئهم طرق ما كان فى أيديهم وترك الأرض

ص: ٨٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٧١ الباب ١ من أبواب للأطفال ح ٢٠

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٢ الباب ٤ من أبواب الأطفال ح ١٢

أيضاً يملكه وعليه الخمس.

فـى أيديهم، وأما ما كان فـى أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام». (١)

وفـى حديث أبي حمزة، عن الباقر (عليه السلام): «والله يا أبو حمزة ما من أرض تفتح ولا خمس يخسر على شـىء منه إلا كان حراماً على من يصبه فرجاً كان أو مالاً» (٢) – إلى غير ذلك.

وليس فـى قبال هذه الروايات إلا بعض الوجوه السابقة التي عرفت حالها، فقول المصنف: إن الكافر {أيضاً يملكه وعليه الخمس} لا يخلو عن إشكال، كما أنه لا إطلاق لأدله المعادن يشمل ما نحن فيه كما لا يخفى.

أما الأرض المجهول المالك فحال معدنها حال نفس الأرض في التكليف.

والأرض التي صولح عليها قد عرفت أنها ليست قسماً مستقلة.

ص: ٨٨

١- ملحق حديث ١٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٥ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٩

مسألة ١٠ جواز استئجار الغير لإخراج المعدن

(مسألة ١٠): يجوز استئجار الغير لإخراج المعدن، فيملكه المستأجر وإن قصد الأجير تملكه لم يملكه.

{مسألة ١٠: يجوز استئجار الغير لإخراج المعدن} فإن عمومات الإجارة تشمله {فيملكه المستأجر} لأن ذلك هو مقتضى الإجارة، كما يملك المستأجرسائر المنافع التي أتى بها الأجير {وإن قصد الأجير تملكه} بأن أخرج المعدن لنفسه لا لمستأجره، فهل يملك المستأجر و {لم يملكه} هو، أو يملكه هو دون المستأجر، أو يفصل؟ في المسألة احتمالات.

أقول: الإجارة على قسمين:

الأول: أن يستأجر المستأجر ما في ذمته لا عمله الخارجي من قبل بيع ما في الذمة، ولا ينبغي الإشكال في أنه لا يملك المستأجر حينئذ، إذ لا يملك المستأجر الكل، وإنما يملك شيئاً في الذمة، وذلك لا ينطبق على الخارج قهراً، مثل ما يقال بالنسبة إلى بيع ما في الذمة.

الثاني: أن يستأجر المستأجر منافعه مطلقاً، حتى يكون مسلوب الانتفاع، ويكون ما عمل للمستأجر تلقائياً، والظاهر أنه في هذه الصوره يملك المستأجر لا الأجير، وإن قلنا بأن حيازه المباحثات تحتاج إلى القصد، لأنها منفعة حاصله وقد فرض أن كل منفعة تأتى منه فهي للمستأجر حتى ولو كان بدون اختيار، كما لو فرض أنه في المقام ضغط برجله على زر الكهرباء النازح للماء فترجع الماء فإنه للمستأجر، فإنه مقتضى الإجارة.

وهذا لا ينافي ما تقدم من أن حيازه المباحثات تحتاج إلى القصد، لأن ذلك فيما إذا لم تكن المنفعة مملوكة للغير، وإلا ف مجرد تحقق المنفعة العرفية يجب ملكيه الغير لها.

نعم لو قيل بأن الملكية للمباح تحتاج إلى قصد الحيازه مطلقاً، حتى أنه لو لم يقصد لم يملك إطلاقاً، كان عدم قصده للحيازه موجباً لتفويت متعلق الإجراء.

ص: ٩٠

(مسألة ١١): إذا كان المخرج عبداً كان ما أخرجه لモلاه وعليه الخمس.

{مسألة ١١: إذا كان المخرج عبداً} فإن قلنا بملك العبد _ كما ليس بالبعيد _ وقصد في إخراجه أن يكون له ملكه لنفسه، وإن قلنا بعدم ملكيه العبد وقصد الإخراج للمولى {كان ما أخرجه لمولاه وعليه الخمس} وإن قلنا بعدم ملكيته وأخرجه بقصد غير المولى كان لذلك الغير إن قبله، وإنما بقى بدون مالك لاشترط القصد في الملك، ولذا لو جمع العابث حفنه من العشب أو حفر بئراً في الفلات لعباً واستغلالاً لم يملكتها وبقيا على الإباحة الأصلية، لأصاله الإباحة الباقيه على حالها، والقدر المخرج منها هو صوره قصد التملك.

(مسألة ١٢): إذا عمل فيما أخرجه قبل إخراج خمسه عملاً

{مسألة ١٢: إذا عمل فيما أخرجه} من المعدن {قبل إخراج خمسه قيمة، كما لو كان قطعه واحده في مثل الألماس فنحته نصفين مما أنقص قيمته، ضمن مقدار النقص، لأن الخمس إنما تعلق بالكامل الذي هو قبل النقص بالنحت وما أشبه. بل وكذا لو كان ذلك من لوازم التصفيه، كما لو كان غير المصفى أغلى قيمه لبعض الأمور الخارجيه.

ولا يرد على هذا قوله (عليه السلام): «مصفى» لأنه ليس معناه أن تعلق الخمس بعد التصفيه، بل معناه أن المصفى في مقابل المخلوط بالتراب عليه الخمس.

والحاصل إن قيد التصفيه من جهة بيان عدم تعلق الخمس بالتراب الذي يخلطه، لا من جهة بيان أن أول وقت تعلق الخمس بعد التصفيه، فإن ذلك خلاف إطلاقات أدله الخمس.

ومثل ظاهر هذه الصحيحه الذى يتبادر منه بدواً خصوصيه القيد لا يصلح مقيداً لها.

ومنه يظهر أن ما ذكره الجواهر من ظهور الصحيحه فى أن تعلق الخمس بعد التصفيه وظهور الجوهر، وتبعه شيخنا المرتضى (رحمه الله) حيث قال: والظاهر أن أول وقته بعد التصفيه فيما يحتاج إليها لظاهر صحيحه زراره، محل نظر بل منع.

بل أشكل عليها المصباح بقوله: فعلى هذا لو نقله إلى آخر بيع أو صلح ونحوه قبل التصفيه لا يجب الخمس على أحدهما، أما على الأول فلا إخراجه عن ملكه قبل تعلق الخمس به، وأما على الثاني فلانتقاليه إليه بسائر الأسباب غير الموجبه للخمس، انتهى.

وكيف كان، فالمفهوم عرفاً من القيد أن الخمس إنما هو على المصفى، لا أن وقت تعلق الخمس إنما هو بعد التصفيه.

يوجب زياـده قيمته، كما إذا ضربه دراـهم أو دنـانير أو جعلـه حليـاً، أو كان مثـل اليـاقوت والـعقيق فـحـكه فـصـاً مـثـلاً، اـعـتـبرـ في إـخـرـاجـ خـمـسـ مـادـتـهـ فـيـقـوـمـ حـيـنـذـ سـيـكـهـ أوـ غـيـرـ مـحـكـوكـ مـثـلاًـ وـيـخـرـجـ خـمـسـهـ.

ولـأـبـاهـ مـدـهـ حتـىـ نـقـصـ،ـ فإنـ كـانـ نـقـصـاًـ فـيـ العـيـنـ ضـمـنـ قـطـعاًـ،ـ إـلاـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ باـخـتـيـارـهـ،ـ بـأـنـ لـمـ يـمـكـنـ الـإـيـصالـ.

وـإـنـ كـانـ نـقـصـاًـ فـيـ الـقـيـمـهـ لـمـ يـضـمـنـ،ـ لأنـ التـكـلـيفـ إـنـمـاـ هوـ إـعـطـاءـ خـمـسـ الـعـيـنـ،ـ وـالـتـقـصـيرـ فـيـ الـأـدـاءـ لـاـ يـوجـبـ الـضـمـانـ،ـ فـهـوـ كـماـ لـمـ يـرـدـ الـوـدـيعـهـ وـلـوـ تـقـصـيرـاًـ حتـىـ نـقـصـتـ قـيـمـتـهـ الـسـوـقـيـهـ.ـ وـأـدـلـهـ «ـلـاـ ضـرـرـ»ـ إـنـمـاـ تـدـلـ عـلـىـ سـلـبـ الـحـكـمـ لـاـ عـلـىـ إـيـجـابـ الـحـكـمـ كـماـ قـالـواـ.

هـذـاـ كـلـهـ فـيـمـاـ لـوـ عـمـلـ عـمـلـاًـ أـوـجـبـ نـقـصـ قـيـمـهـ،ـ وـلـوـ عـمـلـ عـمـلـاًـ لـمـ يـوجـبـ لـاـ زـيـادـهـ وـلـاـ نـقـصـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـاـ عـلـيـهـ شـيـءـ،ـ وـاحـتـرامـ عـمـلـ الـمـسـلـمـ إـنـمـاـ هوـ إـذـاـ كـانـ بـإـذـنـ مـنـ لـهـ الشـيـءـ،ـ أـوـ أـوـجـبـ زـيـادـهـ عـيـنـيـهـ إـذـاـ إـذـنـ الـمـالـكـ مـثـلاًـ فـيـ الـعـمـلـ فـيـ مـقـابـلـ الـأـجـرـهـ كـانـ لـلـعـاـمـلـ الـحـقـ لـعـمـلـهـ فـيـ الـمـالـ وـإـنـ أـوـجـبـ نـقـصـ قـيـمـهـ الشـيـءـ،ـ بـلـهـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـوجـبـ لـاـ زـيـادـهـ وـلـاـ نـقـصـاًـ كـماـ لـاـ يـخـفـيـ.

وـلـوـ عـمـلـ عـمـلـاًـ {ـيـوجـبـ زـيـادـهـ قـيـمـتـهـ،ـ كـماـ إـذـاـ ضـرـبـهـ دـرـاـهـمـ أوـ دـنـانـيـرـ}ـ فـيـمـاـ كـانـتـاـ أـغـلـىـ قـيـمـهـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـهـ كـماـ هـوـ الـغالـبـ {ـأـوـ جـعـلـهـ حـلـيـاًـ،ـ أـوـ كـانـ}ـ الـمـعـدـنـ الـمـسـتـخـرـجـ {ـمـثـلـ الـيـاقـوتـ وـالـعـقـيقـ فـحـكـهـ فـصـاًـ مـثـلاًـ،ـ اـعـتـبرـ فـيـ إـخـرـاجـ خـمـسـهـ مـادـتـهـ}ـ وـالـزـيـادـهـ إـنـمـاـ هـوـ لـلـمـسـتـخـرـجـ {ـفـيـقـوـمـ حـيـنـذـ سـيـكـهـ أوـ غـيـرـ مـحـكـوكـ مـثـلاًـ.ـ وـيـخـرـجـ خـمـسـهـ}ـ كـماـ عـنـ الـمـسـالـكـ وـالـمـدـارـكـ،ـ وـفـيـ الـجـواـهـرـ،ـ وـارـتـضـاهـ الـمـسـمـسـكـ وـغـيـرـ وـاحـدـ مـنـ الـمـعـلـقـينـ.

وفي منتهى المقاصد قال: فيقوم مصفاه تاره ومعموله أخرى، فيخمس الأصل بعنوان المعدن مع بلوغه النصاب، ويحسب التفاوت الذى هو بإزاء عمله من مكاسبه _ انتهى.

لكن فى الحجه العليا فضيل فى الموضوع بين القول بكون الخمس من قبيل تعلق الحق ب المتعلقة فكما قال الماتن، وبين القول بكونه من باب الشركه الحقيقية فلا ينافي بباب الخمس أخذ سهمهم من الدرارم والدنانير من غير ضمانهم للمؤنه والأجره، إذ لم يقع إذن منهم فى ذلك، كما هو حكم كل مورد زيد فى مال الغير بدون إذنه زياده ترتفع بها القيمه فلا شئ للعامل من جهة تلك الزياده، وليس له إزالتها وإعاده العين إلى ما كانت بدون إذن المالك، لأنه تصرف فى ملك الغير بدون إذنه.

أقول: هذا الكلام إن كان تماماً فىسائر موارد الشركه لا يتم فى باب الخمس ولو قلنا بالشركه الحقيقية، إذ لا إشكال فى أن لصاحب المال دفع القيمه بل البدل، وعلى هذا فالملقدار الذى تعلق بذمته إنما هو خمس العين قبل الدرهميه والديناريه وسائر الأعمال الموجبه لزياده القيمه، فيعطى تلك القيمه من الخارج بدون إضافه خمس الزياده، بل له إعطاء بعض الدرهم والدينار بعنوان القيمه، فإذا كان قيمه أصل المعدن خمسين ديناراً وقيمه العمل خمسين كان له أن يدفع عشر المسبوك بعنوان الخمس من باب القيمه، كما قالوا بمثل ذلك فى باب زكاه الفطره فيما لو أعطى قيمه الرديء من الجيد، وإن كان الحكم هناك محل إشكال من جهة أخرى.

وكيف كان فإعطاء قيمة الأصل بدون إضافه زياده خمس الارتفاع الحالى بسبب العمل مما لا إشكال فيه.

وكذا لو اتجر به فربح قبل أن يخرج خمسه ناوياً الإخراج من مال آخر،

{وكذا لو اتجر به فربح قبل أن يخرج خمسه} إذا كان {ناوياً الإخراج من مال آخر}، قد يقال بأن الخمس متعلق بالذمه أو من باب الحق في العين، وقد يقال بأنه من باب الشركه الحقيقية، وعلى كل فإذا ما أن يجيز الإمام المعاملة أم لا، فإن قلنا بأنه متعلق بالذمه فلا إشكال في صحة البيع، سواء أجاز الإمام أم لا، إذ الحق ليس في العين بل دين في الذمه، ولا يختلف الحال بالنسبة إليه البيع وعدمه، لكن كون الخمس كذلك خلاف المستفاد من الأدلة كما سيأتي.

وإن قلنا إنه من باب الحق على الاحتمالات الموجودة في هذا الحق، وأنه من قبيل أي الحقوق، حق الرهانه أو حق الجنائيه في العبد أو حق التحجير أو ما أشبه كما سيأتي، وعلى هذا يختلف الحال بالنسبة إلى صحة البيع وعدمها مع لوازمه كل واحد منهمما.

وإن قلنا إنه من قبيل الشركه الحقيقية فلا- إشكال في أن مجرد النيه لا- يكفي في نقل الحق ضمن العين إلى مال آخر أو إلى الذمه، إذ هو حينئذ مثل سائر أقسام الشركه التي يكون الحق موجوداً في العين بالنسبة، ولا يصح نقله إلى ذمه الشركي أو عين ماله الآخر بدون رضى شريكه وإذنه، فلو فعل ذلك واتجر بدون إذن فالامر لا يخلو عن صورتين، لأن الإمام أو نائبه إن لم يأذنا المعامله كانت باطله بالنسبة إلى مقدار الخمس، وكان للمشتري خيار بعض الصفقه حينئذ، وإن أذنا المعامله فهل الربح المراد بهذا المقدار من الخمس للإمام أو للملك، احتمالان، من جهة أن الربح إنما كان للمجموع فاللازم التخصيص، فهو كمن باع مال نفسه مع مال غيره ثم أذن

الغير في ذلك البيع، فإن معنى الإذن إجازه المعاملة لا إجازة النقل لا له في الذمة أو في عين أخرى حتى تكون الأرباح كلها للبائع. ومن جهه أن المسألة من صغريات ما لو باع شيئاً ثم ملكه، وكذا بناءً على أنه حق في العين فالمسألة من قبيل ما لو باع مال نفسه الذي يكون متعلق حق الغير ثم سقط الحق أو أسقطه ذو الحق.

الظاهر الأول، إذ لا يملك البائع مقدار الخمس حتى تكون المسألة من صغريات من باع ثم ملك، وإنما يكون بيعاً فضولياً لمقدار الخمس، والحاكم الشرعي إنما يجيز المعاملة، لا أنه يكون ملكاً للبائع، بل في جواز مثل هذه الإجازة نظر، لأنه يوجب تفويت حق السادة، إلا أن يكون إمام الأصل الذي له الولاية المطلقة.

الله ألا أن يقال إن المالك أجرى على الخمس معاملتين: الأولى أنه يكون له بالبدل، والثانية يبيعه، فإذا أجاز الحكم المعاملة الأولى كانت الأرباح في ماله، وإنما يستحق الحكم بدل أصل المال لإنجازه المعاملة الأولى.

نعم الظاهر من خبر الحرج بن حصیر الأزدي كفايه إعطاء خمس الأصل. والظاهر كون الحكم أولياً، لا أنه باجازه ولـى الأمر. قال: «وـجد رجل رـكازاً عـلى عـهد أمـير المؤـمنـين (عـلـيـه السـلام) فـابتـاعـه أـبـي مـنـه بـثـلـاثـمـائـه درـهم وـمـائـه شـاه مـتبـعـ، فـلامـته أـمـي وـقـالتـ: أـخـذـتـ هـذـه بـثـلـاثـمـائـه شـاه أـولـادـها مـائـه وـأـنـفـسـها مـائـه وـمـافـي بـطـوـنـهـا مـائـه. قـالـ: فـندـمـ أـبـي فـانـطـلـقـ لـيـسـتـقـبـلـهـ فأـبـي عـلـيـهـ الرـجـلـ، فـقـالـ: خـذـ منـي عـشـرـه شـيـاهـ، خـذـ مـنـي عـشـرـين شـاهـ فـأـعـيـاهـ، فـأـخـذـ أـبـي الرـكـازـ وـأـخـرـجـ مـنـه قـيمـهـ أـلـفـ شـاهـ، فـأـتـاهـ الـآخـرـ فـقـالـ: خـذـ غـنـمـكـ وـاتـنـىـ ماـشـتـ، فـأـبـي فـعـالـجـهـ فـأـعـيـاهـ

فقال: لأضرن بك. فاستعدى أمير المؤمنين (عليه السلام) على أبي، فلما قص أبي على أمير المؤمنين (عليه السلام) أمره، قال لصاحب الركاز: «أدّ خمس ما أخذت فإن الخمس عليك، فإنك أنت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لأنه إنما أخذ ثمن غنمه».^(١)

والمراد بالركاز في الحديث المعدن لا الكنز، لظهور قوله «فأخرج منه» في أنه كان مخلوطاً، والمعدن كذلك لا الكنز.

مضافاً إلى نقل العلامه في التذكرة والمتنهى هذه القصه عن الجمهور أنهم رروا عن أبي الحز المزنى: أنه اشتري تراب معدن بمائه شاه متبع فاستخرج منه ثمن ألف شاه، فقال له البائع: رد على البيع. فقال: لا أفعل. فقال: لا تدين علينا (عليه السلام) فالأشعرين بك، فأتى على بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: إن أبي الحز أصاب معدناً، فأتاها على (عليه السلام) فقال: أين الركاز الذي أصبت؟ فقال: ما أصبت ركازاً إنما أصابه هذا فاشترى منه بمائه شاه متبع. فقال عليه (عليه السلام): «ما أدى الخمس إلا عليك». والضمير راجع إلى البائع كما لا يخفى.

وقد أفتى بمضمون الخبر غير واحد، فإن كفى ذلك في جبر سنته الضعيف وتمت دلالته على أن الحكم لم يكن ولا ظلماً بل أولياً كما هو الظاهر أفاد صحة البيع، وإن لم يستفد منه ما نحن بصدده من أنه إذا ربح مقدار الخمس كان الربح للإمام أو للبائع – كما إذا أخرج عشرين مثقال ذهباً فباعه بخمسة شياه ثم باع الشياه بأربعين مثقال

ص: ٩٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٦ الباب ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١

وأما إذا اتجر به من غير نيه الإخراج من غيره، فالظاهر أن الربح مشترك بينه وبين أرباب الخمس.

فعلى الأول كان للإمام ثمانية مثاقيل، وعلى الثاني كان للإمام أربعه مثاقيل.

وإنما قلنا بعدم استفاده هذا من الخبر لأن المشترى كان قد ربح لا البائع، فتأمل.

وكيف كان، فقد ظهر بما تقدم عدم وجہ لتفصیل المصنف بين الصوره السابقه وبين قوله: {واما إذا اتجر به من غير نيه الإخراج من غيره فالظاهر أن الربح مشترك بينه وبين أرباب الخمس} إذ قد عرفت عدم مدخله النيه، والله العالٰم.

(مسألة ١٣): إذا شك في بلوغ النصاب وعدهمه فالأحوط الاختبار.

(الثالث): الكنز،

{مسألة ١٣}: إذا شك في بلوغ النصاب وعدهمه فالأحوط {الاختبار} بل الأقوى {الاختبار} قد تقدم في كتابي الطهاره والزكاه ويأتي في كتاب الحج لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية إلا مخرج بالدليل، فحالها حال الشبهات الحكمية، وحيث لم يكن ما نحن فيه من الخارج بعض مسائل الطهاره والنجاسه كان اللازم الفحص، وحيث تعرضنا للمسألة في تلك الأبواب لا نطيل الكلام هنا بالإعادة.

{الثالث} مما يجب فيه الخمس: {الكنز} ووجوب الخمس فيه مما لا خلاف فيه ولا إشكال، بل دعاوى الإجماع كالروايات فيه متواتره:

صحيح الحلبي، إنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكنز كم فيه؟ فقال (عليه السلام): «الخمس».^(١)

وصحيح ابن محبوب، عن عمارة بن مروان، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «فيما يخرج من المعادن والبحر والغنية والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس».^(٢)

وصحيحه ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عما يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: «ما يجب الزكاه في مثله فيه الخمس».^(٣)

ص ٩٩

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٥ الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٤ الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٦

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٥ الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢

وخبر حماد وأنس، عن أبيه، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في وصيه النبي (صلى الله عليه وآله) لعله (عليه السلام) قال: «يا على إن عبد المطلب سن في الجاهليه خمس سنن أجرها الله له في الإسلام» – إلى أن قال – «ووجد كنزًا فأخرج منه الخمس وتصدق به فأنزل الله (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ)(١)» الآية.

وخبر دعائيم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «في الركاز من المعدن والكتز القديم يؤخذ الخمس في كل واحد منهمما، وباقى ذلك لمن وجده في أرضه وداره، وإذا كان الكتز من مال محدث وادعاه أهل الدار فهو لهم». (٢)

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): إن رجلاً دفع إليه مالاً أصابه في دفن الأولين، فقال (عليه السلام) «لنا فيه الخمس وهو عليك رد». (٣)

وعن الصدوق في المعانى، بإسناده عن زيد بن علي، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث: «في الركاز الخمس». (٤)

ولعل منه ما عن الغوالى عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «كلما لم يكن في طريق مأته أو قرينه عامره فيه وفي الركاز الخمس». (٥)

ص: ١٠٠

١- سورة الأنفال: الآية ٤١. الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٥ الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٣

٢- الدعائم: ج ١ ص ٢٥٠ في زكاه الفضة والذهب سطر ٦

٣- الوسائل: ج ٦ ما يجب فيه الخمس ح ١٠ نحوه

٤- معانى الأخبار: ص ٣٠٣ ح ١

٥- الغوالى: ج ٣ ص ١٢٥ باب الخمس ح ٢

وهو المال المذكور في الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر.

بأن يراد بالأول الكنز، وبالرکاز المعدن، أما الطريق العامر والقريه العامره فاللازم تعريف الكنز وإيصاله إلى أربابه، إلى غيرها من الأحاديث.

{وهو المال المذكور في الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر} أو نحوها.

وقد اختلف اللغويون والفقهاء في اعتبار القصد في الكنز وعده، والظاهر عدم الاعتبار لصدق الكنز عرفاً، فلو عرفنا بأنه هدم دار قبل ألف سنة واحتفى ما فيه ثم عثر إنسان على صندوق فيه دراهم ودنانير صدق عرفاً أنه عثر على الكنز، حتى لو قيل للعرف إنه ليس بكنز لأن أصحابه لم يقصدوا دفنه رأوا كلام القائل مهملاً، فصحه الحمل وعدم صحة السلب دليلان على عدم اعتبار القصد.

قال الفقيه الهمданى: إن سلمنا صدق اسم الكنز على مثل الفرض حقيقه فهو، وإن فهو بحكمه فى تعلق الخمس به، كما يدل عليه الصحيحه المتقدمه المصرحه بأن «كل ما كان رکاز» إلخ، إذ لا يتوقف صدق اسم الرکاز على القصد^(١)، انتهى.

وفيما لا يخفى، إذ بعد انحصر الخمس في الأمور المذكورة يجب صرف الرکاز إلى الكنز، وإن لم عدم الانحصر.

وكيف كان، فحيث عرفت الصدق لا حاجة إلى هذا الكلام، كما لا حاجة إلى التكلم حول لزوم أن يكون في وعاء للصدق المذكور، ولو حفر بعض آثار الدار في سامراء فوجد ألف دينار ذهب مبعث في سرداب

ص: ١٠١

١- مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١١٥ في تعريف الكنز س ١٦

والمدار الصدق العرفي، سواء كان من الذهب أو الفضة المسكوكين أو غير المسكوكين، أو غيرهما من الجواهر.

تحت الأرض صدق الكنز، ولو علمنا أنه لم يكن في ظرف ولا بقصد.

نعم الظاهر عدم الصدق في غير الذهب والفضة والجواهر، كالصفر والحديد، وأولى من ذلك الثياب وما أشبه، لو فرض بقاوتها فلا خمس فيها، كما أن الظاهر عدم اعتبار الاستخراج، ولو خرج بنفسه بسبب زلزال أو ما أشبه وجب الخمس للصدق.

ثم إن الظاهر عدم اعتبار كونه تحت الأرض وإن شرطه بعض، فيشمل الكنز ما كان في جوف شجر أو جبل أو جدار أو ما أشبه، مما عن كاشف الغطاء من الإشكال في ذلك منظور فيه.

ولا يعتبر أن يكون بعيداً عن سطح الأرض للصدق، وفي صدقه فيما لو وجد تحت الماء أو الحطب أو في وسط خشب أو حجر مصنوع أو ما أشبه تأمل، بل عدم الصدق في بعضها أظهر. ولو شك كان الأصل العدم، ولا مجال لأن يقال الأصل الوجوب، لأن الواجب إنما علم بدخول أربعه أخماس في ملكه، فالأصل عدم دخول الخمس الأخير، إذ لا مانع من الدخول إلا كونه كنزاً وهو مشكوك فيه، ولا يجوز التمسك بالعام في مثله كما لا يخفى.

{و} كيف كان فـ {المدار الصدق العرفي} فكلما تحقق وجب التخميص، وكلما لم يتحقق أو شك فيه من جهه اختلاف العرف أو ما أشبه لم يجب {سواء كان من الذهب أو الفضة المسكوكين أو غير المسكوكين أو غيرهما من الجواهر} كما عن إطلاق جماعه، وصريح المحكى عن الاقتصاد والوسيله والتحرير والمتنهى والتذكرة والبيان والدروس وغيرها،

خلافاً لظاهر الشيخ في النهاية والمبسوط والجمل، والحلى في السرائر، وابن سعيد في الجامع، بل عن ظاهر الأكثر كما قيل فإنهم ذهبوا إلى الاختصاص بكنوز الذهب والفضة، بل عن بعضهم تخصيص الحكم بالنقدتين، وغيره يتبع حكم اللقطة.

ولا يخفى أن هذا القول أقرب من القول الثاني، إذ الأدلة بين ما ظاهرها إطلاقاً العموم، وبين ما ظاهرها كما ادعى خصوص النقدتين، فالقول بمطلق الذهب والفضة لا وجه له.

وكيف كان، فيدل على القول الأول وهو المشهور، إطلاقات أدله الكنوز التي هي في مقام البيان، مع غلبه كون الكنز خليطاً من النقد والذهب والفضة وسائر الجوهر.

ويؤيده ما دل على نزول آيه الخمس بمناسبة فعل عبد المطلب لصدق الغنيمة على كل كنزاً.

كما أنه يدل على القول الثاني صحيح البزنطي المتقدمه، حيث قال (عليه السلام): «ما تجب الزكاه في مثله ففيه الخمس».^(١) بناءً على إراده المماثله من حيث الذهبيه والفضيه لا من حيث السكه أيضاً، وإلا فيكون الحديث دليلاً للقول الثالث.

ولوشك في الحكم وأنه هل الواجب الخمس في كل كنزاً، أو خصوص الذهب والفضة، كانت أصاله عدم تعلق شيء بالذمه محكماً، كما أنه لو شك في وجوبه عليها أو على المسكوك منها فقط كانت أصاله البراءه مع القول بعدم الوجوب في غير المسكوك.

ص: ١٠٣

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٥ الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢

ولا يخفى أن أصل البراءه مقدم على أصاله عدم الاشتراط، لأن المفروض في صوره الشك عدم تماميه الدليل في الطرفين، أي طرف المطلقات وطرف الصحيحه. نعم لو تم الإطلاق وكان الشك في القيد الزائد كان المرجع أصاله الإطلاق وأصاله عدم الاشتراط.

وأورد المشهور على هذا القول بعدم دلاله الصحيحه على خصوص الذهب والفضه:

أولاً: بأن المثل قد يراد به المماطله من جميع الجهات حتى الحال وما أشبه، وقد يراد به المماطله من جهة الذهب والفضه بل والسلكه، وقد يراد به المماطله من حيث المقدار. والأول مقطوع العدم بالاتفاق، فلم يبق إلا الأخيران، لكن الشواهد والمؤيدات تدل على الثالث، منها ما في الرياض من دعوى اتفاق الأصحاب على فهم المقدار منه لا النوع، ومنها أن الصحيحه قالت: «ما تجب الزكاه في مثله» ولو أرادت الجنس لقالت ما تجب فيه، فإذا وفاته كلامه «مثل» لا تكون إلا لإفاده أمر آخر، وليس هو المقدار، كما يؤيده التعير بمثل ذلك في المعدن في صحيح البزنطى الآخر، مع العلم بأنه لا يختص المعدن الواجب فيه الخمس بالذهب والفضه.

قال ابن أبي نصر: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عما أخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: «ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاه عشرين ديناراً».^(١)

بل احتمل بعض الأعاظم صدور الروايتين في مجلس واحد، وإنما حدث التقطيع من الكتب.

ص: ١٠٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٤ الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١

وسواء كان في بلاد الكفار الحربيين أو غيرهم أو في بلاد الإسلام، في الأرض الموات أو الأرض الخربة التي لم يكن لها مالك، أو في أرض مملوكة له بالإحياء أو بالابتیاع مع العلم بعدم كونه ملكاً للبائعين، وسواء كان عليه أثر الإسلام أم لا،

ومنها أن المفید في المقنعه نقل مرسله هو نص في المقدار، قال: سئل الرضا (عليه السلام) عن مقدار الكتز الذي يجب فيه الخمس؟ فقال (عليه السلام): «ما تجب فيه الزكاه من ذلك بعينه فيه الخمس، وما لم يبلغ حد ما تجب فيه الزكاه فلا خمس فيه».^(١)

واحتمال أن تكون نقلًا بالمعنى للصحيحه غير ضائز، إذ الاحتمال لا يعتمد عليه في باب الظواهر والأدله اللغطيه.

وإن شئت قلت: إن المرسله صريحة في المقدار، وقد عمل بها المشهور فهى حجه، ولا تعارضها الصحيحه للشك في ظهورها في الجنس، خصوصاً بعد ما عرفت من صاحب الرياض، وعلى هذا فالأقرب ما ذكره المصنف من التعميم.

{وسواء كان في بلاد الكفار الحربيين أو غيرهم} من سائر الكفار {أو في بلاد الإسلام، في الأرض الموات أو الأرض الخربة التي لم يكن لها مالك، أو في أرض مملوكة له بالإحياء أو بالابتیاع} أو ما أشبه كالموهويه والمصالح عليها {مع العلم بعدم كونه ملكاً للبائعين} ومن أشبههم {وهو سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا} من غير فرق بين أن يكون الأثر سكه أو علامات وشهاد خارجيه.

ص: ١٠٥

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٦ الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح^٦

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار بعض الشروط، والمهم في المقام تنقيح أن الأصل في الأموال الحل إلا ما خرج، حتى يكون الأصل في الكثر الحل لمن وجده إذا لم يدل دليل على خروجه عن الأصل، أم الأصل في الأموال الحرمه إلا ما خرج، حتى نحتاج إلى المخرج من الأصل في القول بأن الكثر لواجده؟

ربما يقال بالأول، ويستدل لذلك بجمله من الأدلة، وهي وإن كانت طولية لعدم اتحاد أفقها إلا أنها نذكرها جميعاً تبعاً للفقهاء في ترصيف الأدلة، وهي الكتاب والسنة والأصل:

فمن الكتاب: قوله تعالى: «أَحَلْ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً» دلت على أن ما في الأرض حلال للإنسان، فالتحرير يحتاج إلى الدليل.

ومن السنه: صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في حديث قال: وسألته عن الورق يوجد في دار؟ فقال: «إن كانت معموره فهي لأهلها، فإن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت»^(١).

وصحيحه الآخر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن الدار يوجد فيها الورق؟ فقال: «إن كانت معموره فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال أحق به»^(٢).

فإنهما دلتا على إباحة الكثر إلا إذا كانت في دار عامره، وهاتان، وإن كانتا أخص من المدعى من وجه وأعم من وجه، إلا أنهما تدلان

ص: ١٠٦

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٥ باب ٥ من أبواب اللقطه ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٤ باب ٥ من أبواب اللقطه ح ١

على العموم المذكور في الجملة. وقد جعلهما في المدارك وفي المستند دليلاً.

وزاد المستند التمسك برواية أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من وجد شيئاً فهو له، فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فإذا جاء طالبه رده إليه»^(١)، بناءً على إطلاقه للكنز، إذ لا ظهور في «شيئاً» في كونه فوق الأرض حتى يكون خاصاً باللقطة.

وربما يدخل في الاستدلال بالنسبة، ما استدل به الحدائق من ظهور أدله إخراج الخمس من الكنز في ذلك، لأنه لا- يعني لإيجاب الخمس على أحد في ملك غيره، فإيجاب الخمس بالأخبار الدالة على أن في الكنز الخمس مستلزم للملك.

ومن الأصل تقريبات متعددة:

كاستصحاب البقاء على الإباحة الأصلية لو شك في خروجه عن ذلك، فإن كل شيء مباح في الأصل لكل أحد، لأن الله تعالى خلق الأرض للبشر، وإنما التملك ابتداءً يكون بالحيازه، ثم يتفرع عليها سائر أقسام الملك كالتجاره والإرث وما أشبه، فإذا شكنا في أن المال خرج عن أصله كان استصحاب البقاء محكماً.

وكأصاله الإباحة، لقاعدته «كل شيء حلال»، وقاعدته «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم».

هذا، ولكن الإنصاف عدم استقامه هذه الأدلة في المال الذي كانت علامه اليديه، بل الأصل فيه الحرمة إلا ما خرج. نعم لو كان مال لم توضع عليه يد أو شك في وضع اليديه _ كما لو كانت هناك قطعة

ص: ١٠٧

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٤ باب ٤ من أبواب اللقطه ح ٢

من الذهب شك فى أنها هل خرجت من المعدن بواسطه إنسان أو بواسطه قذف بركان _ كان المحكم أصل الإباحه.

أما الكثر الذى عليه أثر اليد فالاصل فيه الحرمه إلا ما خرج، وذلك لجمله من الأدله:

فمن الكتاب: قوله سبحانه: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنَّكُمْ بِالْبَاطِلِ) (١١)، والموضوع متحقق بأنه فى العرف مال لإنسان، وإذا تحقق الموضوع احتاج الأكل إلى وجه مصحح لذلك.

لا يقال: لا يعرف أنه صار مالاً مضافاً إلى أحد حتى يتحقق {أموالكم} لاحتمال كونه ملكاً لكافر حربى.

لأنه يقال: مال الكافر الحربى حل بمحاربته، فالاصل فيه أيضاً التحرير.

والحاصل إنه يصدق عرفاً {أموالكم} لأنه مضاف إلى أحد عرفاً، فعدم احترام الإضافه يحتاج إلى الدليل.

ومن السننه: عموم «الناس مسلطون على أموالهم»، وتوقيع إمام العصر (عجل الله تعالى فرجه): «لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه» (٢)، وموثقه محمد بن قيس عن الباقي (عليه السلام) قال: «قضى على (عليه السلام) على رجل وجد ورقاً في خربه أن يعرفها، فإن وجد من يعرفها وإلا تمنع بها» (٣)، إلى غيرها من الأدله الداله على عدم جواز التصرف في مال الغير.

ص: ١٠٨

١- سورة البقرة: الآية ١٨٨

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٧ باب ٣ من أبواب الأنفال ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٥ باب ٥ من أبواب اللقطه ح ٥

ومن الأصل تقريرات:

كاستصحاب بقاء المال على ملكه مالكه بعد العلم بدخوله في حيازه مالك تكون أثر الملك عليه، واستصحاب عدم دخوله في ملك الواجد.

وأصاله احترام الأموال كالدماء والأعراض الذي هو أصل عقلائي ممضى في الشريعة، كما في مصباح الفقيه وغيره، ولا يرد عليها عدم الإ مضاء، للنبي الم عروف: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا ذلك عصموا دماءهم وأموالهم» (١)، قوله (عليه السلام): «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه» (٢)، مما قيد الحرمه فيه بالإسلام، فإذا لم يعلم أنه لمسلم أو كافر كان أصل الإباحة محكماً، إذ الظاهر من النبي أنه في المحارب، وإن فمن الضروري أن أموال الكفار محترمة ولو لم يكونوا معاهدين فإذا لم يكونوا محاربين، فإن الكافر على ثلاثة أقسام، محارب ومعاهد ومحايد كالروم في أوائل زمان الرسول (صلى الله عليه وآله) الذين لم يكونوا محاربين للرسول ولا معاهدين له.

كما أن الظاهر من الحديث أن المسلم من باب المصدق المبتدى به، وإن فالتمسك بذلك للحليه بالنسبة إلى مال غير المسلم من التمسك بمفهوم اللقب الذى لا يقال به.

وكيف كان، فأصاله عدم الحليه الثابته بالأدله المذكوره محكمه على أصاله الحل التي تمسك بها صاحب المدارك في بعض صغريات مسئله الكترز، إذ قد عرفت تقدم أدله الحل على أدله الحل، فإن حليه ما فى الأرض إنما هى فيما إذا لم تجر يد مملكه عليها، والكترز ليس

ص: ١٠٩

- ١- الغوالى: ج ٢ ص ٢٢٤ باب الصلاه
 - ٢- الوسائل: ح ٦ ص ٤٢٥ باب ٣ من أبواب مكان المصلى ح ٣ مع اختلاف فى اللفظ

كذلك لأن عليه آثار الملك.

والقول بأنه لا يعلم هل جرت عليه يد صحيحه أم لا، كالكافر الحربي فأصاله الحل بحالها، مخدوش لما عرفت من أن الأصل في اليد الصحيحة إلا ما خرج بالدليل.

والخبران على تقدير تماميه دلالتهما مخرج كما سيأتي، أما خبر أبي بصير ففي دلالته نظر، إذ معنى «إذا جاء طالبه» أنه لم يخرج من ملك مالكه.

واستصحاب البقاء على الإباحة لا محل له بعد العلم بجريان اليد عليه.

وقاعده الحل فيما لم يكن على خلافها دليل، وقد عرفت وجود الدليل على الحرمه.

وعلى هذا فالاصل الحرمه إلا ما خرج. نعم خرج عن الأصل الكثر – في غير ما يأتي استثناؤه – لما ذكره الفقيه الهمданى تبعاً لغيره وتبعه المتأخرون عنه بما لفظه:

إن ما جرى عليه يد الغير يحكم بملكنته له بمقتضى اليد، وقضيه ملكيته له حرمه تصرف غيره فيه حتى يثبت جوازه، فلا يبقى حينئذ مجال لجريان أصاله عدم الاحترام في المال المذكور قصداً، إلا أن الملكية علاقة اعتبارية عرفية تدور أحکامها مدار بقاء تلك العلاقة عرفاً، كما في النسب فعند انقطاعها عن صاحبها – إما اختياراً كما في صوره الإعراض، أو قهراً كما فيما يوجد في البلاد الخربة في الأعصار القديمة – مما لا يحفظ إضافته إلى مالك مخصوصاً إما لهلاكه أو ضياع النسبة بحيث لو وجده مالكه لا يرى اختصاصه به ولا يحفظ نسبته إليه بواسطه الأضمحلال لا اشتباهه عليه، فحينئذ يعامل

مع ذلك المال في العرف والعادة معاملة المباحث الأصلية، كما يقضى بذلك استقراء سيره العقلاء قاطبه عليه، فضلاً عن المتشرعة، ولذا استقرت السيره على حيازه الآثار الباقيه فى البلاد القديمه المعلوم كونها لل المسلمين مثل الكوفه ونحوها (١)، انتهى.

وهذا كذلك، فإن الشارع إنما حكم على الملك وأما موضوع الملك فهو بنظر العرف، كما أنه حكم على الرحم بلزم الصله، أما موضوعه فهو بنظر العرف، ولذا يتبع فيه نظرهم.

وبهذا يرد إشكال أنه كيف تجب الصله فى بعض الموارد البعده، ولا تجب فى بعض الموارد القريبه فيما إذا حفظت النسبه فى الأول ولم تحفظ فى الثاني؟ فإنه إذا حفظت يرى العرف أنه صله ولو بعد عشره ظهر.

ومنه كان يخاطب الخليفة الإمام الرضا (عليه السلام) بابن العم وما أشبه، مع أن عشره ظهر فى الخارج لا يبقى معها عنوان الصله فيما إذا لم تحفظ عرفاً.

وهكذا الملك فقد يكون ملك ورثه زيد عن أبيه وهكذا إلى ثلاثين ظهراً، فإنه يعد ملكاً عرفاً، ولا حق لأحد أن يتصرف فيه إلا بإذن أربابه، بخلاف ما لو ذهب الملك الأول وانقطعت الصله فإنه لا يرى ملكاً لأحفاده.

ومنه مثل الكتر وإن علم الواجب أن أحفاد صاحبه موجودون فيما إذا كانت الصله منقطعه عرفاً، ولذا لا يشك أحد في أن العباسين الموجودين فعلاً من صاحبهم إلى عباس بن عبد المطلب لا حق لهم

ص: ١١١

ففي جميع هذه يكون ملكاً لواجده وعليه الخمس، ولو كان في أرض مباعه

في آثار الخلفاء الباقيه في سامراء وما أشبه، ومن المعلوم أنهم من ورثه أولئك، وكيف كان فالامر واضح من أن يخفى.

ومنه يظهر أن القول بأن الملك كالطهاره والنجاسه إذا ثبت دام فلا مجوز للتصرف، في غير محله.

وحيث تبين الميزان الكلى للكثر لا- يبقى مجال للتعرض إلى ما ذكروه من أقسامه، من أنه ربما يكون في دار الإسلام، وربما يكون في دار الكفر المحارب وغير المحارب، وعلى كل حال فإما أن يكون عليه أثر الإسلام أم لا، ثم الاختلاف في أحكام هذه الأقسام مما يطول الكلام حولها نقضاً وإبراماً.

نعم في بعض الأقسام إجماع على جريان حكم الكثر عليه، فيكون مؤيداً لما تقدم.

وكيف كان {ففي جميع هذه} الصور المتقدمه {يكون} الكثر {ملك} لواجده وعليه الخمس} وحيث عرفت أن الوجه في التملك انقطاع الصلة، فلو شك في ذلك شكاً عقلاً كان أصله التحرير وعدم الانقطاع محكمه.

ولا مجال للقول بأن مقتضى ما تقدم أن الملك من قبيل ما يزول فالشك فيه راجع إلى الشك في المقتضى الذي لا يجرى فيه الاستصحاب، لأنه يرد عليه:

أولاً: إننا نرى عدم الفرق بين الشك في المقتضى والشك في المانع.

وثانياً: إنه ليس من باب الشك في المقتضى، إذ رؤيه العرف الانقطاع قاطع فهو من قبيل الشك في المانع، فتأمل.

{ولو كان} الكثر {في أرض مباعه} أو ما أشبه كالموهوبه

مع احتمال كونه لأحد البائعين عرفه المالك قبله، فإن لم يعرفه فالمالك قبله وهكذا، فإن لم يعرفه فهو لواجد،

والمصالح عليها والموروثة — بالنسبة إلى حق سائر الورثة — فهو على ثلاثة أقسام:

لأنه إما أن يقطع أن الكثر لمن تلقى الملك منه أو من قبله ومن لم تقطع صله الملك عنه، وهذا واضح في كونه لمالكه ولا حق له فيه.

وإما أن يقطع بأنه ليس لهؤلاء، لما عليه من الآثار وما أشبه، وهذا أيضاً واضح في كونه لواجده.

وأما أن يحتمل فإنه {مع احتمال كونه لأحد البائعين عرفه المالك قبله، فإن لم يعرفه فالمالك قبله وهكذا، فإن لم يعرفوه فهو لواجد}.

والكلام هنا من جهتين: الأولى في وجوب تعريفه، والثانية في لزوم تعريفه للملك المتقدم إذا لم يعرفه المالك المتأخر.

أما الجهة الأولى: فقد اختلفوا في أصل لزوم التعريف إلى أقوال ثلاثة: وجوب التعريف كما هو المشهور، وأنه له بلا تعريف كما ذهب إليه بعض، والتفصيل بين ما كان عليه أثر الإسلام فالتعريف، وما لم يكن عليه أثره فلا تعريف بل هو لواجده.

أما القول الأول فقد استدل له بأدله خمسة.

الأول: قاعدة اليد، فإنها تقضي أن يكون الكثر لمن كانت الدار في يده.

والثاني: الإجماع الذي ادعاه في المتنبي، وفي الجوادر أنه لا أحد فيه خلافاً.

والثالث: صحيحنا ابن مسلم المتقدمتان.

والرابع: ما استدل به الشيخ المرتضى (رحمه الله) بعد نفي الخلاف

في ذلك، مما دل على وجوب تعريف ما وجد في بعض بيوت مكه أو جوف الدابه، كموثقه إسحاق بن عمار الوارده في الأول، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل نزل بعض بيوت مكه فوجد نحواً من سبعين درهماً مدفعونه لم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفه كيف يصنع؟ قال: «يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها». قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال: «يتصدق بها».

(١)

وصحيحه عبد الله بن جعفر الوارده في الثاني، قال: كتبت إلى الرجل (عليه السلام) أسأله عن رجل اشتري جزوراً أو بقره للأضاحى فلما ذبحها وجد في جوفها عشره دراهم أو دنانير أو جواهر، لمن يكون ذلك؟ فوقع (عليه السلام): «عرّفها البائع فإن لم يكن يعرفها فالشئ لك رزقك الله إياه». (٢)

الخامس: ما استدل به في محكى المنتهى بعد الاستدلال بقاعدته اليد من وجوب الحكم بكونه له لو ادعاه إجماعاً قضاءً ظاهر يده.

وقد أشكل على هذه الأدلة الخمسة:

أما الأول: فبأنه لا يد للملك عليه عرفاً، ومما يؤيده أنه باعه ولو كان له لم يبعه، مضافاً إلى أنه لو جرت قاعده اليد لم يحتاج إلى التعريف، بل اللازم القول بأنه له بدون التعريف.

وأما للثاني: فإن الإجماع محتمل الاستناد، ومثله ليس بحجه، مضافاً إلى وجود الاختلاف كما عرفت.

ص: ١١٤

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٥ باب ٥ من أبواب اللقطه ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٨ باب ٩ من أبواب اللقطه ح ١

وأما الثالث: فبأن الروايتين خارجتان عن محل الكلام، لأنهما في الدار التي فيها أهلها، لا مثل الدار المتنقلة.

وأما الرابع: فبأنهما خارجتان عن محل الكلام، لأنهما في مجهول المالك لا في الكنز، فإن موته إسحاق ليست في الكنز، بل في المال الذي وجده مدفوناً عادياً لا يسمى كنزاً، إذ النازل في بعض بيوت مكه لا يفحص عن عروق الأرض وأعماقها حتى يصدق الكنز على الموجود، وإنما قد يريد غرز وتده ونحوه فيخرج المال تحت التراب مثلاً مما ينافي صدق الكنز عرفاً كما ذكره الفقيه الهمданى.

وأما الخامس: فبأنه أول الكلام، مضافاً إلى أنه ليس بشيء جديداً غير قاعده اليـد.

لكن الإنـصاف أن الإشكـالات المذـكورـه محل منـاقـشـه،

إذ يرد على الأولى منها: إن اليـد التـبعـيه موجودـه قـطـعاً، فإن العـرف يـرى أن اليـد عـلى الشـيـء يـد عـلى تـوابـعـه، فـليـسـ الكـنـزـ المـوـجـودـ فـيـ الدـارـ منـ الـمـبـاحـاتـ الأـصـلـيهـ فـيـ نـظـرـهـمـ حـتـىـ يـسـتـوـيـ فـيـهـ الـمـالـكـ وـالـواـجـدـ، وـإـنـماـ الـاـحـتـيـاجـ إـلـىـ التـعـرـيفـ لـأـنـ اليـدـ المـسـتـنـدـهـ إـلـىـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ الـمـمـضـاهـ مـنـ قـبـلـ الشـارـعـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ: قـسـمـ يـرـىـ الـعـقـلـاءـ أـنـ مـاـ تـحـتـهـ لـصـاحـبـ اليـدـ، وـقـسـمـ يـرـوـنـ أـنـهـ لـهـ بـعـدـ التـعـرـيفـ وـالـادـعـاءـ خـصـوصـاًـ بـعـدـ أـنـ عـمـلـ عـمـلاًـ يـظـهـرـ مـنـهـ عـدـمـ كـوـنـ الشـيـءـ لـهـ كـاـلـبـعـ فـيـ الـمـقـامـ. مـضـافـاًـ إـلـىـ مـاـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـهـ مـنـ التـعـرـيفـ بـعـدـ تـنـقـيـحـ الـمـنـاطـ كـمـاـ يـأـتـيـ.

وعلى الثانية: إن احتمال الاستئنـادـ لـوـ خـدـشـ فـيـ الإـجـمـاعـ لـمـ يـبـقـ إـجـمـاعـ سـالـمـاًـ إـطـلاـقاًـ، إـذـ كـلـ إـجـمـاعـ لـاـ بـدـ وـأـنـ يـصـادـفـ دـلـيـلـاًـ أوـ أـصـلـاًـ

إلا ما ندر، والخلاف الجزئي لا يضر بالإجماع، وإنما لزم المحذور المذكور، فتأمل.

وعلى الثالثة: إنه لا فرق بين كون الدار بيد المالك أو منتقله عنه، إذ ليس التعريف إلا لاحتمال كون الكنز له، وهذا الاحتمال قائم بعد الانتقال أيضاً، فالمناطق في المقامين واحد خصوصاً بعد أن قابل الرواية وجود الأهل بالدار الخربة التي جلا عنها أهلها.

وعلى الرابعة: بأن الظاهر من موثقه إسحاق إنه في الكنز، إذ لا يعتبر في صدق الكنز الدفن العميق.

لأيقال: فلما ذا أمر الإمام بالتصدق بعد عدم معرفه الأهل؟

لأننا نقول: لعل ذلك على وجه الاستحباب، جمعاً بينها وبين ما دل على أنه للواجد.

ولا يرد على الموثقه خلوها عن تعريف المالك قبلهم، كما سيأتي من لزوم تعريف المالك قبل البائع، إذ الظاهر من قوله (عليه السلام): «لعلهم يعرفونها» لزوم التعريف بالنسبة إلى من قام الاحتمال بالنسبة إليه، مضافاً إلى يأس الإنسان عن معرفة المالك قبله في مثل السبعين الذي وجده النازل.

وكيف كان فهذا ليس خدشه في الحديث، نعم صحيحه ابن جعفر غير داله على ما نحن فيه، لأن ما في جوف البقره ليس من الكنز.

وعلى الخامسة: بالفرق بين اليد وبين كاليد، فإنه قد يكون الشيء تحت استيلاء الشخص، وقد يكون نحو الاستيلاء، كما لو كان إنسان واقفاً في الشارع وبقرب منه حذاء فإنه لا يعد يداً، وإنما يعد كاليد إن

ادعاه كان له، وإن لم يكن له، وليس مثل الأثاث في البيت الذي لصاحب البيت حتى بدون التعريف والإدعاء، والدليل على ذلك السيره وبناء العقلاه الممضى من قبل الشارع.

وكيف كان فما ذكره المشهور من لزوم تعريف المالك لا غبار عليه.

بقي في المقام شيئاً:

الأول: ما لو كان المالك صبياً أو مجنوناً أو نحوهما فمن ليس بقابل لأن يعرف، أو ورث الدار جماعه فوجد الكنز واحد منهم فهل هو له أو إرث للجميع؟

الظاهر كونه لمن كانت الدار تحت سلطته، إذ الظاهر من الأدله - خصوصاً صحيحتا ابن مسلم - أن شرط تملك الواجد للكنز التعريف والنفي من المعرف له، فإذا انتفى أحد الأمرين - بأن لم يمكن التعريف أو عرّف ولم ينف المعرف له - كان لصاحب الدار.

وإن شئت قلت: إن الملكيه التبعيه موجوده، فإذا نفها المالك الأول كان الشيء مباحاً للواجد، وإذا لم ينفه لم يكن للواجد. ومنه يظهر أنه لو عرفه للمالك فقال: لا أعلم أنه لي أو لغيري، كان اللازم التسليم إليه، مثل ما لو وجد في صندوقه شيئاً لم يعلم أنه له أو لغيره.

الثانى: ربما احتمل كون الكنز للمالك بدون التعريف، لما ذكر من الملكيه التبعيه، لكن فيه ما تقدم من أن الملكيه التبعيه ليست مطلقه لدى العرف، خصوصاً بعد أماره عدم الملك من نقله الدار إلى الواجد.

هذا تمام الكلام في قول المشهور.

وأما القولان الآخران فقد

استدل للقول الأول، وهو كون الكتر للواجد بدون التعريف: بأصاله عدم ملكيه المالك، وأصاله عدم لزوم التعريف.

وفيه: إنه لا مجال للأصل مع وجود الدليل.

ولا يخفى أن المدارك لا يقول بهذا القول، لأن كلامه في خصوص صوره احتمال تجدد الكتر بعد الشراء.

كما استدل للقول الثاني، الذي هو التفصيل بين الكتر الذي عليه أثر الإسلام فيعرف، وبين غيره فلا يعرف بل هو لواجده: بأن ما له أثر الإسلام يعلم بجريان يد محترمه عليه فلا يملكه الواجد، وهذا بخلاف غيره.

وفيه: إن إطلاقات الأدلة المتقدمة ينفيه، فلا فرق بين ما كان عليه أثر الإسلام وغيره.

وبعد ما ظهر وجوب تعريفه للمالك يأتي الكلام حول أنه إذا لم يعرفه المالك، فاللازم تعريفه للمالك قبله كما هو المشهور، وقيل بأنه لواجد بلا حاجه إلى تعريف المالك قبله.

استدل للمشهور بإطلاق أدله اليد.

بيان ذلك: إن اليد الثانية إنما تكون قاطعه لليد الأولى في المقدار الذي تعرف بأنه لها، فالمقدار الذي تعرف بأنه ليس لها تكون اليد الأولى غير مرفوعه بالنسبة إليه، مثلاً إذا اشتري زيد داراً من عمرو وقد كان عمرو اشتراها من بكر، فوجد زيد في الدار إناء، كان الإناء لعمرو لأنه كان ذا اليد عليه، فإن نفاه عمرو عن نفسه كان استيلاء بكر السابق باقياً، ولذا يجب إعطاؤه له بدون التعريف أو معه على الاختلاف في ذلك.

واستدل للقول بعدم الحاجه إلى تعريف المالك السابق بموثق

إسحاق المتقدم، وبأصاله عدم لزوم التعريف بالنسبة إلى السابق، وإطلاق موثقه محمد بن قيس.

وفيه: ما لا- يخفى، إذ موثق إسحاق يدل على تعريف كل من يتحمل معرفته، لقوله «ولعلهم يعرفونها»، وإنما اقتصر على أهل المنزل لما أشاره إليه الهمدانى من أن ما يوجد مدفوناً في بيوت مكه لو لم يعرفه أهل المنزل الذى قد يراد منه الأعم من مالكه والأشخاص النازلين فيه معه ممن يعرفهم لحصول غالباً اليأس عن الاطلاع على صاحبه، والأصل لا- مجال له بعد قاعده اليد المتقدمة، وموثقه محمد على خلاف المطلوب أدل، لأن إطلاق قوله «ويعرفها» شامل لكل من يتحمل أن يكون ملكاً له.

وفصل في المستمسك تبعاً للمدارك بقوله: نعم لو احتمل تأخر الدفن إلى زمان اللاحق أشكال الرجوع إلى السابق لعدم ثبوت يده عليه (١).

وفيه: إن مجرد الاحتمال لا يكفى في رفع قاعده اليد العقلائيه، ولذا احتمال مشترى الدار أن الأثاث الباقي فيه موضوع من قبل المالك لم يمنع ذلك لزوم تعريف البائع الأول فيما إذا نفاه عن نفسه البائع الثاني، كما أن احتمال كون الكثر من زمان المالك الأول لا يوجب عدم تعريف المالك الثاني وإن كان بينهما فرق لا يخفى.

وإن شئت قلت: إن العقلاء لا يفرقون في ذلك بين احتمال التأخير وعدمه في لزوم التعريف، وقد أمضى ذلك الشارع وقام عليه الإجماع أو الشهادة، فليس هذا من باب إثبات الموضوع بالحكم كي يقال: إن قاعده اليد إنما تجرى فيما علم اليد لا فيما لم يعلم هل أن

ص: ١١٩

وعليه الخمس، وإن ادعاه المالك السابق فالسابق أعطاه بلا بينه،

هناك يدأ أم لا، ولذا قلنا بلزم تعريف الشيء لمن له نحو اليد وإن لم تكن اليد التامة كتعريف الحذاء لمن كان في جنبه في الشارع.

وكيف كان فإن لم يدعه أحد منهم كان للواجد {وعليه الخمس} سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، وذلك لإطلاق النص المتقدم في خبر محمد بن قيس، بل وسائل نصوص الكنز، بل لعل المستفاد من صحيحه ابن جعفر وغيرها ذلك بضميه المناط والقطع باتحاد الحكم في مثل ذلك، ولذا كان المحكم عن الخلاف والسرائر والمدارك والكشف، بل لعله ظاهر المفيد والمرتضى والحسن وغيرهم كما حكى ذلك.

خلافاً للمحكم عن التحرير وغيره فحكموا بكونه لقطه، ولعله ظاهر موثقه إسحاق وصحيحتي ابن مسلم بعد وحده المناط بين ما كان فيها أهلها أم لا، فإذا لم يكن هناك أهل لزم التصدق، لأنه ملك مجهول المالك، ولأصاله بقاء الاحترام.

وخلافاً للمحكم عن المبسوط والدروس والمسالك وغيرها من التفصيل بين ما كان عليه أثر الإسلام فلقطه يجب تعريفه، وبين غيره فهو للواجد، وكأنه للجمع بين الطائفتين من الأدلة.

لكن لا- يخفى ضعف القولين، للزوم حمل الموثقه على الاستحباب بقرينه خبر ابن قيس، والصحيحتان لا دلاله فيما، والأصل مقطوع بالدليل.

ومنه يعرف عدم الوجه للتفصيل، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك فراجع.

{ وإن ادعاه المالك السابق } أو لم يدعه { فـ } عرفة للمالك { السابق } فادعاه { أعطاه بلا بينه } لأنه مقتضى اليد. اللهم إلا إذا عرف كذب المدعى لأماره دلت على ذلك، وفي مثله لا يحتاج إلى التعريف له.

وإن تنازع الملوك فيه يجري عليه حكم التداعى،

ولا- يخفى أنه لا- فرق بين أن يكون من جرت عليه ملوكاً أم لا- بل يجرى الحكم حتى في الغاصب، إذ المعيار الذي هو اليد متحققة، ولو كانت الأرض منذ مائه سنة مغصوبه في أيدي الغاصبين فوجد المشترى من المالك الأصل فيه كثراً فعرفه للغاصب فادعاه كان له، وهكذا بالنسبة إلى غير الكنز من سائر الأشياء ولو كانت الدار مغصوبه بيد زيد، فوجد عمرو الذي اشتراها من مالكها الأصل بكر فيها إنماً كان محكوماً بكونه لزيد الغاصب، لقاعدته اليد التي لا رافع لها.

{وإن تنازع الملوك فيه} بأن قال المالك المباشر الذي تلقاه الواحد منه: إن الكنز لي، وكذلك قال المالك السابق، فالمعنى على أنه {يجرى عليه حكم التداعى} كما مال إليه الجوهر وغيره، لأن كل واحد منهمما ذا اليد، ولا مرجح لأحدهما على الآخر.

قال في الجوواهير: باعتبار تساوى الجميع في عدم اليد لهم وقت التعريف كمساواتهم فيها قبله، وقرب زمان يد أحدهم من يد المعرف لا- يقتضي ترجيحه على غيره، ولعله لهذا أطلق في البيان وجوب تعريفه من كل من جرت يده على المبيع من غير ذكر الترتيب (١)، انتهى.

خلافاً لبعض حيث قدم يد السابق لأنه دعوى بلا معارض في الرتبة السابقة.

وإن شئت قلت: إن الدار وتبعها كانت له، فما خرج عن يده يكون لغيره، ولم يعلم بذلك بالنسبة إلى الكنز.

أقول: لكن لا- يخفى ما في كلام القولين، وذلك لأن المباشر هو صاحب اليد، والسابق مدع بالنسبة إليه، فاللازم تقديم قول المباشر

ص: ١٢١

ولو ادعاء المالك السابق إرثاً وكان له شركاء نفوه، دفعت إليه حصته وملك الواجب الباقي،

إلا إذا جاء السابق بالبينة، إلا ترى أنه لو تنازع المالك السابق والمشترى في أثاث في البيت، كان على البائع البينة، لأنه يخالف قوله الأصل، ولأنه إذا ترك ترك.

أما أصاله ببقاء الكثر في ملك السابق فيرد عليه — مضافاً إلى عدم استقامته ذلك بالنسبة إلى الكثر المحتمل حدوثه في زمان المالك الثاني — أن اليد حاكمه على الأصل كما لا يخفى، وكيف كان فإذا تنازعا يحكم به للمباشر بيمنيه.

هذا كله في الملوك المترتبين، أما لو كان الملوك مشتركون فله أقسام:

لأنه إما أن يدعوه البعض أو الكل، وعلى الأول قد يكون الادعاء بما يوجب الشركه، لأن يدعى أنهم ورثوه عن أبيهم، وقد يكون الادعاء بما لا يوجبهها لأن يدعى أنه دفعه بنفسه، والادعاء بما يوجب الشركه قد يكون مع نفي الآخرين، وقد يكون مع ادعائهم عدم العلم،

وعلى الثاني — وهو ادعاء الكل — قد يكون على نحو الشركه، وقد يكون على نحو الاختصاص، بأن يدعى كل واحد أن كل المال له، فالصور خمسة:

الأولى: الادعاء بما يوجب الشركه مع نفي الآخرين، فإن كان في النفاث العدد والعدالة كان الكثر للواجب لأنه بلا مالك.

ومنه يظهر الإشكال في إطلاق المصنف قوله: {ولو ادعاء المالك السابق إرثاً وكان له شركاء نفوه دفعت إليه حصته وملك الواجب الباقي} نعم لو لم يكن في النفاث العدد والعدالة كان الحكم ما ذكره، لأنه بادعائه الشركه ينفي عن نفسه الزائد على حصته، وليس ملكاً لشركاه لأنهم ينفونه عن أنفسهم فيشمله أدله الكثر، ولا يستشكل بلزوم التفكير بين المتلازمين

لأنه كثیر الأمثال في الشرعيات.

الثانية: الادعاء بما يوجب الشركه مع ادعائهم عدم العلم، فالظاهر أنه لهم، لأن اليد إذا أخبرت بأن ما تحتها له ولغيره صدق، ولا يعتبر في اليد الاستقلال، بل اليد في الجمله مع عدم المعارض كاف في ذلك كما حقق في محله.

الثالثة: الادعاء بما لا يوجب الشركه، كما لو ادعى أنه دفعه، وهنا يحکم بكونه له، إذ لم يكن هناك العدد والعدالة في نفيه لوجود اليد بدون المعارض، فتشمله قاعده اليد، وربما يدل عليه أيضاً صحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: عشره كانوا جلوساً وسطهم كيس فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، وقال واحد منهم: هو لي، فلمن هو؟ قال (عليه السلام): «للذى ادعاه»^(١).

وهذا الحديث مما يؤيده قاعده اليد المتقدمه أيضاً كما لا يخفى.

بل لعله يستفاد أيضاً من صحيح أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين وهو يعرف صاحبه أيحل إمساكه؟ فقال: «إذا عرف صاحبه رده عليه، وإن لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له، وإن جاءك طالب لا تتهمه رده عليه»^(٢)، فإن لزوم الرد في صوره الطلب لا يكون إلا لأجل وجود آثار اليد والدعوى بدون معارض، وكيف كان فلا إشكال في صوره ادعاء البعض بما لا يوجب الشركه.

ص: ١٢٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٠٠ باب ١٧ من أبواب كيفية الحكم ح ١

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٦ باب ١٥ من أبواب اللقطه ح ١

وأعطى خمسه.

ويشترط فى وجوب الخمس فيه النصاب وهو عشرون ديناراً.

الرابعه: أن يدعوا الكل على نحو الشركه، ولا إشكال فى لزوم إعطائه لهم.

الخامسه: الادعاء من الكل على نحو الاختصاص، بأن ادعى كل واحد أنه بجميعه له، فقد يقال بعدم لزوم الإعطاء لتکذيب كل واحد الآخر. لكن فيه: إن لازم دعواهم مما يتفق عليه، فهو مثل أن يدعى أصحاب اليد المتعددون ما فى أيديهم كلا مستقلا، فإن الشيء لهم، وإنما يعمل فى الدعاوى قاعده التداعى، وعلى هذا فليس الكثر للواجد وإنما لهم، أما كيفية التقسيم فراجعه إلى باب القضاء والتداعى.

{و} كيف كان، ففى كل مورد قلنا إن الواجد يملكه أو يملك بعضه {أعطى خمسه} بلا إشكال كما تقدم وجهه.

{ويشترط فى وجوب الخمس فيه} أى فى الكثر {النصاب وهو عشرون ديناراً} بلا إشكال كما عن بعض، وعلى المشهور كما عن آخرين، وإجمالاً كما عن السرائر والمتنهى والتذكرة والمدارك وغيرها، وعن الخلاف الإجماع على اعتبار النصاب الذى تجب فيه الزكاه.

وكيف كان فالذى يظهر من صحيحه البزنطى ومرسله المقنعه اللتين هما دليل اعتبار النصاب أن الاعتبار فى الوجوب مماثله أحد النقدين فيما كان الكثر منهما، سواء كانت القيمه الحاليه أكثر أو أقل، أو كانت قيمه أحدهما تساوى النصاب الآخر أم لا، فإن الاعتبار بالعين فى أحدهما لا- بالقيمه، ومماثله قيمه أحدهما فيما كان الكثر من غيرهما، فإن هذا هو المفهوم عرفاً من مثل الصحيحه المشتمله على قوله (عليه السلام): «ما يجب الزكاه

فى مثله ففيه الخمس»^(١)، والمرسله المستحمله على قوله (عليه السلام): «ما يجب فيه الزكاه من ذلك بعينه ففيه الخمس، وما لم يبلغ حد ما يجب فيه الزكاه فلا خمس فيه»^(٢) بالتقريب المتقدم في دلالة الخبرين، خلافاً لإشكال المستمسك ببعض آخر في عدم دلالة الصحيحه، واحتمال كون المرسله نقلأً لها بالمعنى فتسقط عن الدلالة.

فعلى ما استظهرناه تبعاً لآخرين أنه لو كان الكنز عشرين ديناراً فما فوق، أو مائتى درهم فما فوق وجوب الخمس، ولو كان أقل من عشرين ديناراً ولو كان يساوى قيمه مائتى درهم، أو أقل من مائتى درهم ولو كان يساوى قيمه عشرين ديناراً لم يجب فيه الخمس، وهكذا لو كان أقل من العشرين حالاً. أو قيمه المائتين حالاً لحسن جوهر الكنز أو لاستعماله على سكه مرغوبه فكان العشره دنانير من الكتز لها قيمه عشرون ديناراً أو المائه من دراهم الكتز لها قيمه المائين حالاً.

نعم لو كان الكنز من غيرهما كان المعيار القيمه، فإذا بلغت قيمه العشرين أو المائين وجوب الخمس، وليس ذلك استعمالاً للفظ في المعنين، بل من باب أن الظاهر من المماثله المماثله في ما أمكن المماثله فيه، ففي الذهب والفضه يمكن المماثله في العين، وفي غيرهما لا. يمكن المماثله إلا في القيمه، وعلى هذا فالعشرون ديناراً في الخمس سواء ساوي المائين درهماً أم لا، سواء كان أقل قيمه من الدنانير الفعليه لرداءه جوهر الكتز، أم لا، والعشره دنانير لا خمس فيها وإن ساوت المائين درهما

ص: ١٢٥

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٥ باب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٦ باب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٦

أو عشرين ديناراً الفعلية، لحسن جوهر الكتر أو علو سكته مثلاً، أما غير الجوهرين فالمعتبر وصول قيمته أحدهما.

وبما ذكرنا من الاستظهار العرفى تعرف الكلام فى كثير من الكلمات التى ذكروها فى المقام.

وقد أطال المصباح فى ذلك الكلام بما لا يخلو عن مناقشات فراجع.

ثم إن تخصيص جماعه من الفقهاء النصاب بعشرين ديناراً لم يعلم له وجه معتمد به، وإن كان ربما يتمسك لذلك بقوه احتمال ورود خبر النصاب فى الكتر بعد خبر النصاب فى المعدن، وقد خصص فيه العشرون، ففى صحيحه ابن أبي نصر، سألت أبا الحسن (عليه السلام) عما أخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: «لا شيء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزakah عشرين ديناراً».

بالإضافة إلى فهم عدم الخصوصيه ووحده المناط وقاعدہ الاحتیاط، فإن اعتبار العشرين مقطوع به وليس كذلك المائتا درهم.

ولا يخفى ما فى الجميع، إذ قوه الاحتمال لا تصحح الظهور الذى هو المعيار، ولا قطع بالمناط، كما أن الاحتیاط قد يكون فى العكس بما إذا كان الكتر مائتا درهم أو كان يساوى المائتين ولا يساوى العشرين، وكيف كان فالظاهر الأعم كما عرفت.

ثم إن الظاهر_ وفقاً للمحكى عن المنتهى والتذكرة والدروس والبيان، بل نسبة فى الجواهر إلى ظاهر الأصحاب _ عدم اعتبار النصاب الثانى، وإنما الواجب الخمس إذا كان الكتر بمقدار أقل نصاب النقادين بالغاً ما بلغ، فلا عفو فيما بين النصابين، وذلك لظهور الصحيحه

بل وضوح مرسله المقنعه فى أنه بصدق بيان النصاب الأول من جميع الحيثيات.

فما عن المدارك من مساواه الخمس للزكاه فى اعتبار نصاب الثانى كالنصاب الأول غير معلوم الوجه، وإن كان ربما يؤيد بما دل على بدليه الخمس للزكاه، لكن فيه ما لا يخفى.

ثم إنه حکى عن أمالی الصدوق إن نصاب الكتر دينار واحد ناسباً له إلى دین الإمامیه كما في المستمسک، وفي الجواهر نسب ذلك إلى الغنیه مدعیاً الإجماع، ثم استغربه، وفي مصباح الفقیه أشکل على الجواهر بأن نسبة هذا القول إلى الغنیه اشتباہ نشأ من غلط النسخة المحکی عنها هذا القول.

وكيف كان، فهذا القول لم يظهر وجهه بعد وجود النص، وحمله على المعدن تمسكاً بما دل على أن نصابه دينار لا وجه له، ولعل القائل عثر على روایه في المقام لم نعثر عليها، أما الاحتیاط وما أشبه فلا يقاوم الدليل.

مسألة ١٤ الكنز في أرض مستأجره أو مستعاره

(مسألة ١٤): لو وجد الكنز في أرض مستأجره أو مستعاره وجب تعريفهما وتعريف المالك أيضاً، فإن نفيه كلاهما كان له وعليه الخمس، وإن ادعاء أحدهما أعطى بلا بينة

{مسألة ١٤}: لو وجد الكنز في أرض مستأجره أو مستعاره} والمراد من ذلك المثال، وإلا كان الحكم مرتباً على كل كنز وجد في أرض كان مالكها غير ذي اليد عليها فعلاً، ولو كان ذو اليد غاصباً {وجب تعريفهما وتعريف المالك أيضاً} في الجملة، لأن كلاً من في يده الأرض ومن يملکها ذو يد عليها فتجرى القاعدة المتقدمة.

ومن هذا يظهر أن الحكم فيما إذا كان ذا اليد، وإن لم يكن اللازم التعريف بالنسبة إلى غير ذي اليد، كما لو كان المستأجر بيده الدار منذ خمسين سنة، والمالك الفعلى لم يضع اليد عليها أصلًا وإنما اشتراها وأجرها المستأجر السابق، وكذا العكس كما لو لم يضع المستأجر اليد عليها بل كانت في يد المالك ثم آجرها وصار وكيلًا عن المستأجر {إن نفيه كلاهما} ثم عرفه من تقدم على المالك أو المستأجر على ماسبق، إذ المسألتان من باب واحد {كان} الكنز {له وعليه الخمس} لإطلاق الأدله السابقة {وإن ادعاء أحدهما} ونفاه الآخر {أعطى بلا بينة} لحجيه إخبار ذي اليد.

هذا فيما إذا لم يكن النافي نافيًا عن نفسه وعن المدعى، وكان جامعاً لشرائط الشهادة، وإن لم يعط وعرف لمن سبقه، فإن لم يوجد له مالك كان له وأعطي خمسه، كما أنه إنما يعرف لمن يتحمل أن يكون له، أما إذا قطع بأنه ليس له، كما لو كان كنزًا جديداً يقطع

وإن ادعاء كل منهما، ففي تقديم قول المالك وجه لقوه يده، والأوجه الاختلاف بحسب المقامات في قوه إحدى اليدين.

بأن المالك لا مدخلية له فيه، لأنه سلمه إلى المستأجر منذ زمان بعيد، لم يكن وجه لتعريفه كما لا يخفى.

{ وإن ادعاء كل منهما } فإن كانا مشتركين في اليد — كبعض الدور التي يستأجر بعضها المالك ويبيقى البعض الآخر في يده — كان اللازم التفصيم بينهما لما سيأتي، وإن كانوا متعاقبين كان مقتضى القاعدة كونه لدى اليد فعلا، لما تقدم من قاعدة كونه منكراً بالنسبة إلى الآخر الذي هو مدع يحتاج في الإثبات إلى البينة.

وفي المسألة أقوال ثلاثة:

الأول: تقديم قول المالك، اختياره المبسوط والمعتبر والارشاد وحاشيته وشرحه للأردبيلي، بل عن الأخير نسبته إلى الأكثر، بل عن بعض نسبته إلى المشهور.

الثاني: تقديم قول المستأجر، نسبة في منتهى المقاصد إلى الخلاف والمختلف والمسالك وغيرها.

الثالث: اتباع أقوى اليدين في الاستيلاء، اختياره البيان وكشف الغطاء والجواهر على ما حكمه الأخير عنهمما.

وإلى القولين الأول والأخير أشار المصنف بقوله: { في تقديم قول المالك وجه لقوه يده، والأوجه الاختلاف بحسب المقامات في قوه إحدى اليدين }.

استدل للمشهور بأن المالك للملك فهو ذو اليد الفعلى فعلى المستأجر الإثبات، وبأن يد المالك أصلية ويد المستأجر فرعية والأصل مقدم على

الفرع، وبأن دار المالك كيده، فهو ذو اليد دون سواه، وبأن يد المالك على العين التي فيها الكتر ويد المستأجر على المنافع التي لا كنز فيها فالمالك ذو اليد لا المستأجر، وبأن ما في ملك المالك كالذى فيه يد العبد حيث يحكم بأنه له.

كما أنه استدل بكونه للمستأجر بأن يده فعليه ويد المالك سابقه، فيكون من قبيل المالك الثاني الذى يعرف له أولاً دون المالك الأول الذى تصل النوبه إليه بعد نفي المالك الثاني، ولأن المالك لا يؤجر داراً فيها كنز.

لكن لا يخفى ما في الجميع، إذ الملكية لا تلازم كون المالك ذا يد فعليه، ولا دليل على أن الأصل مقدم على الفرع، بل الدليل على تقديم ذى اليد، ودار المالك كيده قياس مع الفارق، والمنافع إنما تكون تحت يد المستأجر تبعاً للعين فالعين أيضاً تحت يده، وليس ما في الملك مثل الذى تحت يد العبد، بالإضافة إلى أن العبد لو كان تحت يد غير المالك لا يحكم بكون ما في يده للملك، كما لو آجر المالك العبد لشخص.

أما الدليل على تقديم يد المستأجر فهو وإن كان لا يأس به في الجمله، لكن هذا إنما يتم فيما إذا كان له اليد على الملك دون المالك، أو كانت يده أقوى كما تقدم منا سابقاً.

وكون المالك لا يؤجر داراً فيها كنز ظن لا حجيه فيه.

ثم إن الأقوائيه التى ذكرناها إنما هي فيما إذا لم يكن الجانبان ذا يد عرفاً بحيث تشملها أدله اليد، وإلا فالأقوائيه لا دليل لها بذاتها للحكم على طبق الأقوى.

والظاهر من موثق إسحاق المتقدم الحكم بتعریف أهل المنزل، كون المراد الساكنين فيه، ملكاً كان أو إجاره أو استعاره

أو غيرها، وهذا مما يؤيد ما ذكرناه، بل هو الظاهر من صحيحتى ابن مسلم.

أما صحيحه عبد الله بن جعفر الواردہ فيمن وجد صره فى جوف البقره وأنه يعرفها البائع، فلا دلاله فيها على خصوصيه البائع، وإنما ذلك من باب كون البائع ذا يد فعلى، كما لا يخفى.

(مسألة ١٥): لو علم الواحد أنه لمسلم موجود هو أو وارثه في عصره مجهول،

{مسألة ١٥}: لو علم الواحد أنه لمسلم موجود هو أو وارثه في عصره {مجهول} لدى الواحد، فالظاهر أنه بحكم اللقطه فيما إذا كان علم بوجود المالك أو الوارث القريب الذي لم ينقطع علاقه الملك عنه عرفاً، وذلك لأن أدله الكتز منصرفه عن مثله، فلو كان له صديق وكتز مالاـ بحضوره ثم غاب وعلم بأنه لم يتمt وعرف بأنه لا يصل إليه إطلاقاً، لم يكن له أن يستخرج الكتز ويتصرف فيه بدعوى شمول أدله الكتز له، وكذا لو مات الصديق وكان له ولد في بلد بعيد لا وصول إليه. ومنه يظهر عدم الفرق بين المسلم والكافر المحترم المال.

وإن شئت قلت: إن أصله احترام مال الغير لم تقطع بعد حتى يشمله أدله الكتز، بل العصمه العقلية والشرعية والعرفية باقيه. نعم لو علم بأن الوارث الموجود بعيد جداً _ كما يوجد في دور بنى العباس في الآثار الخربه الباقيه منهم في حين أن بعض بنى العباس موجودون فعلاً _ فالظاهر جريان حكم الكتز عليه لانقطاع العصمه المذكوره. وهذا لا ينافي رجوع العصمه فيما إذا جاء العباسى الموجود وتمكن أن يثبت أنه حفيد صاحب هذه الخربه فرضأً، وذلك لأن العصمه كسائر المواضيع العرفية التي علق الشارع الحكم عليها تتبع العرف في الوجود والعدم، وعليه تدور الأحكام الشرعية، ولذا نرى أنه لو حفظت الأنساب صدقت الصلة والقطيعه ولو بعد عشره ظهور، ولذا كان الإمام الهادى (عليه السلام) رحماً للمتوكل وكان يعد إيزاءه للإمام قطيعه وكانت المخاطبه

ففى إجراء حكم الكثر أو حكم مجهول المالك عليه وجهان،

بينهما بابن العم، بينما نرى أن الرحم لا يصدق فيما إذا لم تحفظ القرابه والمراتب، ولذا إذا مات سيد حسينى مثلًا لم يرثه سيد حسينى آخر فيما لم يكن له وارث قريب، مع العلم أن بينهما ثلاثة ظهرًا مثلًا، بينما لو لوحظت النسبه حتى علمنا أن هذا الباقي ابن عم حقيقي للميت لم يستبعد الإرث.

وكذلك ما نحن فيه، فلو كان الأحفاد يسكنون الدار ولو إلى خمسين ظهرًا، كان ما فيها لهم، بخلاف ما إذا هجروها وجهل نسبهم حتى انقطعت الصلة العرفية الموجبة لانقطاع الإضافة.

ولعل صحيحه ابن مسلم تدل على ذلك، لأنه (عليه السلام) قال: «قد جلا عنها أهلها»^(١)، بل لعل روایه الخبره أيضًا شاهده عليه، لإطلاقها الشامل لحاله وجود الأهل واقعًا وعدمه.

ولو علم ببقاء الوارث فى الطبقات المتأخره لا كالقسم الأول القريب ولا كالقسم الثاني البعيد جداً بل المتوسط كالظهر الخامس والسادس مثلًا {ففى إجراء حكم الكثر أو حكم مجهول المالك عليه وجهان} من إطلاق أدله الكثر، بل وتأييد صحيحه عبد الله بن جعفر، إذ الصره لا تكون إلا لمالك قريب غالباً. ومن أصاله احترام المال التي لم يعلم انقطاعها.

لكن الظاهر الأول، إذ الظهر الخامس مثلًا المجهول لا يوجب بقاء المال على ماليته عرفاً، فلا أصل يعارض ما تقدم من الإطلاق، خصوصاً والغالب فى الدار الخبره التي هي مورد الصحيحه ونحوها

ص: ١٣٣

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٤ باب ٥ من أبواب اللقطه ح

ولو علم أنه كان ملكاً لمسلم قديم فالظاهر جريان حكم الكثر عليه.

عدم انقطاع الوراث واقعاً، وإنما انقطاع الصلة عرفاً مع بقائهم في ظهور خمسه أو ستة أو ما أشبه.

{ولو علم أنه كان ملكاً لمسلم قديم} كما تقدم من أمثله آثار بنى العباس ممن كان ظاهراً الإسلام، بل وكذا الكافر المحترم المال {فالظاهر جريان حكم الكثرة عليه} لما تقدم بدلليه.

(مسألة ١٦): الكنوز المتعددة، لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب وعده، فلو لم يكن آحادها بحد النصاب وبلغت بالضم لم يجب فيها الخمس، نعم المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعددة يضم بعضه إلى بعض فإنه يعد كنزًا واحداً وإن تعدد جنسها

{مسألة ١٦: {الكنوز المتعددة} في أمكنه مختلفه مما لا يصدق عليها الكثر الواحد، هل {لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب وعده، فلو لم يكن آحادها بحد النصاب وبلغت} الحد {بالضم} لبعضها مع بعض {لم يجب فيها الخمس} كما اختاره المصنف تبعاً للجواهر، حاكياً له عن السرائر والمتنهى والتذكرة، وذلك لتعدد الموضوع فينحل الحكم ويتعدد بتعدده كما في شرح السيد السبزواري.

لكن الأقرب كما احتمله الجواهر وغيره وجوب الخمس إذا بلغت النصاب بعد ضم بعضها إلى بعض، وذلك لإطلاق أدله الكثر وليس في الموضوع تعدد، وإنما هو الكثر الصادق على الجميع. ألا ترى أنه لو قال المولى: من وجد المال خمسه، ثم قال: إنما يخمس المال إذا كان عشرين ديناراً، لم يفهم العرف وحده الوجدان، فلو وجد العشرين في عشرين مكاناً كان مقتضى الفهم العرفي في الجمع بين الدليلين لزوم إعطاء الخمس.

{نعم المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعددة يضم بعضه إلى بعض فإنه يعد كنزًا واحدًا} بلا إشكال، إذ لا يشترط في صدق الوحدة اتحاد الظرف {وإن تعدد جنسها} بأن كان بعضه ذهباً وبعضه فضة أو من سائر الجواهر.

إنما الإشكال في المقام في حساب الجنس المتعدد، مثلاً لو وجد عشره دنانير ومائه درهم، فهل يجب الخمس مطلقاً، أو يعتبر حساب

الأول انطبقاً، فلو كان قيمه الفضه مقدار ثمانية دنانير، وقيمه الذهب مقدار مائه درهم أو أكثر، لزم إعطاء الخمس لحصول النصاب لمائى درهم عيناً وقيمةً، أو يكون الاختيار بيد الواجد.

وكذا لو كان بعض الكتز أحدهما وبعضه جوهر ثالث، فهل يحسب الجواهر بقيمه ما معه أو أقل القيمتين أو باختيار الواجد، ولو كان الكتز مركباً من مائه درهم ومثقال الماس لزم أن يكون الماس يعادل مائه درهم وأكثر، أو يكفى أن يتساوى قيمه عشره دنانير حينما يتساوى المائه درهم الموجوده قيمه عشره أخرى وإن لم يتساوى الماس مائه درهم، أو يختار الواجد حينئذ بين ملاحظه الأقل قيمه حتى يجب الخمس والأكثر حتى لا يجب؟

احتمالات، وإن كان لا- يبعد لزوم ملاحظه الانطباق مطلقاً، سواء في الجوهرتين أو في أحدهما وجوهر ثالث، فلو وجد ثمانين درهماً وعشرة دنانير حسب بالدينار إذا ساوي الشمانون عشره دنانير وهكذا.

وذلك لصدق المثل الوارد في الروايه، فلا يقال نحسب عشره دنانير ثمانين درهماً، فالكتز يعادل مائه وستين ديناراً ولا خمس فيه، وهكذا بالنسبة إلى أحد الجوهرتين وجوهر ثالث.

(مسألة ١٧): في الكتز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعه بمقدار النصاب، فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس، وإن لم يكن كل واحد منها بقدرها.

{مسألة ١٧: في الكتز الواحد} بل والمتعدد كما اخترناه {لا يعتبر الإخراج دفعه بمقدار النصاب، فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس} وذلك لإطلاق أدله الكتز.

نعم ينبغي استثناء صوره ابتعاد الدفعات بعضها عن بعض، بحيث ينصرف الإطلاق عن مثله، كما لو وجد عشره دنانير في حال صباح ثم وجد عشره أخرى في بلد آخر في حال شيخوخته، فإن الظاهر عدم صدق الأدله على مثل ذلك، ولو شك في حصول الانقطاع بسبب بعد الزمان كان الأصل عدمه فاللازم إعطاء خمس المجموع {وإن لم يكن كل واحد منها بقدرها} وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في خمس المعدن، فراجع.

ولا يخفى أن المعدن والكتز لا يجتمع أحدهما مع الآخر لحصول النصاب، لتعدد الموضوع الموجب للمغایره.

(مسألة ١٨): إذا اشتري دابه ووُجِدَ في جوفها شيئاً، فحاله حال الكنز الذي يجده في الأرض المشتراء في تعريف البائع.

{مسألة ١٨: إذا اشتري دابه ووُجِدَ في جوفها شيئاً، فحاله حال الكنز الذي يجده في الأرض المشتراء في تعريف البائع} بلا إشكال ولا خلاف، صرَح بذلك الحدائق والجواهر والمستند والمصباح والمستمسك ومتنهى المقاصد والحجج العليا وغيرهم، مع دعوى بعضهم عدم الخلاف، مع تصرِّيَّهم بأنَّه إنْ عرفَه البائع فهو له وإنْ لا فهو للمشتري، وبذلك يخرج عن حكم اللقطة إنْ قلنا بوجوب التصدق بها بعد اليأس، بل في عدم وجوب تعريف غير البائع، إذ من الاحتمال كون الدابه أكلته من غير البائع.

وكيف كان، فيدل على الحكم صحيحه عبد الله بن جعفر، قال: كتبت إلى الرجل (عليه السلام) أَسأَلَهُ عن رجل اشتري جزوراً أو بقره للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صره دراهم أو دنانير أو جواهر لمن يكون ذلك؟ فوقع (عليه السلام): «عرفها البائع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه» ([\(١\)](#)).

ثم الظاهر – كما صرَح به غير واحد – عدم الفرق بين أنحاء الانتقال، من بيع أو هبه أو صلح أو ما أشبه، لأنَّ الظاهر عرفاً كون التعريف لأجل اليد التي كانت للمنتقل عنه على الدابه، كما لا فرق بين كون اليد السابقة شرعية كالمالك أو عاديه كالغاصب، ففي المصباح: لو كانت الدابه مملوكة له ولكن غصبها شخص مده طويلاً ثم ردَّها

ص: ١٣٨

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٨ باب ٩ من أبواب اللقطة ح ١

فوجد في جوفها صره وجب أن يعرف ذلك الغاصب لذى احتمال كونها له (١)، انتهى.

نعم لو انعكس الأمر – بأن وجد الغاصب في جوفها صره ولم يعلم بها المالك – يشكل القول بأنها للغاصب، لعدم القطع بالمناطق في الغاصب، فلعل الشارع أباح الشيء باعتبار كون الدابة له، وهكذا في غاصب الدار الذي وجد فيها كنزًا ولم يعرفه المقصوب منه.

والظاهر عدم خصوصيه للانتقال، ولو لم تنتقل الدابه إلى الآخذ بل أخذها إجاره أو عاريه أو إباحه أو ما أشبه ثم تقيأت أو رثت بالجواهر، لأنه إذا لم يكن للمالك فهو رزق رزقه الله.

اللهم إلا أن يقال: إن للملك خصوصيه كما ليس بالبعيد.

كما أنه لا فرق بين اليد السابقة أن تكون مالكه أو غيرها في لزوم التعريف، ولو كانت الدابه في إيجار زيد ثم انتقلت إلى عمرو عرفها المستأجر لها.

ويأتي الكلام المتقدم في الكثر في صور التنازع وغيرها هنا أيضًا مع اختلاف جزئي في كيفية سوق الأدله كما لا يخفى.

ثم إن الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحيوان في صوره احتمال كون الجوهر للمالك، فلا- فرق بين الغزال والسمكة والطير والبهيمه والسع وغيرها للمناطق. وسيأتي بعض الكلام في السمكة.

ثم إنه هل يلزم تعريف البائع السابق على البائع الذي تلقى المشترى الدابه منه أم لا؟ ظاهر النص الثاني، وإن كان الأحوط

ص: ١٣٩

وفي إخراج الخمس إن لم يعرفه،

التعريف فيما إذا احتمل احتمالاً عقلائياً كون لجوهر للبائع السابق، ولا فرق في الأحكام المذكورة بين وجود علامه الإسلام على الجوهر و عدمه، ولا بين أن يكون المنتقل عنه مسلماً أو كافراً، كل ذلك لإطلاق النص والفتوى، بل صرح جماعه بالأول.

هذا كله فيما إذا لم يعلم إجمالاً أن الجوهر لأحد الأشخاص المحصورين الذين أحدهم المالك، كما إذا علم أن الدابة التقطت الجوهر من أحد الصاغه الذين أحدهم المالك، وإلا لزم تعريفه الجميع. ومثله ما لم يكن المالك أحدهم، وذلك للأصل الأولى بعد انصراف النص عن مثله.

{و} هل حال الموجود فى جوف الدابة حال الكتر {فى إخراج الخمس إن لم يعرفه} البائع أم لا؟ فلا خمس فيه؟ احتمالان، ذهب المشهور إلى الأول، بل عن المدارك دعوى قطع الأصحاب عليه، وعن ظاهر الكفاية والحدائق الاتفاق عليه، ولا دليل على ذلك إلا احتمال الإجماع وصدق أدله الكتر عليه.

وفي كليهما نظر واضح، إذ كثير من الفقهاء لم يتعرضوا لحكم المسألة، والحلى أثبت حكم المؤنة عليه فالخمس بعد السنن، فكيف يمكن دعوى الإجماع، خصوصاً ولا صراحة في كلامهم بالإجماع.

وأما صدق أدله الكتر فيه ما لا يخفى، بل ظاهر ما دل على أنه رزق رزقه الله، وروايات باب السمك الآتية عدم الخمس، ولذا قال في الجواهر: ظاهر الصحيح المذبور عدم الخمس أيضاً كما هو مقتضى الأصل أيضاً^(١)، وعن المدارك بعد استبعاد دخوله في مفهوم الكتر

١٤٠:

ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب، وكذا لو وجد في جوف السمكة المشتراء

قال: نعم يمكن دخوله في قسم الأرباح [\(١\)](#).

وكذا استبعد وجوب خمس فيه غير واحد من المتأخرین. وعليه فالأظهر عدم الخمس وإن كان أحوط.

{و} كيف كان فإن قلنا بوجوب الخمس {لا يعتبر فيه بلوغ النصاب} كما صرحت به غير واحد، لأصالته عدم الاعتبار بعد عدم وجود دليل عليه في المقام، وليس من أقسام الكثر حتى ينسحب إليه الدليل الدال على اعتباره في الكثر.

{وكذا لو وجد في جوف السمكة المشتراء} فالمشهور أنه للمشتري من دون تعريف، وفي الخمس الخلاف السابق.

والفرق بين المقام الذي لا يحتاج إلى التعريف، والموجود في جوف الدابه المحتاج إليه، النص بعد عدم وحده المناط، وذلك لأن النص هناك صرح بالتعريف، وهنا لا نص بعد أن الأصل يقتضي عدم وجوب التعريف.

واحتمال وجوبه من جهة أنه إن كان عليه أثر الملك فأصل بقاوه على ملكه مما يوجب التعريف، وإن لم يكن عليه أثر الملك كان ملكاً للصائد، وخصوصاً إذا كانت من الأسماك التي ربيت في الأحواض وما أشبه ولم يصطاد من البحار والأنهار، مردود بأن أثر الملك غير كاف بعد عدم بقاء الإضافه عرفاً، كما عرفت تفصيله في الكثر الذي يوجد في خربات بلاد الإسلام، والصائد حيث لم يقصد حيازته لم يملكه، لاشترط ملك المباحثات بقصد الحيازه كما سبق، ولو قيل بكفایه القصد

ص: ١٤١

الضمى نقول بيعها يوجب بيع ما فى جوفه ضمناً أيضاً.

نعم إذا قصد الحيازه قطعاً ولم يقصد بيع ما فى جوفه لو كان فيه، أشكال ملكيه المشترى، بل مقتضى القاعده ملكيه البائع وأعطاؤه له بدون تعريف، إذ الحائز لا يشترط فيه علمه بما حاز كما لا يخفى.

وأما الأسماك التى ربيت فى الأحواض فليست محل الكلام، وإلا فإنها فى حكم الدابه. كما يظهر ذلك من كلام الفقهاء لمن أعطاها حق النظر.

وربما يؤيد عدم وجوب التعريف وعدم الخمس، بل يدل عليه جمله من الأخبار، وهى وإن كانت فى صدد أمر آخر لكن يستفاد الأمران منها إشعاراً، وكون بعضها تحكى عن الأمم السابقة التى لم يعلم وجوب الخمس عليهم غير ضائز بعد كون بعضها فى هذه الأمة، وأصاله بقاء نفس تلك الأحكام السابقة فى هذه الأمة، كما قرر فى مبحث استصحاب الأحكام السابقة، فتأمل.

روى أبو حمزه، عن أبي جعفر (عليه السلام) فى حديث: «إن رجلاً عابداً من بين إسرائيل كان محارفاً، فأخذ غللاً فاشترى به سمكه فوجد فى بطنه لؤلؤه بقاعها بعشرين ألف درهم، فجاء سائل فدق الباب فقال له الرجل: ادخل، فقال له: خذ أحد الكيسين فأخذ أحدهما وانطلق، فلم يكن بأسرع من أن يدق السائل الباب. فقال له الرجل: ادخل، فدخل فوضع الكيس فى مكانه، ثم قال: كل هنئاً مريئاً، أنا ملك من ملائكة ربک إنما أراد ربک أن يبلوك فوجدك شاكراً، ثم ذهب»[\(١\)](#).

ص ١٤٢

وخبر حفص بن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان في بنى إسرائيل رجلاً وكان محتاجاً، فألحت عليه امرأته في طلب الرزق، فابتهدل إلى الله في الرزق، فرأى في النوم أيماء أحب إليك درهمان من حل أو ألفان من حرام، فقال: درهمان من حل. فقال: تحت رأسك. فانتبه فرأى الدرهمين تحت رأسه، فأخذهما واحتوى بدرهم سمه وأقبل إلى منزله، فلما رأته المرأة أقبلت عليه كاللائمه وأقسمت أن لا تمسها، فقام الرجل إليها فلما شق بطنه إذا بدرتين، فباعهما بأربعين ألف درهم»^(١).

وخبر أبي حمزة، عن الباقر (عليه السلام) قال: «كان في بنى إسرائيل عابد وكان محارفاً وهو خلاف المبارك، تنفق عليه امرأته فجاءوا يوماً، فدفعت إليه غزاً فذهب فلا يشتري بشيء، فجاء إلى البحر فإذا هو بصياد قد أصطاد سمكاً كثيراً، فأعطيه الغزل وقال: انتفع به في شبكتك، فدفع إليه سمكة، فرفعها وخرج بها إلى زوجته، فلما شقها بدت من جوفها لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم»^(٢).

وخبر الزهرى، عن على بن الحسين (عليه السلام) فى حديث: «إن رجلاً شكى إليه الدين والعيال، فبكى وقال: «أى مصيبة أعظم من مؤمن من أن يرى أخيه المؤمن خله فلا يمكنه سدها» إلى أن قال على بن الحسين (عليهما السلام): «قد أذن الله في فرجك، يا جاريه احملى سحوري وفطوري» فحملت قرصتين، فقال على بن الحسين (عليهما السلام) للرجل:

ص: ١٤٣

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٠ باب ١٠ من أبواب اللقطه ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٠ باب ١٠ من أبواب اللقطه ح ٣

«خذهما فليس عندنا غيرهما، فإن الله يكشف بهما عنك ويريك خيراً واسعاً منها». ثم ذكر أنه اشتري سمنكه بإحدى القرصين وبالأخر ملحاً، فلما شق بطن السمنكه وجد فيها لؤلؤتين فاخرتين، فحمد الله عليهما، فقرع بابه فإذا صاحب السمنكه وصاحب الملح يقولان: جهدنا أن نأكل من هذا الخبز فلم تعمل فيه أسناننا، فقد رددنا إليك هذا الخبز وطيبنا لك ما أخذته منا، فما استقر حتى جاء رسول على بن الحسين (عليهما السلام) وقال إنه يقول لك: «إن الله قد أتاك بالفرج فاردد إلينا طعامنا فإنه لا يأكله غيرنا» وباع الرجل اللؤلؤتين بمال عظيم قضى منه دينه وحسن بعد ذلك حاله^(١).

وعن الإمام العسكري (عليه السلام) في تفسيره في حديث: «إن رجلاً فقيراً اشتري سمنكه فوجد فيها أربعه جواهر، ثم جاء بها إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وجاء تجار فاشتروها منه بأربعمائه ألف درهم، فقال الرجل: ما كان أعظم بركه سوقى اليوم يا رسول الله، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): هذا بتوقيرك محمداً رسول الله وتوقيرك علياً أخا رسول الله ووصيه، وهو عاجل ثواب الله لك وربح عملك الذي عملته».^(٢)

ولا يخفى أن هذه الأحاديث تشعر بعدم لزوم تعريف الصياد، كما تشعر بعدم الخمس، فإنها وإن لم تكن في صدد بيان هذه الخصوصية، إلا أن المتفاهم عرفاً أنه لو كان في المال خمس لطلب الرسول (صلى الله عليه وآله) والإمام

ص: ١٤٤

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٠ باب ١٠ من أبواب اللقطه ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦١ باب ١٠ من أبواب اللقطه ح ٥

مع احتمال كونه لبائعها، وكذا الحكم في غير الدابه والسمكه من سائر الحيوانات.

السجاد (عليه السلام) الخمس من الرجل، كما طلب الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) الخمس ممن وجد الكنز.

واحتمال أن خبر الرسول (صلى الله عليه وآله) كان قبل تشرع الخمس، وفي خبر السجاد (عليه السلام) كان باعتبار أن الطرف عامي لا يعتقد بالخمس أو غير مسلم أصلًا، خلاف المنساق من الخبرين.

وكيف كان فهذه الروايات تصلح مؤيده للمطلب.

ثم إن ما ذكره المصنف (رحمه الله) من تقييد التعريف بقوله: {مع احتمال كونه لبائعها} إنما هو في ما عرفت من السمك الذي احتمل أن يكون قد ولد في الأحواض المملوكة، أو البائع الذي قصد حيازه ما في جوفه قصداً استقلالياً، أما القصد التبعي فإنه لو قلنا بكونه مملكاً يكون البيع موجباً لزواله.

قال الفقيه الهمданى: فإن كان هذا القصد التبعي مقتضياً لدخوله في ملك المحيز بالحيازه _ كما هو الحق _ فكذلك يقتضى خروجه عن ملكه وانتقاله إلى المشترى بالبيع، فليست الملكية الناشئة من هذا السبب ما لم يستقل ذلك الشيء بالمالـحظـه والقصد إلا ملكـيه تـبعـيه غـير مـؤـثرـه إـلا فـي إـجـراء أحـكـام المـتـبـوعـ عـلـيـه كـصـيرـورـته جـزـءـاً مـنـ المـبـيعـ عـنـدـ إـرـادـهـ نـقـلـهـ بـالـبـيـعـ، وـتـعـيـيـنـ وـزـنـهـ وـجـعـلـ الشـمـنـ فـيـ مـقـابـلـ الـمـجـمـوعـ، وـحـرـمـهـ اـسـتـيـلـاءـ الـأـجـنبـيـ عـلـيـهـ عـدـوـانـاًـ كـسـائـرـ أـجـزـاءـ الـمـبـيعـ وـغـيرـ ذـلـكـ كـمـاـ فـيـ التـرـابـ الـمـسـتـهـلـكـ فـيـ الـحـنـطـهـ(١)، اـنـتـهـىـ.

{وكذا الحكم في غير الدابه والسمكه من سائر الحيوانات} على

ص: ١٤٥

ما عرفت تفصيل الكلام فيه.

ولا- يخفى أن هذا كله فيما إذا كان الجوهر فى باطن الحيوان، أما إذا كان ملتصقاً به فالظاهر إجراء حكم مجهول المالك عليه بعد تعريفه البائع الذى تلقى الملك منه، مع احتماله كونه له لأنه ذو اليد فيحكم بكونه له، وذلك لشمول أدله مجهول المالك لمثله بعد نفى البائع ومن قام مقامه الجوهر عن نفسه، وليس فى المقام نص أو إجماع يوجب الخروج عن مقتضى دليل مجهول المالك.

وليس مرادنا من كونه مجهول المالك أنه ليس بلقطه، بل المراد فى مقابل الملكية التى قلنا بها فى الجوهر الذى كان فى جوف الدابه، ومما تقدم تعرف حال الجوهر فى بطن الطير.

مسألة ١٩ اعتبار مؤنه الإخراج

(مسألة ١٩): إنما يعتبر النصاب في الكتر بعد إخراج مؤنه الإخراج.

{مسألة ١٩: إنما يعتبر النصاب} الذي تقدم تقديره بعشرين ديناراً {في الكتر بعد إخراج مؤنه الإخراج} لما تقدمت الإشارة إليه في بحث المعدن، ويأتي تفصيله في خمس الأرباح.

ص: ١٤٧

(مسئله ۲۰): إذا اشترك جماعه فى كنز فالظاهر كفايه بلوغ المجموع نصاباً وإن لم يكن حصه كل واحد بقدره.

الرابع: الغوص،

{مسئله ۲۰: إذا اشترك جماعه فى } إخراج {كنز فالظاهر} عدم {كفايه بلوغ المجموع نصاباً} إذ المتبادر من الأدله لدى العرف أن كل إنسان له تكليف نفسه في جميع الشئون، إلا ما خرج بالدليل، فإذا قال المولى: إذا أخذتم من الماء مقدار عشره أرطال كان عليكم التصدق مثلاً، لم يفهم العرف إلا أن اللازم إنما هو تصدق من أخذ عشره، لا أن التصدق تابع لنقص الماء عشره أرطال، وإن كان الآخذون له جماعه.

وأما ما ذكره المصنف من ظهور كفايه بلوغ المجموع نصاباً {وإن لم يكن حصه كل واحد بقدره} فهو لاستفاده تعلق الحكم بالمقدار لا بالأشخاص.

وهذا القول وإن ذهب إليه جماعه إلا أنك قد عرفت أنه خلاف المتفاهم عرفاً، أما التمسك بالأصل لما اختناه وبالإطلاق لما اختاره فلا يخفى ما فيهما، إذ لا مجال للأصل بعد الظهور الذي ادعيناه، كما أن الإطلاق غير معلوم.

أما التمسك بأصاله عدم اشتراط وحده المخرج لما اختاره المصنف فلا مجال له، لأن الشك في تعلق التكليف لا يدع مجالاً لهذا الأصل، لو وصلت النوبه إلى الأصول.

{الرابع} مما يتعلق به الخامس: {الغوص} بلا- إشكال ولا خلاف، كما صرحت بذلك الحدائق والمستند والجواهر والمصباح ومنتهى المقاصد والمستمسك وغيرها، بل عن الانتصار والغنية والمنتهى والتذكرة وغيرها الإجماع عليه بعبارات مختلفه مؤدى جميعها الاتفاق على الحكم في الجمله.

ويدل عليه: قوله سبحانه: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ) الآية، بما تقدم من التقريب في أول الكتاب، وجمله من الروايات العامة الواردة في وجوب الخمس من كل غنيمة، وخصوص صحيحه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الغير وغوص المؤلؤ؟ فقال: «عليه الخمس».

وخبر عمار بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «فيما يخرج من المعادن والبحر والغئيم والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس».

ومرسله ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الخمس على خمسة أشياء على الكنوز والمعادن والغوص والغئيم»، ونسى ابن أبي عمير الخامس.

ومرسله حماد بن عيسى، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: «الخمس على خمسة أشياء، من الغائم والغوص والكنوز والمعادن والملاحة».

وخبر محمد بن علي بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عما يخرج من البحر من المؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاه؟ فقال: «إذا بلغ قيمته ديناراً

ص: ١٤٩

١- سورة الأنفال: الآية ٤١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٧ الباب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٤ الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٦

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٤ الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٧

٥- الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٩ الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٤

ففيه الخمس».(١) وعن الصدوق مرسلاً نحوه.

وخبر دعائيم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «فِي الْلَّؤْلُؤِ يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ وَالْعَنْبَرُ يُؤْخَذُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الخمس ثم هما كسائر الأموال».(٢)

وخبر حسين بن عمار بن شريك، في كتابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الغوص، قال: «فِيهِ الْخَمْسُ».(٣).

وبعد هذه الكثرة من الروايات المعمول بها لدى الأصحاب قديماً وحديثاً لا مجال لمناقشته صاحب المدارك حيث إنه اقتصر على ذكر صحيحه الحلبي وأشكل بأنها قاصره عن إفاده عموم المدعى.

ثم إن الظاهر من هذه الأخبار في المتفاهم عرفاً هو أن الشيء الذي يخرج من الماء بحراً كان أو غيره كالأنهار الكبار، سواء كان الإخراج بالآلة أو بالغوص أو بقذف البحر فيه الخمس، وإنما كانت العناوين المختلفة إشاره إلى هذا المعنى الواحد، وإنما كان ذكر الغوص في بعض الروايات لأجل أنه السبب الغالب في إخراج ما في أعماق البحار في زمن صدور الروايات، كما أن ذكر البحر في بعضها لأجل أنه المركز المتعارف لأمثال اللؤلؤ، كما أن اللؤلؤ حيث كان هو الجوهر المتعارف الإخراج صرح باسمه في بعض الروايات.

ولقد أجاد السيد السبزواري حيث قال: المنساق عرفاً مما ورد

ص: ١٥٠

-
- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٧ الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢
 - ٢- الدعائم: ج ١ ص ٢٥٠ في ذكر زakah الفضة والذهب والجواهer سطر ٦
 - ٣- المستدرك: ج ١ ص ٥٥٢ الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢

وهو إخراج الجوادر من البحر،

فى المقام أنه ليس لخصوص البحر من حيث هو خصوصيه خاصه، وكذا ليس لنفس الغوص من حيث إنه غوص موضوعيه بالخصوص، بل المناط كلها ما تعارف استخراجه من المياه التي لها معرضيه عرفيه لذلك، بحراً كان أو غيره، بالغوص كان أو بغيره، انتهى.

وعلى هذا فلا- وجه يتراءى من كلام جماعه، من جعل العموم من وجه بين عنوانى الغوص وما يخرج من البحر، لصدق الأول على الغوص فى غير البحر، وصدق الثانى على الإخراج من البحر بغير الغوص كالآلله وما أشبهه. ثم التحرير أو الترجيح فى إرجاع أحد العنوانين إلى الآخر، أو القول بكون كل واحد منهما عنوان مستقل وتجسم أنه لا ينافي ذلك أن الخامس فى سبعه أشياء، وعلى العنوانين يكون الخامس فى ثمانية أشياء.

كما أن ما استظهره المصباح من اختصاص وجوب الخامس بما يخرج من البحر بالغوص، محل نظر، فإنه خلاف المتفاهم عرفاً كما عرفت.

وما ذكرناه هو الظاهر من المصنف وغيره، وإن كان المصنف لم يذكر الوجوب فى بعض المصاديق إلا بعنوان الاحتياط.

{و} كيف كان فالغوص {هو إخراج الجوادر من البحر} وما فى الجوادر من تقيد ذلك بقوله: (مما اعتقد خروجه منه بذلك) لم يظهر وجهه، إذ فهم اعتياد الخروج لو كان فهو من باب الانصراف البدوى، وإلا فلو أخرج من البحر جوهر لم يعتد خروجه لعدم تكونه إلا بمقدار مره واحده من الغوص لم يشك العرف فى شمول النصوص المذكوره له، اللهم إلا إذا أراد التوضيح لا القيد أو أراد معنى آخر.

مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما معدنياً، كان أو نباتياً،

وكيف كان فهل يشترط في الجوهر أن يكون كالأحجار، أم شامل لغيره كالأملاح التي تستخرج من البحر بالتصفيه، الظاهر الأول، فإنه وإن كان «ما يخرج» الوارد في جمله من النصوص شاملًا له إلا أنه لا يبعد دعوى الانصراف غير البدوى إلى مثل الأحجار. أما الأملاح فالظاهر أن فيه الخمس من جهة المعدن لأنه قسم منه، اللهم إلا أن يقال بانصراف المعدن أيضًا عن مثله، فالخمس المتعلقة به خمس الأرباح.

ولو جف البحر فظهرت اللآلئ فالظاهر وجوب الخمس على من حازها، لصدق ما يخرج من البحر عليه، إلا إذا كان الجفاف في زمان قديم بحيث لا يصدق العنوان عرفاً، كالجواهر التي تخرج من الحفريات التي ثبت علمياً أنها كانت قرارات بحار في الأزمان الغابرة.

ولو انعكس الأمر، بأن امتد البحر حتى غطى الأرض التي فيها الجواهر فاستخرجت، فالظاهر صدق الغوص، إلا إذا كان زمان التغطيه قريباً بحيث لا يصدق عرفاً ذلك.

وفي كل مقام شك ولم يكن هناك استصحاب حاكم على أحد الطرفين فالأصل البراءة كما لا يخفي.

{مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما، معدنياً كان أو نباتياً} كما يقال في العنبر أنه قسم من نبات البحر.

نعم الصدق في إخراج النباتات النابته في البحر مشكل، لعدم صدق الغوص، وانصراف «ما يخرج» الوارد في جمله من الروايات عنه، وأولى بالانصراف النباتات التي يزرعونها حالياً بالوسائل الحديثة في البحار مما يكون مأكل الأسماك التي يراد تكبيرها وتكثيرها للإصطياد

لا مثل السمك ونحوه من الحيوانات. فيجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً، فلا خمس فيما ينقص من ذلك.

{لا- مثل السمك ونحوه من الحيوانات} سواء أخرجها بالغوص أو بغيره كما صرخ به في الجواهر وغيره، وهو في محله لعدم صدق الغوص.

نعم الظاهر أن الحيوانات التي لها أثمان خاصة وليس لها شكل الحيوان وإنما يعد من الثروة البحريه بل كثير من الناس يجعلونه حيواناً، كما ذكروا في علم الأحياء البحريه، لزوم الخمس فيها، لإطلاق أدله الغوص، خلافاً للمحكي عن الشيخ والتدبره وبعض معاصرى الشهيد الأول حيث حكم عنهم في بيانه وجوب الخمس. ولعلهم نظروا إلى ما ذكرناه، وإن فمن المستبعد جداً أن يفتوا بالوجوب في السمك ونحوه، ولو كان واجباً فيه لأشير إليه في الروايات، فما في المستند من الوجوب محل تأمل، وإن كان يستند له بإطلاق مرسلي أ Ahmad وحماد، بل ومرسله ابن أبي عمير، ومصحح ابن مروان وغيرهما مما استعمل على لفظه الغوص أو ما يخرج من البحر، لكن الإطلاق كما ترى، بل لو كان في مكان انتراف لكان هنا من أظهر أفراده.

وكيف كان {فـ} الغوص {يجب فيه الخمس، بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً، فلا خمس في ما ينقص من ذلك} وإطلاقات أدله الخمس مقيدة بما دل على اعتبار النصاب، أما كون النصاب ديناراً فهو المشهور، بل عليه دعوى الإجماع من غير واحد، ويدل عليه خبر محمد بن علي ومرسله الفقيه المتقدمان.

وبهذا يظهر أن ما عن المفيد في العزيه من أن نصابه عشرون ديناراً غير ظاهر الوجه، وإن كان ربما يستدل له بالأصل بعد حمل الغوص

ولا فرق بين اتحاد النوع وعدمه، فلو بلغ قيمه المجموع ديناراً وجوب الخمس، ولا بين الدفعه والدفعات فيضم بعضها إلى بعض،
كما وأن المدار على ما أخرج مطلقاً،

على الكثر، لأن مرسله الفقيه لا حجيء فيها، بل من المظنون أنها هي خبر محمد، والخبر لا يصلح دليلاً، لأنه جعل نصابي الغوص
والمعدن ديناراً، فإذا دل الدليل على عدم كون نصاب المعدن ديناراً كان اللازم حمل الخبر على الاستحباب، لو لم نقل بطره،
فيبيقى كون الغوص قسماً من المعدن، لأن معدن اللؤلؤ تحت البحر يعتبر فيه العشرون، لكن لا يخفى ما فى ذلك، إذ حمل الخبر
على الاستحباب فى جهة من أجل معارض أظهر لا يوجب رفع اليد عن الظهور بالنسبة إلى ما لا معارض له.

{ولا فرق بين اتحاد النوع وعدمه} كما صرخ به غير واحد، إذ الغوص شامل للجميع، ولا دليل على اعتبار النصاب فى كل نوع
فى وجوب الخمس {فلو بلغ قيمه المجموع ديناراً وجوب الخمس} سواء كانا من صنفين أو نوعين أو جنسين {ولا بين الدفعه
والدفعات فيضم بعضها إلى بعض} فلو غاص مرات حتى اجتمع عنده مقدار النصاب وجوب عليه الخمس، نعم لو فصل الزمان
فصلاً يسلب صدق اسم النصاب عرفاً، كما لو غاص بمناسبه فى بحر جده فأخرج نصف دينار ثم غاص بعد ثلاثين سنه فى بحر
قزوين فأخرج نصفاً آخر، لم يجب الخمس، للانصراف.

{كما} لا فرق بين اتحاد الغواص وتعده إذا كان الغوص لواحد، ولو غاص لمتعدد فالظاهر كما عرفت سابقاً اعتبار بلوغ حصه
كل واحد النصاب، فما ذكره المصنف بقوله: {وأن المدار على ما أخرج مطلقاً

وإن اشترك فيه جماعه لا يبلغ نصيب كل منهم النصاب، ويعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج المؤن كما مر في المعدن، والمخرج بالآلات من دون غوص فى حكمه على الأحوط.

وإن اشترك فيه جماعه لا يبلغ نصيب كل منهم النصاب } محل نظر.

{ويعتبر بلوغ النصاب } فى وجوب إخراج الخمس {بعد إخراج المؤن} التى صرفت على الغوص {كما مر في المعدن} أدله ذلك، فإذا لم يبلغ النصاب بعد إخراج المؤن لم يجب الخمس، وإن كان قبل المؤن يبلغ النصاب.

وهل من المؤن مصرف الطريق الموصل إلى البحر أو مصرف السفينه التى صنعت لأجل الغوص أو ما أشبه ذلك من المصارف البعيده مطلقاً، أو ليس منها مثل هذه المصارف مطلقاً، أو يفصل بين ما يقال عنه عرفاً أنه من المؤن التى صرفت لأجل الغوص كالسفر، لا ما لا يقال عرفاً كصرف السفينه.

لا يبعد الثالث، لأن المدار ما استفيد من قوله (عليه السلام): «الخمس بعد المؤنه»، وما يفهم عرفاً من كون الخمس على الغوص، إذ العرف لا يفهم من ذلك إلا الباقي بعد إخراج المؤن، كما عرفت تفصيله في المعدن.

نعم لا يبعد التقسيط على الدفعات المتعدده فيما إذا كانت الآله مثلاً غاليه، كما لو اشتري آله بألف دينار فإنه من بعيد القول بعدم الخمس إلى مقدار الألف ثم وجوب إعطاء الخمس بعد وفاء هذا المقدار فتأمل.

{و} قد عرفت أن {المخرج بالآلات من دون غوص فى حكمه} أى حكم الغوص فى وجوب إخراج الخمس {على الأحوط} عند المصنف، والأقوى عندنا.

ولا فرق في الآله بين ما تغوص لأخذ الجوهر أو ما تثير الماء حتى يطرح الجوهر خارجاً أو ما أشبه ذلك من الآله المغناطيسيه

وأما لو غاص وشده بآله فأخرجه فلا إشكال في وجوبه فيه.

نعم لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهة، بل يدخل في أرباح المكاسب فيعتبر فيه مؤنه السنن ولا يعتبر فيه النصاب.

مثلاً التي تجلب الجوهر من عمق الماء، لما تقدم من المناط المستفاد عرفاً.

{واما لو غاص وشده} أى الجوهر {بآله فأخرجه فلا إشكال في وجوبه فيه} لحصول الغوص بمعناه اللغوى، إذ الأخذ باليد أو بالشد ونحوه ليس مربوطاً بتحقق صدق الغوص الذى هو الدخول فى الماء، ومما تقدم تعرف أنه لو كان المخرج الحيوان كان بمنزلة الآله فيما لو علم غوص الماء وإخراج الجوهر مثلاً.

{نعم لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهة} أى من جهة كونه غوصاً {بل يدخل في أرباح المكاسب، فيعتبر فيه مؤنه السنن، ولا يعتبر فيه النصاب} بخلاف الغوص الذى يعتبر فيه النصاب ولا يعتبر فيه مؤنه السنن.

هذا، ولكن الإنصاف أن الجزم بعدم الخمس فيهما خصوصاً فيما أخذ من وجه الماء محل نظر، لصدق «ما يخرج من البحر» الوارد في الروايات عليه، بالإضافة إلى المناط، وأن العنبر قد يؤخذ من الماء مما كان إطلاق وجوب الخمس في الرواية محكماً.

(مسألة ٢١): المتناول من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص إذا لم يكن غائصاً

{مسألة ٢١}: إذا تناول شخص من الغواص ما أخذه بالغوص فهو على أربعة أقسام:

لأنه إما أن يأخذه في الماء، كما لو غاص اثنان فأخذ أحدهما اللؤلؤ من العمق وأعطاه للآخر في داخل الماء. أو يأخذه خارج الماء، وعلى كلا التقديرتين إما أن يقصد الأول الحيازه، أم لا.

أما صوره قصدهما الشركه فلا ينبغي الإشكال في وجوب الخمس إذا بلغ حصه أحدهما النصاب، فإن أخذ من الغائص الذي نوى الحيازه فلا إشكال في عدم وجوب الخمس على الآخذ، كما لا إشكال في وجوب الخمس على الغائص، من غير فرق بين الأخذ داخل الماء أو خارجه، إذ الغائص ملك بالحيازه فتعلق به الخمس، والآخذ منه ليس إلا كآخذ مال غيره مما لا يرتبط به الخمس المتعلق بذلك المال، فهو كما لو أخذ المعدن من المستخرج له الناوي حيازته، أو كالذى يأخذ الغنيمه من المقاتل، ومن المعلوم أن مجرد صدق الغائص على الآخذ فيما إذا كان في داخل الماء لا يوجب الخمس بعد عدم الملك.

وإن أخذ من الغائص الذى لم ينو الملك فالظاهر لزوم الخمس على الآخذ فى الصورتين، بناءً على عدم حصول الملك للغائص إذا لم ينو الحيازه.

أما في صوره الأخذ داخل الماء فلصدق الغوص لغه، إذ لا يشترط في صدقه أخذ الشخص بنفسه للجوهر من الأعماق.

وأما في صوره الأخذ خارج الماء فلما تقدم من صدق «ما يخرج من البحر» الوارد في الرواية، والمناط، والفهم من العبر المأخوذ من وجه الماء.

ومما ذكرنا تعرف وجه النظر في كلام المصنف حيث قال: {المتناول من الغواص لا- يجري عليه حكم الغوص إذا لم يكن غائصاً}

وأما إذا تناول منه وهو غائص أيضاً فيجب عليه إذا لم ينوه الغواص الحيازه.

وإلا فهو له ووجب الخمس عليه.

إذ عرفت الوجوب عليه إذا لم ينوه الغواص الحيازه.

{وأما إذا تناول منه وهو غائص أيضاً فيجب عليه إذا لم ينوه الغواص الحيازه} فيما إذا قصد الآخذ الحيازه، أما إذا لم يقصد هو أيضاً فلا- يجب عليه أيضاً، لأننا لا نقول بالملك القهرى وإلاً كان اللازم الوجوب على الغائص نفسه {وإلا} يكن كذلك بأن تناول منه وهو غائص أيضاً لكن الغواص قصد الحيازه {فهو} أى الجوهر له {أى للغائص ووجب الخمس عليه} لا- على المتناول، لأنه ليس ملكاً له وإن صدق الغوص عليه أيضاً، والمدار على الملك.

(مسألة ٢٢): إذا غاص من غير قصد للحيازه فصادف شيئاً، ففي وجوب الخمس عليه وجهان، والأحوط إخراجه.

{مسألة ٢٢: إذا غاص من غير قصد للحيازه فصادف شيئاً} فأخرجه {ففي وجوب الخمس عليه وجهان} من صدق الغوص والمناط فالوجوب، ومن أن الآفعال ظاهرها القصد، فإذا قيل نصر، أو ضرب، أو أعطى، كان ظاهرها الإتيان بالفعل قصداً، وحيث لم يكن في المقام قصد الغوص لم يسم غوصاً، فلا يشمله دليل الوجوب.

وتردد في الوجوب الجواهر وإن نقل عن كشف أستاذه العزم بالوجوب.

{والأحوط} إن لم يكن أقوى {إخراجه} لإطلاق الأدلة، فإن الدليل على التقييد مفقود، والانصراف لو كان فهو بدوى، بل نقول بذلك حتى لو خرج في بعض ما اصطحبه من غير قصد إطلاقاً، كما لو لصق الجوهر بمئزره فلم يعلم به حتى خرج، ولذا قوى السبزوارى الوجوب فى شرحه للعروه.

(مسألة ٢٣): إذا أخرج بالغوص حيواناً وكان في بطنه شيء من الجواهر، فإن كان معتاداً وجوبه فيه الخمس، وإن كان من باب الاتفاق بأن يكون بلع شيئاً اتفاقاً فالظاهر عدم وجوبه، وإن كان أحوط.

{مسألة ٢٣: إذا أخرج بالغوص حيواناً وكان في بطنه شيء من الجواهر فإن كان} وجود الجوهر في بطنه {معتاداً وجوبه فيه الخمس} لإطلاق الأدلة، إذ الانصراف إلى إخراج الجوهر وحده _ لو كان _ فهو بدوى، بل الحيوان في ذلك بمترله الأصداف التي تخرج وفي بطنهما الجوهر.

وقد أفتى بذلك الجواهر تبعاً للأستاذ في كشفه، كما تبعهما السيد السبزواري وغيره.

{وإن كان} وجود الجوهر في بطنه {من باب الاتفاق، بأن يكون بلع شيئاً اتفاقاً فالظاهر} عند المصنف {عدم وجوبه} لأصالته عدم الوجوب بعد الشك في شمول الأدلة له، وأشكال فيه الجوهر وإن كان ظاهر إطلاق أستاذ الوجوب.

{وإن كان} الخمس {أحوط} لاحتمال عدم مدخلية التجرد في وجوب الخمس، فأى فرق بين إخراج الجوهر وحده أو إخراجه من جوف دابة أو حجاره لم يعتد كونه فيهما، لكن النصوص السابقة في المسألة الثامنة مشعره بعدم الخمس فراجع.

(مسألة ٢٤): الأنهر العظيمه كدجله والنيل والفرات حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص إذا فرض تكون الجوهر فيها كالبحر.

{مسألة ٢: الأنهر العظيمه كدجله والنيل والفرات} وما أشبه {حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص إذا فرض تكون الجوهر فيها كالبحر} وفافقاً للجواهر ومتنهى المقصد وغيرهما، لإطلاق الأدلّة، وقد تقدم عدم تقييدها بما اشتمل على لفظ البحر لأنّه من باب الغالب.

أما ما ذهب إليه كاشف الغطاء من عدم الوجوب فالظاهر كونه لأجل تقييد المطلق بما ورد فيه لفظ البحر، وفيه ما عرفت.

وإنما قيد بتكون الجوهر فيه لأنّه إذا فرض وقوع الجوهر فيه من الخارج كان من قبيل اللقطه لا من قبيل الغوص، وهذا لا ينافي صدق الغوص فيما إذا كان المأخوذ من البحر مما ألقى فيه لا مما كون فيه، لأن للمحل مدخلًا في الصدق، على إشكال في البحر أيضاً.

وأما الأنهر الصغار فصدق الغوص فيها محل إشكال، لأن المنصرف من الغوص ما كان فيه الماء الكثير، نعم إذا كانت فرعاً من البحر كانت في حكمه لأنها شعبه منه من العرف.

(مسألة ٢٥): إذا غرق شيء في البحر وأعرض مالكه عنه فأخرجه الغواص ملكه

{مسألة ٢٥: إذا غرق شيء في البحر وأعرض مالكه عنه فأخرجه الغواص ملكه} لأن الإعراض يوجب زوال الملكية عرفاً فيتبعه الشرع، إذ لا دليل خاص على بقاء الملكية، فإن الشارع أمضى الملكية العرفية باستثناء موارد خاصة قال بعدم الملك فيما يراه العرف ملكاً كالخمر والخنزير، أو قال بالملك فيما لا يراه العرف ملكاً كالمحضوب الذي غصب عليه السلطان وطالت المدة، وليس المقام من ذلك، فالإعراض يخرج الشيء عن الملكية فيلحق بالمباحثات.

ولا مجال بعد هذا للقول ببقاء الملك استصحاباً، إذ الدليل مقدم على الأصل.

هذا فيما إذا أعرض مالكه، أما إذا لم يعرض فإن طالت المدة حتى لحق بما لا مالك له كخمسمائه سنة مثلاً، كان حكمه حكم الإعراض في لحوقه بالمباحثات الأصلية أيضاً، لما تقدم من أن الملك اعتبار عرفي أ مضاه الشارع، ومثل هذا الاعتبار غير موجود في المقام، وقد مثل سابقاً بأثار الدور الموجود في كوفه وسامراء ونحوهما مما طالت المدة وباد أهلها، وإن لم تطل المدة كما لو غرقت السفينة وبعد ساعه أخرى ج بعض الأئمته الغواص كان ذلك لصاحبها للاستصحاب، بل لبقاء الملكية العرفية، نعم يأتي بعض الأخبار الدالة بإطلاقها على عدم الملكية هنا.

وأما إذا أخرجه البحر بسبب الأمواج، أو ظهر هو بسبب نزول البحر، فالظاهر أيضاً التفصيل بين الإعراض وعدمه، وبين طول المدة وعدمه. نعم ورد في بعض الروايات التفصيل بين ما أخرجه الغواص وبين ما أخرجه البحر مطلقاً من دون فرق بين الإعراض وعدمه وطول

ولا يلحقه حكم الغوص على الأقوى، وإن كان من مثل اللؤلؤ والمرجان،

المده وعده، ففى خبر السكونى، عن الصادق عن أمير المؤمنين (عليهما السلام) فى حديث قال: «إذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس وأقذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحق به، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم».^(١)

وفى خبر الشعيرى قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن سفينه انكسرت فى البحر فأخرج بعضها بالغوص وأخرج البحر بعض ما غرق فيها؟ فقال (عليه السلام): «اما ما أخرجه البحر لأهله، الله أخرجه، وأما ما أخرج بالغوص فهو لهم وهم أحق به».^(٢)

والخبر الأول لا- بأس به، بل عن السرائر دعوى الإجماع عليه، وفي الجواهر دعوى السيره على طبقه، لكن الإنصاف أن الاعتماد عليه مشكل بعد كونه مخالفًا للقاعد، فالأخوط التراضي فى صوره الغوص بين المالك والمستخرج إذا لم يحصل إعراض، وكأنه لذلك اقتصر المصنف لملكية الغواص بصوره إعراض المالك.

هذا كله من حيث الملك {و} أما من حيث الخمس فمبيقتضى الأصل أنه {لا يلحقه حكم الغوص على الأقوى} إذ المنساق من النصوص الأموال المتكونه فى البحار وليس هذا منها {وإن كان من مثل اللؤلؤ والمرجان} كما أنه لو دفن ذهبًا تحت الأرض ثم استخرجه شخص ولو بعد ألف سنة لا يسمى معدنًا، إذ المتبادر منه كونه متكوناً

ص: ١٦٣

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦١ باب ١١ من أبواب اللقطه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٢ باب ١١ من أبواب اللقطه ح ٢

لكن الأحوط إجراء حكمه عليه.

في الأرض لاـ مدفوناً فيها وفقاً للجواهر وغيره {لكن الأحوط إجراء حكمه عليه} وفقاً لتردد الحدائق، لاحتمال كون المراد بالغوص كلما يخرج بالغوص وإن كان مما ألقى فيه.

ولو شك في أنه مما كون في البحر أو ألقى فيه، كان أصاله عدم الإخراج والإلقاء الطارئين على الجوهر بعد كونه متكوناً في البحر بالأصل محكمه، ولا يعارضها أصل عدم الخمس، لأن الأصل الموضوعى مقدم على الأصل الحكيمى، نعم لو كان الجوهر مما لاـ يعلم هل أنه كان في الأصل في البحر أم لاـ لاحتمال أنه مما كون في الخارج ثم جرفه موج البحر، وكان اسم الغوص عليه صادقاً، كانت أصاله عدم المقتضيه لعدم الخمس محكمه.

(مسألة ٢٦): إذا فرض معدن من مثل العقيق أو الياقوت أو نحوهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه إلا بالغوص فلا إشكال في تعلق الخمس به، لكنه هل يعتبر فيه نصاب المعدن أو الغوص، وجهاً و/o الأظهر الثاني.

{مسألة ٢٦}: إذا فرض معدن من مثل العقيق أو الياقوت أو نحوهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه إلا بالغوص} الظاهر أن هذا القيد لإخراج ما إذا انحسر الماء عنه فأخرج بغير الغوص، لا لإخراج ما إذا قطع الموج عنه قطعه فأخرجها، بناءً على أن المعدن لا يتشرط في إعطاء خمسه إخراج الشخص له، بل إذا أخرج عنه الجوهر وجب عليه الخمس بأى سبب كان الإخراج.

وكيف كان {فلا إشكال في تعلق الخمس به} لأنه إما متعلق به من باب كونه معدناً، أو من باب كونه غوصاً، كما لا إشكال في عدم وجوب خمسين، لما سيأتي من عدم تعلق خمسين بشيء واحد وإن كانت فيه جهات مختلفة {ل لكنه هل يعتبر فيه نصاب المعدن} عشرون ديناً {أو الغوص} دينار واحد {وجهاً} لاحتمال تقيد أدله المعدن بغير البحري فيشمله دليل الغوص، واحتمال تقيد أدله الغوص بغير المعدن فيشمله دليل المعدن {و/o الأظهر الثاني} كما أفتى به غير واحد، لترجح الغوص عرفاً في مثله، خصوصاً بعد اشتعمال جملة من الأخبار على الزبرجد والياقوت اللذين هما من المعدن، بالإضافة إلى أنه أوفق بالاحتياط.

ومنه يظهر أن ما ذكره الجوادر مما يفيد صحة الاعتبارين – أي الغوص والمعدن – حيث قال: لو فرض إجماع جهتى الخمس أو جهاته فبلغ نصاب أحدهما دون الآخر تعلق به الخمس من هذه الجهة قطعاً، كما

لو فرض معدن تحت الماء بحيث لا يخرج منه إلا بالغوص فأخرج منه شيء لا يبلغ نصاب المعدن ويبلغ نصاب الغوص، وجب فيه الخمس حينئذ بناءً على تعلقه بمثل ذلك مما يخرج بالغوص فتأمل (١)، انتهى، محل تأمل.

ص: ١٦٦

١- الجواهر: ج ١٦ ص ٤٢

(مسألة ٢٧): العنبر إذا أخرج بالغوص جرى عليه حكمه،

{مسألة ٢٧: العنبر إذا أخرج بالغوص جرى عليه حكمه} في إخراج الخمس بعد كونه بمقدار النصاب، أما موضوع العنبر فقد اختلفت فيه الأقوال:

فقيل: إنه نبات في البحر.

وقيل: إنه عين في البحر، وعن الشهيد في البيان حكايته عن أهل الطب أنه جماجم تخرج من عين في البحر أكبرها وزنه ألف مثقال، وعن حياة الحيوان إنه سمكه بحري يتخذ من جلدها التراس والعنبر المشتموم، قيل إنه يخرج من قعر البحر يأكله بعض دوابه لدسومنته فيقذفه رجيعاً يطفو على الماء فتلقيه الريح إلى الساحل. وعن القاموس إنه روث دابه بحري أو نبع عين فيه، إلى غيرها من الأقوال.

ولا- إشكال في جريان حكم العنبر فيما صدق عليه الاسم، ولو شكل لم يكن هناك عرف يؤيد كان أصل عدم الخمس محكماً، بل ربما كان أصل عدم العنبر جارياً، إذ العرف يرون أن المشكوك من شيء حكم عليه بحكم خاص غير موضوع لذلك الحكم حتى يتبيّن، فلو قال المولى: إذا رأيت زيداً تصدق عليه بدينار، فرأى من شك أنه زيد ولم يقم دليل عليه لم يكن موضوع الإعطاء، وكذا لو قال: استعمل السعتر، فشك في شيء أنه سعتر أم لا، لم يكن متعلقاً للأمر، وهكذا. وبهذا أجروا أصله عدم القرشية والنبطية في المشكوك انتسابها إليهما في باب الحيض.

وكيف كان، فلا- إشكال في وجوب الخمس فيه، فقد نفى في الجوادر وجدان الخلاف فيه، وحكى في المدارك والحدائق والذخيرة والغنية إجماع الأصحاب عليه فيما يحكي عن بعضهم، ويدل عليه صحيح الحلبي

وخبر الدعائم المتقدمان في أول بحث الغوص بالنص، ويدل عليه بالإطلاق الآية بناءً على شمول الغنيمة، بل وإطلاق بعض النصوص.

وقد اختلفوا في اعتبار النصاب فيه على أقوال:

الأول: ما اختاره كاشف الغطاء من اعتبار بلوغ قيمته ديناراً في تعلق الخمس به كالغوص.

الثاني: ما عن المفید فى العزیه من اعتبار بلوغ قيمته عشرين دیناراً كالمعدن.

الثالث: عدم اعتبار النصاب فيه أصلًا، بل يجب الخمس على قليله وكثيره، واختار هذا القول النهاية والوسيلة والسرائر، ومال إليه المدارك والكافيات وغيرهم.

الرابع: ما عن الأکثر من أنه لو أخرج بالغوص كان نصابه عشرين ديناراً، واختاره الشائع والممتهن والتذکر وغيرها.

استدل للأول: بإطلاق مرسى الصدوق، فإن قوله: «ما يخرج من البحر» شامل للغوص، فإن قوله بعد ذلك «من اللؤلؤ» إلخ، من باب المثال، وكذا روايه محمد.

والثانی: إن العبر من المعادن موضوعاً فيتحقق حكمها من اشتراط بلوغ عشرين ديناراً في وجوب الخمس عليه، ولأصاله براءه الذمه إذا كان أقل من العشرين.

والثالث: إطلاق أدله الخمس على العبر بعد أصاله عدم اشتراط النصاب، ولا يشمله ما دل على اشتراط النصاب في المعدن، لعدم صدق المعدن عليه، ولا ما دل على اشتراط النصاب في الغوص، لأن الغوص ما يؤخذ من داخل الماء والمعدن يؤخذ من سطحه.

للرابع: بأنه إن أخرج بالغوص كان منه فيتحقق حكمه، وإن

وإن أخذ على وجه الماء أو الساحل ففي لحق حكمه له وجهان، والأحوط اللحوق، وأحوط منه إخراج خمسه وإن لم يبلغ النصاب.

الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام

أخذ من وجه الماء أو من الساحل لم يكن غوصاً وكان معدناً، لأنه كما ذكر جمع من عين في البحر فيلحقه حكم المعدن.

أقول: ولعل الأقرب وجوب خمس الغوص إن أخرج من داخل الماء بسبب الغوص، وعدم اعتبار النصاب إن أخذ من وجه الماء أو من الساحل، لإطلاق الأدلة وعدم شمول الغوص له، والشك في كونه من المعدن حتى يشمله حكمه بعد اختلاف اللغويين والفقهاء في حقيقته، وأصاله عدم اعتبار النصاب محكم، ومعها لا يبقى مجال لأصاله البراءة من الخمس. وهذا القول اختياره بعض من قاربنا عصره.

ومما ذكرنا تعرف وجه قوله: {وإن أخذ} العنبر من {على وجه الماء أو الساحل ففي لحق حكمه} أي حكم الغوص {له وجهان، والأحوط اللحوق} لأنه أداء تكليف محتمل، وذهب إليه بعض، فهو خروج عن خلاف من أوجب {وأحوط منه إخراج خمسه وإن لم يبلغ النصاب} مطلقاً كما عرفت في وجه كلام كاشف الغطاء.

أما ما ذكره السيد السبزواري وجهاً لذلك من أنه مختار الشيخ في النهاية وميل المدارك ولا بد من التوقف والتثبت عند مختار مثل الشيخ ما لم يمنع عنه الأدلة والبراهين القاطعه، فلا يخفى ما فيه.

{الخامس} مما يجب فيه الخمس {المال الحلال المخلوط بالحرام} والمراد بالحرام الحرام عرضاً بكونه مال الغير، لا الحرام ذاتاً كما لو خلط لحم الغنم بلحم الخنزير كما لا يخفى، أما في مثل ذلك فإن كانت الشبهه

على وجه لا يتميز، مع الجهل بصاحبه وبمقداره، فيحول بإخراج خمسه.

محصوره وكانت الأطراف كلها محلاً للابتلاء ولم يكن في أحد الأطراف أصل محكم، كان اللازم الاجتناب عن الجميع، كما قرر في الأصول في مسألة أطراف العلم الإجمالي، وإن كانت الشبهة غير محصوره أو كان بعض الأطراف خارجاً عن محل الابتلاء أو كان في بعض الأطراف أصل لا يجري مثله فيسائر الأطراف لم يكن بأس باستعمال الذي هو محل الابتلاء أو الذي يجري فيه الأصل، والتفصيل موكول إلى الأصول.

ثم إن الحال المختلط بالحرام له أربع صور:

لأنه إما أن يجهل مقدار الحرام وصاحب ذلك، وإما أن يعلم بهما، وإما أن يجهل المقدار دون الصاحب، وإما أن يجهل الصاحب دون المقدار.

وفي الكل قد يكون الجهل جهلاً تفصيليًّا، وقد يكون جهلاً مسبوقاً بعلم، كما أنه لو جهل أن صاحب المال المخلوط بماليه زيد أو عمرو، وفي المقدار كما لو جهل المقدار لكنه علم في الجملة أنه كان أكثر من النصف مثلاً.

أما الصوره الأولى أن يكون الاختلاط {على وجه لا يتميز، مع الجهل بصاحبه وبمقداره}.

أقول: لم يظهر لي وجه لقوله (على وجه لا يتميز) إذ المعيار الجهل والعلم بالصاحب والمقدار دون ما سواهما، وقد صرحت بها المصنف، فأيه حاجه إلى هذا القيد.

وكيف كان {فيحول} المال {بإخراج خمسه} كما أفتى به غير واحد، ففي الجوادر أنه خيره النهايه والغئيه والوسيله والسرائر والمنافع والقواعد والتذكرة والمتنهى والإرشاد والتحrir واللمعه والبيان وحواشي البحار والمفاتيح والروضه وحاشيه الإرشاد^(١). وفي المستند أنه الأشهر^(٢)

ص: ١٧٠

١- الجوادر: ج ١٦ ص ٦٩

٢- المستند: ج ٢ ص ٧٥ سطر ٢٧

وعن المدارك وقد قطع به الشيخ وجماهيره^(١)، وفي الحدائق هو المشهور^(٢)، وعن المنتهي نسبته إلى أكثر علمائنا، وعن الغنية الإجماع عليه.

ومع ذلك فالمحكمى عن القديمين والمفید والدليلى وغيرهم عدم ذكر هذا القسم، واستشكل فيه المحقق الأردبىلى، لكن الأقوى ما هو المشهور، لصحيحه عمار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «فيما يخرج من المعادن والبحر والغينيه والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكتوز الخمس».

وخبر حسن بن زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن رجلاً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إني أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه. فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال، فإن الله عز وجل قد رضى من ذلك المال بالخمس، واجتب ما كان صاحبه يعلم»^(٣).

وخبر السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إنى كسبت مالاً أغمضت فى مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت التوبه ولا أدرى الحال منه والحرام وقد اختلط على، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): تصدق بخمس المالك، فإن الله قد رضى من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال»^(٤).

وصحيحه عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه سُئل عن عمل السلطان

ص: ١٧١

١- المدارك: ص ٣٠٥ سطر ٢٧

٢- الحدائق: ج ١٢ ص ٣٦٣ سطر ٩

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٢ باب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ باب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٤

يخرج فيه الرجل؟ قال: «لا، إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيله، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت». (١)

وصحيح ابن مهزيار، وفيه بعد ذكر أرباح المكاسب: «ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب». (٢)

ومرسل الصدوق، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: أصبت مالاً أغمضت فيه أفلبي توبه؟ قال (عليه السلام): «إيتني خمسة»، فأتاها بخمسه، فقال: «هو لك إن الرجل إذا تاب تاب ماله». (٣)

وقد أشكل في هذه الروايات:

تارة: بضعف السندي، وفيه ما لا يخفى بعد حجيه بعضها سندًا، بالإضافة إلى أن العمل جابر كما عرفت في الأصول.

وأخرى: بضعف الدلالة، حيث إن خبر السكوني اشتمل على التصدق فيصلح أن يكون صارفاً لسائر الأخبار الآمرة بالخمس، وفيه: إن قوله (عليه السلام) في ذيله: «قد رضى من الأشياء بالخمس» صارف عن ظهور التصدق في الصدقة المخصوصة، ولو سلم إجمال الخبر كان في ما عداه كفایة، بالإضافة إلى أن التصدق ليس معناه في الشرع الصدقه المتعارفه الآن، بل مطلق ما يدل على تصديق صاحبه بالمبدأ والمعاد نحو: «صدقه جاريه»

ص: ١٧٢

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ باب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٠ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ باب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٣

و«عون الضعيف صدقة» و«إماته الأذى عن الطريق صدقة» وما أشبه ذلك.

وثالثة: باحتمال أن يكون المراد منها خمس الأرباح لا خمس خاص، فليس الخمس للحال المختلط. وفيه: إن الظاهر من الروايات أنه خمس خاص، فإن الأرباح إنما يجب الخمس فيها بعد مؤنه السنن، وهذا خلاف ظاهر إطلاق الخمس المذكور في الروايات، فإن الظاهر منها وجوب خمس الجميع لا خمس ما يبقى بعد المؤنه.

ورابعه: بأنها على تقدير تماميه السنن والدلالة، معارضه بما دل على وجوب التصدق بمجهول المالك. وفيه: إن الظاهر من تلك الروايات صوره العلم بالمقدار والجهل بالمالك، والظاهر من هذه الروايات صوره الجهل بهما.

وخامسه: بأنها خلاف ما ثبت في باب العلم الإجمالي من لزوم اجتناب جميع الأطراف. وفيه: إن أمر هذا المال دائر بين عدم جواز التصرف مطلقاً، أو جواز التصرف مطلقاً، أو جواز التصرف في البعض دون البعض أو حل آخر. لكن الثلاثة الأول غير تامه، إذ عدم جواز التصرف مطلقاً خلاف قاعده السلطنه المقرره شرعاً وعقلاً، وأدله العلم الإجمالي لا تشمل المقام.

إن قلت: فكيف تقولون بالاجتناب عن أطراف العلم فيما إذا كان أحد الأطراف حراماً، كما لو اختلط المذكى بالميته أو اشتبه الماء الظاهر بالماء النجس؟

قلت: فرق بين ما نحن فيه وبين ذاك المقام، إذ هناك أحد

الأطراف حرام ذاتي وفي المقام حرام عرضى، والعقل الذى يرى فى ذلك المقام لزوم الاجتناب للتحرز عن المحرم فى البين لا يرى فى المقام، لأن قاعده العدل المسلم له العقلاء المرشد إليها فى جمله من الروايات حاكمه بعدم حرمان صاحب المال من ماله بمجرد خلطه بحرام من جهة كونه مال الغير.

هذا بالإضافة إلى وجود النص المقتصى للخروج عن قاعده العلم الإجمالي لو سلم وجودها فى المقام، كالنص الموجود فى باب القطع الموطوء بعضه، وجواز التصرف فى الكل خلاف قاعده احترام مال الغير المعتر به شرعاً وعقلاً، وجواز التصرف فى البعض دون البعض ترجيح بلا مرجح، فلم يبق إلا ما عينه الشارع من إخراج الخمس جمعاً بين الحقين.

وليس الكلام فى أنه لم عين الخمس مع أن القاعده النصف، فيما لا يعلم أنه أكثر من النصف أو أقل أو مساو له، إلا كالإشكال فى أنه لم عين فىسائر الأشياء الخمس ولم يعين النصف أو أكثر أو أقل، ولعل الشارع علم بأن مطلق المشتبهات لا يزيد الحرام فيها من الخمس، كما علم بأن مطلق الاحتياجات يرفعها الخمس فى الساده، والعشر وما أشبه فى غير الساده فى باب الزكاه.

وكيف كان، فهذا الإشكال الخامس أيضاً لا أصل له.

وسادسه: بأن هذه الروايات تعارض طائف من الأخبار، مثل ما دل على انحصر الخمس فى خمسه أو ما أشبهها، ومثل ما دل على حلية المال المختلط بالحرام مطلقاً، ومثل ما دل على حلية المختلط بالحرام بالربا، فمن

الطائفة الأولى قول العبد الصالح (عليه السلام): «الخمس من خمسه أشياء». (١)

وقول الصادق (عليه السلام): «ليس الخمس إلا في الغنائم» (٢).

إلى غيرهما.

ومن الطائفة الثانية موثقه سماعه: «إن كان خلط الحرام حلالاً فاختلطوا جميعاً فلم يعرف الحال من الحرام فلا بأس». (٣)

وصحيحه ابن سنان: «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه». (٤)

وصحيحه أبي بصير، عن شری السرقه والخيانه فقال: «لا، إلا أن يكون قد اخالط معه غيره» (٥) –

إلى غيرها.

ومن الطائفة الثالثة صحيحه الحلبي: «لو أن رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد عرف أن في ذلك المال ربا ولكن قد اخلط في التجارة بغیره حلال، كان حلالاً طيباً فليأكله، وإن عرف منه شيئاً معزولاً أنه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا». (٦)

وصحيحة الأخرى: إنني ورثت مالاً وعلمت أن صاحبه الذي ورثت منه قد كان يربى وقد عرف أن فيه ربا واستيقن ذلك وليس بطيب حاله لحال علمي فيه. إلى أن قال: فقال أبو جعفر (عليه السلام): «إن كنت تعلم بأن فيه مالاً معروفاً ربا وتعرف أهله

ص: ١٧٥

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٩ الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٢ الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١٥

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ٥٩ الباب ٤ من أبواب ما يكتب ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٢ ص ٥٩ الباب ٤ من أبواب ما يكتب ح ١

٥- الوسائل: ج ١٢ ص ٦١ الباب ٤ من أبواب ما يكتب ح ٦

٦- الوسائل: ج ١٢ ص ٤٣١ الباب ٥ من أبواب الربا ح ٢

فخذ رأس مالك وردد ما سوى ذلك، وإن كان مختلطًا فكله هنيئاً فإن المال مالك»^(١).

ونحوها غيرها.

إذا تعارضت هذه الطوائف أخبار التخمير كان الأصل العدم إن لم نقل بالجمع الدلالي، وإلا فاللازم القول بالاستحباب، لأن طوائف التخمير تقول خمس، وتلك الطوائف تقول لا-خمس، فإن أخذنا بخمس لزم طرح أخبار لا-خمس، بخلاف ما لو حملنا أخبار التخمير على الاستحباب فإنه إبقاء لكلا الطائفتين.

وفيما لا يخفى، إذ ما دل على أن الخمس على الغنائم أو على خمسه أشياء إنما تتفى الخمس فيما عدتها بالمفهوم، على تقدير اختصاص المعنى بغيريه دار الحرب، ومن المعلوم أن مثل هذا المفهوم ضعيف جداً لا يقاوم المنطوق، ومثله غير عزيز في باب الأخبار كما لا يخفى على من راجع نواقض الوضوء وبطلات الصوم ومحرمات الإحرام وما أشبه ذلك. والسر أن الغالب بيان الأفراد الكثير الابتلاء.

وما دل على حليه المال إذا لم يعرف فيه الحرام بعينه إنما يظهر منها الحليه فيما إذا لم يعلم بالاختلاط الفعلى فيما هو محل ابتلاء المشترى والمتصرف، لا الحليه حتى فيما إذا علم بأن نصف هذا المال خيانه ونصفه حلال، فإنه من المستبعد حتى فتوى القائل بمثل ذلك.

وما دل على حليه ما فيه الربا فبالإضافة إلى حمله نحو هذا المحمول – لو قيل بذلك – فهو استثناء لا ربط له بالمقام، ولعل الآية الكريمة

ص: ١٧٦

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٤٣١ الباب ٥ من أبواب الربا ح ٣

ومصرفه مصرف سائر أقسام الخمس على الأقوى.

(فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ) (١١) تؤيد ذلك.

هذا بالإضافة إلى إشكال الجوادر وغيره في العمل بمثل هذه الأخبار في قبال القواعد الشرعية التعينية، فراجع كتاب التجارة من الجوادر باب الربا.

وبعد ذلك كله لو سلم التعارض كان اللازم العمل على طبق أخبار الخمس، لذهب المشهور الذي هو الميزان لترجح أحد طرف المتعارضين، أما مسألة الجمع الدلالي فلا يخفى ما فيها.

وبذلك كله تعرف أن الأقوى ما اختاره المشهور، وقد أطال كثير من الفقهاء الكلام حول المسألة وبالخصوص المستند ومتنه المقاصد، فمن أراد التفصيل فليرجع اليهما.

{ومصرفه مصرف سائر أقسام الخمس على الأقوى} كما هو المشهور بين الفقهاء، صرخ بذلك الشيخ المرتضى وغيره، وعن البيان نسبة إلى ظاهر الأصحاب، وفي الحدائق نسبة إلى جمهور الأصحاب. وذلك لأنه هو المتبادر من إطلاق الخمس في الروايات، وخصوصاً أردفه بالمعدن والغوص والغئيم والكتز، وما ورد فيه إن الله قد رضى من الأشياء بالخمس وما أشبه ذلك.

خلافاً لصاحب المستند حيث جعل مصرفه فقراء الشيعة، مستظهراً من قوله (عليه السلام): «خمس مالك» و«الخمس من ذلك» بعد أنه لم يعلم الحقيقة الشرعية، فاللازم الحمل على المعنى اللغوي قال: ولعدم تعين المخرج إليه يخرج إلى القراء من الشيعه (٢)، ثم احتاط بصرفه في فقراء السادة.

ص: ١٧٧

١- سورة البقرة: الآية ٢٧٥

٢- المستند: ج ٢ ص ٧٦

وأما إن علم المقدار ولم يعلم المالك،

أقول: لا- يخفى ما في ذلك، فإن الظاهر من الروايات الكثيرة الواردة عن النبي والإمام أمير المؤمنين (عليهما الصلاة والسلام) كون الخمس كان كالصلاه في لسانهم منصراً إلى المعهود، فكيف بالصادقين (عليهما السلام). ولا ظهور في «خمس مالك» ونحوه في الخلاف، ولذا لا محيض عن الفهم كما فهم المشهور.

أما روايه السكوني المشتمله على التصدق، فقد سبق أن الصدقه تطلق على كل ما يستلزم التصديق بالله واليوم الآخر.

{وأما} الصوره الثانيه، وهى: {إن علم المقدار} الحرام الموجود في المال {ولم يعلم المالك} لا إجمالاً ولا تفصيلاً، لأنه إن علم به تفصيلاً وجوب إعطاؤه له، وإن علم به إجمالاً. كما لو علم انحصاره بين هؤلاء الثلاثه مثلاً وجوب استرضاؤهم، فإن تمكّن من ذلك بالمقدار المعلوم أو سمح هو بتكميل المقدار من نفسه، كما لو كان دينار فرضوا بتقسيمه بينهم، أو سمح هو بأن يكمله دينارين آخرين ويعطى لكل واحد ديناراً، فهو وإلا كما لو كان دينار لأحد الثلاثه ولم يرض أحدهم بالتنازل عن حقه المحتمل ببعض البعض ولم يستعد هو للتكميل من ماله، فإن لم يكن هو السبب للاختلاط والجهل بالمالك المعين فهل يكون المقام من قاعده العدل الموجب للتقسيم عليهم، أو من باب القرعه، أو الإعطاء للحاكم الشرعي ويعرف هو تكليفه في التقسيم أو القرعه، احتمالات.

لا- يعد الأول، لأن القرعه تحتاج إلى دليل مفقود كما هو المشهور بين الفقهاء، والإعطاء للحاكم الشرعي فرع جهل بأصل المالك أو عدم وصول إليه، فلم يبق إلا قاعده العدل.

ومثله ما لو نذر مثلاً إعطاء دينار لشخص، ثم تردد ذلك بين أشخاص، فإن تكليف الناذر بإعطاء كل واحد منهم تمام المبلغ خلاف أصاله عدم الوجوب. ولا دليل على أن العلم الإجمالي يؤثر حتى في مثل المقام المقتضى لتضرر صاحب المال أو من أشباهه، وكذا في سائر موارد الشبهة كما لو كان مدعيوناً لزيد ثم اشتبه أنه زيد بن عمرو أم زيد بن خالد، وإن كان هو السبب في الاختلاط والجهل، كما لو سرق من أحد النائمين شيئاً ثم تاب وأراد رده إلى صاحبه واشتبه صاحبه في محصور.

وهنا احتمالان: ما تقدم، ولزوم الخروج عن عهده التكليف بإرضاء الكل كيف كان، لأنه ضمن بفعله، ولا يعلم بالخروج عن عهده التكليف بدون إرضاء.

ولا فرق في المسألة بين أن يكون الذي خلط ماله بمال الشخص إنساناً، أو جهةً كمال الوقف، أو هما معاً، كما لو تردد الدينار الذي في ماله بين زيد وبين وقف على إنارة مسجد.

هذا كله في المحصور.

أما لو كان المردد غير محصور، فهل يعطى لأحدهم أو يتصدق؟ احتمالان: من لزوم الموافقة الاحتمالية في صوره تعذر الموافقة القطعية، ومن أن التصدق أقرب، لأنه يسد تسعمائه مثلاً من الاحتمالات، بينما يسد الإعطاء لأحدهم احتمالاً واحداً من التسعمائه، والواحد من المحتملات فيما إذا كانت الأطراف المحتملة مثل هذا العدد بالإضافة إلى أن الإعطاء لأحدهم ترجيح بلا مرجع.

هذا كله فيما لو قلنا بوجود الدليل الاجتهادي في تمام صور المسألة، أما لو شككنا في التكليف وأنه هل القرعه أو الإعطاء لأحدهم أو إرضاء

تصدق به عنه.

الجميع أو ما أشبه مما تقدم، احتمل التخيير بين محتملات التكليف، فيخير بين الاقتراع وبين الإعطاء لأحدهم، وبين التقسيم بينهم، وما أشبه ذلك.

كما يحتمل القرعه فى تعين التكليف، وأنه الاقتراع بين الأفراد أو التقسيم، لأن دليل القرعه كما يشمل الأشخاص يشمل التكاليف المجهولة التي لا يمكن الوفاء بجميعها، فإنه كما يتأتى فيما لو شک فى أن نذره صيام يوم الخميس أو الجمعة ولم يتمكن إلا من أحدهما، كذلك يتأتى فيما لو شک أنه هل نذر إعطاء دينار لزيد أو شرط فى ضمن عقد الذهاب إلى النجف بهذا الدينار، فيما لم يتمكن من الجمع بينهما، والمسئلة بجميع جوانبها بعد بحاجه إلى التأمل والفحص فى كتب الفقهاء.

وكيف كان، ففى صوره العلم بالمقدار والجهل بالمالك فالمشهور أنه {تصدق به عنه} ولا تبعد الشهه لذكر غالب الفقهاء الذين راجعنا كتبهم له.

وفي المسئلة أقوال ثلاثة آخر:

الأول: ما يظهر من صاحب الحدائق من الميل إلى التخمين.

الثانى: ما عن العلامه فى التذكرة وجماعه من أنه لو كان المقدار المعلوم أزيد من الخمس أخرج الخمس وتصدق بالزائد.

الثالث: ما عن المدارك من أن الاحتياط يقتضى دفع الجميع إلى الأصناف الثلاثة من الهاشمين، لأن هذه الصدقه لا تحرم عليهم قطعاً.

ويدل على المشهور بعض الأخبار، كموثقة على بن أبي حمزه الطويله، ولا بأس بذكرها لكثره فوائدتها. قال ابن أبي حمزه: كان لى صديق من كتاب بنى أميه، فقال لى: استأذن لي على أبي عبد الله (عليه السلام)، فاستأذنت له عليه، فأذن له، فلما دخل سلم وجلس، ثم قال:

جعلت فداك إنى كنت فى ديوان هؤلاء القوم فأصببت من دنياهم مالاً كثيراً وأغمضت فى مطالبه.

فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «لو لا أن بنى أميه وجدوا من يكتب ويجبى لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا، ولو تركهم الناس وما فى أيديهم ما وجدوا شيئاً إلا وقع فى أيديهم»، قال: فقال الفتى جعلت فداك فهل لى مخرج منه؟
فقال (عليه السلام): «إن قلت لك تفعل». قال: أفعل.

قال: «فاخرج من جميع ما كسبت فى ديوانهم، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، ومن لم يعرف تصدقت به وأنا أضمن لك على الله عز وجل الجنـه»، فأطرق الفتى طويلاً ثم قال له: فقد فعلت جعلت فداك.

قال ابن أبي حمزه: فرجع الفتى معنا إلى الكوفة، فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنـه.
قال: فقسمـت له قسمـه واشترينا له ثيابـاً وبعثنا إليه بنفقـه. قال: فما أتـى عليه إلا شهر قلائل حتى مرض فـكـنا نـعـودـه. قال: فدخلـت يومـاً وهو في السوقـ. قال: ففتح عينـيه ثم قال لـى: يا علىـ وفى لـى والله صاحبـكـ. قال: ثم ماتـ، فـتـولـينا أمرـه فـخرـجـتـ حتى دخلـتـ علىـ أبي عبد الله (عليـه السلامـ)، فـلـمـ نـظـرـ إـلـىـ قالـ لـىـ: (يا علىـ وـفـيـناـ واللهـ بـصـاحـبـكـ). قالـ: قـلـتـ: صـدـقـتـ جـعـلـتـ جـعـلـتـ فـدـاكـ واللهـ هـكـذاـ
قالـ لـىـ عـنـدـ موـتهـ». فإنـ هـذـهـ الروـاـيـهـ شاملـهـ يـاطـلاقـهاـ لـمـ نـحـنـ فـيهـ.

وقد يستدلـ لـذـلـكـ أـيـضاـ بـصـحـيـحـهـ يـونـسـ قالـ: كـنـاـ مـرـافـقـيـنـ لـقـومـ بـمـكـهـ وـارـتـحلـنـاـ عـنـهـمـ وـحـمـلـنـاـ بـعـضـ مـتـاعـهـمـ بـغـيرـ عـلـمـ، وـقـدـ ذـهـبـ
الـقـومـ وـلـاـ

نعرفهم ولا نعرف أوطانهم، وقد بقى المتابع عندنا ما نصنع به. فقال (عليه السلام): «تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة». قال يونس: فقلت له: لست أعرفهم ولا- أدرى كيف يسأل عنهم. قال: فقال: «بِعَهْ واعط ثمنه أصحابك»، قال: فقلت: جعلت فداك أهل الولاية؟ قال (عليه السلام): «نعم».[\(١\)](#)

وبروايه نصر بن حبيب، قال له (عليه السلام): لقد وقعت عندى مائتا درهم وأربعه دراهم وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثه، فرأيك في إعلامي حالها وما أصنع بها، فقد ضقت بها ذرعاً. فكتب: «اعمل فيها واجرحها صدقه قليلاً قليلاً حتى يخرج».[\(٢\)](#)

والإشكال في الروايتين بأن الأولى في المال المتميز، والثانية وارده في حكم من لا يعرف له ورثه وماله مال الإمام لأنه وارث من لا- وارث له، ومن لا يعرف وارثه فالأصل عدم وارث له كما في المستند محل نظر، إذ الأمر بالتصدق بالمال المعلوم المقدار، المجهول المالك أعم من غير المتميز ومن المتميز، كما أن عدم العلم بالوارث أعم من عدم الوارث، فإذا لفظ التصدق شامل لما نحن فيه، وإن كان بالنسبة إلى ماله ليس وارثاً واقعاً إنما هو بإجازة الإمام الذي هو وارث من لا وارث له، والأصل الذي ذكره لا يفيid بعد أن قول السائل قابل الانطباق لمن يعرف أن له ورثه ولا- يعلمهم، ولمن يعرف أن لا- ورثه له، ولمن يشك في أحد الأمرين.

إن قلت: إن صحيحه عمار بن مروان، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)

ص: ١٨٢

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٧ باب ٧ من أبواب اللقطه ح ٢ مع اختلاف بسيط

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٨٣ باب ٦ من أبواب ميراث الخثى وما أشبهه ح ٣

يقول: «فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمه والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس»، شامل للجهل بالمقدار والعلم به، ولذا ذهب صاحب الحدائق إلى أن حكم هذا القسم أيضاً الخمس، فقال — بعد نقل القول بوجوب التصدق في معلوم المقدار — ما لفظه:

الظاهر أن مستنده الأخبار الدالة على الأمر بالتصدق بالمال المجهول المالك. ولقائل أن يقول: إن موردها إنما هو المال المتميز في حد ذاته للمالك المفقود الخبر وإلحاق المال المشترك به مع كونه مما لا دليل عليه قياس مع الفارق، لأن الاشتراك في هذا المال سار في كل درهم وجزء جزء منه، فعزل هذا القدر المعلوم مع كون الشركه شائعه لا. يوجب استحقاق المال المجهول له حتى يتصدق به، فهذا العزل لا ثمره له، بل الاشتراك باق — إلى أن قال — وبما ذكرنا يظهر أن الأظهر دخول هذه الصوره تحت الأخبار المتقدمه أى إخراج الخمس». (١)

وفيه: إن ما ذكره خلاف ظاهر أخبار التصدق، فإن خبر على بن أبي حمزة هو المال المشترك، فإن الغالب أن يكون للإنسان الذي في ديوان الظلمه أموال محلله، بل في خبر ابن أبي حمزة اشتراكان اشتراك بين ماله وبين مال غيره، واشتراك بين مال الأشخاص الذين تصرف في أموالهم حراماً، مضافاً إلى أنه لو علم القدر يخرج عن تحت أخبار الخمس، فلا وجه لدخول مثله في أخبار الخمس.

أما مستند العلامه القائل بأنه لو كان الحرام أزيد من الخمس

ص: ١٨٣

والأحوط أن يكون بإذن المجتهد الجامع للشراط.

فالواجب إخراج الخمس أولاً ثم التصدق بالزائد، فقد يكون الجمع بين دليل الخمس في المختلط بالحرام ودليل التصدق، بعد القول بانصراف كفاية الخمس بما لا يعلم الزائد.

كما أن مستند المدارك بدفع الجميع إلى الساده هو الاحتياط المستند إلى احتمال كونه صدقة واحتمال كونه خمساً، فالموافقة القطعية إنما تحصل بإعطائها للساده بعد عدم الدليل على لزوم إعطاء مثل هذه الصدقة لغير الساده.

ولا يخفى ما في القولين، إذ بعد خروج الزائد عن الخمس عن تحت أخبار الخمس يكون اللازم هو التصدق، إذ قد عرفت أن أخبار الخمس في مجهول المقدار، وأخبار الصدقه في معلومه، وبعد هذا لا مجال لل الاحتياط أيضاً، وعلى هذا فلا فرق في وجوب التصدق بالقدر المعلوم حرمتة بين كونه بقدر الخمس أو أزيد أو أقل.

{و} هل التصدق في هذا القسم جائز مطلقاً، أو اللازم أن يكون بإذن المجتهد؟ الأقوى الأول، و{الأحوط أن يكون بإذن المجتهد الجامع للشراط} من باب أنه نائب الإمام بعد ثبوت الاحتياج إلى الإذن من الإمام، أو من باب الحسبة.

استدل للاحتجاج إلى الإذن: بأصاله عدم جواز التصرف في مال الغير إلا باذنه أو إذن وليه العام الذي هو الإمام، فإذا لم يتمكن الشخص من الوصول إلى الإمام استأذن نائبه إن قلنا بعموم نيابه الفقيه لمثل هذه الأمور، وإن لم نقل بذلك كان اللازم تصدى الفقيه لها من باب الحسبة.

وإنما جعلنا الأقوى عدم الاحتياج لأنه وإن كان مقتضى القاعدة

لزوم الدفع إلى الحاكم أو الاستيدان منه كما صرخ به شيخنا المرتضى (قدس سره) إلا أن النص يرفع القاعدة، فإن إطلاقات أدلة الإعطاء بدون تقييد بالاستيدان محكمه.

لا يقال: يحتمل في النص أمور ثلاثة:

الأول: أن يكون النص في مقام بيان الحكم كما ذكرتم.

الثاني: أن يكون النص إذنًا عامًّا من الإمام (عليه السلام) لكل إنسان يضع يده على هذا المال، فهو إذن شرعى من الشارع لكل أحد.

الثالث: أن يكون النص إذنًا بالأشخاص خاصه في موارد مخصوصه رجعوا إلى الأئمه (عليهم السلام) فأذنوا لهم، فالنص نظير ما ورد فيما هو وظيفه الحاكم من أحكام الإلحاد والبقاء وفصل الخصومات وغيرها مما هي وظيفه الحاكم الشرعي. وحيث يكون النص مردداً بين هذه الاحتمالات الثلاثة لم يكن مجال لكونه محكمًا في المقام، وإنما الأصل الأخذ بمقتضى القاعدة حيث يثبت خلافه.

بل ربما يؤيد كون اللازم إذن، خبر داود بن أبي يزيد المروي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رجل: إنني قد أصبت مالاً وإنني قد خفت أن يدفعه إلى من يأمره. قال: فحلف. فقال (عليه السلام): «فاذهب فاقسمه في إخوانك ولكن الأمان مما خفت منه». قال فقسمته بين إخوانه.^(١)

فإن قوله (عليه السلام): «ما له صاحب غيري» ظاهر في أنه (عليه السلام) له ولاده المال المذكور، لا أن المال ملك شخصى للإمام حتى يكون غير مربوط بما نحن فيه.

ص: ١٨٥

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٧ باب ٧ من أبواب اللقطه ح ١

ولو انعكس، بأن علم المالك وجهل المقدار، تراضيا بالصلاح ونحوه.

لأننا نقول: الظاهر من الأحكام كونها مطلقة، لا قيد لها ولا شرط، إلا إذا كان هناك دليل من الخارج يدل على التقييد، ولو شكل كانت أصله عدم القيد محكمه، فمقتضى القاعدة الأوليه وإن كان ما ذكره الشيخ من الاحتياج إلى الإذن، إلا أن نص ابن أبي حمزه مطلق يلزم اتباعه مالم يدل على خلافه دليل.

أما الاحتمالات التي ذكرت فيها، فالمنصرف عرفاً من مثل هذا النص أنه بيان حكم لا أنه إذن عام أو إذن خاص كسائر الأحكام التي يبينها الإمام. والتنظير بالأحلاف وفصل الخصومات بعد ثبوت كون أمثالهما من شأن الحاكم الشرعي لا وجه له.

نعم لو تم خبر داود كان اللازم العمل به، لكن يرد عليه:

أولاً: احتمال أن يكون ذلك المال من أموال الإمام (عليه السلام) كالغنيمه بدون إذنه وما أشبه، ويؤيده أنه لم يأمر بالتصدق بل التقسيم بين إخوانه الذين يكون الغالب وجود الأغنياء فيهم ممن ليس هو مورد التصدق.

وثانياً: إن الظاهر من نفس الخبر أنه حكم للمال من حيث هو، لا أنه إذن خاص من الإمام لخصوص هذا السائل، ولذا لا يكون هذا الخبر بحيث يصلح أن يكون مقيداً، منتهياً الأمر بالإجمال في هذا الخبر من هذا حيث، ومن المعلوم أن المجمل لا يصلح للتقييد. وعلى هذا فالاحتياط وإن كان في محله لكن الظاهر عدم لزومه.

{و} أما الصوره الثالثه وهي ما {لو انعكس، بأن علم المالك وجهل المقدار، تراضيا} المالك ومن اختلط الحرام بماله {بالصلاح ونحوه} أما أنه لا يجب الخمس في هذه الصوره فلا اختصاص نصوص

وإن لم يرض المالك بالصلاح، ففي جواز الاكتفاء بالأقل أو وجوب إعطاء الأكثر وجهان.

الخمس بصوره الجهل بالمالك والمقدار، كما هو ظاهر صحيح عمار وغيره، مضافاً إلى ما دل على لزوم الخروج عن حقوق الناس المؤيد بالأدله الأوليه في أموال الناس عقلاً وشرعاً.

وأما أنه لا يجب التصدق فلا اختصاص دليله بالجهل بالمالك أيضاً كما عرفت، فلم يبق إلا أرضاء المالك أو نحوه، فإن رضي المالك ومن خلط المال بماله بالصلاح فهو { وإن لم يرض المالك } أو من خلط المال بماله { بالصلاح ففي جواز الاكتفاء بالأقل أو وجوب إعطاء الأكثر وجهان } كما أن هناك وجهاً آخر من القرعه، وإجبار الحاكم بالصلاح، وإعمال قاعده العدل، والقرعه لتعيين أحد هذه الأحكام، لا لتعيين المقدار، وإعطاء الخمس إلى المالك فقط، وإعطاء المتيقن إلى المالك، والقرعه في الزائد المشكوك والصلاح.

هذا كله فيما إذا لم يعرف المالك مقدار ماله وأقام البينة، وإلا فلا مجال لهذه الاحتمالات كما لا يخفى. أما الوجوه المذكورة:

أما الأول، أي جواز الاكتفاء بالأقل: فالأصاله البراءه من الزائد، وأصاله صحيه يده أو يد مورثه في المقدار المشكوك ولاستصحاب ملكيته في صوره طرو ماليه الغير، كما لو باع المالك شيئاً من ماله لزيد ثم شك في أن المبيع خمسه أو عشره.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ البراءه قد تعارض فيما إذا وقع المال بيد الطرف الآخر، بالإضافة إلى أن احتمال التكليف المنجز منجر فيما لو سبق العلم ثم شك، وأصاله صحيه اليدي أو يد المورث إنما تقابل فيما إذا كان الطرف الآخر الفساد، لا فيما إذا لم يكن فساد في البين، وذلك فيما

الأحوط الثاني، والأقوى الأول إذا كان المال في يده.

إذا لم يكن هناك تقصير في الخلط ووضع اليد، بالإضافة إلى أن جريان أصاله الصحة في مثل المقام محل مناقشه، والاستصحاب إنما يجري في بعض الموارد لا في كلها.

وأما الثاني، أى وجوب إعطاء الأكثـر: فلأصالـه عدم السبـب المـحلـ لـتصـرفـه فيـ الزـائدـ المـشـكـوكـ، بنـاءـ علىـ أنـ كـلـ تصـرفـ فيـ مـالـ يـحـتـاجـ إـلـيـ السـبـبـ المـحلـ، ولـلـزـومـ التـخلـصـ منـ مـالـ الغـيرـ الذـيـ لاـ يـعـلـمـ بـهـ إـلاـ بـإـعطـاءـ المـشـكـوكـ، ولـأصالـه الـاشـغالـ، ولـأصالـه عدمـ تـمـلـكـ الشـاكـ لـلـمـقـدـارـ المـشـكـوكـ منـ المـالـ.

ولا يخفى أن {الأحوط} هو الوجه {الثاني} القاضى بإعطاء الأكثر {و} إن كان {الأقوى الأول} لأن البراءه من الزائد لا محذور فيها، فإنه لم يعلم باشتغال ذمته بأكثر من هذا، ولا دليل على أن احتمال التكليف المنجز منجز بل البراءه هي المحكمه، فإن إطلاق أدله البراءه شامله لما نحن فيه.

أما ما ذكر وجهاً للأثر فلا يمكن أن يقاوم أصحابه، لكن الاكتفاء بالأقل فيما {إذا كان المال في يده} لأن اليد أماره الملكية فالمتيقن خروجه عن الملك يجب إعطاؤه ويبقى المشكوك تحت اليد أماره على ملكيه ذي اليد له، ولذا قال الماتن في حاشيه المكاسب: ولا يضر العلم الإجمالي بكون مال الغير في يده، لأنه لا يسقط اليد عن الاعتبار على ما هو ظاهر الفقهاء – إلى أن قال: – بل يمكن أن يدعى عليه السيره، إذ الغالب العلم الإجمالي بوجود مال في جمله أموال الناس ومع ذلك

يحكم بمالكيته كل مشكوك كأن تحت يدهم وإن لم يقم لل المسلمين سوق ولا غيره، انتهى.

أما إذا لم يكن المال في يده فالظاهر لزوم التمسك بقاعدته العدل، لما يفهم من المناط من الأخبار الواردة في شبه المقام، كالصحيح عن الصادق (عليه السلام) في رجلين كان معهما درهماً ف قال أحدهما الدرهماً لى، وقال الآخر هما بيني وبينك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «أما الذي قال هما بيني وبينك فقد أقر بأن أحد الدرهمين أنه ليس له فيه شيء وأنه لصاحبه، ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين»^(١).

إلى غيرها مما أشار إليه الشيخ المرتضى (رحمه الله) في الرسائل.

وأما الوجوه الأخرى المذكورة في العلاج:

ففي إعمال قاعده العدل مطلقاً أنه لا وجه له بعد البراءة التي هي مقدمه على القاعدة، إذ القاعدة فيما إذا لم يكن هناك دليل أو أصل.

والقرعه تحتاج إلى العمل المفقود في المقام.

وإعطاء الخمس وإن استدل له العلامه بقوله (عليه السلام): «إن الله رضي من الأشياء بالخمس»^(٢)، إلا أن فيه أن ذلك مقيد بما دل على اختصاص ذلك بتصوره الجهل بالمالك ك صحيح عمار.

والقرعه في الرائد المشكوك يرد عليه ما أورد على أصل القرعه.

والصلح القهري بإجبار الحاكم لا دليل عليه وإن اختاره كاشف الغطاء، وقد أطال منتهى

ص: ١٨٩

١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٩٢ الباب ٩٢ في الزيادات في القضايا ح ١٦. والفقيه: ج ٣ ص ٢٢ باب ١٦ في الصلح ح ٨

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٤

وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه.

المقصود الكلام في الصلح فراجع، والمسئلة بعد تحتاج إلى مزيد من التأمل والله العالم.

{و} أما الصوره الرابعه وهى فيما {إن علم المالك والمقدار} فمن الواضح أنه {وجب دفعه إليه} لوجوب إيصال مال كل أحد إلى صاحبه، بلا فرق بين أن يكون المالك معلوماً، أو محصوراً بعلم إجمالي، كما عرفت تفصيل الكلام حوله.

(مسألة ٢٨): لا- فرق في وجوب إخراج الخمس وحلية المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالإشاعه أو بغيرها، كما إذا اشتبه الحرام بين أفراد من جنسه أو من غير جنسه.

{ مسألة ٢٨: لا- فرق في وجوب إخراج الخمس وحلية المال بعده بين أن يكون الاختلاط } للمال الحرام المجهول القدر والمجهول المالك { بالإشاعه } كما لو خلط اللبن الحرام باللبن الحلال { أو بغيرها، كما إذا اشتبه الحرام بين أفراد من جنسه } كاختلاط البيض الحرام بالبيض الحلال { أو من غير جنسه } كما إذا كان الحلال من جنس بيض البلبل والحرام من جنس بيض العصفور مثلاً.

وهكذا في مسألة الإشاعه لا فرق بين أن يكون الجميع من قسم واحد، أو من جنسين، كلبن البقر ولبن الغنم، أو كلبن البقر مع الماء مثلاً، وقد دل على الحكم المذكور إطلاق النص والفتوى وتصريح جماعة من الأعلام بذلك.

نعم يبقى الكلام فيما إذا كان المقدار مجهولاً لكن علم في الجملة أزيدية القيمة في أحد الشيئين، كما لو مزج اللبن بالماء ولم يعلم المقدار وزناً ولا- عرف مالكه، ولكنه عرف أن اللبن مهما كان أكثر قيمة من الماء، فهـل يكفي الخمس، أم أن هذا من مصاديق ما لو عرف زياـده الحرام من الخمس؟

وإن شئت قلت: هل العبره بالمقدار، أو بالقيمه، أو بهما؟

الظاهر الثاني، فلا يكفي إعطاء الخمس، لأنك قد عرفت عدم شمول الأدله إلا للمجهول، فإـنه لو أعطى الخمس علم بعدم براءه الذمه، إذ مع العلم بزيـادـه القيمه من الخمس لا- يكفي إعطاء مقدار الخمس في براءـه الذـمه، وهـكـذا في عـكـسـهـ بأنـ علمـ أـقـلـيهـ الـقيـمهـ منـ الخـمـسـ،ـ لـمـ عـرـفـ

من أن دليل الخمس إنما هو في المجهول المطلق.

وهل العلم بالأجود والأرداً مع عدم التفاوت في القيمة – كما قد يتفق ذلك بالنسبة إلى بعض الأجناس – كذلك، كما لو علم أن الخليط الحرام أجود حتى أن إعطاء الخمس لا-يوجب إعطاء الحرام ولو كان بقدر الخمس واقعاً، من حيث الجودة وإن أوجب إعطاءه من حيث المقدار، وهكذا بالنسبة إلى الحرام الأرداً؟

احتمالاً، وإن كان لا يبعد الكفاية، لأن الجودة حينئذ لا توجب ضماناً جديداً، فهو مثل أن يختلط قمح زيد الذي يكون بقدر النصف وهو أجود بقمح عمرو الذي هو أرداً، ولكن لم تكن الجودة والرداءة مما توجبان اختلافاً في القيمة، فإن اللازم التنصيف، إذ لا عين ولا ثمن لأحدهما أزيد من الآخر.

لا يقال: إن وصف الجودة المفقودة عن صاحب الجيد في صوره التنصيف لم يتدارك.

لأنه يقال: لا دليل على لزوم تدارك كل وصف ما لم يكن موجباً لزيادة الثمن، فهو مثل أن يكون لأحد المالكين غرض في ماله الخاص مما يفوت ذلك الغرض بالاختلاط، كما إذا كان المالك يريد لبن الغنم لمصلحة صحيه فامترج بلبن البقر المتساوي له قيمة، فإنه لا دليل على إلزام صاحب لبن البقر بإعطاء لبن الغنم من الخارج دون الممزوج، وإنما اللازم التنصيف فيما كان لكل واحد نصف المجموع بدون أن يكون لصاحب لبن البقر تقصير في المزج.

ثم هل الإشاعه بغير الجنس له الحكم المتقدم، حتى إذا كان بعض الجنس متميزاً عن بعض ولكن يتميز لا-يمكن الإفراز والفصل، كما لو اخالط السكر الناعم بالملح مثله، أو صبره الارز العنبر بغيره مما يرى

التميز ولكن يتعدى غايته التعمير الإفراز، لا يبعد القول بعدم الفرق، إذ مثل هذه الإشاعه يوجب عدم إمكان الإفراز عرفاً، وإن أمكن دقه بكثير من التعب والجهد.

ثم إن من أمثله الجهل بالمقدار الموجب لإخراج الخمس، ما إذا علم بأن لبن الغنم أكثر من لبن البقر لكنه لم يعلم بأن أيهما له وأيهما الحرام، لأنه يستلزم الجهل بأن الحرام أكثر أو أقل، فيشمله إطلاق أدله الخمس.

لا يقال: إن الأدلة خاصة بما إذا كان مقدار الحرام مجهولاً مطلقاً، بأن لم يعلم أنه متساو أو أقل أو أكثر.

لأنه يقال: الإطلاق أعم من هذه الصوره، والصور الثنائيه بأن علم أن مقدار الحرام أقل أو أكثر، أو علم أن مقدار الحرام أقل أو متساو، أو علم أن مقدار الحرام أكثر أو متساو.

اللهم إلا أن يقال: فرق بين الصور الثنائيه، فإنه لو علم إما بالزياده أو النقصان فقد علم إجمالاً بوجوب إما الخمس أو التصدق.

وفي نظر ظاهر كما لا يخفى، خصوصاً بعد عدم المانع من شمول إطلاق نص الخمس. والله العالم.

(مسألة ٢٩):

{مسألة ٢٩}: لمسألة الجهل بالمقدار والمالك صور ثلات:

الأولى: أن يجهل المقدار مطلقاً، ولا شك في لزوم إخراج الخمس.

الثانية: الجهل بالمقدار في الجملة، بأن علم زياده الحرام عن الخمس في الجملة. وقد احتمل في هذه الصوره احتمالات:

الأول: لزوم إخراج الخمس.

الثاني: لزوم التصدق.

الثالث: لزوم إخراج الخمس والتصدق بالزاد معاً.

الرابع: إخراج الخمس الزائد وصرفه في مصرف الخمس.

الخامس: إخراج الخمس أولاً ثم إخراج خمس ثان وهكذا حتى لا يبقى علم بوجود الحرام في البين.

استدل للأول: بإطلاق أخبار الخمس.

والثاني: بمنع الإطلاق، وأن كفاية الخمس موجب لحل ما علم من ضرورة الدين خلافه، لأنه يعلم ببقاء المال الحرام في ماله فكيف يسوغ له التصرف فيه، والنصول منصرفة عن هذه الصوره، بل هي خاصة بالجهل المطلق والجهل الثنائي كما عرفت في المسأله السابقه، وحيث لا إطلاق في أخبار الخمس كانت هذه الصوره مشمولة لأخبار التصدق.

والثالث: بالجمع بين دليل الخمس ودليل التصدق.

وللرابع: بأنه متى ما علمنا بأن الشارع جعل الحرام مصروفاً في الخمس لم يكن فرق بين مقدار الخمس والأزيد منه.

والخامس: بأنه إذا خمس مره كانباقي داخلأ في إطلاق أدله الحال المختلط فيجب التخمين ثانياً وثالثاً حتى يزول العلم، مثلاً لو علم بأن في هذه الخمسه الدنانير الحرام الأزيد من الدينار خمسه أولاً، ثم كان بعد ذلك علم بوجود الحرام في الأربعه الباقيه فيلزم عليه إعطاء ثمانمائة

لــ فرق في كفاية إخراج الخمس في حليه البقيه فى صوره الجهل بالمقدار والمالك بين أن يعلم إجمالاً زياده مقدار الحرام أو نقيسته عن الخمس، وبين صوره عدم العلم ولو إجمالاً، ففى صوره العلم

فلسأً، فإن شك بعد ذلك كان الباقى له حلالاً، وإن علم ببقاء الحرام أيضاً كان اللازم عليه إعطاء ستمائه وأربعين فلسأً وهكذا.
والأقرب التصدق بالجميع، لأنه بعد عدم شمول أدله الخمس كان داخلاً في إطلاق أدله الصدقه.

الصوره الثالثه: الجهل بالمقدار في الجمله، بأن علم أقله الحرام عن الخمس. وقد احتمل في هذه الصوره احتمالات:

الأول: إخراج الخمس، لإطلاق نصوص الخمس وفتواه.

الثانى: إخراج الأقل مما لا يعلم أن الحرام أكثر منه وصرفه في مصرف الخمس، أما الإخراج فللاشتغال، وأما عدم لزوم الخمس فللبراءه من أزيد من المقدار المعلوم، ولقاعدته سلطنه الناس على أموالهم، وأما صرفه في مصرف الخمس فللمناط المستفاد من أدله إخراج الخمس.

الثالث: إخراج المقدار المعلوم وصرفه في مصرف الصدقه، لعدم شمول أدله الخمس لمثل الفرض فيشمله دليل التصدق. وهذا هو الأقرب، لعدم معلوميه المناط، وأدله الخمس لا إطلاق فيها يشمل المقام.

وبما ذكرناه تعرف موقع النظر في كلام المصنف حيث قال: {لا فرق في كفاية إخراج الخمس في حليه البقيه في صوره الجهل بالمقدار والمالك بين أن يعلم إجمالاً زياده مقدار الحرام أو نقيسته عن الخمس، وبين صوره عدم العلم ولو إجمالاً} فإنه في الصور الثلاث يجب إخراج الخمس على رأى المصنف وصاحب المناهى وغيرهما {ففي صوره العلم

الإجمالي بزيادته عن الخمس أيضاً يكفى إخراج الخمس فإنه مطهر للمال بعداً.

وإن كان الأحوط مع إخراج الخمس المصالحة مع الحاكم الشرعي أيضاً بما يرتفع به يقين الشغل وإجراء حكم مجهول المالك عليه.

وكذا في صوره العلم الإجمالي بكونه أنقص من الخمس، وأحوط من ذلك

الإجمالي بزيادته عن الخمس أيضاً} كصوره عدم العلم الإجمالي {يكفى إخراج الخمس فإنه مطهر للمال بعداً} فلا يضر العلم ببقاء شيء حرام في المال بعد التطهير التبعدي.

لكن فيه: إن هذا صحيح إذا كان إطلاق أدله الخمس شاملأ للمقام، أما مع عدم الشمول والعلم بالزيادة فلا مجال للقول بالتطهير التبعدي.

{وإن كان الأحوط مع إخراج الخمس المصالحة مع الحاكم الشرعي أيضاً بما يرتفع به يقين الشغل وإجراء حكم مجهول المالك عليه} أى على الزائد عن الخمس، لكن الاحتياط النام أن يعطى الجميع من الخمس والزائد لمجمع المصرفين، وأحوط منه إعطاء ما يتعين منه بالبراءة للمجمع، فإذا كان الشك بين الربع والثلث، بخلاف ما قلنا من أنه الاحتياط النام، حيث إن مقتضاه الاقتصار على الخمس وعلى المقدار المتيقن كالرابع في المثال.

{وكذا في صوره العلم الإجمالي بكونه أنقص من الخمس} لكن قد عرفت عدم شمول أدله الخمس للمقام، فالتكليف التصدق والاحتياط في إعطائه للمجمع، وأحوط منه إعطاء الخمس للمجمع {وأحوط من ذلك} أى من إعطاء ما يرتفع منه يقين الشغل في صوره العلم الإجمالي بالزيادة

المصالحة معه بعد إخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزياده.

{المصالحة معه} أى مع الحاكم الشرعى {بعد إخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزياده} كما تقدم، فقوله (وكذا فى صوره) إلخ جمله معترضه.

ص: ١٩٧

(مسألة ٣٠): إذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه، لكن علم في عدد محصور ففي وجوب التخلص من الجميع ولو بإرضاهم بأى وجه كان، أو وجوب إجراء حكم مجهول المالك عليه، أو استخراج المالك بالقرعه، أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية

{مسألة ٣٠}: إذا علم قدر المال ولو لم يعلم صاحبه بعينه لكن علم {ففي} ضمن {عدد محصور} كما لو علم أن درهماً في ماله إما لزيد أو لعمرو {ففي وجوب التخلص من الجميع} لأن علم باشتغال ذاته بأحد هم ولا يعلم بالبراءه إلا بالتخلص من جميعهم {ولو بإرضاهم بأى وجه كان} كإعطاء كل واحد منهم درهماً فيما ذكرناه من المال.

وما يقال من أن خطاب الأداء تابع لمقدار الاستيلاء، ولا استيلاء إلا بالنسبة إلى مال واحد منهم، فالتكليف وضع المال بين أيديهم وهم يعملون بمقتضى تكليفهم اجتهاداً أو تقليداً، في غير محله. إذ الأداء تابع لمقدار الاستيلاء في صوره عدم العلم الإجمالي، أما في صورته فالعلم مقتض للتخليص كسائر التكاليف المجهولة بين أمور مردده. أما قصه وضع المال بين أيديهم فهو هروب عن الحكم في المسألة.

ثم إنه لا إشكال في عدم وجوب الخمس ولا الصدقه بهذا المال، للعلم بالمالك الذي عرفت أن ذلك موجب لعدم شمول أدله الحكمين له، ولذا فقوله: {أو وجوب إجراء حكم مجهول المالك عليه} كاحتمال وجوب الخمس بتقريب شمول أدله الحكمين لمثل المقام في غير محله {أو استخراج المالك بالقرعه} لأنها لكل أمر مشكل ومنه هذا المقام {أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية} لقاعدته العدل والإنصاف

وجوه أقواها الأخير.

المستفاده من النصوص المتفرقه، أو إعطاؤه للحاكم فيصرفه فيهم حسب تكليفه، إذ الفرق بين كون الاختلاط بماله بدون اختياره عصياناً فأحد الأمور المذکوره، ما عدا الأول أى الإرضاe، أو باختياره عصياناً فالأمر الأول، إذ في الصوره الأولى يتعارض «لا ضرر» المالك بلاضرر هذا الشخص فيلزم العلاج، أما في الصوره الثانيه فحيث إنه فعل ذلك حراماً كان مقدماً على الضرر فيحكم لا ضرر المالك.

{وجوه} واحتمالات، وقد ذهب جماعه إلى كل احتمال قوله أو احتمالاً راجحاً {أقواها} عند المصنف {الأخير} لقاعدته العدل، بعد عدم إمكان العمل بالقرعه لاحتياجها إلى عمل الفقهاء المفقود في المقام، وعدم الخمس والتصدق لعدم شمول أدلةهما للمقام، وعدم كون التكليف إرضاe الجميع لأنه وإن كان آثماً في الخلط والجهل لكنه لم يتعلق بذمه أزيد من مال واحد، وبناؤهم على عدم نفوذ العلم الإجمالي في الماليات، ولذا قال المصنف في حاشيته على المكاسب في أحکام المقبوض بالعقد الفاسد: إلا أن ظاهرهم عدم إجراء الاحتياط في الماليات ولعل الوجه قاعده الضرر، انتهى.

والعله لذلك: أما في صوره عدم العصيان أدله «لا ضرر» الشامله لهذا الشخص الذي اختلط ماله بمال غيره، فلا وجه لتقديم لا ضرر المالك على لا ضرر هذا، وأما في صوره العصيان فلأن العصيان ليس معناه الإقدام على الضرر الموجب لسقوط أدله لا ضرر، فلا يقاس بما إذا أقدم على اشتراط شيء بأزيد من ثمنه.

وعدم كون التكليف الإعطاء للحاكم، لأن أدله ولايه الحكم لا تشمل صوره وجود المالك وإمكان

وكذا إذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور

الإيصال إليه، ثم لو أخذه الحاكم فماذا يصنع به، فليكن ذلك تكليف نفس هذا الشخص.

وكذا ليس الحكم التخيير بين التقسيم بالسوية أو إعطاءه لأحد هم بحجه تحكيم أحد الدليلين من قاعده العدل ومن قاعده المواقفه الاحتماليه، كما أنه ليس الحكم إعطاء أحد هم تخييراً لأن فيه موافقه احتماليه بخلاف التقسيم لأن فيه قطعاً بالمخالفه، إذ لم يكن الدرهم مثلاً إلا لأحد هم فتقسيمه فيه قطع بالمخالفه.

هذا ولكن الإنصاف أن أقرب الاحتمالات التقسيم كما ذكره المصنف، والقرعه كما ذكره غير واحد.

ومثل هذا الكلام يجري فيما لو نذر مالاً لشخص ثم اشتبه بين أفراد محصورين، أو علم بأن أحد هذين الوارث ولم يقدر على تعينيه، أو علم بأن إحداهما زوجته الواجبة النفقة، أو أن أحدهما يطلب منه لأنه استدان منه مثلاً، أو أن أحدهما صاحب المال الذي أتلفه، أو صاحب الديه التي تعلقت به لجنيه عمديه أو سهويه أو ما أشبه ذلك.

ولو انتشر أطراف الاحتمال كألف إنسان فاحتمال القرعه أقرب، والله العالم.

{وكذا} تأتي الاحتمالات السابقة في كيفية التخلص من المال المعلوم المالك بالعلم الإجمالي فيما {إذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور} ولو كان في عدد غير محصور كان كالمحظوظ المالك، وليس الميزان هنا ما ذكر في المحصوره وغير المحصوره في الأموال، بل الميزان صدق مجهول للمالك، ولا يبعد صدقه في كثير من الموارد التي لا يصدق غير المحصوره فيها في باب الأصول.

ولا يخفى أنه لا اعتبار بالظن سواء في المحصور أو غير المحصور،

فإنه بعد الأخذ بالأقل كما هو الأقوى، أو الأكثر كما هو الأحوط، يجري فيه الوجه المذكور.

لعدم الدليل عليه، كما صرّح به الجوهر وغيره، خلافاً للشهيد حيث أجراه مجرى العلم، ولعل مراده الاطمئنان منه.

{فإنه بعد الأخذ بالأقل} في الاحتمال، كما لو تردد أن يكون دينه ألفاً أو خمسماه، إما لزيده أو عمرو أو بكر، يأخذ بالخمسماه لــإجراء البراءه من الزائد، إلا إذا كان عالماً بالمقدار ثم جهله عمداً، كما لو كان مشبوتاً في دفتر فأتلفه تخلصاً من الأكثر لو كان واقعاً، فإن في المقام يأتي احتمال وجوب الأكثر حتى عند القائلين بالبراءه في الشك بين الأكثر والأقل، لما ذكره من أن احتمال التكليف المنجز، وذلك لأن المنصرف من أدله البراءه صوره عدم التفصير بمثل هذا، كما ذكروا مثله في باب صلاه القضاء، فلو كان في الواقع ألفاً لم يكن بريئاً لعدم شمول أدله البراءه، والعقل يرى الاحتياط في مثله تخلصاً من الضرر المحتمل الذي هو العقاب.

وقد ذكروا مثل ذلك في باب النسيان المرفوع، بأنه فيما إذا لم يكن هو السبب، لانصراف أدله دفع النسيان عن مثله.

اللهم إلا أن يقال: لا مانع من الإطلاق، فإنه وإن كان آثماً بإتلاف الدفتر والنسيان عمداً، لكن أدله البراءه والنسيان لهما إطلاق بالنسبة إلى المقام، كيف وفي كثير من الموارد يكون التسامح هو السبب في الجهل والنسيان ولم يتبه في أدله البراءه والنسيان بذلك، فالأخذ بالأقل {كما هو الأقوى} عند المشهور مطلق لا يخص صوره دون صوره {أو الأكثر كما هو الأحوط} خصوصاً في الفرض المذكور، وذهب إليه بعض {يجرى فيه الوجوه المذكورة}

فى الشق السابق من هذا الفرع.

ولا وجہ لوجوب الخمس، لأن مورده الجهل بالمال أو المالک معاً.

ولا لوجوب التصدق لأن مورده الجهل بالمالك جهلاً مطلقاً، لاجهلاً في ضمن علم إجمالي.

فينحصر التخلص بأحد الوجوه المذكورة.

(مسألة ٣١): إذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله فلا محل للخمس.

{مسألة ٣١: إذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله} فهو على قسمين:

الأول: أن يكون أولاً- في عين ماله ثم أتلفه حتى صار في ذمته، وفي هذا المقام يلزم إعطاء الخمس في مورد وجوب إعطاء الخمس إذا كان في العين، إذ الخمس لا- ينقلب بالإتلاف، للاستصحاب، فإذا كان عنده مال مجهول المالك والمقدار وكان تكليفة إعطاء الخمس فتألفه بقى التكليف، إذ لا دليل على الانقلاب، وقد أفتى بذلك الجواهر وغيره.

الثاني: أن لا يكون مسبوقاً بوجوب إعطاء الخمس، وفيه أقسام وأحكام كما يأتي تفصيله.

ومنه تعرف أن إطلاق المصنف بقوله: {فلا محل للخمس} ليس على ما ينبغي، كما أن تعيل ذلك في المستمسك وفقه السبزواري باختصاص نصوص الخمس بالمال الخارجي فلا يشمل الذمى في غير محله، فإن ذلك مثل أن يعلل عدم وجوب الخمس في المعدن إذا أتلفه باختصاص أدله خمس المعدن بالمال الخارجي فلا يشمل المعدن المتلف.

وكيف كان، فلتتعلق حق الغير بالذمة وجوه:

لأنه إما معلوم الجنس والمقدار، أو معلوم المقدار دون الجنس، أو مجهول كليهما، مثلاً قد يعلم أن جنسه الدرهم ومقداره خمسه، وقد يعلم الأول دون الثاني، وقد ينعكس، وقد يجهلهما.

وفي كل صوره من هذه الأربعه إما لا يعلم بصاحبها أصلًا، أو يعلم به تفصيلاً، أو يعلم به إجمالاً في عدد محصور، أو يعلم به إجمالاً في عدد غير محصور.

وحيث علم بعض الأقسام في السابق، ويدمج بعض الأقسام في بعض، قررها

وحيثئذ فإن علم جنسه ومقداره ولم يعلم صاحبه أصلًا أو علم في عدد غير محصور تصدق به عنه.

المصنف في ست صور:

الأول: ما أشار إليه بقوله: {حيثئذ فإن علم جنسه ومقداره ولم يعلم صاحبه أصلًا، أو علم في عدد غير محصور} كما لو أتلف درهماً واحداً من إنسان مجهول أو مرد بين ألف إنسان {تصدق به عنه}.

أما الموضوع فهو أوضح من أن يخفي، ولا وجه لكلام المستمسك حيث قال: العلم بوجود الحق في الذمة مستلزم للعلم بصاحبته في الجملة، ففرض عدم العلم بصاحبته أصلًا غير ظاهر (١)، انتهى.

وأما الحكم فهو المشهور بين الفقهاء، وذلك لاستفادته من النصوص المترفرقة، كالذى رواه الفقيه في الصحيح، عن معاويه: فيمن كان له على رجل حق فقده ولا يدرى أين يطلبه، ولا يدرى حى هو أو ميت، ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً، قال (عليه السلام): «يطلب». قال: إن كان ذلك قد طال فتصدق به. قال (عليه السلام): «يطلب».(٢)

ثم قال الفقيه: وقد روى في هذا خبر آخر: «إن لم تجد له وارثاً وعلم الله منك الجهل فتصدق به»(٣)، فإنه لا يخفى ما في المرسله من الدلاله، وكذا في الصحيحه بناءً على أن المفهوم منها عرفاً التصدق بعد الطلب، كما ليس بعيد حيث إنه كان في ذهن السائل الموجه إليه الكلام، مضافاً إلى

ص: ٢٠٤

١- المستمسك: ج ٩ ص ٤٩٩

٢- الفقيه: ج ٧ ص ٢٤١ باب ١٦٨ من أبواب ميراث المفقود ح ٤

٣- الفقيه: ج ٧ ص ٢٤١ باب ١٦٨ من أبواب ميراث المفقود ح ٥

ما تقدم مما دل على التصدق، بعد استصحاب الحكم بعد التلف، وسائر ما ذكره في باب اللقطه فراجع.

ولا- يعارض ذلك ما دل على عدم قبول التصدق بالحرام، كروايه أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: **(أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ (١))** فقال: «كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية، فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم فيتصدقوا بها، فأبى الله عز وجل أن يخرجوا إلا من أطيب ما كسبوا».**(٢)**

و قريب منه ما وراه شهاب عنه (عليه السلام)، وكذا غيرها.

إذ الظاهر من هذه النصوص أنهم كانوا يخرجون الحرام صدقة عن أنفسهم، أما كونهم كانوا يخرجون الحرام فبفرينه ما رواه الحلبى أنه سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: **(وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (٣))** فقال: «كان الناس حين أسلموا عندهم مكاسب من أموال خبيثة، فكان الرجل يتعهد بها من بين أمواله فيتصدق بها، فناهم الله عن ذلك، وأن الصدقة لا تصلح إلا من كسب طيب».**(٤)**

وفي خبر زراره، عن الباقر (عليه السلام) في قوله سبحانه: **(وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (٥))** قال: كانت بقايا في أموال الناس أصابوها من الربا ومن المكاسب الخبيثة قبل ذلك، فكان أحدهم

ص: ٢٠٥

١- سورة البقرة: الآية ٢٦٧

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٢٥ باب ٤٦ من أبواب الصدقه ح ١

٣- سورة البقرة: الآية ٢٦٧

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٣٢٦ باب ٤٦ من أبواب الصدقه ح ٤

٥- سورة البقرة: الآية ٢٦٧

يتيمها فينفقها ويتصدق بها، فنهاهم الله من ذلك».[\(١\)](#)

وأما أن التصدق كان عنهم فهو الظاهر من التصدق كما لا يخفى، بالإضافة إلى ما قيل من أن الظاهر كون المال حراماً ذاتاً كالربا وثمن الميته وأجره الزنا وما أشبه فلا يشمل الحرام عرضاً، فتأمل.

والذى يؤيده ما ذكرناه بل يدل عليه، ما رواه العياشى فى تفسيره، عن سماعه قال: سأل أبا عبد الله (عليه السلام) رجل من أهل الجبال عن رجل أصاب مالا من أعمال السلطان فهو يتصدق منه ويصل قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب ويقول **إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ النَّيَّنَاتِ** [\(٢\)](#)، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن الخطىء لا تکفر الخطىء، ولكن الحسنة تحط الخطىء». ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن كان خلط الحرام حلالاً فاختلطا جميعاً فلم يعرف الحال من الحرام فلا بأس».[\(٣\)](#)

فإن الظاهر الفرق بين الحرام المعلوم حيث لا يقبل الانفاق منه، لأنـه مأمور بردـه، فلا يصح صرفـه فيـ غير ذـلكـ، وبينـ الحرامـ المختلطـ بالـحالـ.

ثم لا يخفى أنـ هذاـ المـالـ هوـ المصـطلـحـ عندـهـمـ بـرـدـ المـظـالـمـ، فالـمـالـ مـظـالـمـهـ وـإـعـطـاؤـهـ لـلـفـقـيرـ ردـ إـلـىـ صـاحـبـهاـ.

ولم يظهر منهم الفرق بين الخارجى والذمى، قال فى الجواهر فى كتاب اللقطه عند قول المحقق: (مسائل خمس، الأولى ما يوجد فى المفاوز) ما لفظه: أو مال موجود بيد شخص تعذر صاحبه فتصدق به، مثل المال المجهول صاحبه ويسمى

ص: ٢٠٦

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٢٨ باب ٤٦ من أبواب الصدقة ح ٧

٢- سوره هود: الآيه ١١٤

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ٥٩ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٢

بإذن الحاكم أو يدفعه إليه، وإن كان في عدد محصور فيه الوجوه المذكورة

برد المظالم (١)، انتهى.

والفرق بين المالين أن الأول متذر الوصول إلى صاحبه وإن علمه وعرفه، والثاني فيما لم يعرف صاحبه.

ثم إنه يبقى الكلام في كيف يصح التصدق بما يعرف صاحبه في عدد غير محصور، مع أن المشهور عندهم أن الموافقة الاحتمالية مقدمه على غيرها فيما إذا تعذر الموافقة القطعية، ومع وجود قاعده القرعه، ومع وجود قاعده العدل والإنصاف.

ويمكن رد الجميع بعد أن الاحتمالات غير المحصوره من أقسام المجهول المالك عرفاً، فيشمله دليله، بأن إعطاء الواحد من عدد غير محصور ليس موافقه احتماليه يراها العقل امثلا للتكليف المتوجه إلى المكلف، والقرعه تحتاج إلى العمل، وقاعده العدل لو سلمت لا- تجري في مثل المقام الذي لا يسمى عدلاً، كان يقسم الدينار المجهول الصاحب المعلوم انحصره بين ألف بينهم بإعطاء كل واحد منهم فلساً.

{بإذن الحاكم} لما تقدم، وقد تقدم الإشكال فيه {أو يدفعه إليه} أى إلى الحاكم نفسه فيعمل هو بتوكيله لأنه ولـى القاصر مطلقاً، ومن أقسام القاصر الذي لا وصول إليه للجهل به، بل يجوز الدفع إليه من باب الإعطاء إلى الثقه للدفع إلى المورد.

{و} الصوره الثانية ما {إن كان} علم جنسه ومقداره وتردد صاحبه {في عدد محصور} كعشره مثلاً {فـي الـوجـوهـ المـذـكـورـهـ}

من

ص: ٢٠٧

والأقوى هنا أيضاً الأخير، وإن علم جنسه ولم يعلم مقداره بأن تردد بين الأقل والأكثر أخذ بالأقل المتيقن ودفعه إلى مالكه إن كان معلوماً بعينه، وإن كان معلوماً في عدد محصور فحكمه كما ذكر.

الفرعه والدفع إلى الكل والتوزيع وما أشبه {والأقوى هنا أيضاً الأخير} أى التوزيع، وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً، فلا داعي إلى تكراره.

{و} الصوره الثالثه {إن علم جنسه} بأنه درهم مثلاً {ولم يعلم مقداره} أنه ألف أو خمسائه مثلاً {بأن تردد بين الأقل والأكثر} سواء كان ترددًا محدودًا كالمثال، أو ترددًا غير محدود كالذى كان يأكل أموال الناس خمسين سنه فلا يعلم الكميه المتردده، كما ذكروا شبه ذلك فى باب التارك لصلوات لا يعلم الكميه حتى إجمالاً، وإنما عمنا التردد لما حققناه هناك من أنه _ ولو كان التردد طويل الذيل – إلا أنه بالآخره يرجع إلى متيقن ومشكوك، بأن يأخذ من الواحد إلى عدد معلوم لديه، أو يأخذ من عشره الآف إلى أن ينتهي إلى عدد يعلم أنه لا يشك فيه، وإنما يعلم باشتغاله به {أخذ بالأقل المتيقن ودفعه إلى مالكه} المعلوم {إن كان معلوماً بعينه} وذلك لإجراء أصاله البراءه من الزائد المشكوك.

وقد تقدم عدم الفرق بين كون الاستغلال عن تقصير أو لا، كما تقدم جريان البراءه فى مطلق الأقل والأكثر فى مثل المقام، بالإضافة إلى ما عرفت من جريان قاعده لا ضرر الماليات، ولذا تسالموا على عدم ضمان الأكثر.

وأما الدفع إلى المالك فلوجوب إيصال المال إلى مالكه عقلاً وشرعًا. ثم إن المراد بالمالك الأعم من ذاته وورثته كما لا يخفى.

{وإن كان} المالك {معلوماً في عدد محصور فحكمه كما ذكر} يعني فيه وجهاً وأفواها التوزيع.

وإن كان معلوماً في غير المحصور أو لم يكن علم إجمالي أيضاً تصدق به عن المالك بإذن الحاكم أو يدفعه إليه، وإن لم يعلم جنسه وكان قيمياً فحكمه كصوره العلم بالجنس إذ يرجع إلى القيمة ويتعدد فيها بين الأقل والأكثر،

{و} الصوره الرابعه {إن} علم جنسه ولم يعلم مقداره و{كان} المالك {معلوماً في غير المحصور} بأن كان أطراف العلم الإجمالي غير محصور {أو لم يكن علم إجمالي أيضاً} بأن كان جهل مطلق بالمالك {تصدق به عن المالك} لأنه من مصاديق المجهول مالكه، وقد تقدم أن عدد غير المحصور كالمحظوظ المطلق {بإذن الحاكم أو يدفعه إليه} بناءً على اشتراط إذن الحاكم الذي عرفت النظر فيه.

{و} الصوره الخامسه {إن لم يعلم جنسه} كما لو شك في أنه هل أتلف فرس زيد أو داره {و} علم بأنه إن كان أتلف فرسه وجب دفع مائه دينار إليه، وإن كان أتلف داره وجب دفع ألف إليه، لأن المتف {كان قيمياً} مما تعلقت قيمته بذمه {فحكمه كصوره العلم بالجنس، إذ يرجع} الضمان {إلى القيمة ويتعدد فيها بين الأقل والأكثر} غير الارتباطي.

وربما توهם عدم كفايه الأقل هنا وإن قلنا بكفايه الأقل في موارد التردد بين الأقل والأكثر، لأنه إن كان أتلف داره لم يكن أدى ثمن الدار إن كان أعطى الأقل، فالعلم الإجمالي بين الفرس والدار يقتضي الامتنال القطعي الذي لا يحصل إلا بإعطاء الألف، فهو من قبيل ما لو شك بين القصر وال تمام.

وإن كان مثلياً ففي وجوب الاحتياط وعدم وجهان.

وفيه ما لا يخفى، إذ القيمة غير ارتباطية، فإعطاء مائه من ثمن الدار مبرئ للذمه بقدرها بخلاف القصر الذى لا يكون مبرءاً بقدرها إن كان التكليف التمام واقعاً، ومن المعلوم الفرق بين العين والقيمة، بل لو كانت العين موجودة وتردد بين أن يكون هذا لزيد أو ذاك لم نقل بوجوب إعطاء الأكثر قيمة، بل يلزم التراضى أو إعمال قاعده العدل أو القرعه، لما تقدم من جريان قاعده لا ضرر فى الماليات.

ثم إن ذلك فيما إذا تفاوتت القيمة، أما إذا تساوت فالواجب دفع القيمة الواحدة، ولم يتعرض له المصنف لظهوره.

{و} الصوره السادسه فيما {إن} لم يعلم جنسه و{كان مثلياً} كما لو شك بأنه أتلف منه ألف درهم أو ألف دينار {ففي وجوب الاحتياط} بإعطاء الأكثر، لأن الاشتغال اليقيني يحتاج إلى براءه يقينيه {وعدمه} بإعطاء الأقل {وجهان} لأصاله عدم اشتغال ذاته بالأكثر.

ومثله ما لو علم باشتغال ذاته بمن من حنطه أو من شعير.

كما أن مقتضى الاحتمالات المتقدمة جريان قاعده القرعه وقاعده العدل والتراضى الإجبارى والإعطاء لما يقرره الحاكم هنا أيضاً.

وحيث عرفت أن جريان قاعده لا-ضرر بالنسبة إلى التلف لم يكن محلاً للاشتغال، كما أن قاعده القرعه تحتاج إلى العمل، والتراضى الإجبارى والإعطاء بما يقرره الحاكم لا دليل عليهما، فلم يبق إلا قاعده العدل المؤدية بإعطاء نصفين من كل واحد من المحتملين، فيعطي خمسمائه ذهباً وخمسمائه فضة، أو نصف من حنطه ونصف من شعير، بل قال في المستمسك: البناء هنا أولى من صوره تردد المالك التي هي مورد نصوص القاعده،

إذ لا- ضياع فيها على صاحب الحق، كما كان فيها الضياع عليه مع ترددہ بين المحصور، إذ هنا يعطى مناً تماماً، غاية الأمر أنه من جنسين، وهناك يعطى بعضه ويحرم من بعضه ولاسيما مع اعتضادها بما ورد في ميراث الختى^(١)، انتهى.

وفي المقام فروع تعرض لها الجواهر وغيره بالمناسبة، لا بأس بالإشارة الإجمالية إليها لكثرة فائدتها:

الأول: لو اشتبه ماله بالخمس أو الزكاه أو الوقف، بأن تردد أن يكون ماله أو أحد الثلاثة، فالظاهر من أدله لا ضرر وقاعدته العدل التقسيم ويتحمل القرعه.

الثاني: لو اختلط ماله بأحد الثلاثة، فالظاهر جريان حكم معلوم الصاحب، كما أفتى بذلك الجواهر، ونقل عن الكشف أن الأقوى كونه كالسابق. وفيه ما لا- يخفى، ثم الصاحب المعلوم هنا الحاكم في الأولين والموقوف عليه أو المتولى في الأخير، ويحتمل كفايه إجراء الساده ومستحقى الزكاه مجرى الصاحب المعلوم.

الثالث: لو حصل الاشتباه بين الثلاثة، بأن لم يعلم أنه وقف أو خمس، أو شك في أنه خمس أو زكاه ونحو ذلك، فقاعدته العدل ولا ضرر كل جانب تقتضي التقسيم ويتحمل القرعه.

الرابع: لو حصل الاختلاط بين الاثنين من الثلاثه أو بين الجميع، فالظاهر إجراء التقسيم أيضاً للقاعدتين، أما الخمس فلا مساغ

ص: ٢١١

١- المستمسك: ج ٩ ص ٥٠١

له هنا، فما في الكشف من الرجوع إلى الخمس لا وجه له.

الخامس: لو حصل الاشتباه بين الثلاـثة وبين غيرها، كما لو تردد في أن هذا ماله أو وقف أو خمس أو زكاه أو بين ماله وبين بعضها، فالظاهر التقسيم للقاعدتين، وهكذا لو حصل الاختلاط.

ثم إنه قد يكون الاختلاط بحيث يجهل مقدار كل واحد، وقد يكون بحيث يعلم إجمالاً، كما لو علم أن ماله أكثر أو الخمس أكثر فمقتضى القاعدة تخصيص المعلوم تفصيلاً بصاحبها وإجراء التقسيم في الزائد، كما لو علم أن له الأكثر من الخمس دنانير فإنه يأخذ لنفسه دينارين ونصف ويكون شريكاً في النصف الآخر بالنسبة.

السادس: لو كان المال الذي اخالط حرامه بحلاله مشتركاً، فامتنع بعض الشركاء عن التصفيه، كان اللازم على هذا التصفيه بمقدار حصته، فإن تمكّن من جبر الشريك الآخر أو التصفيه مع جهله بإذن الحاكم الشرعي، فهو وإنما فهل يجب عليه الاجتناب عن مال الشريك بالانفصال عنه أو غير ذلك، لأنه بالتصرف في المال يكون ضامناً، بالإضافة إلى أنه محرم، لأنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه، وهل أنه لا يحل له الأربعه الأخماس الباقية لأنه مخالط بعد حرامه بحلاله.

أم لاـ في المقامين، فيجوز له التصرف في المال كله وليس بضامن لأن الإنسان لاـ يكلف إلاـ بقدر ماله، وأنه لو كان الأمر كذلك لما قام للمسلمين سوق لابتلاء غالب المتدينين بأموال غيرهم المخلوطه بأنواع الحرام. ودليل عدم جواز التصرف في مال الغير منصرف عن مثل ذلك

أما أدله التخميص وما أشبه فلا تشمل إلا تخميص الإنسان لمال نفسه وضمانه له.

والذى يدل عليه أن الحكومة لو أعلنت أن على كل أحد فى ماله الرابع، فإنه إذا أدى أحدهم ما عليه من الربع لم يكن مكلفاً بمال غيره وقد أدى ما عليه وإن تصرف فىسائر الأموال التى لم يؤد ربها.

هذا فى المقام الأول، وفي المقام الثانى يحل له الأربعه الأخماس الباقيه، لأنه أدى ما عليه بالنسبة إلى حصته فحل ماله وإن كان مشاعاً بين الأموال المختلطه لشريكه.

ومثل هذه المسألة ما لو كان الثالث للميت مثلًا بيد وارثين، فأدى أحدهما المقدار المختلط بماله من الثالث، وكان الباقى مشاعاً، فهل يحرم التصرف ويوجب الضمان أم لا؟

احتمالان فى كل من المقامات الثلاثه، وإن كان لا يبعد حلية باقى ماله بعد أداء ما عليه وجواز تصرفه فى الكل، لما ذكر من انصراف أدله حرمه التصرف فى مال الغير وضمان اليد عن مثل المقام.

ويأتى الاحتمالان أيضًا فيما كان الشريك غاصبًا لمال شخص، ولا يبعد الجواز لأنه {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها} و{إلا ما آتاهما}.

ولا يقال: إنه تصرف فى مال الغير بغير إذنه، لما عرفت من احتمال انصراف الأدله عن هذه الموارد.

وربما يفرق بين الخامس ونحوه من حقوق الله وحقوق الناس، بالجواز فى الأول والعدم فى الثاني، والمسألة بعد محل إشكال وتأمل.

ومما تقدم تعرف الحكم فيما لو أوصى بأن هذا الشيء ثلثه يعطى

منه مقدار كذا، صوماً أو صلاةً أو خمساً أو ما أشبه والباقي للوارث، فأدى أحد الورثة ما عليه ولم يؤد الآخر، فهل يحق للذى أدى أن يتصرف فى الزائد، أو لا يحق له بعد عصيان شريكه إلا من إعطاء جميع الوصيه، فإن بقى شيء ملكه، مثلًا لو كانت ألف دينار ثلثاً وكان ما أوصى يستغرق مائتين، فهل على المطيع أن يصرف من خمسمائه مائه أو مائتين؟ لا يبعد الأول، لأن على كل نصف نصف الوصيه اللهم إلا أن يكون لكلام الموصى ظهور في عدم جواز التصرف والتملك إلا بعد إيفاء الوصيه، وهكذا لو كانت الوصيه إعطاء إيجار الثلث للصلاه والصوم والبقيه للورثه، أو جعل الإيجار للإناره والبقيه للورثه، فهل تجب الإناره بقدر حصته أو الإناره الكامله ثم إن بقى شيء كان له.

وهناك فرع لهذه المسألة، وهي أنه لو دفع ما على الآخر وجوباً أو تبرعاً على الاحتمالين، فهل يكلف الآخر العاصي بإعطاء ما صرفه المطيع تكليفاً أو وضعاً حتى يحق له التقادس، أو لا يكلف بذلك وإنما هو آثم في وقت امتناعه فقط؟ الظاهر الأول، لأن الحق مالي فهو موجب للتكليف والوضع معاً. نعم لو قصد المطيع التبرع حين الوفاء لم يكن له الرجوع بالتبreau كما لا يخفى.

وفي المقام مسائل كثيرة من هذا القبيل أضرربنا عنها خوف التطويل، وحيث إن غالب أمثل هذه المسائل حالياً عن دليل خاص فمقتضي القاعدة الرجوع إلى عمومات فوق أو الأصول العملية إن خلت المسألة عن الأدلة الاجتهادية المتينة.

بقي في المقام شيء لا يأس بالتعرض له من باب الاطراد في

الاستطراد، وهو إن تعارض الوقف والخمس وما أشبه لو حصل بأس لا بالاختلاط فهل يرجح هذا أو ذاك، مثلاً لو توقف إنقاذ الوقف على تلف الخمس وبالعكس، فهل يقدم أحدهما أو يكون تخيراً في البين، الظاهر الثاني لو لم تعرف أهميه في البين.

ولا- يبعد أن يكون من الأهميه ما لو كان التلف في أحدهما لبعضه وفي الآخر تلفاً تاماً في الجمله، كما لو توقف إنقاذ الخمس الذي هو ألف دينار على تلف مقدار عشره دنانير من الوقف، أو بالعكس مثلاً، أما لو كان التلف في الاثنين متساوياً فالتخير أيضاً، وإن كان في أحدهما مستغرقاً وفي الآخر غير مستغرق، كما لو كان التلف خمسمائه إما من الوقف الذي هو ألف، أو تمام الخمس الذي هو خمسمائه فقط.

ثم إنه ربما قيل في مسألة اشتباه الخمس بالوقف أو بالزكاه أو ما أشبه، بأن اللازم القرعه لا التقسيم، لأن في الأول موافقه احتماليه بخلاف التقسيم لأنه موجب للقطع بالمخالفه، فهو مثل أن يكون هناك إثناءان مشتبهان ويضطر إلى استعمال أحدهما، فإن استعمال أحدهما مقدم على استعمال النصف من كل واحد منهمما، لأنه إذا استعمل أحدهما لا يعلم بشرب النجس، بخلاف ما إذا استعمل النصف من كل واحد منهمما، لأنه يعلم حينئذ بارتكابه لشرب النجس.

وفيه ما لا- يخفى، فإن الموافقه الاحتماليه إنما تكون خلفاً عن الموافقه القطعيه، في غير ما إذا كان هناك دليل آخر يعين غيره، كأدله «لا ضرر» وغيرها التي عرفت وجودها في المقام، فقياس ما نحن فيه بالإثناءين المشتبهين المضطر إلى ارتكاب أحدهما مع الفارق، والله العالم.

(مسألة ٣٢): الأمر في إخراج هذا الخمس إلى المالك كما فيسائر أقسام الخمس، فيجوز له الإخراج والتعيين من غير توقف على إذن الحاكم، كما يجوز دفعه من مال آخر وإن كان الحق في العين.

{مسألة ٣٢: الأمر في إخراج هذا الخمس} إلى مصارفه المقرره {إلى المالك كما فيسائر أقسام الخمس} واستدل له بإطلاق أدله الداله على وجوب إصاله إلى أهله، ولو شك فأصاله عدم الاشتراط بإذن الحاكم ونحوه محكمه، ولا يرد على ذلك الاشتغال بعد عدم كون الأدله ناظره إلى هذه الجهة فلا- إطلاق فيها، لأن الأصل البراءه في الشك في التكليف {فيجوز له الإخراج والتعيين} في بعض المال {من غير توقف على إذن الحاكم} الشرعي.

والقول بأن الإطلاقات مشكوه الدلاله، لاحتمال أن يكون أوامر الأئمه (عليهم السلام) بإخراج الخمس من باب الإذن الخاص، وإذا دار الأمر بين التعيين والتخيير كان الأصل الأول، مدفوع بعدم الشك، لأصاله عدم الخصوصيه في الأوامر، على ما قرر في محله من أن الظاهر من الخطابات بيان الأحكام المجرده لا أنها لبيان الأحكام وشيء زائد كالإذن وما أشبه.

{كما يجوز دفعه من مال آخر} كسائر أقسام الخمس والزكاه، للأدله الداله على ذلك بالإطلاق، فلا فرق بين أقسام الخمس {وإن كان الحق في العين} ومقتضاه الدفع من الأصل، إلا أن الأدله الثانويه حكمت على هذه القاعده، كما حكمت على قاعده أن المال المشترك بين المالك والخمس يلزم أن يكون الإفراز برضي الطرفين.

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون المختلط عيناً أو بدلًا أو ذمة، كما لو باع المختلط أو أتلفه، فإن له دفع الخمس.

ولو لم يدفع جاز للحاكم الأخذ من العين في صوره وجودها، أما هل يجوز الأخذ من غيرها، فيه تردد من جهة أنه لم يدل دليل على ولائيه الحاكم على غير المال الذي فيه الخمس. نعم لو كان الصلاح في ذلك كما لو كان المختلط غائبًا والصبر لحضوره أو إحضاره موجب للضرر على المصرف أو نحو ذلك، جاز من باب الولاية العامة، أو الحسبة وإن لم نقل بالولاية العامة.

ولو كان المالك بدل المختلط فلا يبعد أن يكون للحاكم الأخذ من العين أو من البدل فيما إذا امتنع المختلط من الدفع، أما الأخذ من العين فلأنه مورد الخمس فيكون تصرف المالك فيه تصرفاً غير مشروع فيما إذا لم يؤد حق الله سبحانه، وأما الأخذ من البدل فإلاجراه الحاكم الذي له الولاية معاملة المالك فينتقل الحق إلى بدله، كما لو أجاز الشريك معاملة الشريك الآخر الذي عامل فضوله.

ولو أتلف المالك المختلط تعلق الحق بذمته كما سبق، فإن دفع فهو، وإن لم يدفع أخذ الحاكم المال منه جبراً، أو أجاز من يقتضي منه، لعموم ولائيه الحاكم، ولعموم أدله الاقتراض بالنسبة إلى الممتنع.

(مسألة ٣٣): لو تبين المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمانه.

{مسألة ٣٣: لو تبين المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى} عند المصنف تبعاً للروضه والبيان وكشف الأستاذ والجواهر {ضمانه} فيدفع المال إلى المالك ثانياً لو لم يقبل ما فعله، وإلا كان من باب الإبراء.

ثم إن كمال المال موجوداً جاز لكل من المختلط والمالك الأصلي الرجوع فيه، لأن مال وجد صاحبه، كما يجوز لكل منهما أن يحسبه خمساً جديداً أو نحو ذلك. ولو رجع المالك إليه لم يكن له الرجوع إلى المختلط، كما أنه لو رجع المالك إلى المختلط لم يكن له الرجوع إلى المصرف مع التلف، لأن المختلط أعطى المال إليه بعنوان أنه لا بدل له فلا يحق له الرجوع إليه. أما لو لم يتلف فيحق له الرجوع إذ مجرد الإعطاء لا يوجب سقوط الحق لو تبين مالكه، لقاعدته احترام الأموال، خرج منها صوره عدم تبين المالك وصوره التلف فيبقى الباقى تحت القاعدة.

ومع التلف لا يصح احتساب المالك أو المختلط للتالف حقاً آخر من خمس عليهمما أو ما أشبه، لأن الآخذ أخذه بعنوان الخمس في المخلوط، فلا يغير العنوان إلى عنوان آخر بعد التلف.

ثم إنه استدل للضمان بقاعدته اليد، وبالمناط المستفاد من أدله التصدق بجهول المالك، وبمرسله السرائر قال: روى أنه بمنزلة اللقطه، وبانكشف الخلاف حين ظهر المالك، إذ الدليل دل على عدم معلوميه المالك.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ قاعدته اليد إنما تحكم فيما إذا لم يأذن المالك الحقيقي، والمناط محتاج إلى قطع مفقود في المقام، والمرسله غير معلومه السند ولا ظاهره الدلاله، وانكشف الخلاف مردود بأن الإذن

كما هو كذلك في التصدق عن المالك في مجهول المالك

في الدفع مطلقاً يوجب عدم كون ظهور المالك انكشاف الخلاف، ولذا ذهب جماعه من العلماء إلى عدم الضمان لعدم دليل عليه، بعد عدم شمول أدله الضمان له، فإن الظاهر من أن الله سبحانه قد رضي من ذلك المال بالخمس وأن سائر المال له حلال، الاكتفاء بإعطاء الخمس مطلقاً في الخروج عن عهده الحرام وحليه الباقي.

قال في المستمسك: وليس ذلك من قبيل الحكم الظاهري ليرتفع بانكشاف الحال، لأن الحكم الظاهري لابد أن يكون محتملاً المطابقه للواقع، وهنا يعلم بمخالفته للواقع على كل حال، بل هو من قبيل الواقعى الثانوى، قال: ولذلك اختار فى المدارك والذخيره وغيرهما على ما يحکى عدم الضمان فى فرض المسألة (١)، انتهى.

ثم هل عدم الضمان جار فيما إذا تبين كون الحرام من جهة كون المخلوط بماليه وقفاً أو زكاةً أو خمساً أو ما أشبه، أو هو خاص بما إذا كان المخلوط مال بعض الناس؟ احتمالان، وإطلاق الأدلة يقتضى الأول، وإن كان ربما يفرق بأن الذمة مشغولة بالمذكورات بعد تبيين تعلقها بالذمة، فتأمل.

{كما هو كذلك} أي الضمان {في التصدق عن المالك في مجهول المالك} على المشهور في بعض أقسامه كاللقطه، لما استفاض من النصوص على ذلك، بل وفي الوديعه أيضاً لخبر حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً وللص مسلم هل يرد عليه؟ فقال: «لا يرده فإن أمكنه

ص: ٢١٩

١- المستمسك: ج ٩ ص ٥٠٢

فعليه غرامته له حتى في النصف الذي دفعه إلى الحاكم بعنوان أنه للإمام (عليه السلام).

أن يرد على أصحابه فعل، وإن كان في يده بمترره اللقطه يصيبيها فيعرفها حولا، فإن أصحاب صاحبها ردها عليه، وإن تصدق بها، فإن جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله الأجر وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له».

ولا يخفى أن التعدي من مثل هذا الحديث إلى مطلق مجھول المالك يحتاج إلى فهم مناط قطعى، وهو مفقود في المقام، وإن كان الظاهر التعدي من اللص إلى مطلق الغاصب. وعليه كان اللازم القول بعدم التعدي، لأن الظاهر من نصوص التصدق كفاية ذلك وبراءه ذمه الدافع، وتفصيل الكلام في كتاب اللقطه.

{فـ} على ما ذكرناه من عدم الضمان ليس {عليه غرامته له حتى في النصف الذي دفعه} إلى الساده فكيف بما دفعه {إلى} الحاكم} الشرعي {بعنوان أنه للإمام (عليه السلام)} لأنـه عمل بما هو وظيفته ولاـ دليل على ضمانه فالاصل عدمه، مع أنه المستفاد من الدليل كما عرفت.

(مسألة ٣٤): لو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أزيد من الخمس أو أقل لا يسترد الزائد على مقدار الحرام في الصوره الثانية

{مسألة ٣٤: لو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أزيد من الخمس أو أقل لا يسترد الزائد على مقدار الحرام في الصوره الثانية} التي تبين فيها أن الحرام كان أقل، كما لو دفع من العشرين المختلط أربعة ثم تبين أن الحرام كان ثلاثة، وذلك لأن إطلاق الدليل يقتضى بقاوته خمساً من غير تقييد ببقاء الجهل بالحال.

اللهم إلا أن يدعى انصراف الأدله عن صوره تبين الحال بعد ذلك، وهذا ليس بالبعيد في صوره بقاء العين، أما صوره التلف فإن لم يشترط الاسترداد في صوره الظهور لم يكن له الاسترداد، لأن تسلط الغير على المال بعنوان المجانية موجب لغوره المقتضى عدم جواز أخذ بدله منه في صوره تلفه.

وأقوى من صوره بقاء العين في عدم الخمس بالزائد ما لو لم يكن دفع الزائد بعد، كما لو كان دفع الثلاثة فقط بعنوان الخمس وكان مريداً لدفع الدينار الرابع بعد ذلك، أو عصى بعدم الدفع، أو أشتبه ثم تبين أن الحرام بمقدار ثلاثة فقط.

أما ما استدل به في المستمسك لعدم الرجوع بأنه خلاف أدله وجوب الخمس واستحقاق أهله له وليس ذلك مشروطاً ببقاء الجهل بالزيادة فإنه خلاف إطلاقها^(١)، انتهى.

كما استدل به بعضهم من المناط المستفاد من أدله عدم الرجوع في الصدقه، كقول الصادق (عليه السلام): «إنما الصدقه لله

ص: ٢٢١

عز وجل فما جعله الله فلا رجعه له فيه»^(١).

وقول الباقر (عليه السلام): «لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عز وجل»^(٢).

ففيها ما لا يخفى، لما عرفت من عدم الإطلاق في الأدلة.

وأما أخبار الصدقة فالظاهر منها أن الإعطاء كان يقصد القربة المفقود في المقام، إذ الذي يخمس إنما يريد أن يؤدى تكليفه لا الإعطاء مطلقاً، ولذا لو تبين عدم الخمس عليه إطلاقاً ولم يكن المال تالفاً كان له الرجوع قطعاً.

وربما يقال بأنه لا وجه للرجوع في البعض، إذ لو تبين أن الحرام ثلاثة فإذا ما يكون المورد من مصاديق أدله الخمس فلا وجه للرجوع في بعضه، وإنما أن يكون المورد من مصاديق أدله مجهول الملك فإعطاؤه للساده بعنوان الخمس غير مسقط للتکلیف، بل يجب قصد عنوان الصدقة إن كان باقياً، والتصدق من جديد إن كان تالفاً لأنه تبين عدم وفائه بالتكليف، ولو شك في جواز الاسترداد كان أصل العدم محكماً.

وفيه إن ما ذكرناه إنما هو للجمع بين دليل إبراء الذمة بإعطاء الخمس، فإن إبراء الذمة هي الظاهرة من أدله إعطاء الخمس، وبين دليل «لا ضرر» و«لا يتوى حق امرئ مسلم» وما أشبه، أما الاستصحاب فإن كان الشك في جواز الاسترداد ناشئاً من الشك في أنه هل ملكه الآخذ لم يكن إلا محكماً، لأن أصالته عدم الملك مقدم على أصالته عدم الاسترداد.

ص: ٢٢٢

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٦ باب ١١ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٧ باب ١١ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات ح ٧

وهل يجب عليه التصدق بما زاد على الخمس في الصوره الأولى، أو لا؟ وجهان، أحوطهما الأول

فتحصل من جميع ما تقدم أنه لو قلنا بأن ظاهر الأدلة أن الحكم بالخمس دائرة الجهل وجوداً وعندماً كان له استرداده، وإن
قلنا بتحكيم أدلة الخمس في صوره الجهل استبراءً لا استدامه لم يكن له الاسترداد.

ثم إنه لا فرق بعد تبين أقليه الحرام من الخمس بين العلم التفصيلي بالمقدار، أو العلم الإجمالي بذلك، كما لو أعطى أربعه ثم
تبين أن الحرام بين الواحد والثلاثة، كما لا يخفى وجهه.

{وهل يجب عليه التصدق بما زاد على الخمس في الصوره الأولى} وهي تبين أن الحرام أكثر من الخمس {أو لا} يجب
{وجهان}، وجه الأول أنه علم الآن بوجود الحرام في ماله فكيف يكتفى بما أعطاه بعنوان الخمس، وظاهر أدله الكفاية بقاء
الجهل.

ووجه الثاني أن ظاهر قوله (عليه السلام): «إن الله رضي من الأشياء بالخمس» أن الخمس مظهر للمال استبراءً واستمراراً، فلا شيء
عليه بعد أداء الخمس.

ولا يخفى أن {أحوطهما الأول} لكنه حيث عرف المقدار الزائد، أما إذا لم يعرف ولو إجمالاً فلا يبعد وجوب إعطاء خمس
ثان، لأنه من مصاديق الحلال المختلط بالحرام المجهول قدره وصاحبها.

وعليه فالاحتياط إعطاؤه لمجمع المصرفين بعد عدم حرمته مثل هذه الصدقة لبني هاشم، أو قلنا بجواز إعطاء الخمس لغير السادة،
لأن النظر في المصرف للإمام (عليه السلام) ونائبه.

وفي الجوادر عن البيان احتمال استدراك الصدقة في الجميع

وأقوالها الثانية.

بالاسترجاع، فإن لم يمكن أجزأاً وتصدق بالزائد، وأشكل عليه الجوادر بأنه مبني على حرمه الصدقة على بنى هاشم.

{ وأقوالها الثانية } عند غير واحد، منهم كاشف الغطاء وشيخنا المرتضى، لاستفادته ذلك من أدله مطهريه الخمس للمال مطلقاً وأشكل عليه الجوادر بأنه مستلزم لحلية معلوم الحرمة. وفيه ما ذكره المستمسك من أنه لا مانع من ذلك بعد دلاله النصوص عليه.

أقول: إن ثبت دلائل النصوص فلا إشكال، وأما الكلام في أنه هل للنصوص مثل هذا الإطلاق أم لا، الظاهر منها صوره بقاء الجهل، فاللازم في غيرها إعمال سائر القواعد، وقد عرفت فيما سبق أنه لا مجال لاستصحاب عدم التكليف بشيء زائد، وأصاله براءه الذمه، لأن الشك في الفراغ بعد القطع باشتغال الذمه، فتأمل. كما أنك ستعرف مما تقدم صوره العلم الإجمالي بالزيادة.

والظاهر انسحاب ما ذكرنا من الاحتمالين في صوره إعطائه الزائد خمساً اشتباهاً، كما لو ظن أن المختلط أربعون فأعطي ثمانية، ثم تبين أن المختلط عشرون وأن مقدار الحرام كان ثمانية، إذ لا تأثير في المعطى اشتباهاً.

(مسألة ٣٥): لو كان الحرام المجهول مالكه معيناً، فخلطه بالحلال ليحلله بالتخييم خوفاً من احتمال زيادته على الخمس، فهل يجزيه إخراج الخمس أو يبقى على حكم مجهول المالك؟ وجهان، والأقوى الثاني.

{مسألة ٣٥: لو كان الحرام المجهول مالكه معيناً} في مكان خاص مع الجهل بمقداره فتردد مثلاً في أنه عشره أو عشرون أو خمسه {فخلطه بالحلال} المجهول قدره أيضاً {ليحلله بالتخييم} كما لو خلطه بماله المردد بين الثلاثين والأربعين والخمسة والأربعين، أو كان الاحتمال ثنائياً في كل طرف، فإنه في الصوره الأولى الثلاثيه الاحتمال يشك في أن المقدار المعطى – أى عشره – الذي هو خمس المجموع المختلط وهو خمسون، هل هو بمقدار الحرام لأنّه عشره في الواقع، أو أكثر أو أقل لأنّه عشرون أو خمسه في الواقع، ومثله بعض صور الاحتمال الثنائي، كما لا يخفى.

ولا يفرق في أن يكون خلطه بالحلال لأجل الفرار من الزيادة المحتملة، أو لأجل إعطاء المال للساده والإمام بعد أن كان يرى هو أو مقلده بأن المالك لا يجوز اعطاؤه للساده مثلاً، أو عبضاً بدون قصد أى الأمرين.

كل ذلك {خوفاً من احتمال زиادته على الخمس فهل يجزيه إخراج الخمس} كما أفتى بذلك بعض، لأنّه بعد الخلط يتحقق موضوع الحرام المختلط، ومتى ما تحقق الموضوع تتحقق الحكم وإن كان عاصياً بهذا التخليط من جهة أنه فوت على نفسه البراءه اليقينيه التي كان مكلفاً بها حين التميز، لكن الحرم إنما هي فيما كان الحرام أكثر واقعاً كما لا يخفى، إذ الأحكام دائمه مدار الواقع، وإجزاء الإخراج خمساً هو ظاهر الجوهر وغيره {أو يبقى على حكم مجهول المالك، وجهان، والأقوى الثاني} عند المصنف وبعض المحسنين تبعاً لشيخنا

لأنه كمعلوم المالك حيث إن مالكه الفقراء قبل التخليل.

المرتضى (رحمه الله) {لأنه كمعلوم المالك حيث إن مالكه الفقراء قبل التخليل} كما علل بذلك الشيخ كلامه.

وأشكل عليه فى المستمسك بقوله: لا- يبعد دعوى إطلاق النصوص بنحو يشمل الفرض، لأن الغالب فى الاختلاط كونه بعد التميز، والتميز كما يكون مع العلم بالمالك يكون مع الجهل، فتخصيص النصوص بغير الفرض غير ظاهر.[\(١\)](#)

أقول: وربما يؤيد مختار الجوهر وكشف الغطاء وغيرهما من إجزاء الخمس أن ظاهر النصوص أن الذين كلفوا بإخراج الخمس فى الروايات هم الذين أغمضوا فى مطالب الأموال، ومن المعلوم أنهم كانوا يعلمون الحرام أولاً ثم نسوه عمداً لإمكانهم التحفظ بأصحابها وبمقدار الحرام الموجود فى أموالهم.

نعم تبقى مسألة العصيان فى صوره أكثرية الحرام لأنه فوت على نفسه ذلك عمداً.

وربما يحتمل وجوب إعطاء الأزيد بما يتيقن به البراءه، لأن احتمال التكليف المنجز منجز، ولأن الغاصب ومن أشبهه يؤخذ بأشق الأحوال.

وفى كلام الأمرين ما لا يخفى، إذ قد عرفت غير مره أنه لا دليل على الأول، بل أدله البراءه محكمه، كما أنه لا دليل على الثاني إلا فى بعض الموارد التى يكون ذلك مقتضى الأدله، كما لو سمن الغنم المغصوب عند الغاصب بما ارتفعت قيمته ثم ماتت فى ذلك الحال، فإنه يكلف بإعطاء ثمنه لا ثمن

ص: ٢٢٦

وقت الغصب الذى كان هزيلاً، لقاعده اليد وما أشبهه.

ثم الظاهر أن المال يظهر بالإعطاء ولو كان فى الواقع أكثر، لإطلاق الأدله.

وحكم ظهور المالك تفصيلاً أو إجمالاً وتبين المقدار إجمالاً أو تفصيلاً، بالأزيدية أو الأقلية بعد إعطاء الخمس يظهر مما تقدم، فلا حاجه إلى إعادة الكلام.

أما احتمال القرعه فى المقام لأجل تعين التكليف، وأنه هل هو الخمس أو المظالم، كاحتمال التقسيم بين الجهتين، على القول بعدم وجود المصرف المجمع بينهما، لقاعده العدل، أو كون التكليف إعطاء مالين للمصرفيين لقاعده الاحتياط، فلا يخفى ما فى الجميع.

(مسألة ٣٦): لو كان الحال الذى فى المختلط مما تعلق به الخمس وجب عليه بعد التخميس للتحليل خمس آخر للمال الحال الذى فيه.

{مسألة ٣٦: لو كان الحال الذى فى المختلط مما تعلق به الخمس وجب عليه بعد التخميس للتحليل خمس آخر للمال الحال الذى فيه} الذى تعلق به الخمس قبلًا، كما صرخ به غير واحد.

قال فى الجواهر: لتعدد الأسباب المقتضى لتعدد المسميات، خلافاً لحواشى البحار، لإطلاق الأدله التى منها قوله (عليه السلام): «وسائل المال لك حلال» (١).

ومن المعلوم أنه لا إطلاق للدليل من هذا حيث، بل المراد الحاله من حيث الحرام المخلوط، كما لا إطلاق لها من جهة سائر ما تعلق بالمال قبل الاختلاط، كما لو تعلق به الزكاه أو اختلاط بوقف معلوم المقدار والمصرف ثم اختلاط المجموع بالحرام أو ما أشبه ذلك.

ومنه تعرف أن قوله (عليه السلام): «إن الله رضى من الأشياء بالخمس» لا دلالة له أيضًا على وحده الخمس في المقام.

ثم الظاهر كفایه قصد أحد الخمسين في كل من الإخراج الأول والثانی، فيقصد خمس المختلط أولاً ثم خمس الأصل أو بالعكس، لأن المصرف واحد، وهذا بخلاف المسألة على فتواي صاحب المستند فيجب قصد خمس المختلط أولاً، بمعنى أن المال لو كان خمساً وعشرين مثلاً وجب إعطاء تسعه، خمس الأصل وخمس الباقي، فيلزم إعطاء خمسه

ص: ٢٢٨

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ باب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٤

للمختلط وأربعه للأصل، لا بمعنى لزوم إخراج خمس المختلط في زمان سابق على زمان إخراج خمس الأصل.

ثم هل الواجب إخراج خمس الأصل، أو الأقل من ذلك بقدر الاستغال اليقيني، مثلاً في المثال يحتمل أن يكون مقدار الحرام المخلوط بحلاله الذي فيه الخمس، خمسه أو عشره أو خمسه عشره، فيخمس الخمسه والعشرين بخمسه للتطهير من الحرام، والباقي الذي هو عشرون يحتمل أن يكون خمسه أربعه أو ثلاثة أو اثنين. الظاهر كفايه الأقل، لأصاله عدم تعلق الأكثربذمته، إذ يتعدد ماله الذي فيه الخمس بين عشره والخمسه عشر والعشرين فلا يعلم باشتغال ذاته بأكثر من خمس العشره.

لا- يقال: إذا دفع الأقل يعلم إجمالاً- بتکلیف عليه إما من جهة الحرام إذا كان أكثر من خمسه، وأما من جهة الخمس إذا كان الحرام بقدر الخمسه مثلاً.

لأننا نقول: إن الشارع جعل إخراج خمس المختلط مطهراً له، فالمال بعد إخراج خمسه ظاهر وإن كان الحرام أكثر في الواقع، وحينئذ يسقط التکلیف الموجه إليه من جهة الحرام، فلا يبقى إلا التکلیف بالخمس للأصل والمحكم فيه البراءه.

والحاصل إن العلم الإجمالي ينحل بسبب إطلاق أمر الشارع بإخراج الخمس، فتأمل.

ثم إنه قد يتعلق بالمال ثلاثة أخmas، كما لو كانت أرضاً اشتراها الذمى من المسلم ثم أسلم، وكانت من أرباحه، واختلطت بأرض محرمه مثلاً، فإن عليه خمس الأرض وخمس الربح وخمس المختلط.

وللمسئلة صور وفروع أصربنا عنها خوف التطويل.

ص: ٢٣٠

(مسألة ٣٧): لو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاه أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك على الأقوى، فلا يجزيه إخراج الخمس حينئذ.

{مسألة ٣٧: لو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاه أو الوقف الخاص} كوقف الذريه {آو العام} كالوقف على الطلاق أو المسجد { فهو كمعلوم المالك على الأقوى} لأن مالك كل من الثلاثه معلوم في الجمله، وإن لم يكن مثل معلوم الشخص، لعدم خصوصيه لمصارف الثلاثه حتى في الوقف الخاص، لأن تشخيص الذريه في شخص خاص من باب الانطباق، نعم في مثل السكنى والعمرى والرقبى يكون من معلوم المالك، كما أن في الوقف على مسجد خاص يكون من معلوم المالك.

وقد أفتى بذلك غير واحد، خلافاً لكاشف الغطاء حيث قال: وإن كان قد تصرف فيه شيئاً فشيئاً دخل في حكم مجهول المالك يعالج بالصلح ثم الصدقة [\(١\)](#)، انتهى.

ولم يعرف وجهه، وما وجده المستمسك غير معلوم فراجع، إذ الظاهر من كلام الكشف الإطلاق وعدم الفرق بين وجود الشيء في ماله أو انتقاله إلى ذمته، كما أن ما ربما يوجه به كلامه من شمول إطلاق أدله المجهول مالكه للمقام، فيه ما لا يخفى، لما تقدم من اختصاص الأدله بصورة الجهل بالمالك {فلا يجزيه إخراج الخمس حينئذ} إلا في صوره كون المختلط خمساً.

نعم لا يجب إخراج خمس جميع المال فيما لو شك بين الأقل من

ص: ٢٣١

الخمس وغيره، لأصاله عدم اشتغال الذمه إلا بالأقل.

نعم لو علم بأن الخمس المختلط بمقدار خمس المال أو أكثر وجب الخمس فقط، لأصاله عدم الزياده.

وقد مر بعض فروع صوره التردد بين الاثنين من الثلاثه وبين الثلاثه فراجع.

ص: ٢٣٢

(مسألة ٣٨): إذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف لم يسقط وإن صار الحرام في ذمته،

{مسألة ٣٨: إذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف} فقد يكون إتلافاً للكل وقد يكون إتلافاً للبعض، أما إتلاف الكل فسيأتي حكمه، وأما إتلاف البعض مع وجود بعض المال فقد يقال بكفائه إخراج خمس الموجود للتخلص من تبعه الجميع الموجود والتاليف، لإطلاق أدله الخمس مع عدم الإشارة إلى اشتغال الذمه بخمس ما أتلف، مع أن الإمام (عليه السلام) كان في مقام البيان، وهو مما يغفل عنه العامة بعد معلوميه غلبه أن الذي يغمض في مطالب الأموال ثم يأتي للتوبة يكون قد أتلف بعض المال.

وفيه: إن الظاهر من السؤال والجواب بيان حال المال الموجود، فليس المقام حول كل الأموال التي وقعت في يده من الأول حتى يقال بالإطلاق.

وأما إذا كان إتلافاً للكل {لم يسقط} خمسه {وإن صار الحرام في ذمته} فكيف بما إذا كان الإتلاف بالتبديل، كما لو اشتري بالحرام داراً أو مالاً آخر.

وقد نص على عدم سقوط الخمس في صوره الإتلاف غير واحد، منهم صاحب الجوادر والشيخ المرتضى والمامقاني (رحمهم الله)، وذلك لقاعدته الصمامان.

والقول بانصراف الأدلة إلى المال الموجود في غير موضعه، وربما يستدل لذلك بأن الإتلاف لأموال الناس يوجب تعلق المخالف بذمه المخالف، فلا خلط في الذمه حتى يجب الخمس الذي ظاهر أدله الخلط، إلا ترى أنك لو خللت ابن زيد بلبن عمرو كان اللازم تقسيم الموجود بينهما، أما إذا شربت ذلك المخلوط لم يكن هناك خلط

فلا يجرى عليه حكم رد المظالم على الأقوى، وحينئذ فإن عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمته بمقدار خمسه، وإن لم يعرفه ففي وجوب دفع ما يتيقن معه بالبراءه أو جواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين الشغل وجهان، الأحوط الأول والأقوى الثاني.

وتقسيم وإنما اشتغلت ذمتك بمقدار من اللبن لكل منهما.

وحيث أشكل الأمر على السبزوارى قال: وعلى أى تقدير لا- إشكال فى وجوب شيء عليه مردداً بين الخمس ورد المظالم، فيحتاط بالدفع إلى الحاكم الشرعى وهو يرى فيه رأيه، انتهى.

أقول: لكن مع الشك لا بأس بالتمسك بالاستصحاب والموضع واحد عرفاً، فلا يقال إنه من الشك فى بقاء الموضوع المقتنصى لعدم جريان الاستصحاب {فلا يجرى عليه حكم رد المظالم على الأقوى}.

نعم الأحوط الإعطاء للمال بقصد ما فى ذمته بناءً على المختار من جواز إعطاء المظالم للساده {و حينئذ فإن عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمته بمقدار خمسه} كما لو كان خارجياً {وإن لم يعرفه} كما لو شك بين العشرين والثلاثين {ففي وجوب دفع ما يتيقن معه بالبراءه} كالسته خمس الثلاثين {أو جواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين الشغل} كالأربعه خمس العشرين {وجهان، الأحوط الأول} لاحتمال كون التكليف المنجز منجز، ولأخذ الغاصب ونحوه بأشق الأحوال {والقوى الثاني} لأصاله البراءه من الزائد، وقد عرفت سابقاً عدم الدليل على القاعدتين، وهذا هو مختار المشهور بين المتأخرین.

(مسألة ٣٩): إذا تصرف في المختلط قبل إخراج خمسه ضمه، كما إذا باعه مثلاً، فيجوز لولي الخمس الرجوع عليه كما يجوز له الرجوع على من انتقل إليه،

{مسألة ٣٩: إذا تصرف في المختلط قبل إخراج خمسه ضمه} بلا إشكال، بل هو المشهور لأنَّه من التصرف في مال الغير الموجب للضمان كسائر الأموال التي تعلق بها الخمس {كما إذا باعه مثلاً} أو صالح عليه أو وبه أو سائر أقسام النقل، بل وكذا سائر أقسام النقل القهريه كالإرث وما أشبه، فإن الإخراج حينئذ تكليف الوارث {فيجوز لولي الخمس الرجوع عليه} أي إلى المتصرف {كما يجوز له الرجوع على من انتقل إليه} لقاعدته الضمان، كما لو غصب مالاً من أحد ثم باعه فإن المغصوب منه يخير بين الرجوع إلى الغاصب وإلى المشترى، فإن رجع إلى البائع فهو، وإن رجع إلى المشترى فإن كان مغورراً رجع إلى البائع، وإن كان الثمن تالفاً لم يكن له رجوع على البائع، لأنَّه سبب إتلاف ماله بنفسه حيث جعله تحت تصرف الغاصب مجاناً وبلا عوض، وإن كان باقياً كان له الرجوع عليه لأنَّه ماله فيأخذه حين وجده.

وربما يقال: بعدم الضمان بالنسبة إلى من يريد تصفية أمواله الباقيه، لإطلاق أدله خمس الموجود في الروايات الواردہ فيما اكتسب مالاً أغمق في مطالبه، مع غلبه أنَّ مثل هذا النادم يتصرف في الأموال تصرفات متلفة قبل الندم والتصفية، فسکوت الإمام عن الحكم بالنسبة إلى التالف في مقام البيان يدل على كفايه إعطاء خمس الموجود.

وفي ما لا يخفى، إذ لا إطلاق من حيث التالف، وإنما الإطلاق

ويجوز للحاكم أن يمضى معاملته فیأخذ مقدار الخمس من العوض

ناظر إلى المال الموجود، بل مقتضى أن هذا حكم المختلط العموم بالنسبة إلى التاليف والموجود، لأن الحكم لا يخص بزمان التوبه بل شامل لكل وقت، فيشمل ما قبل التوبه حين اختلط الحرام بالحلال عنده.

{ويجوز للحاكم} الشرعى {أن يمضى معاملته فیأخذ مقدار الخمس من العوض} والفرق بين هذا وبين الرجوع إلى المتصرف الذى سبق فى الفرع الأول، أن الأول بدون الإمضاء فيكون أخذ الحكم منه بعنوان البدل الحالى، بخلاف هذا.

مثلاً لو كان للشخص مائه شاه مختلطه بباعها بألف مما يكون خمسها مائين، والآن تكون بخمسه أو خمسه عشر، فعلى تقدير الرجوع إلى البائع يكون المأخذ قيمة عشرين شاه حالاً التي هى أقل من مائتين أو أكثر، وعلى تقدير الإمضاء يكون اللازم أخذ مائين لأنه بدل الخمس الذى باعه.

نعم يقع الكلام فى أنه هل اختيار الحكم الشرعى مطلق، سواء كان المأخذ أحسن أم لا، أو اللازم عليه أن يأخذ الأحسن، أو له أن يأخذ العين مطلقاً، أما الإمضاء فإنه يلزم أن يكون أحسن.

مثلاً لو باع العشرين بمائين ثم ترقت الشاه فصارت قيمة العشرين ثلاثة مائة، أو تنزلت الشاه فصارت قيمة العشرين مائة، فعلى التخيير جاز أن يأخذ غير الشاه من المشترى، وأن يأخذ الثمن من البائع سواء كانت مائه أو ثلاثة مائة، وعلى الأحسن مطلقاً يلزم أن يأخذ عين الشاه فى صوره الارتفاع قيمتها، وأن يأخذ الثمن فى صوره التنزل، وعلى الثالث يجوز أن يأخذ عين الشاه فى كل صوره تنزلت أو ارتفعت، أما الثمن فلا يجوز أخذه إلا إذا كان أحسن من عين الشاه كما فى صوره تنزل الشاه.

احتمالات، ولكل وجه لا يخفى.

إذا باعه بالمساوي قيمه أو بالزياده، وأما إذا باعه بأقل من قيمته فامضاؤه خلاف المصلحه، نعم لو اقتضت المصلحه ذلك فلا بأس.

وللمسألة فروض وصور فيما إذا كانت العين باقيه بيده من انتقل إليه أو تالفه، وفيما إذا كانت مثليه أو قيميه وما أشبه ذلك، لا يخفى استخراج أحكامها مما ذكرناه.

ثم إن ما ذكرناه كان فيما {إذا باعه بالمساوي قيمه} ثم ترقى أو تنزلت، ومنه يظهر حكم ما إذا باعه بالمساوي قيمه بالجنس ثم ترقى أو تنزل المأخذ عوضاً، كما إذا بدل الشاه المختلطه بالبقر ثم ترقى البقره أو تنزلت، فيأتي هنا أيضاً الكلام حول هل أن للحاكم أخذ البقره والشاه مطلقاً أو الأعلى قيمه {أو} أخذ الشاه مطلقاً والبقره إذا كانت أعلى.

ومما تقدم يعرف حكم ما إذا باعه {بالزياده} كما إذا باع الشاه التي عشره بخمسه عشر {وأما إذا باعه بأقل من قيمته} كما إذا باع ما قيمته بعشره بخمسه {فامضاؤه خلاف المصلحه} للخمس ولذا لا يجوز، لأن الحاكم أمين ولا يجوز له إلا الغبطه، وكذا في كل مورد يكون من بيده المال أميناً ولم يؤذن له في التصرف بكل حال، وذلك لأن الدليل لا يشمل إلا المتعارف، أما ما سواه فيحتاج إلى دليل مفقود في المقام.

{نعم لو اقتضت المصلحه ذلك} الإمضاء للتصريف الموجب لخساره طرف الخمس، كامضاء البيع الذي بيع به ما قيمته عشره بخمسه {فلا بأس} بالإمضاء، كما لو كانت العين الشاه، ولو أخذ الحاكم الشاه كانت عليها ضرائب تسبب حصوله على أقل من خمسه بالنسبة

إلى كل شاه، أو خيف عليها من لص أو سبع أو مرض مما يكون أخذ القيمة غبطة في نظر العرف.

وهل يلزم ملاحظة الغبطة حينئذ بأخذ الثمن أو يجوز أخذ الشاه أيضاً؟ احتمالان، من أن لزوم الإمضاء يحتاج إلى دليل مفقود في المقام بعد كون الخمس في العين، ومن أن الأمور الحسيبة يلزم فيها ملاحظة جهه الغبطة، فإن التفويض إلى الحاكم معناه عرفاً توكيلاً في التصرف الموجب لعدم تضرر جانب الخمس، وهكذا في كل دليل لم يصرح له بالإطلاق.

ثم إنه أراد الحاكم الثمن وأخذه بعد الإمضاء فلا إشكال، وأما إذا أخذ العين من المشتري وجهمه البائع كان اللازم على البائع إعطاء خمس الثمن أيضاً إلى الحاكم إذا لم يكن سلط المشتري على الثمن بعد علمه بالحال، وإلا لم يكن حراماً حتى يكون تحليله بالتخميس.

وللمسألة صور وأحكام أضرينا عنها خوف التطويل.

ثم الظاهر المصرح به في كلام بعض أنه لو تلف المختلط، فإن كان الاختلاط أو التلف بسوء اختيار الشخص كان ضامناً، وإلا لم يكن ضامناً، لأنه ليس على الأمين ضمان.

بقى في المقام فرع، وهو أن هذا القسم من الخمس لا يختص بالمكلفين، بل يجب إخراجه من مال الصبي والمجنون أيضاً، حتى على القول باختصاص خمس سائر الأقسام بالمكلفين، وإن كنا لا نقول بذلك كما سيأتي.

وإنما نقول بالإطلاق هنا لإطلاق النص، بعد وضوح أن الحرام الموجود يجب التخلص منه وإيصاله أو بدلـه إلى مالكه أو وليه، وليس

السادس: الأرض التي اشتراها الذمى من المسلم.

حقاً حادثاً في المال كأصل خمس المكاسب حتى يقال بأنه لا خمس هنا، لأنه فرع التكليف المتنفس بالنسبة إلى غير المكلف.

{السادس} من الأمور السبعة التي يتعلق بها الخمس {الأرض التي اشتراها الذمى من المسلم} على المشهور شهره عظيمه كادت أن تكون إجمالاً.

وفي المستند: وهو المشهور بين المؤخرين [\(١\)](#).

وفي الجواهر: عند أبنى حمزه وزهره وأكثر المؤخرين من أصحابنا، بل في الروضه نسبته إلى الشیخ والمؤخرين أجمع، بل في المتنهى والتذکر نسبته إلى علمائنا، بل في الغنیه الإجماع عليه [\(٢\)](#)، انتهى.

وعن كنز العرفان: إن عليه أصحابنا، ومع ذلك قال في محکي المدارک: حکی العلامه في المختلف عن كثير من المتقدمين کابن الجنید والمفید وابن أبي عقیل وسلام وأبی الصلاح أنهم لم يذکروا هذا القسم، وظاهرهم سقوط الخمس فيه، ومال إليه جدی في فوائد القواعد استضعافاً للروايه الوارده بذلك [\(٣\)](#)، انتهى.

أقول: عدم الذکر أعم من عدم الحكم، خصوصاً في كتب القدماء الذين لم يكونوا يتقيدون بذكر خصوصيات المسائل واستيعاب أحکامها مثل ما جرت عاده المؤخرين، والأصل في المسألة صحيحه أبي عبيده الحذاء قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «أيما ذمی اشتري

ص: ٢٣٩

١- المستند: ج ٢ ص ٧٥ سطر ١١

٢- الجواهر: ج ١٦ ص ٦٥

٣- المدارک: ص ٣٠٥ سطر ١٩ في قوله: السادس

من مسلم أرضًا فإن عليه الخمس».[\(١\)](#)

ومرسله المفيد في المقنعه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «الذمی إذا اشتري من المسلم الأرض فعلیه فيها الخمس»[\(٢\)](#).

وأشکل عليه:

أولاً: بأن الخبر من الموثق كما عن المختلف والروضه. وفيه أولاً: إن الموثق حجه كما ثبت في علم الرجال، وثانياً: إن الخبر صحيح بل في أعلى مراتب الصحه كما عن المدارك.

وثانياً: بأنه معارض بالأخبار الحاصله للخمس في خمسه أشياء. وفيه: إن من لاحظ الأخبار في باب الخمس والصوم ومحرمات الإحرام وما أشبه تيقن أن الحصر فيها إضافي، فلا ينافي ما دل على وجود شيء آخر، كما تقدم الكلام حول ذلك في رد من قال بعدم الخمس في بعض المذكورات، لما دل على أن الخمس على الغنائم فقط، فراجع.

وثالثاً: باحتمال الخبر للتقيه، لما عن أصحاب مالك من وجوب مضاعفه العشر على الذمی إذا كانت الأرض عشرية. وفيه: إن الاحتمال لا يوجب رفع اليد عن الصحيحه، وإلا كان كل خبر معرضاً لذلك، وقد تحقق في الأصول أن التقيه إنما يصار إليها في مورد التعارض بين الخبرين، فالحمل عليها من وجوه العلاج لا مطلقاً، فالقول بوجوب الخمس هو المتعين.

ص: ٢٤٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٢ باب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١

٢- المقنعه: ص ٤٦ في باب الزيادات سطر ١١

سواء كانت أرض مزرع أو مسكن أو دكان أو خان أو غيرها، فيجب فيها الخمس.

{سواء كانت أرض مزرع أو مسكن أو دكان أو خان أو غيرها فيجب فيها الخمس} جميعاً لإطلاق لنص والفتوى، كما هو ظاهر غير واحد من الفقهاء، خلافاً لما عن الفاضلين والمتحقق الثاني من تخصيص الحكم بأرض الزراعه، بل عن المعتبر والمتنهى أن مراد الأصحاب ذلك.

واستدل لذلك بأنه المبادر من الأرض الوارده في الروايه. وفيه: إنه خلاف المتفاهم عرفاً، بل لو كان انصراف لزم أن يقال به بالنسبة إلى الأرض غير المشغوله، كما احتمل ذلك بعض فقالوا باختصاص الحكم بالأرض الخالية فلا يشمل مثل الدكان والدار.

وذهب بعض إلى الفرق بين بيع الدار ونحوها مجموعه فلا يشمله النص، لعدم إطلاق الأرض عليها، وبين بيع أرض الدار فقط فاللازم إعطاء الخمس.

أقول: استدل من قال بالإطلاق وهم الأكثر، بثلاثة أمور:

الأول: تnicيع المناط، إذ لا فرق بين أن تكون مشغوله أو غير مشغوله، بل المشغوله أولى بجعل الخمس عليها، وكيف يمكن أن يقال إن الذمي إذا اشتري الأرض وجب عليه الخمس، وإذا احتال بأن أعطى شيئاً لصاحب الأرض أولاً ليغرس فيها أو يبني عليها باعتبار أن البناء والغرس للذمي وبعد تكميل ذلك اشتري الأرض، أو وهب ذلك الذي أعطى صاحب الأرض له ثم اشتري المجموع بثمن الأرض فقط فراراً عن الخمس يكون ذلك مسقطاً للخمس.

الثاني: عدم القول بالفصل، لأن كل من قال بوجوب الخمس في غير المشغوله قال به في المشغوله إلا النادر.

ومصرفه مصرف غيره من الأقسام على الأصح.

الثالث: إطلاق لفظ الأرض، والقول بالانصراف إلى أرض الزراعه أو غير المشغوله بدوى بمناسبه بعض الخصوصيات المعروسه في الذهن، وإلا فلو قال «جعلت لى الأرض مسجداً» أو قال «الأرض تظهر باطن النعل» أو قال «يصح التيمم بالأرض»، فهل هناك من يدعى أن هذه الإطلاقات متزلم على غير المشغوله.

وأورد على الكل، بأن تنقية المناط إنما ينفع مع القطع، فبدونه يكون أصل البراءه محكماً، وعدم القول بالفصل ليس بحججه، والإطلاق ينصرف بمناسبه الخصوصيات المعروسه، فلو قيل اشتري فلان قطعه من الأرض انصرف إلى البياض، وإن كان يقول اشتري حماماً أو داراً أو ما أشبه.

والإنصاف أن المناط قوى، ولذا لو قيل إن الأرضى الأميريه حكمها كذا في القانون لم ير العرف خصوصيه لكونها غير مشغوله، فالقول بالإطلاق، كما لعله ظاهر المشهور، إن لم يكن أقرب فلا شك أنه أحوط.

{ومصرفه} أي مصرف هذا الخمس {مصرف غيره من الأقسام على الأصح} كما هو الظاهر من الأصحاب، بل المشهور، بل أدعى عليه الإجماع، وذلك لأن إطلاق الخمس عليه وتصريح الأخبار بكون الخمس يقسم كذا أقساماً موجباً لصرف الخمس إلى الخمس المعهود بعد تحقق الحقيقة الشرعيه في مثل هذا اللفظ، خصوصاً في زمان الصادقين (عليهمما السلام).

خلافاً لبعض حيث استظهر كون مصرفه مصرف بيت المال، قال في المستند: خلافاً لجماعه من متأخرى المتأخرین، فجوزوا أن يكون

وفي وجوبه في المتنقله إليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات إشكال.

المراد تضييف العشر على الذمي إذا كانت الأراضي عشرية، كما هو مذهب مالك، وهو بعيد مع أنه لم يقل به أحد من أصحابنا الإماميه ولا يوافقه عموم الأرض في الروايه^(١) انتهى.

وهو جيد، اللهم إلا على من يخص الخمس بأرض العشره، فیأتی فیه ما تقدم من الظهور في الخمس المتعارف.

{وفي وجوبه} أى الخمس {في} الأرض {المتنقله إليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات إشكال} من تعير النص بلفظ «الشراء» الظاهر في كونه مقابل البيع، وهو الظاهر من عباره من أطلق الشراء تبعاً للنص، ومن احتمال التعدي إلى مطلق المعاوضه بالمناط كما عن كاشف الغطاء وغيره، بل مطلق الانتقال ولو مجاناً، كما عن البيان واللمعه والروضه وغيرهم للمناط أيضاً.

ويؤيد الإطلاق _ مضافاً إلى فهم عدم الخصوصيه عرفاً، إذ المناسبه المغروسه في أذهان العرف بين الشراء وبين الذمي تحكم بأن الخمس ضربيه عليه لانتقال الأرض إليه _ أنه لو كانت خصوصيه في الشراء أو في المعاوضه لملك كل ذمى أن يفر من هذا الخمس يجعل الانتقال بغير الشراء، ولو بالعكس بأن بيع الذمي ما معه من الدنانير بالأرض فيكون بائعاً لا مشرياً، أو بالمجانيه كالهبه المعاوضه ونحوها، وعلى كل فلو شك كان المحكم البراءه لكن القول بها مشكل جداً.

ص: ٢٤٣

١- المستند: ج ٢ ص ٧٥ سطر ١٤

فالأحوط اشتراط مقدار الخمس عليه في عقد المعاوضة، وإن كان القول بوجوبه في مطلق المعاوضات لا يخلو عن قوه.

وإنما يتعلق الخمس برقبه الأرض دون البناء والأشجار والنخيل إذا كانت فيه.

{فالأحوط} الاقتصار فيأخذ الخمس من الذمى بصورة {اشتراط مقدار الخمس عليه في عقد المعاوضة} أو وقت الدهب ونحوها {وإن كان القول بوجوبه في مطلق المعاوضات لا يخلو عن قوه} لما عرفت من المناط المنبعث من المغروسية الذهنية، والإنصاف أن القول بذلك في المعاوضة دون المجانية مشكل وإن كان المناط في المعاوضة أقرب.

ثم إنه من الممكن أن يشترط الحاكم مع كل ذمى في شرائط الذهاب إعطاء الخمس في كل مورد شك في شمال النص له، وعليه يكون المعطى بمترره الخمس في المصرف حسب الاشتراط، لا أنه ينقلب خمساً واقعاً، إذ الشرط ليس مشرعأً كما لا يخفى.

{وإنما يتعلق الخمس برقبه الأرض دون البناء والأشجار والنخيل إذا كانت} المذكورات {فيها} أى في الأرض، لأن مفهوم الأرض الواردة في النص غير مفهوم هذه الأشياء، ولذا لم أجده من قال بالخلاف، بل الكل صرحاً بالاختصاص.

واحتمال أن يراد بالأرض المتبوع والتتابع خلاف الظاهر، ولو شك فالالأصل العدم، ولو تفاوتت قيمه الأرض بسبب ما فيها كان اللازم خمس الأرض، سواء صارت أعلى قيمه لسبب البناء أو أنزل.

ولا يقال: إن المعتبر اعتبار الأرض يياضاً ثم التخمين، إذ القيمة الحالية للأرض ذاتها وإن كان الارتفاع والتقييصه بسبب البناء

ويتخير الذمى بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها،

مثلاً، فهو مثل ارتفاع القيمة بسبب أمر خارج عن الأرض كاقترب دار ملك منها أو ما أشبه، وكما أن المعتبر قيمة الأرض لا ما علاها من بناء وشجر كذلك لا۔ اعتبار بما في داخل الأرض من معدن ونحوه، فلو كانت أرض فيها معدن مما يعد لكل من الأرض والمعدن قيمة خاصة به، أخذت قيمة الأرض فقط، لما تقدم من الأصل بعد كون الظاهر من الخبر خصوص الأرض.

نعم زياذه قيمة الأرض بسبب المعدن توجب الأخذ من الأرض وإن كانت أزيد قيمة، كما أن النقيصة بسبب ما فيها كما لو كانت حشاً فانتقص قيمتها لأجل عدم صلوحها لحفر السردار مثلاً كان المعتبر القيمة الفعلية.

ثم الظاهر إن الأرض ذات السردار كالأرض ذات البناء في عدم اعتبار السردار، والعبوه حينئذ بتنقيصها بدون وجود سردار فيها. ولا مجال للتشكيك في أن المعتبر قيمة أرض السردار أو سقف السردار الذي هو أرض أصلية كما في سردار السن في النجف الأشرف وسامراء مثلاً مما تبقى الأرض على حالها وإنما تحفر تحتها حفره.

والذى يدل على أن المعتبر قيمة الأرض وإن زادت أو نقصت بسبب ما عليها أو ما تحتها أو ما يجاورها، أن اللازم دفع خمس الأرض بالذات وإنما القيمة بدل.

{ويتخير الذمى بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها} لما يأتي من جواز دفع القيمة الشامل لما نحن فيه بالمناط، وظهور التسالى كما

ادعاه السبزوارى، وأصاله عدم التعين لأنه قيد زائد يشك فيه فالاصل عدمه.

وفى المسألة أقوال ثلاثة آخر:

الأول: إن الأمر بيد الحاكم إن شاء أخذ خمس العين وإن شاء أخذ القيمة، وذلك لأصاله تعلق الخمس بالعين، وحيث إن العين تسبب الصعوبه كان للحاكم أن يأخذ بالقيمة.

الثانى: الفرق بين الأرض المشغوله فالاختيار بيد المالك، وبين الأرض البيضاء فالاختيار بيد الحاكم.

الثالث: إن اللازم أخذ العين إلا إذا رضى الحاكم والمالك فيأخذ القيمة.

وقد اختار كل قول جماعه باختلاف يسير، كما يظهر لمن راجع الحدائق الذى اختار الثانى باختلاف يسير، حيث قرب التخير إذا لم تكن الأرض مشغوله، وإلا تعين الأخذ من القيمة. والجواهر حيث خير الحاكم حتى فى صوره اشتغال الأرض قال: كما أن له أخذ القيمه لو بذلك له^(١)). والمستند حيث اختار أن الخمس على الرقبه لكن يجوز للحاكم بيعها مع المصلحة، ومتنهى المقصد والمصباح وغيرها.

أقول: لا يبعد مقاله المصنف، وذلك لأن الأدله المخيرة للمالك وإن كانت فى غير مورد بيع الأرض من الذمى، كما سياتى فى المسائل الخامسه والسبعين، إلا أن المستفاد من الأدله الوارده فى الموارد المختلفه فى باب الخمس تعلقاً ومصرفاً وغيرهما وحده الأحكام فى جميع الأقسام، وبهذا نخرج من أصل إعطاء العين إلا إذا رضى الطرفان بالقيمه، ولم تكن ضرراً للمصرف بدون مصلحة، فإنه إذا كانت القيمه ضرراً لمصرف

ص ٢٤٦

ومع عدم دفع قيمتها يتخير ولـى الخمس بين أخذه وبين إجارته، وليس له قلع الغرس والبناء بل عليه إبقاءـهما بالأـجرة.

الخمس ولـم تكن هناك مصلحة فى أخذـها منه لم يكن للحاكم الرضا بالـقيمة.

لكن ربما يقال بعدم فهم المالك فى المقام، إذ يتحمل وجود خصوصـيه فى سائر أقسام الخـمس، كالإرـفاق بالـمالك الذى لا يقطع بـوجودـه هنا، لأن للـدافع ذـمى الذى لا يستحق مثل الإـرـفاق الذى يستحقـه المسلم، فـتأملـ.

{ومع عدم دفع قيمتها يتخير ولـى الخـمس بين أخذـها} أى الشـيء المـدفـوع وهو ذات الأرض {وـبين إـجارـته} كما فى الجوـاهر، وعن المـدارـك والمـسـالـك والـروـضـه وـغـيرـها، لأنـ الـأـمـرـ منـاطـ بالـولـىـ فإذاـ أـخـذـ العـيـنـ فهوـ، وإنـ لمـ يـأـخـذـ العـيـنـ كانـ لهـ إـجـارـتهـ، كماـ أنـ لـلـولـىـ هـبـتـهاـ أوـ صـلـحـهاـ أوـ إـعـارـتهاـ أوـ إـجـراءـ سـائـرـ المـعـاـوضـاتـ وـالـإـيقـاعـاتـ عـلـيـهـاـ، لكنـ يـلـزـمـ مـرـاعـاهـ مـصـلـحـهـ أـربـابـ الـخـمسـ، لأنـهـ كـماـ عـرـفـتـ لاـ وـلـايـهـ عـلـىـ الـخـمسـ بـلـدونـ الـمـصـلـحـهـ.

{ولـيسـ لـهـ} أـىـ لـلـولـىـ الـخـمسـ {قلـعـ الغـرسـ وـالـبـنـاءـ بـلـ عـلـيـهـ إـبـقـاؤـهـمـاـ بـالـأـجـرـهـ}ـ أوـ نـحـوـهـاـ كـالـمـصـالـحـهـ بـشـئـ وـنـحـوـهـاـ، كـماـ صـرـحـ بـهـ غـيرـ وـاحـدـ، وـذـلـكـ لـدـلـيلـ نـفـىـ الضـرـرـ مـنـ جـانـبـ الـذـمـىـ، وـدـلـيلـ السـلـطـنـهـ لـهـ عـلـىـ بـنـائـهـ وـغـرـسـهـ، وـالـقـلـعـ خـلـافـ السـلـطـنـهـ، بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ مـفـهـومـ قـولـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «لـيـسـ لـعـرـقـ ظـالـمـ حـقـ»ـ، فـإـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـهـ عـرـفـاـًـ أـنـهـ لـعـرـقـ غـيرـ ظـالـمـ حـقــ.

وربـماـ يـقـالـ بـحـقـ الـولـىـ فـىـ القـلـعـ لـدـلـيلـ «لـاـ ضـرـرـ»ـ وـالـسـلـطـنـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـولـىـ، إـذـ كـونـ أـرـضـ الـإـنـسـانـ مشـغـولـهـ بـبـنـاءـ غـيرـهـ ضـرـرـ عـلـيـهـ، وـكـذـلـكـ خـلـافـ سـلـطـتـهـ الـمـطلـقـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ، فـكـمـاـ يـمـنـعـ هـذـانـ الدـلـيـلـانـ إـحـدـاثـ الـبـنـاءـ يـمـنـعـانـ اـسـتـمـرـارـهـ.

وإن أراد الذمي دفع القيمه وكانت مشغوله بالزرع أو الغرس أو البناء تقوم مشغوله بها مع الأجره فيؤخذ منها خمسها

وفيه: إنه لا وجه لتقديم إحدى السلطتين أو أحد لا ضررين على الآخر، فتقيد سلطنه كل واحد من الولى والذمي بسلطنه الآخر، وكذا بالنسبة إلى اللا ضرر، فتكون حال الأرض المشغوله والبناء الشاغل حال ملك شريكين لشئ، حيث إن كل واحد منهمما لا يحق له أن يتصرف في المشاع إلا بإذن الآخر، وإلا كان خلاف سلطنه الآخر.

ثم إنه لو قلنا بأن الخمس في ذات العين، كان اللازم التفصيل بين ما لو كان البناء والشجر قبل اشتراء الذمي فلا يحق للحاكم قلعها، وبين ما لو كانوا بعد اشتراء الذمي فيتحقق له قلعها، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، فالعرق ظالم.

اللهم إلا أن يقال: حيث خير الشارع المالك بين دفع العين والقيمه كان اللازم جواز الغرس والبناء فليس العرق ظالماً.

{ وإن أراد الذمي دفع القيمه وكانت } الأرض { مشغوله بالزرع أو الغرس أو البناء تقوم مشغوله بها في الأجره فيؤخذ منه خمسها } بأن يسأل أهل الخبره عن قيمه أرض مشغوله بالبناء أو الغرس الباقيين لمده خمسين سنه مثلاً شغالاً بالأجره لا شغالاً مجانياً، قال في المسالك: يقدر الأرض المشغوله بكون الشاغل مستحق البقاء بأجره لصاحب الأرض لا مجاناً وإن لأحاط بالقيمه غالباً[\(١\)](#).

أقول: لو فرضنا أن الأرض الفارغه قيمتها ألف، والأرض المشغوله في صوره الاشغال مجاناً، أى لا أجره للبناء، قيمتها مائه

ص: ٢٤٨

ولا نصاب فى هذا القسم من الخمس، ولا يعتبر فيه نيه القربه حين الأخذ حتى من الحاكم بل ولا حين الدفع إلى الساده.

والأرض المشغوله فى صوره الاشغال بأجره من صاحب البناء لصاحب الأرض قيمتها مائتان، كان اللازم أخذ المائتين قيمة للأرض، وذلك لأن للذمى حق إبقاء البناء، فليست الأرض كالغارغه حتى يستحق الولى ألف، وليس للذمى حق الإبقاء مجاناً لأن ذلك خلاف سلطنه الولى على أرضه، فإن القدر المتيقن من السلطنه المفقوده هي عدم الحق في قلع البناء، أما عدم السلطنه لأخذ الأجره من جهه إشغال أرضه فالمرجع فيه أصاله السلطنه.

وقد يقال بوجوب التصالح بين الجانبين، وله وجه وجيه، وقد تكلم في المسأله المستند وفصل السبزواري فراجعها.

{ولا- نصاب فى هذا القسم من الخمس} {فيإن الأرض مهما كثرت أو قلت فيها الخمس ولو كانت مقدار شبر أو أقل، وذلك لإطلاق النص والإجماع الذى ادعاه المستند وغيره.}

{ولا- يعتبر فيه نيه القربه حين الأخذ حتى من الحاكم} {الأخذ، لأنه لا دليل على ذلك، فالاصل العدم، وكون الحاكم نائباً عن الذمى الذى لا تتأتى عنه القربه، عار عن الدليل، وليس عدم نيه الذمى لأنه لا يعتقد بالله، بل لأنه لا يعتقد بهذا الحق حتى ينوى القربه. {بل ولا حين الدفع} من الحاكم {إلى الساده} لعدم الدليل أيضاً.

فالقول باللزوم لأن الدفع هنا قائم مقام دفع صاحب المال، إذ لم يكن دفع الذمى مقترباً بالقربه، والقربه معتبره، فيجمع بينها بنية الحاكم حاله الدفع، في غير محله.

(مسألة ٤٠): لو كانت الأرض من المفتوحة عنده وبيعت تبعاً للآثار ثبت فيها الحكم لأنها للمسلمين، فإذا اشتراها الذهى وجب عليه الخمس، وإن قلنا بعدم دخول الأرض في المبيع وأن المبيع هو الآثار، ويثبت في الأرض حق الاختصاص للمشتري

{مسألة ٤٠}: لو كانت الأرض من المفتوحة عنده وبيعت تبعاً للآثار، ثبت فيها الحكم، لأنها للمسلمين، فإذا اشتراها الذهى وجب عليه الخمس} بوجوب تخميس الذهى لها وذلك لصدق اشتراء الذهى الذي هو مدار الحكم إثباتاً ونفيأً {وإن قلنا بعدم دخول الأرض في المبيع وإن المبيع هو الآثار ويثبت في الأرض حق الاختصاص للمشتري}.

أقول: قد تباع عين الأرض المفتوحة عنده، كما إذا باعها الإمام لبعض مصالح المسلمين، أو أعطى خمسها للمستحقين فباعوها، ولا إشكال هنا في وجوب تخميس الذهى لها لصدق اشتراء حقيقة، وكونها مفتوحة عنده لا يضر لعدم الخصوصية، وقد تباع تبعاً للآثار الموجودة، وهذا على قسمين:

الأول: أن تباع الأرض حقيقة لكن للملكية أمد محدود ببقاء الآثار، فيكون من قبيل المتعه التي هي نكاح حقيقة لكنها محدودة، والأقرب هنا أيضاً لزوماً التخميس، إن صح مثل هذا البيع وقلنا بجوازه، لأن الذهى اشتري الأرض حقيقة، وزوال الملك بعد مده لا يضر، لعدم الفرق بين الزوال لأجل عدم المقتضى أو لأجل حصول القاطع. اللهم إلا أن يقال: إن المنصرف من النص البيع المتعارف المقتضى للأبدية إلا إذا حصل القاطع، ولو شك في شمول الأدلة لمثل هذه الصوره فالأصل العدم.

الثاني: أن تباع الآثار والأرض في ضمنها، بمعنى حصول حق الاختصاص للمشتري في الأرض ما دامت الآثار، والأقرب هنا عدم

وأما إذا قلنا بدخولها فيه فواضح، كما أنه كذلك إذا باعها منه أهل الخمس بعدأخذ خمسها، فإنهم مالكون لرقبتها ويجوز لهم بيعها.

الخمس لعدم صدق الاشتراط حقيقه، أما الصدق تسامحاً فذلك مما لا يؤثّر في ترتيب الحكم، لأن الظاهر من الأحكام كونها مرتبه على الموضوعات الحقيقه لا الموضوعات التسامحية.

ومنه يظهر أن قوله (وإن قلنا) إلى آخره، محل منع، ولذا أشكل عليه غير واحد من المعلقين.

{وأما إذا قلنا بدخولها} أي الأرض {فيه} أي في البيع {فواضح} وجوب الخمس، اللهم إلا على ما تقدمت الإشاره من احتمال انصراف المعنى عن مثله {كما أنه كذلك} أي واضح وجوب الخمس {إذا باعها منه أهل الخمس بعد أخذ خمسها} فإنها حيث كانت من الغنائم كان خمسها لأهل الخمس {فإنهم مالكون لرقبتها ويجوز لهم بيعها} كما أن للإمام البيع لمصالح المسلمين.

ولو قلنا بأن مطلق الانتقال حكمها حكم البيع، جاز في كل انتقال الأقسام الثلاثه والأحكام المذكوره كما لا يخفى. كما أن الأقسام والأحكام المذكوره تأتى في غير المفتوحه عنده إذا بيعت بمثل هذه البيوع، كما لو باع داره تبعاً للآثار.

أما الأرض التي أسلم عليها أهلها طوعاً فهى حيث كانت ملكاً لهم يكون الحكم فيها واضحاً، إذ هي كسائر الأراضين المملوكة. والظاهر أن الوقف الذرى الذى يجوز بيعه حال سائر الأراضين فى وجوب تخميس الذمى له للإطلاق، ولا خصوصيه للوقف بعد جواز بيعه.

(مسألة ٤١): لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراء بين أن تبقى على ملكيه الذمي بعد شرائها، أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر، كما لو باعها منه بعد الشراء، أو مات وانتقلت إلى وارثه المسلم،

{مسألة ٤١: لا- فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراء} أو غيرها مما عولى عليها أو انتقلت إلى الذمي على ما عرفت {بين أن تبقى على ملكيه الذمي بعد شرائها، أو انتقلت منه إلى مسلم آخر، كما لو باعها منه بعد الشراء، أو مات وانتقلت إلى وارثه المسلم} كما هو المشهور، لإطلاق النص، فإن الاشتراط إن كان سبب الخمس وقد حصل فاللازم إعطاء الخمس.

واحتمال أن السببيه إنما تكون فيما إذا بقىت في يد الذمي، أما إذا خرجت من يده لم تكن سببيه، بمعنى أن الخروج كاشف عن عدم السببيه من الأول، مردود بأن هذا قيد خلاف الإطلاق، بل تعارف عدم بقاء الأرض في يد المشترى كثيراً يوجب القطع بأن مجرد الانتقال سبب سواء بقيت أم لا.

ثم إن صاحب الخمس له أن يأخذ الخمس من الذمي، وله أن يأخذه ممن انتقلت إليه، لكن قرار الضمان على الذمي.

والقول بأنه ليس له أخذه من المسلم لسقوط الخمس في صوره الاشتراط ممن لا يعتقد الخمس كالقول بعكسه، وهو أنه ليس له أخذه من الذمي، لأن الخمس في العين فما دامت العين موجودة لا يرجع إلى غير من وجد في يده العين، اللهم إلا أن تكون كالثالث، كما لو كان المنتقل إليه ممتنعاً ولا يمكن صاحب الخمس من أخذه منه.

في غير محله، إذ مسألة من لا يعتقد الخمس غير مرتبطة بما نحن فيه، إذ الظاهر أن

أو ردتها إلى البائع بإقاله أو غيرها فلا يسقط الخمس بذلك،

المراد بذلك الخمس ما يشترك فيه عامة المكلفين لا مثل هذا الخمس الخاص بالذمى.

ومسألة اتباع العين إنما هي فيما إذا لم يجز صاحب الخمس البيع، وإن كان لهأخذ بدله كسائر موارد الفضولية.

وإذا جاء صاحب الخمس وأخذه من المسلم فإن لم يكن المسلم عالماً بذلك كان له خيار بعض الصفقة، وإن كان عالماً وأقدم على الاشتراك باحتمال رجوع صاحب الخمس إلى الذمى كان لهأخذ قيمه خمس الأرض من الذمى.

وهل المأخذ قيمة الخمس وقت الاشتراك، أو قيمة الخمس المعطاه، أو قيمة الخمس حالاً مثلاً لو اشتري المسلم من الذمى أرضاً تسوى ألفاً بخمسمائه ثم صارت ألفين، وأخذ صاحب الخمس خمسها عيناً، فهل المسلم يرجع إلى الذمى بمائتين أو بمائه أو بأربعمائه؟ احتمالات، والظاهر التفصيل بأنه إن أجاز البيعأخذ قيمة الخمس المعطاه أى المائة، إن كان له إجازه مثل هذا البيع الموجب لتضرر جانب الخمس، وإن لم يجز البيعأخذ الأربعمائه.

وللمسألة فروع تعرف مما ذكرناه.

ثم إنه إذا كان المسلم الذى اشتري الأرض جاهلاً بالحال، وأخذ صاحب الخمس خمسه من العين مما أوجب له خيار بعض الصفقة وأخذ بال الخيار ففسخ، فهل يرجع الخمس إلى الذمى لانتفاء البيع فيكون للذمىأخذ خمس العين وإعطاء البدل – إن قلنا بأن الخيار بين إعطاء العين والبدل إليه – أم انتفى الموضوع فلا يحق للذمى ذلك؟ احتمالان.

{أو ردتها إلى البائع بإقاله أو غيرها فلا يسقط الخمس بذلك} أقول: الإقاله قد نقول إنها توجب انتقال الملك من حينها، وقد نقول

بل الظاهر ثبوته أيضاً لو كان للبائع خيار ففسخ بخياره.

بأنها كاشفة عن عدم انعقاد الملك، وقد نقول بأنها مبطلة للبيع بعد الانعقاد.

فعلى الأول الظاهر وجوب الخمس، لما عرفت من عدم دليل على لزومبقاء الملك عند الذمى.

وعلى الثاني الظاهر عدم وجوب الخمس، لأنه في الحقيقة ظن بالملك لا ملك حقيقه، لكن المبني محل نظر.

وعلى الثالث الظاهر وجوب الخمس أيضاً، لحدوث السبب وقد عرفت أن الإطلاق لا قيد له بالاستقرار.

وكان البيان والمسالك اللذين احتملا السقوط بالإقاله نظراً إلى انصراف النص إلى الملك المستقر.

ولو شك في الوجوب، فإن كان الشك من جهة أصل وجوب الخمس فالأصل العدم، وإن شك من جهة البقاء بعد الوجوب بمجرد البيع كان الأصل البقاء، فقول منتهى المقاصد باستصحاب الوجود إنما يتم على الشك الثاني كما لا يخفى.

{بل الظاهر ثبوته أيضاً لو كان للبائع} أو المشترى أو كليهما أو الأجنبي {خيار ففسخ بخياره} لحصول السبب الموجب لحصول المسبب.

واحتمال الخيار يوجب انتفاء الملك من أصله، أو أن الظاهر من النص الملك الباقى، أو أن الظاهر منه الملك المستقر ولا استقرار في الملك الذي يكون لأحد الجوانب فيه خيار، في غير محله، إذ الأخذ بال الخيار قطع للملك لا نفي لأصله، ولا ظهور في النص على كون الحكم منوطاً ببقاء الملك، كما لا ظهور فيه باشتراط الاستقرار، بل ربما يقال إن الخيار حكم لا أنه يجب أن يكون الملك غير مستقر وأن ينقسم الملك إلى مستقر وغير مستقر، فراجع أول بيع المكاسب للشيخ الانصارى (قدس سره) في مسألة المعاطاه.

(مسألة ٤٢): إذا اشتري الذمى الأرض من المسلم، وشرط عليه عدم الخمس لم يصح، وكذلك لو اشترط كون الخمس على البائع، نعم لو شرط على البائع المسلم أن يعطي مقداره عنه فالظاهر جوازه.

{مسألة ٤٢: إذا اشتري الذمى الأرض من المسلم وشرط عليه عدم الخمس} أصلًا {لم يصح} لأن الشرط ليس مشرعًا، فهو كما لو باعه الصفة بشرط عدم الخمس في ربحها، أو باعه الأنعام الثلاثة بشرط عدم الزكاة عليها، نعم يجوز لولي الخمس – كالإمام (عليه السلام) – ذلك إذا رأى مصلحة، وهذا في الحقيقة إسقاط للخمس، كما أن له الحق في إسقاط الخمس في الأرباح ونحوها.

{وكان لو اشترط كون الخمس على البائع} بمعنى توجيه خطاب الخمس إليه، أو إلى غيره من ثالث هو واسطه في البيع مثلًا، إذ الشرط لا ينقل الحكم من المكلف إلى غيره.

{نعم لو شرط على البائع المسلم أن يعطي مقداره عنه فالظاهر جوازه} لعموم أدله الشرط بعد قبول الخمس للنيابة، فليس مثل الصلاة التي يجب فيها المباشرة، ولا فرق بين أن يكون الشرط مربوطاً بإعطاء الخمس أو مطلقاً شاملًا له، كما لو شرط أخذ العين بدون أي مصرف شرعي أو غيره.

(مسألة ٤٣): إذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه أو مسلم آخر ثم اشتراها ثانياً وجب عليه خمسان: خمس الأصل للشراء أولاً، وخمس أربعه أخماس للشراء ثانياً.

{مسألة ٤٣}: إذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه أو من مسلم آخر} أو نقلها إليهما بسائر أنحاء النقل {ثم اشتراها ثانياً، وجب عليه خمسان: خمس الأصل للشراء أولاً، وخمس أربعه أخماس للشراء ثانياً} كما صرخ به الجواهر، ونقله عن أستاذه، وكذلك في منتهى المقاصد وغيره، وزاد قوله: وهكذا إلى أن تفني قيمتها، انتهى.

لكن الظاهر عدم إمكان الإنفاء إذ كل ما ينتقل إليه من المسلم إنما يجب دفع خمسه لا جميعه، فكيف يمكن الفناه.

وكيف كان فالمستند للحكم إطلاق الأدلة الشامل للشراء الأول والشراء الثاني. ولا يشمله ما دل على أن الخمس لا يخمس، إذ هو فيما إذا لم يحدث سبب جديد، وإنما فكل سبب يحتاج إلى مسبب جديد، كما أن احتمال وجوب إعطاء كل مره خمس الجميع ففي المره الثانية يجب إعطاء خمسين كاملين، لأن تعلق الخمس نظير تعلق الجناب لا الإشاعه، فالخمس الثاني يكون في مجموع الأرض، في غير محله.

(مسئله ۴۴): إذا اشتري الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس. نعم لو كانت المعاملة مما يتوقف الملك فيه على القبض فأسلم بعد العقد وقبل القبض سقط عنه لعدم تمامية ملكه في حال الكفر.

{نعم لو كانت المعاملة مما يتوقف الملك فيه على القبض، فأسلم بعد العقد وقبل القبض، سقط عنه} الخمس لو أسلم بعد الانتقال قبل القبض {لعدم تماميه ملكه في حال الكفر} فلا ملك حتى يجب فيه الخمس، وبعد الإسلام لا خمس.

وفي المستمسك: هذا يتم بناءً على كون القبض شرطاً ناقلاً، أما بناءً على الكشف أمكن القول بثبوت الخمس لو تحقق القبض منه بعد الإسلام لتحقق الشراء قبل الإسلام (١١)، انتهى.

وهذا بناءً على عدم الجب كما لا يخفى.

۲۵۷:

١- المستمسك: ج ٩ ص ٥١٣

(مسألة ٤٥): لو تملك ذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض، فأسلم الناقل قبل القبض، ففى ثبوت الخمس وجهان، أقواها معاً ثبوت.

{مسألة ٤٥: لو تملك ذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض، فأسلم الناقل قبل القبض، ففى ثبوت الخمس وجهان} من أن إنشاء التملك كان في حال الكفر فليس من مصاديق الانتقال عن المسلم إلى الذمي، ومن أن الملك إنما تتحقق بالقبض الذي هو حال إسلام الناقل فيصدق العنوان المذكور {أقواها معاً ثبوت} للخمس، كما في الجوهر، وعن الكشف والشيخ وغيرهما.

لكن الظاهر لزوم تقييد ذلك بما إذا قلنا بأن القبض ناقل، أما إذا قلنا بأنه غير ناقل لم يكن وجهاً لثبوت الخمس كما نبه عليه المستمسك.

(مسألة ٤٦): الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمى أن يبيعها بعد الشراء من مسلم.

{مسألة ٤٦: الظاهر عدم سقوطه} أى الخمس {إذا شرط البائع} المسلم {على الذمى أن يبيعها بعد الشراء من مسلم} لأن باشتراء الذمى من المسلم حصل سبب الخمس، والشرط ليس من موجبات السقوط.

وإنما قيد بقوله (من مسلم) لأنه لو شرط البيع مطلقاً وباعه من ذمى كان عدم السقوط مقطوعاً به، إذ إنه من مصاديق بيع المسلم للذمى، سواء كان المعتبر إنشاء الاشتراك من المسلم الصادق بالنسبة إلى الذمى الأول، أو استقرار النقل الصادق بالنسبة إلى الذمى الثاني.

اللهم إلا أن يقال: إن الذمى الأول لا خمس عليه لعدم استقرار ملكه، بعد أن المنصرف من النص الملك المستقر، والذمى الثاني لا خمس عليه لعدم تلقيه الملك من المسلم.

وكيف كان، فربما يقال بأن مثل هذا الشرط موجب لسقوط الخمس، إذ المنصرف من النص الملك المستقر، وفي المقام لا استقرار لمكان الشرط، وقد تقدم الكلام حول ذلك وأنه لا دليل على اشتراط الاستقرار إلا الانصراف الذي هو ممنوع.

(مسألة ٤٧): إذا اشتري المسلم من الذمي أرضاً ثم فسخ بإقاله أو بخيار، ففي ثبوت الخمس وجه، لكن الأوجه خلافه حيث إن الفسخ ليس معاوضه.

{مسألة ٤٧: إذا اشتري المسلم من الذمي أرضاً ثم فسخ بإقاله أو بخيار} فرجعت الأرض إلى الذمي {ففي ثبوت الخمس وجه} لصدق أنها أرض انتقلت من المسلم إلى الذمي، بناءً على انسحاب الحكم في مطلق الانتقال {لكن الأوجه خلافه، حيث إن الفسخ ليس معاوضه} إذ الفسخ والإقاله حل للمعاوضه ورجوع كل ملك إلى مالكه، لا أنه انتقال من المسلم إلى الذمي حتى يصدق العنوان المأخذوذ في النص والفتوى.

(مسألة ٤٨): من بحکم المسلم بحکم المسلم.

{مسألة ٤٨: من بحکم المسلم} من الصبيان والمجانين {بحکم المسلم} في وجوب دفع الذمی خمس الأرض التي اشتراها منهما بسبب الولي، وذلك لإطلاق ما دل على انسحاب أحكام المسلمين في أطفالهم ومجانينهم إلا ما خرج. وليس المقام مما خرج، ولذا صرخ بالحكم المذكور الجواهر وغيره.

كما صرحا بأن من بحکم الذمی كأطفالهم ومجانينهم بحکم الذمی. اللهم إلا. أن يقال بأن مقتضى رفع القلم عنهم عدم الخمس، وقد استقرنا ذلك، وأنه لا- فرق بين الحكم التكليفي والوضعی في رفع القلم إلا ما علم بخروجه من هذا الحديث، وليس ما نحن مما علم بخروجه.

والقول بأن حديث رفع القلم – على تقدیر شموله للأحكام الوضعیة – لا- يفيد في المقام، لأنه خاص بالمسلم، مردود بمنع الخصوصیة فالإطلاق محکم.

(مسألة ٤٩): إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمى عليه وجب عليه خمس ذلك الخامس الذي اشتراه وهكذا.

{مسألة ٤٩: إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمى عليه، وجب عليه خمس ذلك الخامس الذي اشتراه وهكذا} فلو اشتري أرضاً بخمسين ثم اشتري من الحاكم خمسها بعشره، وجب عليه إعطاء دينارين خمساً للعشرة، كما أفتى بذلك الجواهر والشيخ وغيرهما.

وذلك لأنه اشتراء جديد، فيصدق عليه العنوان المأخذ في النص والفتوى، ولا مجال لإجراء أصاله عدم الخمس بعد انصراف الدليل أو الشك في شموله للمقام، إذ لا وجه للشك، والانصراف لو كان فهو بدوى كما لا يخفى.

بقيت في المقام فروع كثيرة نشير إلى بعضها:

منها: إنه لو انقلب الذمى محارباً بعد الشراء، فالظاهر عدم انقلاب الخمس الموجود في ماله كسائر أمواله مباحاً للمسلمين، إذ الانقلاب يحتاج إلى دليل مفقود، فلو سلط المسلمون على ماله أخرجوا خمسه لمصرف الخامس، وسائل الأربعه أخماس غنائم لها حكمها، فيجب في ماله خمسان، الخامس وخمس الأربعه الأخماس من جهة كونها غنيمه.

والقول بسقوط الخامس من جهة كفره، إذ لا يؤخذ من الكفار الخامس كما تقدم تحقيقه، في غير محله، إذ الكفر لا يجب، وإنما يجب الإسلام، وعدم أخذ الخامس من الكافر إنشاء لا يلزم سقوط الخامس الذي صار عليه بالنص، ولو شك فالاستصحاب يقتضي البقاء.

ومنها: المنتحل للإسلام الخارج منه ليس بحکم المسلم، فإذا اشتري الذمی من الناصبی أو الخارجی أو الغالی أرضاً لم يجب فيها

السابع: ما يفضل عن مؤنه سنته،

الخمس، لما دل على أنهم ليسوا بحكم المسلمين.

ومنها: إنه لو شك في البائع أنه مسلم أم لا، أو شك في المشترى أنه ذمى أم لا، سواء كان الشك من جهة المفهوم أو المصدق، كان الأصل عدم الخمس، لأنه شك في الاشتغال فالأصل البراءة.

نعم إنما يكون ذلك إذا لم يكن استصحاب في المقام، كما لو علمنا بأنه كان مسلماً ثم شكنا في خروجه عن الإسلام، أو علمنا أنه كان ذميًّا ثم شكنا في نقضه لشروط الذمى مما ألحقه بالحربي أو خروجه عن الكفر إلى الإسلام، والله العالم.

{السابع} من الأمور التي يجب فيها الخمس: {ما يفضل عن مؤنه سنته} بلا خلاف ولا إشكال، إلا ما ربما ينقل عن القديمين من قولهما بالغفو من هذا النوع، لكن في المستند في استفادته من كلامهما خفاء بل ظاهره التوقف، انتهى.

وكيف كان، فالقول بالوجوب هو المشهور شهره عظيمه، بل في الجواهر نفي الخلاف المعتمد به، وأنه مما استقر عليه المذهب، بل في المدارك أنه مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب.

كما أنه حكى دعوى الإجماع عليه عن الانتصار والخلاف والغنية والتبيان ومجمع البيان والتذكرة والمنتهى والشهيدين وغيرهم، بل عباره القديمين كما نقله جمع ليست داله على خلاف صريح.

وكيف كان، فالمشهور هو المعتمد الذي دلت عليه روايات مستفيضه، بل عن غير واحد تواتر الأخبار بذلك، وفي مصباح الفقيه إنها فوق حد التواتر، وننقل هنا جمله منها، وسيأتي بعضها الآخر في المسألة التاسعة

عند الكلام في تحليل الخمس، كموثق سماعه: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الخمس؟ فقال: «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير». (١)

وصحيح الريان بن الصلت: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام): ما الذي يجب على يا مولاي في غله رحى أرض في قطعية لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمه هذه القطعية؟ فكتب: «يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله». (٢)

وصحيح ابن مهزيار، عن محمد بن الحسن الأشعري: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيده الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع وكيف ذلك؟ فكتب (عليه السلام) بخطه: «الخمس بعد المؤنة». (٣)

وصحيحة الآخرين عن النيسابوري، أنه سأله أبا الحسن الثالث (عليه السلام) عن رجل أصاب من ضياعه من الحنطة مائة كر ما يزكي، فأخذ منه العشر عشره أكرار وذهب منه بسبب عماره الضياع ثلاثة كراراً وبقى في يده ستون كراراً ما الذي يجب لك من ذلك، وهل يجب لأصحابه منه شيء؟ فوقع (عليه السلام): «إلى الخمس مما يفضل من مؤنته». (٤)

وصحيحة الثالث، كتب إليه الهمданى – إلى أن قال – فاختلف من

ص: ٢٦٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٠ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٦

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥١ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٩

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢

قبلنا فى ذلك، فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة، مؤنة الضياع وخرجها، لاـ مؤنة الرجل وعياله؟ فكتب وقرأه ابن مهزيار: «عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنه عياله وبعد خراج السلطان». ((١))

وصححه الرابع، قال لى أبو على بن راشد: قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حركك فأعلمت مواليك بذلك، فقال لى بعضهم: وأى شيء حقه فلم أدر ما أجيئه؟ فقال (عليه السلام): «يجب عليهم الخمس» فقلت: فهى أى شيء؟ فقال: «فى أمتعتهم وضياعهم». قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال (عليه السلام): «إذا أمكنهم بعد مؤنته» ((٢)).

إلى غيرها مما سينتظر.

ثم الظاهر استثناء مؤنته {ومؤنه عياله} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن الخلاف والانتصار والسرائر والمعابر والتذكرة والمنتهى ومجمع القائد والمدارك والذخيرة، وفي الجوادر والمستند ومنتهى المقاصد وغيرها الإجماع عليه.

ويدل على استثناء المؤنة جمله من النصوص، كخبر النيسابوري: «لى منه الخمس مما يفضل من مؤنته» ((٣))، فإن ظاهره بل كاد يكون صريحة – كما في المصباح – إراده مؤنة الرجل المفروض في السؤال من حيث هو لاـ مؤنته التي صرفها في تحصيل الحنطة وعمارة الضياع، وكخبر

ص: ٢٦٥

١ـ الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٤

٢ـ الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٣

٣ـ الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢ مكرر

الأشعري: «الخمس بعد المؤنة»^(١)، فإنه من المعلوم عدم احتياج بعض الصناعات وما أشبه إلى مؤنة، بل يمكن أن يقال بإطلاق المؤنة للقسمين مؤنة الصنعة ومؤنة الشخص.

وخبر على بن راشد: «إذا أمكنهم بعد مؤنتهم»^(٢)، بل لا يبعد دعوى صراحته هذا الخبر.

وكم كتابه الهمданى: «الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وخارج السلطان»^(٣).

وكم كتابه ابن مهزيار الطويله: «فاما الذى أوجب من الضياع والغلات فى كل عام فهو نصف السدس من كانت ضييعته تقوم بمؤنته، ومن كانت ضييعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك»^(٤)، وقد تقدم المراد بنصف السدس.

وما رواه الحلى فى مستطرفات السرائر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كتبت إليه فى الرجل يهدى إليه مولاه والمنقطع إليه هديه تبلغ ألفى درهم أو أقل أو أكثر هل عليها فيها الخمس؟ فكتب (عليه السلام): «الخمس فى ذلك». وعن الرجل يكون فى داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنما يبيع منه الشيء بمائه درهم أو خمسين درهماً هل عليه الخمس؟ فكتب (عليه السلام): «أما ما أكل فلا، وأما البيع فنعم هو كسائر الضياع».^(٥)

فإن استثناء الأكل بعد معلوميه عدم

ص: ٢٦٦

-
- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١
 - ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٣
 - ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٤
 - ٤- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٠ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥
 - ٥- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥١ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١٠

الخصوصية دال على استثناء مطلق المؤنة.

ومارواه العياشي في تفسيره، عن إبراهيم بن عمر، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) أسأله عما يجب في الضياع؟ فكتب: «الخمس بعد المؤنة». قال: فناظرت أصحابنا، فقال: المؤنة بعد ما يأخذ السلطان وبعد مؤنة الرجل، فكتبت إليه قلت: الخمس بعد المؤنة وإن أصحابنا اختلفوا في المؤنة. فكتب (عليه السلام): «الخمس بعد ما يأخذ السلطان وبعد مؤنة الرجل وعياله».^(١)

ثم إنه ليس في شيء من الأخبار تقييد المؤنة بالسنة، ولذا أشكل في ذلك صاحب الحدائق وغيره، واستدل المشهور بذلك بأمور ثلاثة:

الأول: الإجماع المحكم في كلام جماعه.

الثاني: الإشاره بذلك في بعض الروايات، كقوله (عليه السلام) في خبر ابن مهزيار: «في كل عام»، وكما دل على أن الخمس بعد ما يأخذة السلطان وبعد مؤنة الرجل، فإن الاقتران بينهما — بعد معلوميه أنأخذ السلطان كل سنة مره واحده — دال على أن المراد بالمؤنة مؤنة السنة، وكما دل على أن الخمس على الضياع والغلات، فإن من المعلوم أن الضياع والغلات تمر غالباً في كل سنة مره.

الثالث: ظهور المؤنة عرفاً في مؤنة السنة، إذ لا تحديد لها بغير السنة، فإنه لاصابط لمؤنة اليوم والشهر والأسبوع وما أشبه، فإن

ص: ٢٦٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥

الوحده التي يقاس بها مئنه الإنسان هي السنه التي تجمع الأصول المختلفه من الصيف والشتاء وأوقات الربح وغيرها ومصارف الإنسان المختلفه من الألسه والإيجار ومصارف المرض والسفر والزواج وما إليها. وهذا ليس بعيد عن الإطلاق، أما الأدله التي ذكرها المستند بعضها لا يخلو من خدشه فراجع.

لكن يبقى في المقام شيء، وهو أن بعض موارد الإنسان كبعض مصارفه تحتاج إلى أكثر من سن، مثلاً- في كثير من الأحيان يكون للإنسان بستان يعطى الثمر سن دون سن، أو يكون له ملك يؤجر في سن دون سن، وهكذا بالنسبة إلى المصارف، فبعض المصارف كشراء الدار والزواج والسفر الطويل لا- يمكن منه إلا بعد جمع المال سنوات، فهل العبره في المقامين بالسن أو بالأكثر؟ الظاهر هو الثاني، وصريح جماعه الأول.

واستشكل فيه المصباح بالنسبة إلى المقام الأول، قال: فيتجه حينئذ اعتبار مئنه المستثناء بمقتضى ظواهر الأخبار، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه، وهو محل تأمل لانصراف كلمات المجمعين عن مثل الفرض (١)، انتهى.

وإنما استظهرنا ذلك: أما بالنسبة إلى من يعطى بستانه سن دون سن ومن أشبهه فلأن المنصرف من الأخبار كصريح خبر ابن مهزيار المذكور فيه لفظ «العام» خصوصاً بقرينه ما يأخذه السلطان، هو

ص: ٢٦٨

١- مصباح الفقيه: ج ٢ ص ١٣٠ في شرح المؤنه المستثناء أواخر الصفحة

صوره كون الثمر كل عام، ففي غيره يرجع إلى المتفاهم عرفاً، وهو الوحدة الربحيه بالنسبة إلى الشخص من سنتين وأكثر، ولذا إذا قيل: فلان تفى بمؤنته ضياعته، لا يرى العرف لزوم أن يكون ربحه كل سنة، بل يكفى في صدق الكلام ربحه كل عامين مره ما يكفى طول عاميه، وإذا قيل: لا تكفى ضياعته بمؤنته، يتوقف صدق الكلام على عدم الكفايه مطلقاً حتى أنها إذا كفت كل سنتين مره رأى العرف كذب الكلام.

وأما بالنسبة إلى المصارف التي تحتاج إلى الجمع سنوات، فلأن تلك المصارف من المؤنة، وأى فرق بين مؤنه الأكل ومؤنه الزواج، فالكفايه وعدم الكفايه اللتين هما ميزان صدق المؤنة وجوداً وعدماً، تدوران مدار كل المؤن التي منها الدار والزواج وما أشبههما، خصوصاً ما دل على أن الخمس بعد الغنى مما استدل به أيضاً لاستثناء المؤنة، فإن المنصرف منه كالمنصرف من قوله (عليه السلام): «الخمس بعد المؤنة»^(١) استثناء مؤنه الزواج والدار الغالب فيها الاحتياج إلى الجمع سنوات.

لا يقال: يلزم من ذلك عدم أخذ الخمس ممن يحتاج إلى الزواج والدار ممن ليس من قصده تحصيلها.

لأننا نقول: المؤنة عرفية، ومن ليس من قصده اشتراء الدار أو الزواج لا يعد ما عنده مؤنة له، بل شيئاً زائداً يصدق عليه أنه بعد الغنى وبعد المؤنة. ولا شك في اختلاف نظر العرف إلى من يريد الشراء وإلى

ص: ٢٦٩

من أرباح التجارات ومن سائر التكسيبات من الصناعات والزراعات والإجرات، حتى الخياطه والكتابه والنجاره والصيد وحيازه المباحثات وأجره العبادات الاستيجاريه من الحج والصوم والصلاه والزيارات وتعليم الأطفال، وغير ذلك من الأعمال التي لها أجره، بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائد و إن لم تحصل بالاكتساب،

من لا يريد الشراء، مثله في ذلك مثل من يريد الشراء أو لا يريد في باب الاستطاعه.

فتحصل مما ذكرناه أن الأدله الثلاثه التي استدل بها لاعتبار السنـه غير جاريـه في مقامـي المـصرف والمـورد المـحتاجـين إلى أزيد من سنـه.

{من} غير فرق بين {أرباح التجارات ومن سائر التكسيبات، من الصناعات والزراعات والإجرات، حتى الخياطه والكتابه والنجاره والصيد وحيازه المباحثات} لدخول الكل في الإطلاقات {وأجره العبادات الاستيجاريه من الحج والصوم والصلاه والزيارات، وتعليم الأطفال، وغير ذلك من الأعمال التي لها أجره} كل ذلك لإطلاق النص والفتوى.

وذكر بعض العلماء لبعض الأقسام ليس ذلك إلا من باب المثال، كما يشهد بذلك ذكر كتاب واحد تاره بعض أنواع التكسيب وتاره بعض أنواعه الآخر.

{بل الأـحوط} إن لم يكن أقوى {ثبوته في مطلق الفائد و إن لم تحصل بالاكتساب} وذلك لإطلاق غير واحد من النصوص والفتاويـ، التي منها ما رواه سـماعـه، قال: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ الـخـمـسـ؟ـ فـقـالـ:ـ «ـفـىـ كـلـ مـاـ أـفـادـ النـاسـ مـنـ قـلـيلـ أـوـ كـثـيرـ»ـ.

ومـاـ روـاهـ يـزـيدـ قـالـ:ـ كـتـبـ إـلـيـهـ:ـ جـعـلـتـ فـدـاكـ تـعـلـمـنـيـ مـاـ الـفـائـدـهـ وـمـاـ حـدـهـ،ـ رـأـيـكـ أـبـقـاـكـ اللـهـ أـنـ تـمـنـ عـلـىـ بـيـانـ ذـلـكـ لـكـ لـكـ لـاـ أـكـونـ مـقـيـمـاـ عـلـىـ حـرـامـ وـلـاـ صـلـاهـ لـىـ وـلـاـ صـومــ فـكـتـبـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ):ـ «ـالـفـائـدـهـ

مما يفيد إليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرائم أو جائزه^(١)). فإن عموم «ما يفيد إليك» شامل لكل فائدته، مما يجعل المذكور بعده من باب المثال.

وما رواه ابن مهزيار في صحيحه طوليه: «والغنائم والفوائد يرحمك الله فهى الغنيمه يغنمها المرء، والفائد يفيدها، والجازيه من الإنسان للإنسان الذى له خطره، والميراث الذى لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب، وما صار إلى موالى من أموال الخرمي الفسقة»^(٢).

وما رواه ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «حتى الخياط ليخيط ثوباً بخمسه دوانيق فلنا منه دائق»^(٣).

وما رواه الأشعري المتقدم، وفيه تقرير الإمام (عليه السلام) لقول السائل: «جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع». إلى غيرها.

بل إطلاق الآية الكريمه: {واعلموا أنما غنمتم من شيء} شامل لكل فائدته بعد أن فسرت الآية في الأخبار واللغة بكل ما يستفيده الإنسان.

وفي المسألة صغريات أفتى بعض الفقهاء بعدم الخمس فيها:

٢٧١: ص

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٠ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٧

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٠ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥١ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٨

منها: ما ذكره الحدائق من عدم الخمس في أجره الحج، استناداً إلى ما رواه الكليني (رحمه الله) عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه (عليه السلام): يا سيدى رجل دفع إليه مال يحج به هل عليه في ذلك المال حين يصير إليه الخمس أو على ما فضل في يده بعد الحج؟ فكتب (عليه السلام): «ليس عليه الخمس».^(١)

وهذا الخبر كما تراه لا دلاله فيه على ما ذكره الحدائق، لوضوح أن ليس أجره الحج عنواناً مستقلاً، وإنما هي داخله في مطلق الأرباح إن زادت عن مؤنه السنن، ولا حاجه بعد ذلك إلى ما ذكره الجواهر من أن الخبر مطروح أو محمول على إرادته نفيه بالنسبة إلى القسم الأول من السؤال.

ومنها: ما حكى عن الشيخ في المبسوط – وإن تأمل في صحة الحكاية بعض الأعلام – ومن المرتضى في الناصريات من عدم الخمس في المتن والعسل، واستدل السيد لذلك بالأصل والإجماع. ولا يخفى ما فيهما، فقد صرخ الوسيله والمختلف وغيرهما بالخمس، بل في الحدائق إنه المشهور، كما أن الأصل ساقط بالإطلاق. وربما أول كلام السيد إلى إرادته عدم خمس المعدن في هذين الشيئين لا خمس الأرباح.

ومنها: ما تأمل فيه الخونساري في محكى حاشيه الروضه فيما إذا لم تكن الفائدـة الحاصلـه بسبـب الـاكتـساب، فإـنه بعد حـكاـيه عـبارـه

٢٧٢: ص

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤ باب ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١

المختلف في وجوب الخمس فيما يجتنى من الترنجين والشيرخشت والصمغ معللاً بأن ذلك كله اكتساب، قال: والظاهر أن أخذ كل واحد منها وأمثالها إن اتخد صنعه فهو من الاكتسابات، وأما إذا اتفقاً ففي شمول الأدله له تأمل. بل أنكر وجوب خمس المكاسب على من كان يعمل في أرض فوجد كنزاً أو معدناً لعدم كون ذلك صنعه له.

أقول: ولا يخفى ما فيها بعد ما عرفت من الإطلاقات، وما ذكر فيه لفظ الصنعه والاكتساب من باب المثال.

ومما تقدم تعرف أنه لا- فرق بين كون الاكتساب اختيارياً أو قهرياً، كما لو أجبره الجابر على الاكتساب ثم دفع إليه مالاً فإنه إذا زاد عن المؤنه كان فيه الخمس، وإن كان أزيد من أجره المثل، لأنه دفعه إليه باختياره فلا يبقى على ماليه الجائز.

كما لا- فرق بين كون ذلك العمل الذي أتى به حراماً أو حلالاً، إذا كان المال حلالاً ولم يعد ثمناً حتى يشمله قوله (عليه السلام): «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»^(١)، ولا- من المحرمات المنصوصه في الشريعه كالقمار، إذ كون العمل حراماً لا يتعدى إلى المال الذي أعطاه الجائز أو غيره للعامل بطيب خاطره مما يعد تمليكاً له مطلقاً، فإذا أجبره الجابر مثلاً لعصر الخمر، أو عصرها هو بنفسه اختياراً فأعطاء المالك مالاً مطلقاً لا في خصوص قبائل العمل وجب عليه إخراج الخمس.

كما أنه لا فرق بين حصول المال له بتعب وعلم أو لا، كما لو ألقى السمك نفسه في سفينته أو نزل المطر في داره ولو بدون

ص: ٢٧٣

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٨ الباب ١٠ من الشهادات ح

كالهبه والهدية والجائزه والمال الموصى به ونحوها بل لا يخلو عن قوه.

علمه فاشترى السمك والماء الناس منه، إلى غير ذلك من الأقسام، فإن فى جميع هذه الأموال الخمس.

وكذلك فى أموال الحكومة التى حصلها الإنسان إن كانت حكومه عادله، أو قلنا بجريان حكم الملك عليها، أو داورها مع الحاكم الشرعي.

ثم إنه لو أعطاه أحد مالا هبه على القول بالخمس فيها، أو ثمناً وأجره وما أشبه، وشرط عدم الخمس فالظاهر بطلان الشرط، لأنه خلاف الكتاب والسنه، إلا إذا رجع الشرط إلى تحديد التصرف فيه، بأن كان مقيداً بشيء خاص، كما لو باعه داراً بألف دينار مشترطاً أن يصرف ألف فى القراء أو شراء الكتب أو ما أشبه ذلك، فإن هذا الشرط ليس مخالفًا للكتاب والسنه. ولعل منه المهر الذى يساق إلى النساء فيما يكون تهيئه أجهزه العرس به شرطاً ضمنياً ولو بالانصراف كما هو المتعارف عند كثير من الناس، فلا يحق للزوجة التصرف فيه فيما سوى ذلك، ولذا فالأقرب عدم تعلق الخمس والحج وما أشبه بهذا المال، وإن دارت عليه السنه قبل صرفه فى المؤنه أو أتت أيام الحج.

أما بعض الفوائد الأخرى {كالهبه والهدية والجائزه والمال الموصى به ونحوها} فالأحوط وجوب الخمس فيها {بل لا يخلو من قوه} كما حكى عن أبي الصلاح وميل المحقق فى المعتبر والشهيد فى الروضه والإسكافى وشيخنا الأعظم ومتهى المقاصد وغيرهم، بل كل من لم يستثن المذكورات عن إطلاق وجوب الخمس. بل عن جماعه منهم إيجاب الخمس فى الإرث أيضا.

خلافاً لما حكى عن المشهور، بل عن الحللى فى السرائر دعوى الاتفاق عليه، إذ ذهبوا إلى عدم وجوب الخمس فى هذه الأشياء

والأقرب عندي ما اختاره المصنف تبعاً لغير واحد من المعاصرين.

ويدل عليه، بالإضافة إلى مطلقات الكتاب والسنة، بل شمول الاتساب للهبة ونحوها مما يحتاج إلى القبول بناءً على ما ذكره الروضه من أن قبول الهبة اكتساب:

جمله من الروايات: كخبر يزيد المصرحه بوجوب الخمس في الجائزه، وإطلاق خبرى الأشعرى وسماعه المصرحين بوجوب الخمس في كل قليل أو كثير، وخبر أبي بصير المصرح بشبوث الخمس في الهدى، ومكابته ابن مهزيار المصرحه بالجائزه من الإنسان للإنسان التي فيها خطر، والتقييد بذلك لأجل أن التي ليس فيها خطر لا تبقى حتى تدور عليها السنة كما لا يخفى.

ونص الصحيحه هذا: «فَأَمَا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَهُ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنَمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ} الآيَةُ»،
إلى أن قال: «والغنائم والفوائد يرحمك الله فهى الغنيمه يغنمها المرء، والفائده يفيدها، والجازيه من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذى لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يوجد ولا يعرف له صاحب». [\(١\)](#) الحديث.

والرؤوى قال بعد ذكر الآيه: «وكل ما أفاد الناس غنيمه» إلى أن قال: «وربح التجارة وغله الضيعه وسائر الفوائد والمكاسب والصناعات والمواريث وغيرها، لأن الجميع غنيمه وفائده».[\(٢\)](#)

ص: ٢٧٥

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٠ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥

٢- البحار ج ٩٣ ص ١٩٢

بل وخبر على بن الحسين بن عبد ربه، قال: سرح الرضا (عليه السلام) بصله إلى أبي، فكتب إليه أبي: هل على فيما سرحت إلى خمس؟ فكتب إليه: «لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس».^(١)

فإن ظاهره عدم الخمس للمانع وهو تسرير صاحب الخمس، لا لعدم المقتضى الذي هو عدم الخمس في الهبة، وإنما كان التعليل بمتزله أن يقال لم يحترق الورق لأنه كان رطباً في حين أنه لم يكن هناك نار، فإن مقتضى موازين الكلام أن يقال في مثله أنه لم يحترق لأنه لم تكون نار كما لا يخفي.

بل يدل على الخمس أيضاً ذكر الهبة والإرث في رواية أبي خديجه المتقدمة في أخبار التحليل التي وقع فيها السؤال عن تحليل خادمه يشتريها أو امرأه يتزوجها أو ميراث يصييه أو تجارة أو شيء أعطيه؟ فقال (عليه السلام): «هذا لشيئتنا حلال» إلى أن قال: «أما والله لا يحل إلا لمن أحملنا له».^(٢)

فإن الظاهر وجود الخمس في هذه الأشياء خصوصاً بقرينه ذكر التجارة وإنما وقع التحليل، وحيث تقدم أن التحليل خاص ببعض الأذمنه يرجع الحكم إلى الأصل الذي هو وجوب الخمس.

استدل للسائل بعدم وجوب الخمس بأمور:

الأول: أصاله البراءه.

الثاني: الإجماع الذي حكاه الحلبي في السرائر.

الثالث: ما لو كان لبان بعد كثرة ابتلاء الناس بهذه الأمور.

ص: ٢٧٦

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤ باب ١١ من أبواب قسمه الخمس ح ٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٩ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٤

نعم لا خمس في الميراث إلا في الذي ملكه من حيث لا يحتمل فلا يترك الاحتياط

الرابع: الأخبار الحاصله لوجوب الخمس في العنائم التي لا تشمل مثل المقام لعدم صدق الغنيمه عليها.

الخامس: أخبار التحليل، كما إنهم ضعفوا أخبار الخمس باعتراض الأصحاب وعدم حجية السنده في بعضها وعدم صراحته الدلاله في بعض آخر.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ البراءه لا مسرح لها بعد وجود الدليل الاجتهادي.

والإجماع غير تمام، إذ الكثير من الفقهاء السابقين على ابن ادريس لم يستثنوا هذه الأمور، فسكنوتهم دليلا على الوجود لا على العدم، بل الظاهر من المعتبر حيث نسب إنكار ذلك إلى بعض المتأخرین شذوذ القول بالإنكار، ولعله أراد بذلك البعض ابن ادريس كما هو عاده صاحب المعتبر من التعرض له. هذا بالإضافة إلى ما في مثل هذا الإجماع من عدم الحجية.

وبما ذكر يسقط الدليل الثالث، بل هو شبه تأييد وإن قواه الفقيه الهمدانی بما لا مزيد عليه.

والأخبار الحاصله شامله لما نحن فيه بعد ما عرفت من أن الغنيمه مطلق الفائد.

أما أخبار التحليل فقد تقدم الجواب عنها.

ولو لا الإجماع القوى وظهور خبر ابن مهزيار في الميراث لكننا نقول بوجوب الخمس فيه مطلقاً، لكن حيث فصل الصحيحه نقول بعدم الخمس في الميراث المحتسبي، مما ذكره الماتن بقوله: {نعم لا خمس في الميراث إلا في الذي ملكه من حيث لا يحتمل فلا يترك الاحتياط

فيه، كما إذا كان له رحم بعيد في بلد آخر لم يكن عالماً به فمات وكان هو الوارث له.

فيه} بل الأقوى وجوب الخمس {كما إذا كان له رحم بعيد في بلد آخر} بل في بلده أيضاً و{لم يكن عالماً به} أو كان ولكن لم يتحمل أنه يرثه {فمات وكان هو الوارث له} فإنه يخرج الخمس من ماله، جيد.

نعم إنما لا يخمس الإرث الذي خمس الميت له. أما إذا تعلق به الخمس ولم يخمس فلا إشكال في وجوب الخمس.

ولو شك في أنه من حيث يحتسب أو من حيث لا يحتسب لشبهه في المصدق، كما لو شك في أنه من كسبه أو من ميراثه الذي يحتسب، أو في المفهوم لأنـه كان له مورث لا يعلم أنه يرثه أم لا، فالظاهر وجوب الخمس لإطلاق أدله الخمس خرج منه ميراث يحتسب، فإذا شك فيه كان اللازم التمسك بالعام، وليس هذا من التمسك بالعام في الشبه المصداقية كما لا يخفى.

ثم الظاهر أنه لو كان له مورث قريب ولكنه لاـ يحتسب أن إرثه له لجهل بالمسئـلة أو لوجود غاصـب يمنعـه ثم ورثـه لم يـجب الخـمس، لأنـ المنـصرـفـ منـ النـصـ والـفتـوىـ الذـيـ يـقولـ بالـخـمسـ غـيـرـ هـذـاـ،ـ كـمـاـ أـنـهـ لـوـ كـانـ لـهـ وـارـثـ بـعـيدـ جـداـ لـكـنـهـ كـانـ يـعـلـمـ بـأـنـهـ وـارـثـهـ لـمـ يـجـبـ فـيـهـ الخـمسـ،ـ وـالـلـهـ العـالـمـ.

ثم الظاهر المصرح به في كلام جماعة من الأصحاب وجوب الخمس في نماء الإرث والمذكورات إذا قلنا بعدم الخمس فيها، لأنـ الأـدـلـهـ إـنـمـاـ أـخـرـجـتـ أـصـوـلـهـاـ أـمـاـ النـمـاءـ فـدـاخـلـ تـحـتـ العـمـومـ.

ولو شك في أن مورثه كان يخـمسـ أمـ لاـ،ـ فأـصـالـهـ الصـحـهـ فـيـ عـمـلـ الغـيرـ مـحـكـمـ.

وقد تقدم في بعض مباحث الكتاب أن الظاهر من قوله

(عليه السلام): «ضع أمر أخيك على أحسنه»^(١) كون أصل الصحه جار حتى في غير العمل.

ثم إن ذكر المصنف للمال الموصى به كأنه لأجل أنه قسم من الهبه، وإنما فلم أجد وجهاً للتنصيص عليه.

{وكذا لا يترك} الاحتياط {في حاصل الوقف الخاص} بل والعام إذا صار إلى الإنسان وزاد عن مؤنه سنته، سواء كان بنحو وقف الفعل كأن يوقف بستانه على أن يعطي لأهل العلم أو لزید وأولاده نماءه، أو وقف النتيجه كأن يكون نمائه ملكاً للمذكورين.

ووجه إعطاء خمسه لأنه داخل في مطلق الغنيمه المفسره بالفائده، وإنما احتاط لاحتمال عدم الوجوب من جهة خصوصيه الاكتساب، لكن حيث عرفت عدم اعتبار الاكتساب كان الأقوى الوجوب.

ثم هذا إنما هو فيما إذا انتقل النماء إليه مطلقاً، أما إذا انتقل إليه مقيداً بشيء خاص، كما لو وقف بستانه ليكون نمائه لمعيشه الفقهاء أو ضياء الفقراء أو ما أشبه، كان من قبيل الملك المقيد الذي لا خمس فيه.

هذا بالنسبة إلى نماء الوقف، أما عين الوقف فلا إشكال في عدم وجوب الخمس، أما الوقف الذي هو تحرير فهو واضح، وأما الوقف الذي هو تملك — كالوقف الذري — فلأنه ملك مقيد بجهة خاصه فلا يعد ربحاً وفائده.

بل وكذا في النذور، والأحوط استحباباً ثبوته في عوض الخلع والمهر

ولو باع الوقف الذري حيث يجوز ذلك ولم يمكن تبديله ولم نقل في صرف ثمنه في جهه مشابهه — بأن أصبح ملكاً للموقوف عليه يتصرف فيه كيف يشاء — فالظاهر وجوب تخميشه فيما زاد عن المؤنه.

{بل وكذا في النذر} والشرط واليمين والعقد الالاتي توجب انتقال مال إلى الشخص، سواء كان ذلك المال عيناً أو نماءً فيما إذا لم يكن مقيداً، ولو نذر لزيد ألف دينار وجب إعطاء خمسه إن زاد عن المؤنه، سواء كان نذر فعل أو نذر نتيجة، وكذا إذا نذر بستانه لزيد بأن يتصرف في نمائه لا في عينه.

نعم فيما إذا كان النذر مقيداً، كما لو نذر ألف دينار لشراء دار لزيد فإعطاء ليشتري به الدار، لم يكن عليه الخمس، لأنه ملك مقيد، اللهم إلا إذا اشتراها وملكتها ثم كانت زائده عن نمائه، لأنها بعد الاشتراء تكون ملكاً طلقاً، كما لا يخفى.

{والأحوط استحباباً} عند المصنف، ووجوباً عند آخرين، بل فتوئي عندنا {ثبوته} أي الخمس {في عوض الخلع} المنتقل إلى الرجل {ومالمهر} المنتقل منه إلى المرأة.

وجه الاستحباب: عدم صدق الفائد، وأن الرجل إنما أخذ العوض في قبال ملكه للزوجه، والمرأه أخذت المهر في قبال البعض، فهما من قبيل ثمن المبيع لا من قبيل الفائد.

ووجه الوجوب فتوئي أو احتياطاً: عموم الغنيمه المفسره بالفائده لهما، إلا في مثل المهر المقيد كما عرفت، ولو كان التقييد بنحو الشرط الضمني

ومطلق الميراث حتى المحتسب منه ونحو ذلك.

وكذا الكلام في ديات الأطراف، وأروش الجنایات، والديه المسلم إلى ولی المقتول، وأجره المرضعه، وعوض القسم فيما إذا اشتراه الرجل من زوجته بشمن، أو اشتريت زوجه من زوجه أخرى، وما أشبه ذلك، فإن الإطلاقات شاملة لكل ذلك، والمناقشات غير وارده.

بل {ومطلق الميراث حتى المحتسب منه} تمسکاً بالإطلاقات، وتضعيفاً لروايه ابن مهزيار، فقد أورد عليه في المنتقى إشكالات، ونقلها الذخیره والحدائق وأجاب الثاني عنها، ولذا ذهب أبو الصلاح إلى وجوب الخمس فيه.

{ونحو ذلك} كالصدقه كما حکي المختلف واللمعه وغيرهما وجوب الخمس فيها عن الحلبي، وأيد ذلك غير واحد، وذلك لإطلاق الفائدہ عليها، سواء كانت واجبه كالكافاره، أو مندویه.

بقي في المقام شيء، وهو أن كاشف الغطاء ذكر أنه لا يجوز لمالك الهبه المهداه الرد إذا تعلق بها الخمس، لخروج بعضها عن الملك الذي هو من أقوى أنحاء التصرف، واعتراضه الجواهر بسبق تعلق حق جواز الرجوع على تعلق الخمس، ووجه غير واحد.

أقول: إن قلنا أن الرد مبطل وكاشف للهبه من أصلها كان اللازم استرجاع الخمس إذا رجع الواهب، وإن قلنا إنه ناقل كان مقدار الخمس خارجاً عن ملك الواهب، سواء كان الموهوب له دفعه أم لا، كما لا يخفى.

ومما يجب فيه الخمس عوض الصلح إذا كان فائده، كما لو كان له حق الدعوى على زيد فصالحة على شيء، أما إذا لم يكن فائده، كما لو صالح ما هو مؤنته بشيء فيما إذا لم يخرج الشيء الذي أخذه عن المؤنة.

٢٨٢: ص

(مسأله ٥٠): إذا علم أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه، وجب إخراجه، سواء كانت العين التي تعلق بها الخمس موجودة أو كان الموجود عوضها، بل لو علم باشتغال ذمته بالخمس وجب إخراجه من تركته مثل سائر الديون.

{مسأله ٥٠}: إذا علم أن مورثه لم يؤذ خمس ما تركه وجب إخراجه} بلا إشكال، لتعلق الخمس بذلك المال، ولا دليل على أن الموت مسقط له، ولم يكن الحق تكليفاً محضاً حتى يقال بأن اليمت كان مكلفاً دون الحي، ودليل عدم الخمس في الإرث لا يشمل المقام. وعليه فلو كان إرثاً غير محاسب وجب خمس الأصل وخمس الأربعه الأخمس الباقيه، فمن الخمسه والعشرين يدفع تسعة، خمسه للأصل، وأربعه لأنه من أرباحه إذا بقى إلى السنة.

{سواء كانت العين التي تعلق بها الخمس موجوده، أو كان الموجود عوضها} لكن كون الموجود عوضاً إنما هو بنظر العرف أو بعد إجازه الحكم المعاوشه، وإلا كان اللازم أخذ خمس العين أينما وجدت أو كان الخمس متقللاً إلى الذمه.

{بل لو علم} الوارث {باشتغال ذمته بالخمس وجب إخراجه من تركته مثل سائر الديون} لأنه أحدها فيشمله الدليل الدال على أن الإرث بعد الدين، ودعوى الانصراف في الأدله إلى دين الناس في غير محلها.

(مسألة ٥١): لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاه أو الصدقة المندوبه وإن زاد عن مؤنه السنه.

{مسألة ٥١: لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاه أو الصدقة المندوبه وإن زاد عن مؤنه السنه} كما عن كشف الغطاء وغيره.

واستدل لذلك بأمور:

الأول: إنه لا يصح إعطاء السيد من الخمس وغير السيد من الزكاه ما يزيد على مؤنه سنته فلا زائد حتى يجب فيه الخمس، ولو أعطى لم يكن الإعطاء في محله فليست فائده، وهذا الدليل من باب السالبه بانتفاء الموضوع.

وفيه أولاً جواز الإعطاء، لإطلاق الأدله وخصوص ما ورد من أنه إذا أعطى الفقير أغناه، كقول أبي جعفر (عليه السلام) في باب الإعطاء إلى الفقير من الزكاه: «إذا أعطيت فأغنه»^(١)، وقول أبي عبد الله (عليه السلام): «أعطه من الزكاه حتى تغنيه»^(٢)، إلى غيرها مما تقدم في كتاب الزكاه.

وثانياً: إنه إنما يصح لو قيل بعدم جواز الإعطاء في سهم الفقراء ومن أشبه، أما سهم المؤلفه – بناءً على إعطائه للمؤمن الضعيف والإيمان أو الكافر إذا قلنا بتعلق الخمس بماله – وسهم العاملين وسهم سبيل الله فلا إشكال في جواز إعطاء الزياده.

وثالثاً: إنه إنما يصح إذا لم يقترب الفقير، أما إذا اقترب على نفسه

ص: ٢٨٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٧٩ باب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٧٩ باب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٥

فلا إشكال، إذ لا دليل على الاسترجاع منه، بل الأصل عدمه.

ورابعاً: إن عدم إعطاء الزائد إن صح في الزكاه من سهم الفقراء فلا يصح في الخمس والصدقة المندوبه، إذ لا دليل فيهما، نعم ربما يقال في الخمس بأنه بدل الزكاه التي لا يجوز إعطاء الزيادة فيها فلا يجوز فيه. وفيه: إن دليل البديل لا يفي بهذا المقدار كما لا يخفى.

الثاني: إن الفائده التي فيها الخمس منصرف إلى الفائده الحاصله بالاكتساب ونحوه للانصراف، فلا خمس في المأخذ خمساً. وفيه: ما تقدم من عدم صحة الانصراف بعد إطلاق الأدله.

الثالث: خبر عبد ربه المتقدم وفيه: «لا خمس عليك فيما سرح إليك صاحب الخمس»^(١). وفيه: إن الظاهر من الحديث أن الإمام إذا سرح إلى أحد شيئاً هديه لا خمس فيها، وذلك لحكمه قبح أخذ بعض الهديه، فلا ربط له بالمقام، وقد أورد على هذا بإيرادات آخر كلها لا تخلي عن مناقشه.

الرابع: ما ورد من أنه لا يتنافي الصدقه، فإذا أعطى بعض الزكاه أو الخمس كان تثنية للصدقه، إذ الصدقه أعم من الخمس، فإنها مطلقاً ما ينبئ عن تصديق بالله واليوم الآخر، كما تقدم في بعض المباحث السابقة. وفيه: إن الظاهر منها أنه لا تعدد في إعطاء الزكاه من جهة واحدة لسنه واحدة.

ثم إنه يرد على المصنف أولاً: عدم معنى لكلمه (وإن زاد) إذ في

ص: ٢٨٥

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤ باب ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢

صوره عدم الزياده لا إشكال فى عدم الخمس، كما أنه لا وجہ لتخصيص الصدقه بالمندوبه إذ الصدقات الواجبه كالكافاره ونحوها أيضًا لها حكم الصدقه المندوبه سلباً أو إيجاباً فلا وجہ للتفصيل.

ثم إنه لا يبعد أن يكون المعيار في إعطاء الخمس الزياده عن السنـه، بل عن المؤنه عرفاً، مما لا ينافي الزياده عن السنـه، وعليه فلا خمس في المذكورات إذا لم يصدق عليه الزياده، فالمتعارف من الساده والفقراء الذين يأخذون الخمس والزكاه في بعض الأحيان ويزيد المأخذ عن السنـه زياده لا توجب صدق «الخمس بعد المؤنه» عرفاً عليهم لا يجب عليهم إعطاء الخمس وإن قلنا بالوجوب حتى بالنسبة إلى آخذ الخمس.

أما أخذ سهم الإمام لأنـه مشتغل بالأمور الدينـيه لقوله (عليـه السلام): «إنـ الخـمس عـونـنا عـلـى دـيـنـنا»^(١)، فلا يـبعـد أنـ نـقـول بـعـدـ الخـمس عـلـيـه مـطـلقـاً، كما لا يـبعـدـ القـولـ بـجـواـزـ إـعـطـائـهـ وإنـ لمـ يـكـنـ فـقـيرـاًـ لأنـهـ مـنـ قـبـيلـ سـهـمـ العـامـلـينـ فـىـ بـابـ الزـكـاهـ الذـىـ لـيـسـ مـعـيـارـهـ الفـقـرـ بـلـ الـعـمـلـ.

وإنـماـ نـقـولـ بـعـدـ الخـمسـ عـلـيـهـ لأنـ هـذـاـ مـالـ فـىـ مـقـابـلـ الـخـدمـهـ، لـأـجـلـ الـفـقـرـ، فـمـاـ دـامـتـ الـخـدمـهـ مـسـتـمـرـهـ كـانـ لـهـ التـصـرـفـ فـىـ الـمـالـ مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ الـأـخـذـ اـبـتـدـاءـ وـالـصـرـفـ مـنـ الـمـأـخـوذـ الذـىـ عـنـهـ، وـإـنـ شـئـتـ قـلـتـ:ـ إـنـهـ كـمـاـ يـجـوزـ إـعـطـاؤـهـ مـنـ الخـمسـ لـخـدمـتـهـ اـبـتـدـاءـ وـإـنـ كـانـ غـنـيـاـ، يـجـوزـ عـدـمـ أـخـذـ الخـمسـ مـنـهـ بـجـعلـ الخـمسـ الذـىـ عـلـيـهـ فـىـ مـقـابـلـ خـدمـتـهـ، فـتـأـملـ.

ص: ٢٨٦

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٥ باب ٣ من أبواب الأنفال ح ٢

نعم لو نمت فى ملکه ففى نمائها يجب كسائر النماءات.

ثم لا- يخفى أن الفقيه الذى يجتمع عنده الخمس والزكاه، لا- يجب عليه إخراج الخمس والزكاه من المال المجتمع عنده وإن مرت عليه السنہ وكان المال زکویاً كالذهب المسكوك، لأن المال ليس له فلا يصدق عليه الغنيمه ولا الملکيه المشروطه فى الزکاه.

ثم على القول بعدم الخمس في المذكورات إنما ذلك في الأصل {نعم لو نمت في ملکه ففي نمائها يجب} الخمس {كسائر النماءات} لأن الأدله المتقدمه لعدم الخمس إنما كانت في الأصل دون النماء.

أما نماء المال عند الفقيه والذى يخدم فعدم الخمس في الأول هو الأقوى، كما أن عدمه في الثاني غير بعيد لما عرفت من الملک.

(مسأله ٥٢): إذا اشتري شيئاً ثم علم أن البائع لم يؤد خمسه كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضوليًّا، فإن أمضاه الحكم رجع عليه بالثمن ويرجع هو على البائع إذا أداء، وإن لم يمض فله أن يأخذ مقدار الخمس من المبيع،

{مسأله ٥٢: إذا اشتري شيئاً ثم علم أن البائع لم يؤد خمسه كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضوليًّا} سيأتي في المسأله الخامسه والسبعين أن الخمس متعلق بالعين، وللملك ولايه الإخراج من غيره، فإن أخرج كانت تصرفاته في العين التي فيها الخمس صحيحه، وإن لم يخرج كانت تصرفاته فضولي، وذلك من غير فرق بين قصد الضمان وعدمه، فالمعيار الإخراج لا النيه، وعليه لا يستقيم كون البيع فضوليًّا بمقدار الخمس مطلقاً، بل في صوره عدم الأداء.

وكيف كان في صوره الفضولي {فإن أمضاه الحكم رجع عليه بالثمن} لأن المشتري إنما أعطى ثمن الخمس إلى غير مستحقه فهو ضامن للثمن بقدر الخمس {ويرجع هو} أي المشتري {على البائع} بأخذ مقدار خمس الثمن الذي أعطاها {إذا أداء} إلى الحكم، لكن في جواز إمضاء الحكم للبيع إذا لم تكن غبطه لأهل الخمس ولا مصلحة أخرى نظر.

وكما يصح للحاكم الرجوع إلى المشتري كذلك يصح الرجوع إلى البائع كمسأله الغصب، إلا أن استقرار الضمان على البائع الآخذ للثمن.

{وإن لم يمض} الحكم المعامله {فله أن يأخذ مقدار الخمس من المبيع} كما له أن يعامل مع المشتري أو البائع معامله جديده بالنسبة إلى مقدار الخمس.

وكذا إذا انتقل إليه بغير البيع من المعاوضات، وإن انتقل إليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك أهله.

وهل له أن يأخذ البدل من البائع والعين موجودة عند المشتري، مقتضى قاعده «على اليد» جوازه.

نعم يقع الإشكال في جواز أن لا يمضى المعاملة في صوره كان الإمضاء غبطه، كما لو باع مقدار الخمس بألف والعين الموجوده الآن لا تسوى أكثر من خمسائه حتى أنه إذا أخذ الخمس سبب ضرر أهل الخمس بمقدار خمسائه.

والظاهر جواز ذلك لأن الحاكم ليس عليه إنماء الخمس، وإنما حفظه وعدم عمل ما يسبب ضرراً في مقداره حتى يوصله إلى أهله، ولذا إذا كان عنده جنس يسوى خمسائه فارتفعت قيمته السوقية إلى ألف لم يجب عليه بيعه للربح.

{وكذا} تأتى الأحكام المذكورة {إذا انتقل إليه} أى انتقل الخمس إلى غير المالك {بغير البيع من المعاوضات} كالإجارة وما أشبه، {وإن انتقل إليه بلا عوض} كالبهء والهدية والجائزه وشبها {يبقى مقدار خمسه على ملك أهله} إن لم يبدل المالك وإلا فقد عرفت أن للملك ذلك.

ثم إنه في صوره رجوع الحاكم إلى المشتري كان له خيار بعض الصفقة بالنسبة إلى المعاملة فيما إذا لم يعلم بالحال.

كما أن في صوره الانتقالات القهريه كالإرث يكون للحاكم أخذ العين وأخذ البدل، وليس للوارث إعطاء البدل فيما إذا لم يرض الحاكم، إذ خيار التبديل إنما كان للملك لا لغيره.

ولو ترامت الأيدي على الخمس كانت المسألة مثل مسألة الغصب في اختيار الحاكم في صوره الفضوليّة بين أخذ العين أو البدل من الأول أو الأخير أو غيرهما من الأوساط.

وفي المقام فروع تركناها خوف التطويل.

ص: ٢٩٠

مسألة ٥٣ وجوب الخمس في الإنماء المتصل والمنفصل

(مسألة ٥٣): إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعق بها الخمس أو تعلق بها لكنه أداء فنممت وزادت زياده متصلة أو منفصله وجوب الخمس في ذلك النماء.

وأما لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زياده عينيه لم يجب خمس تلك الزياده لعدم صدق التكسب ولا صدق حصول الفائد.

{مسألة ٥٣: إذا كانت عنده من الأعيان التي لم يتعق بها الخمس، أو تعلق بها لكنه أداء، فنممت وزادت زياده متصلة} كالسمن في الحيوان والغله و ما أشبه في الزرع {أو منفصله} كاللولد في الحيوان والثمر في النخل والشجر {وجوب الخمس في ذلك النماء} كما عن غير واحد التصریح به، وذلك لصدق الفائد التي هي معيار الخمس.

والقول بالانصراف في المتصلة ليس في محله، وأى فرق بين أن يؤدى خمس الهزيل فينمو بالسمن، أو أن لم يؤدى الخمس حتى يسمن، فإنه لا إشكال في وجوب إعطاء خمس الجميع في الصوره الثانية.

لكن هذا إذا لم يصرف في المؤنة كا هو واضح، ومن أمثله المؤنة ما لو سمن الغزال الذي حفظه للأنس أو نمت الزروع التي في حدائقه داره كما لا يخفى.

{وأما لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زياده عينيه} كما لو ورث داراً قيمتها وقت الإرث كانت ألفاً ثم صارت خمسه آلاف، أو أعطى خمس داره التي لا يسكنها وكانت حين إعطاء الخمس ألفاً ثم صارت خمسه الآف {لم يجب خمس تلك الزياده} السوقية، كما اختاره الحدائق والجواهر والشيخ الأعظم، بل هو المحكم عن التحرير والغنائم وغيرها.

وتوقف الشهيد في المسالك، وجزم بالخمس في الروضه.

وفصل في المنتهاء وتبعه منتهی المقاصد بين البيع فيجب الخمس وبين عدمه

نعم لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة من الثمن. هذا

فلا يجب.

والأقرب الوجوب مطلقاً، لصدق الفائده عرفاً فيشمله ما دل على ثبوته في مطلق الفائد.

وليس للقول الآخر دليل إلا انصراف الفائد وأصاله البراءه عند الشك، والانصراف ليس في محله، كما أن الأصل أصيل حيث لا دليل، فقول المصنف بالعدم {العدم صدق التكسب ولا صدق حصول الفائد} منظور فيه.

كما أن قول المستمسك: إن الظاهر من الفائد والغئيمه الزياده في المال، وذلك لا يتحقق بزياده القيمه، إذ لا زياده في المال معها، وإنما تكون الزياده في الماليه التي هي من قبيل الأمر الاعتباري المنتزع من وجود الراغب والبازل (١)، انتهى، محل مناقشه، ألا ترى أنه يقال لمن ارتفعت أمواله من الألف إلى عشره آلاف استفاده فائد عظيمه، كما أنه لو انعكس يقال إنه تضرر ضرراً بالغاً.

{نعم لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة من الثمن} لصدق في هذا الحال، كما اختاره من تقدم، لكن عرفت عدم الفرق بين البيع وغيره.

والظاهر _ بناءً على هذا القول _ عدم الفرق بين البيع وسائر المعاملات، كما لعل الظاهر من أصحاب هذا القول أنه إنما يجب الخمس إذا باعه بالقيمه المرتفعه لا بالقيمه الأصليه، لعدم صدق الاستفاده حينئذ عندهم.

{هذا} الذي ذكرناه من التفصيل بين صوره عدم البيع فلا خمس

ص: ٢٩٢

١- المستمسك: ج ٩ ص ٥٢٧

إذا لم تكن تلك العين من مال التجاره ورأس مالها، كما إذا كان المقصود من شرائهما أو إيقائهما في ملكه الارتفاع بنمائهما أو نتاجها أو أجرتها أو نحو ذلك من منافعها، وأما إذا كان المقصود الاتجار بها، فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السن،

في الارتفاع وبين البيع ففي الارتفاع الخمس {إذا لم تكن العين من مال التجاره ورأس مالها} والفرق بينهما أن مال التجاره ما يقصد الاسترباح بنفسه، كما لو اشتري ألف صندوق من الدهن للاسترباح، ورأس مال التجاره ما قصد الاسترباح بنمائه، كما لو اشتري ألف شاه للارتفاع بلبنها وصوفها وهكذا، ولا يخفى أن هذا الفرق اصطلاحى.

{كما إذا كان المقصود من شرائهما أو إيقائهما في ملكه الارتفاع بنمائهما أو نتاجها أو أجرتها أو نحو ذلك} كجعلها في معرض رؤيه الناس ببدل {من} سائر {منافعها، وأما إذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السن} كما عن الروضه، وفي الجواهر، وفي رساله الشيخ الأعظم وغيرهم، وذلك لصدق الفائده، خلافاً لما عن الحدائق والكافيه وغيرهما من تعلق الخمس بعد البيع، وكأنه لعدم صدق الفائده، وإنما الفائد بالقوه لا بالفعل، بعد أن الظهر من الفائد الفعليه وإلا فمن ي يريد الاصطياد والاتجار وما أشبه له فائده بالقوه.

أقول: حيث عرفت سابقاً صدق الفائد حتى فيما إذا لم يكن الداعي الاتجار فيما إذا لم تكن من المؤنه كان اللازم القول بوجوب الخمس هنا، والفائد ليس بالقوه وإنما بالفعل، متهوى الأمر ليس نفساً بل عروضاً، والصدق لا يتوقف على أن يكون ثمناً.

إذا أمكن بيعها وأخذ قيمتها.

وهذا لا- إشكال فيه {إذا أمكن بيعها وأخذ قيمتها} لكن ربما يقال: إنه إذا لم يبيع وإن أمكن البيع ثم رجع المال لم يجب الخمس، لأن في كثير من الأحيان يرتفع أجناس التجار ثم لا يبيعون ويحسبون رأس السنة بالقيمة الفعلية بلا الالتفات إلى هذه الخصوصيات التي لو كانت معتبرة لزم الالتفات من الشرع إليها لكثرة الابتلاء وغفله العame، فإن المتعارف عند التجار الإبقاء على المال رجاء الربح الأكثر، كما أن الكثير من الأحيان يتنزل المال بعد الارتفاع ولا يحسب أى تاجر أوقات الارتفاع، نعم اللازم تنزيل ذلك على صوره التعارف في عدم البيع بعد زيادة القيمة.

وهذا القول غير بعيد، ولعله لهذا جرت سيره الفقهاء بعدم سؤال التاجر عن أنه هل ارتفع الجنس في أثناء السنة أم لا، مع معلوميه الارتفاع في كثير من الأحيان. وليس هذا من باب الفحص عن الشبهات الموضوعية الذي لا يجب على مذاق المتأخرین، ولا من باب أصاله عدم الزيادة، لأن المفروض أنهم في مقام التحقيق عن الخصوصيات لتطهير المال، والمعطى للخمس غالباً في صدد وفاء ما عليه، بل ربما يقال إنه من المتعسر جداً احتساب الأموال المرتفعة وقت الارتفاع في كثير من التجار الذين لهم أجناس متعددة.

(مسأله ٥٤): إذا اشتري عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية ولم يبعها غفله أو طلباً للزياده ثم رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقل قبل تمام السنه لم يضمن خمس تلک الزيايده لعدم تتحققها في الخارج، نعم لو لم يبعها عمداً بعد تمام السنه واستقرار

إلى هذا وأشار المصنف في {مسأله ٥٤} بقوله: {إذا اشتري عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية ولم يبعها غفله أو طلباً للزياده} أو لعدم تعارف البيع إلا بالتدریج على نحو المتعارف، فإنه وإن أمكن أن يرسل التاجر ماله إلى الدكاكين أو البيوت ويعرضها للبيع لكنه لم يتعارف مثل هذا البيع، والأدله منزله على المتعارف {ثم رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقل قبل تمام السنه لم يضمن خمس تلک الزيايده لعدم تتحققها} أى الزيايده {في الخارج} والأولى تعلييل الحكم بكون الأدله منزله على المتعارف، فعدم التعرض فيها لذلك مع كثره الاتفاق وغفله الغالب كاف في العدم، فالفائده المذكوره في الروايه كالغنيمه الوارده في الآيه لا تشتملان مثل ذلك، بل هو كذلك في القوانين العرفية.

أما ما ذكره المستمسك من تعلييل عدم الضمان بأن ذلك ليس تفريطاً موجباً للضمان والأصل البراءه، ففيه: إن العله عدم المقتضى لا وجود المانع.

ثم إنه لا- يبعد جريان المسأله في الزيايده العينيه، كما لو سمنت شيئاً من المعده للتجاره ثم هزلت بما أوجب نقص العين ونقص القيمه طلباً للزياده أو غفله أو لعدم التعارف، فإنه لا يوجب الضمان لما عرفت من الدليل {نعم لو لم يبعها عمداً بعد تمام السنه واستقرار

وجوب الخمس ضمنه.

وجوب الخمس ضمنه} وكذا في الزيادة العينية.

وقد تحقق مما تقدم أن صور المسألة أربعة:

لأن النقيض بعد الزيادة إما في أثناء السنة، أو بعد مرور رأس السنة، وعلى كل فإنما أن يكون نقصاً في القيمة أو في العين، ففي صورتى النقص في أثناء السنة لا ينبغي الإشكال في عدم الضمان، وفي صورتى النقص بعد رأس السنة فإن أمكن البيع وتعارف ولم يفعل فلا إشكال في لزوم إعطاء خمس الزائد، وإلا فلا خمس في الزائد، كما لو كانت له شاه للتجاره قيمتها عشره ثم ارتفعت إلى عشرين ومرت السنة لكنه غفل عن ذلك، أو لم يمكن بيعها أو لم يتعارف، ثم بعد مرور يومين من رأس السنة رجعت إلى العشره، فإن الظاهر عدم الخمس، وكذلك في الزيادة العينية، والله العالم.

(مسألة ٥٥): إذا عمر بستانًا وغرس فيه أشجاراً ونخيلًا للاستفادة بثمرها وثمرة لم يجب الخمس في نمو تلك الأشجار والنخيل، وأما إن كان من قصده الالكتساب بأصل البستان فالظاهر وجوب الخمس في زياده قيمته وفي نمو أشجاره ونخيله.

{مسألة ٥٥: إذا عمر بستانًا وغرس فيه أشجاراً ونخيلًا للاستفادة بثمرها وثمرة} وحطبها وما أشبه {لم يجب الخمس في نمو تلك الأشجار والنخيل} وذلك لأن أصل البستان حينئذ حكم الدار التي يبنيها الإنسان للسكنى فيها، فالثمر والتمر لا خمس فيه لأجل أنه من المؤنة، وأصل البستان لا خمس فيه لأنـه مما يدر المؤنة المحسوب منها عرفةً. وظاهر المصنف عدم الزيادة فلا حاجـه إلى القيد الذي ذكره السبزواري، كما لا وجه لإشكال المستمسك، فراجع.

{وأما إن كان من قصده الالكتساب بأصل البستان} إما بأن يبيع أصلـه للاكتساب، أو بأن يبيع أصلـه بعد نمو غرسـه أو إيجـار الأصل أو ما أشبهـه من سائر أنواع الالكتساب {فالظاهر وجوب الخمس في زيادـه قيمـتها} السـوقـيـه، كما لو كانت ألفاً ثم ارتفـعت فـصارـت ألفـين {وفي نمو أشـجارـه ونـخيلـه} بأنـ نـمـت فـصارـت قـيمـتها ألفـاً بـعـدـ أنـ كـانـتـ مـائـهـ مـثـلـاً.

وقد ظهر بما تقدم أن مورد الاحتياج في المؤنة لو كان بعض البستان لم يكن في ذلك البعض الخمس دون ما سواه، كما ظهر حـكمـ غيرـ البـستانـ منـ البـقرـ وـالـغـنمـ وـماـ أـشـبهـ، فـلوـ اـقـتـنـىـ أـغـنـامـ بـلـبـنـهـ وـصـوفـهـ وـنـتـاجـهـ لـمـعـاشـهـ فـزادـتـ قـيمـهـ أوـ عـيـناـ أوـ نـتـاجـاـ لمـ يـجـبـ فيهاـ الخـمـسـ لـأـصـلـ

ولا في الزياده، وإن كان الاقتناء بقصد الاسترجاع والاكتساب وجب في الأصل وفي الزياده لدخولهما في الغنيمه المفسره بكل فائده، ولا يشمله الاستثناء المخرج للمؤنه.

ومما ذكرناه يظهر أن ما ذكره المستند من عدم الاستثناء لا وجه له.

ص: ٢٩٨

(مسألة ٥٦): إذا كان له أنواع من الاكتساب والاستفادة _ كأن يكون له رأس مال يتجر به، وخان يؤجره، وأرض يزرعها، وعمل يد مثل الكتابه أو الخياطه أو النجاره أو نحو ذلك _ يلاحظ في آخر السنن ما استفاده من المجموع من حيث المجموع، فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤنته

{مسألة ٥٦: إذا كان له أنواع من الاكتساب والاستفادة _ كأن يكون له رأس مال يتجر به، وخان يؤجره، وأرض يزرعها} ومعدن يستخرج منه، وحقل يربى فيه الدواجن والأبقار وما أشبه {وعمل يد مثل الكتابه أو الخياطه أو النجاره أو نحو ذلك} من سائر الأعمال التجاريه واليدويه {يلاحظ في آخر السنن ما استفاده من المجموع} لأن لكل عمل سنن مستقله، فالملاحظه للمجموع {من حيث المجموع فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤنته} كما صرخ بذلك غير واحد، كما في الحدائق والجواهر والمحكمى عن الدروس، وميل المدارك والكافيات وغيرهما.

خلافاً لآخرين حيث اعتبروا لكل حول بانفراده، والأقوى الأول.

ويستدل عليه بأمور:

الأول: ظاهر الروايات الدالة على أن الخمس بعد المؤنة، وأن المؤنة مقيدة بالسنن، فإن المستفاد عرفاً أن المؤنة تؤخذ من المجموع وبعد ذلك يخمس البقيه. ومن المعلوم أن المؤنة لا تعرف غالباً إلا بعد السنن، فالخمس إنما يكون بعد السنن، فإن قوله (عليه السلام) في صحيح ابن مهزيار: «أما الغنائم والفوائد فهي واجبه عليهم في كل عام»^(١) ظاهر

ص: ٢٩٩

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٠ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥

عرفاً في ذلك.

الثاني: السيره القائمه لدى المترسّعه في الاحتساب كل عام، كما ادعاهما الجواهر وغيره، وكما هو المشاهد المقطوع به من عمل المتدينين الظاهر اتصاله بزمان المعصوم، فإن التجار الغالب عليهم التنوع في السلعة، والزارع الغالب عليهم التنوع في الزراعة، إنما يخمسون مره واحده كل سنه لا مرات وكرات.

الثالث: البراءه لدى الشك في وجوب التخميص لدى كل استفاده بتخصيص عام مستقل لكل واحده منها.

أما التمسك بأدله الحرج فلا يخفى ما فيه، إذ الحرج الشخصي لا يوجب تشرع الحكم، والحرج النوعي الموجب له وإن كان في المقام لكننا لا نقدر على استفاده الحكم العام حتى بالنسبة إلى من لا حرج له وبالنسبة إلى ما لا حرج فيه. ألا ترى أن الوضوء لو صار حرجاً لغالب الناس لم يوجب ذلك عدم الوضوء لمن لا حرج له، وفي الوقت الذي لا حرج فيه حتى بالنسبة إلى من له حرج فيسائر الأوقات.

ومما تقدم يظهر أن ما يستدل به للقول الثاني من إطلاق الأدله القاضيه بأن لكل ربح سنته، وأصاله التعيين في دوران الأمر بين التخيير والتعيين، ليس في محله.

وربما يحتمل تعدد السننه بالنسبة إلى الأرباح المختلفه المتباعدة، كمن يكون صاحب أغنام وصاحب تجاره فلكل سنه، كما ربما احتمل التعدد بالنسبة إلى ما تدور سنته وما لا تدور، كالزرع التابع للفصول

والتجاره التي ليست تابعه لها.

وفي كليهما نظر بعد ما عرفت من الإطلاق، ففي الأول يأخذ السنـه لكلا النوعـين، وفي الثاني يختار بين أخذ السنـه الشـمسيـه حتى توافق الزـرع، والقـمرـيـه حتى توافق التجـارـه، فالنـماء الـحاـصـل قبلـها يكون داخـلاًـ في السنـه السـابـقـه، والنـماء الـحاـصـل بعـدهـا يكون للـسنـه المـقـبـلـه.

وإنما لم نستبعد إطلاق السنـه بالنسبة إلى الشـمسيـه للتـعـارـف خـصـوصـاًـ في أصحاب الـبسـاتـين والـزـرـع والـموـاـشـىـ، وـعدـم رـادـعـ في الروـاـيـاتـ، والـقولـ بـأنـهـ يـوجـبـ إـعـطـاءـ الـخـمـسـ بالنسبةـ إـلـىـ الأـيـامـ العـشـرـهـ الزـائـدـهـ منـ التـجـارـاتـ غـيرـ المـوسـمـيـهـ غـيرـ تـامـ، إـذـ الإـطـلاقـ مـحـكـمـ وـإـنـ أـوـجـبـ ذـلـكـ بـعـدـ تـعـارـفـ هـذـاـ القـسـمـ منـ التـجـارـهـ وـغـلـبـهـ كـوـنـ أصحابـ التـجـارـهـ المـوسـمـيـهـ يـتـاجـرـونـ بـمـاـ لـيـسـ لـهـ موـسـمـ.

ثم بعد ما عرفت من كون المـعيـارـ في إـخـرـاجـ الـخـمـسـ السنـهـ بالنسبةـ إـلـىـ جـمـيعـ الـأـرـبـاحـ، لاـ دـاعـيـ إـلـىـ إـطـالـهـ الـكـلامـ فـيـ كـيـفـيـهـ إـخـرـاجـ الـمـؤـنـهـ منـ الـأـرـبـاحـ السـابـقـهـ، أوـ الـرـيـحـ السـابـقـهـ مـباـشـرـهـ، أوـ الـأـرـبـاحـ السـابـقـهـ وـالـلـاحـقـهـ، كـمـاـ فـصـلـواـ الـكـلامـ فـيـهـ.

(مسألة ٥٧): يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدہ استقراره، فلو اشتري شيئاً فيه ربح وكان للبائع الخيار لا يجب خمسه إلا بعد لزوم البيع ومضي زمن الخيار.

{مسألة ٥٧: يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدہ استقراره} في ملكه، بمعنى البقاء في مقابل الخروج عن الملك بسبب الخيار ونحوه {فلو اشتري شيئاً فيه ربح وكان للبائع الخيار لا يجب خمسه إلا بعد لزوم البيع ومضي زمن الخيار} والمراد بالبعديه الشأنيه لا الزمانيه.

مثلاً لو اشتري داراً بألف للتجاره فصارت قيمتها ألفين وكان للبائع خيار الفسخ إلى مده سنه فلم يفسخ كان اللازم على المشتري إعطاء خمس الألوف الزائد بعد مضي السنة الأولى، لأن زمن الخيار يستثنى من المده. وذلك لإطلاق الأدله الشامل لما نحن فيه.

وإنما شرطنا الاستقرار لأنه في هذه الصوره تكون الفائدہ للمشتري، إذ لو فسخ لم يكن له فائدہ.

ثم الخيار إما للبائع أو للمشتري أو للأجنبي، فإن كان للأول في المثال فلا إشكال في عدم الخمس على المشتري لو فسخ وكانت الرياده قيميه أو قبل مرور سنه المشتري، أما لو كانت الرياده عينيه كالنتاج وكان الفسخ بعد مرور سنه المشتري، فإن كان الفسخ بحيث يرجع النتاج إلى البائع لم يجب على المشتري شيء، وإلا كان عليه الخمس، والبائع الفاسخ إن كانت له زياده كان عليه الخمس وإلا فلا خمس، وإن كان لو بقى في يد المشتري كان عليه الخمس، وإن كان للثاني أو الثالث فالامر كذلك. إنما الكلام في أنه هل للمشتري الفسخ إذا ظهر الربح قيمة أو عيناً فيما أوجب الفسخ خروج الربح من يده بدون

أن يخمس، أو يجب عليه خمس الزائد إذا فسخ، سواء بقيت الفائده فى يده أم لا، أو يجب عليه خمس الزائد إن لم يجب على البائع بعد الفسخ، وإلا لم يجب عليه؟

احتمالات، والظاهر أن له الفسخ بدون أن يخمس مطلقاً، لأن حق الفسخ مقدم على حق الخمس، فإذا فسخ انتفى موضوع الخمس، ثم إن كانت هناك زائدة عند البائع خمس وإن فلا.

ومنه يظهر أن له حق الاستقاله في المعاملات الالزمه وإن أوجبت الإقاله تفويت الخمس، لنفي الإقاله أصل موضوع الربح الموجب للخمس في غير مثل الزيادات المنفصله، أما في الزياده المنفصله فحيث إنها ملك للمشتري ولا ترجع إلى البائع إلا بالشرط في ضمن الاستقاله فاللازم إعطاء المشتري لخمسها، سواء أبقيها في ملكه أو أخرجها إلى البائع عند الإقاله، إلا إذا كان ذلك قبل السن وعده من المؤنه أو ضرر التجاره كما لا يخفى.

(مسأله ٥٨): لو اشتري ما فيه ربح بيع الخيار فصار البيع لازماً فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس إلا إذا كان من شأنه أن يقيله كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا رد مثل الشمن.

{مسأله ٥٨: لو اشتري ما فيه ربح بيع الخيار فصار البيع لازماً} أو كان البيع لازماً من أول الأمر {فاستقاله البائع فأقاله} أو استقال المشتري قبل البائع {لم يسقط الخمس} لتحقق الربح، فيشمله إطلاق الأدلة، كما ذكره غير واحد، لكن عرفت أن ذلك موجب لانتفاء أصل الربح الذي هو موضوع الخمس {إلا إذا كان من شأنه أن يقيله كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا رد مثل الشمن} حيث إن البيع مبني على الإقالة، فلا يصدق الربح لمن ارتفع الشمن أو المثمن في ملكه، فتأمل.

(مسألة ٥٩): الأحوط إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه، فإذا لم يكن له مال من أول الأمر فاكتسب أو استفاد مقداراً وأراد أن يجعله رأس المال للتجارة ويتجه به، يجب إخراج خمسه على الأحوط، ثم الاتجاه به.

{مسألة ٥٩: الأحوط إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه} التي لم يخمسها قبلًا {إذا لم يكن له مال من أول الأمر فاكتسب أو استفاد} بغير الاتساع {مقداراً وأراد أن يجعله رأس المال للتجارة ويتجه به، يجب إخراج خمسه على الأحوط ثم الاتجاه به} وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

الأول: وجوب الخمس كما اختاره المستند ومتى المقاصد والشيخ الأعظم وغيرهم.

والثاني: عدم الخمس كما اختاره آخرون، ومنهم الفقيه الهمданى حيث قال: نعم ما يحتاج إلى الانتفاع به بالفعل في تعيشه من بستان أو غنم ونحوهما لا يبعد أن يعد عرفاً من المؤنة، وكذا ما يحتاج إليه أرباب الصنائع في صنائعهم من الآلات والأدوات، انتهى.

وهذا هو الظاهر من الغنائم حيث إنه استثنى الضياع وتميم رأس المال لمن احتاج إليه في المعاش.

أما قوله: لا إشكال في أن رأس المال وما لا يعد للصرف ويدخل للقنيه كالفرش والظروف ونفس الضياع التي هي مستقل لها وأمثال ذلك لا يحسب من المؤنة، انتهى. فالظاهر أنه أراد بذلك صوره عدم الحاجة كما فهم المستمسك وغيره.

وكيف كان، فقد استدل المستند لوجوب الخمس: بعد تبادر المؤنة وصحه السلب، وعدم الاضطرار بها، ولا اللزوم وال الحاجة إلى رقباتها في ذلك العام للمؤنة، ثم قال: نعم لو فرض شراؤها من مؤنة ذلك العام بأن يضيق على نفسه فيه يحسب له (١)، انتهى.

ص: ٣٠٥

واستدل من قال بعدم الخمس: بصدق المؤنه، وباستوائه مع الفراش والأثاث التي يحتاج الإنسان إلى منافعها وتبقى عينها، وبعدم صدق الغنيمه إذ هي الفائده، فمن جمع خمسه دنانيير ثم اشتري بها شاه للانتفاع بلبنها وصوفها وتتاجها في إدرار معاشه لا يسمى أنه استفاد فائدته، وبما دل على استثناء الأكرار المتصروفه في تعimir الضيعه مع معلوميه ارتفاع قيمه الضيعه بمثل هذا الصرف.

فعن على بن محمد بن شجاع النيسابوري أنه سأله أبا الحسن الثالث (عليه السلام) عن رجل أصاب من ضيعته مائه كر من الحنطة ما يزكي فأخذ منه العشر عشره أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعه ثلاثون كرًا وبقى في يده ستون كرًا، ما الذي يجب للك من ذلك، وهل يجب لأصحابه من ذلك شيء؟ فوقع (عليه السلام): «لِي مِنْ الْخَمْسِ مَا يُفْضِلُ مِنْ مَؤْنَتِهِ».^(١)

أقول: الظاهر التفصيل بين رأس مال يدر مصارف السنـه، سواء كان بستاناً ينتفع بشمره، أو قطاعاً ينتفع بلبنه وصوفه ونتاجه، أو نقداً ينتفع بمضاربته والاتجار به أو نحو ذلك فلا خمس في ذلك، فإن حال هذه الأشياء حال الدار التي يسكنها والدابه التي يركبها والأثاث والفراش التي يستعملها مما تبقى عينها، ولا انصراف ولا صحة للسلب، وعدم الحاجه إلى رقباتها — كما في كلام المستند — فغير ضار كعدم الحاجه إلى رقبات الأثاث والدار وما أشبه، وبين رأس مال يدر الأموال التي لا يحتاجها

ص: ٣٠٦

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢

كغالب التجار الذين يملكون مثلاً رأس مال قدره عشرة آلاف دينار مما يستفادون منه كل سنه ألف دينار، والحال أن القدر المحتاج لمعاشهم مائتي دينار، فالذى له عشره أغناه يستفيد منها مؤنته لا خمس فى أغناه وإن كانت من أرباحه، والذى له قطيع تعداده ألف غنم يحتاج إلى عشره منها فى مؤنته، على الباقي من القطيع الخمس، وهكذا.

أما احتمال استثناء رأس المال مطلقاً فذلك بعيد جداً، حتى أن المظنون أن القائل بالاستثناء لم يقصد مثل هذه الأموال الكثيرة.

ثم إن روایات استثناء المؤنه کروایات أصل الخمس فيها شواهد لكل من الجانبين، لكن حيث لا يحصل من تلك الشواهد ظاهر يمكن أن يعتمد عليه في أحد القولين تركنا الاستشهاد بها.

أما لو شك في وجوب الخمس وعده، فقد اختلفوا في الأصل: فمن قائل بأصاله عدم الخمس للشك في أنه من الفائد، وأصاله عدم تعلق الخمس بالذمه، ومن قائل بالخمس لأنه على كل فائدته باستثناء المؤنه فإذا صارت مجمله مردده بين الأقل والأكثر كان مقتضى القاعده التمسك بالعام في القدر المشكوك من الاستثناء، كما لو قال: أكرم العلماء، ثم قال: لا تكرم الفساق منهم، لو تردد المراد بالفسق بين الكبire والصغيره، فإن مقتضى القاعده التمسك بالعام في مرتكبي الصغار.

ثم إن الكلام في الدكان الذي يحتاج إليه في كسبه وآلات الصنعة والمخزن ووسائل الراحة في الدكان كالمروحه والفرash والكراسي وسياره

العمل وما أشبه ذلك، كالكلام في رأس المال الذي يدر عليه مؤنته.

وسيأتي الاحتياط من المصنف بإخراج الخمس في أمثال هذه الأمور في المسألة الثانية والستين.

ص: ٣٠٨

(مسألة ٦٠): مبدأ السنّة التي يكون الخمس بعد خروج مؤنتها حال الشروع في الاتّساب فيمن شغله التّكسب. وأما من لم يكن مكتسباً وحصل له فائدته اتفاقاً فمن حين حصول الفائد.

{مسألة ٦٠: مبدأ السنّة التي يكون الخمس بعد خروج مؤنتها} هل هو {حال الشروع في الاتّساب فيمن شغله التّكسب} كما عن الشهيد في الدروس وصاحب الحدائق والشيخ الأعظم وغيرهم، أو مبدؤها ظهور الربح كما عن المسالك والمدارك، أو حصول الربح كما في المستند وغيره، أو التفصيل الذي اختاره المصنف ونقله منتهى المقاصد عن القيل، وهو أن مبدأ السنّة حال التّكسب في من شغله التّكسب {وأما من لم يكن مكتسباً وحصل له فائدته اتفاقاً فمن حين حصول الفائد} أقوال أربعه.

استدل الأولون: بأن المراد بالسنّة هي السنّة التي يضاف إليها الربح عرفاً، والمتعارف وضع المؤنه من حين الشروع في الاتّساب، فالزارع يعد أول سنته التي يقيس الربح والضرر بالنسبة إليها أول وقت يزرع، شتاءً أو صيفاً مثلاً، ولذا ترى الزارع ينفق ويستدين على حسب الربح الذي ربما يكون ظهوره في آخر السنّة، وكذا عام التجارة والصناعة الذي يأخذ التاجر والصانع مؤنته منه، فإنه أول زمان الشروع في التجارة والصناعة، بل وكذا بالنسبة إلى سائر الأشياء المربوطة بالعام، كسنة الدراسة وسنة التجنيد وما أشبه، فإن السنّة تبدأ عندهم حين الشروع في الدرس والتدريب، لا عند ظهور النجاح أو النجاح الفعلى الذي هو غاية لدراسته والجندية مثلاً. وحيث إن الكلام ملقي إلى العرف

والعرف يستفيد ذلك لا معنى للقول بإجمال النص والرجوع إلى الأصول العمليه المقتضيه للتأخر إلى ظهور الربح أو حصوله.

واستدل للقول الثاني: بأن وضع مؤنه السنـه من الـربح لا يتحقق إلا بأن يتـأخر العام عن الـربح، فـلابد أن يكون مـبدؤها ظـهور الـربح.

واستدل للقول الثالث: بما في المستند بإطلاقات وضع المؤنه، ولم يـعلم خـروج الأـكـثر من السنـه التـى مـبدؤها حـصول الـربح منه (١)، انتهى.

واستدل للقول الرابع: بضمـيمـه دـليلـ القـولـ الأولـ إلىـ أنـ حـصـولـ الفـائـدهـ الـاتفاقـيهـ يـوجـبـ عـدـ أولـ السنـهـ منـ حينـ الحـصـولـ،ـ إذـ نـسـبهـ الأـزـمـنـهـ السـابـقـهـ إـلـىـ الـرـبـحـ عـلـىـ السـوـاءـ،ـ فـلاـ وـجـهـ لـعـدـ بـعـضـهـاـ مـنـ سـنـتـهـ،ـ بلـ السـنـهـ حـيـنـثـذـ مـنـ حـيـنـ حـصـولـ الـرـبـحـ،ـ وـزـادـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ مـنـتـهـىـ الـمـقـاصـدـ الشـىـءـ الـذـىـ تـعـارـفـ أـخـذـ مـؤـنـهـ حـوـلـ مـاـ بـعـدـهـ،ـ مـثـلـ مـنـ يـؤـجـرـ ضـيـعـتـهـ بـمـقـدـارـ مـنـ حـاـصـلـهـاـ،ـ لـأـنـ الـظـاهـرـ أـنـ الـمـتـعـارـفـ فـيـ مـثـلـهـ أـنـ يـؤـخـذـ مـنـ الـحـاـصـلـ مـؤـنـهـ سـنـتـهـ الـمـسـتـقـبـلـهـ،ـ فـيـهـ أـيـضـاـ مـبـدـأـ السـنـهـ ظـهـورـ الـرـبـحـ.

أقول: والظاهر ما اختاره المصنف، لما تقدم.

أما ما ذكره القول الثاني ففيه: إن الكلام في ما يظهر من السنـهـ ولا رـبـطـ لـذـلـكـ بـظـهـورـ الـرـبـحـ أوـ وـضـعـ المـؤـنـهـ،ـ كـمـاـ أـنـهـ يـرـدـ عـلـىـ الشـالـثـ بـأـنـ الـظـهـورـ يـمـنـعـ عـنـ الإـطـلاقـ وـالـأـصـلـ،ـ وـحـيـثـ عـرـفـتـ وـجـهـ الشـقـ الثـانـيـ مـنـ التـفـصـيلـ الـذـىـ هـوـ الـقـولـ الـرـابـعـ لـمـ يـقـ مـجـالـ للـقـولـ الـأـوـلـ الـذـىـ قـالـ بـإـطـلاقـ أـنـ الـمـبـدـأـ الشـرـوـعـ فـيـ التـكـسـبـ،ـ بـلـ لـاـ يـبـعـدـ أـنـ الـقـائـلـينـ بـذـلـكـ لـمـ يـرـيدـواـ الإـطـلاقـ حـتـىـ فـيـ صـورـهـ

ص: ٣١٠

حصول الفوائد الاتفاقيه.

ثم الظاهر من تقييد المصنف وغيره الفوائد بالاتفاقية إخراج الفوائد المستمرة، مع أنه لا وجه له، إذ لو كان هناك إنسان تأثيره الهدايا والفوائد طول السنين لم يحسب أول سنته إلا حين حصول أول فائده له، لما تقدم من العله من استواء الأزمنه قبل حصول هذه الفائده، فلا وجه لتخصيص بعضها بجعله أول السننه.

وأما ما ألحقه منتهى المقاصد فلا يبعد أن يكون كذلك، إذ المتعارف احتساب السننه من حين أخذ الأجره سواء في الضيعه أو في سائر المستغلات، ولا فرق في الضيعه بين الأخذ من حاصلها أم لا.

ثم إنه لا يرد على القول المختار إن استفاده التفصيل من دليل واحد من قبيل استعمال لفظ واحد في معنيين، إذ قد عرفت أن الكلام حيث ألقى على العرف يلزم اتباع المتفاهم عرفاً، وهو في كل مصدق شيء غير المتفاهم في مصدق آخر.

(مسألة ٦١): المراد بالمؤنة مضافاً إلى ما يصرف في تحصيل الربح

{مسألة ٦١: المراد بالمؤنة مضافاً إلى ما يصرف في تحصيل الربح} فإنه خارج قطعاً وإن لم يكن من مؤنة الإنسان نفسه، كمصارف الحماله والحواله وأجره السياره التي تحمل المتعاع وغيرها من مؤن التجارة، سواء كانت مؤنة محلله ذاتاً كما ذكر، أم محمره ذاتاً وإن حللت للتاجر كضرائب الكمارك وما أشبه، سواء كانت مؤنة واقعيه كالأمثله المذكوره، أو مؤنة للمصانعه كما لو أضاف الظالم الذى ليس من شأنه العادى ضيافته، بل كانت الضيافه من الشؤون التجاريه، بمعنى أن الاحتياج إلى التجاره هو الذى أوجب الضيافه التى أراد بها دفع شر الظالم مثلاً.

ويدل على هذا الاستثناء _ بالإضافة إلى وضوح عدم صدق الفائده والربح إلا على ما يبقى بعد إخراجها كما صرحت بذلك غير واحد _ ما في خبر يزيد، من قوله (عليه السلام): «وحرث بعد الغرام»^(١)، وخبر ابن مهزيyar: «عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنه عياله وبعد خراج السلطان»، وخبر النيسابوري الذي صرف ثلاثين كرماً في عماره الضيعه، حيث قال الإمام (عليه السلام): «لي منه الخمس ما يفضل من مؤنته»، بل ربما ادعى دلاله مثل صحيحه ابن مهزيyar حيث قال (عليه السلام): «ومن كانت ضياعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك». إذ يصدق عرفاً أن الضيعه لا تقوم بالمؤنة فيما إذا كانت أرباح الضيعه تصرف في مؤنها ومؤنته ولا تفي بهما.

٣١٢: ص

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٠ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٧

ما يحتاج إليه لنفسه وعياله في معاشه بحسب شأنه اللاقى بحاله في العاده، من المأكل والملابس والمسكن وما يحتاج إليه لصدقاته وزياراته وجوازه وأضيافه والحقوق اللازمه له بنذر أو كفاره أو أداء دين، أو أرش جنایه أو غرامه ما أتلفه عمداً أو خطأ،

وكيف كان فخروج مؤنه الربح مما لا إشكال فيه، كما لا إشكال في خروج مؤنه العمل في سائر ما يتعلق به الخمس من الكثر والمعدن والغوص. نعم في خروج مؤنه الحال المختلط إذا كانت له مؤنه إشكال، كما إذا احتاج إفراز الخمس أو العلم بقدرها أو العلم بأنه هل في ماله حرام أم لا إلى مؤنه، اللهم إلا أن يقال: إن مثل هذه الأمور لا تعد مؤنه، فتأمل.

{ما يحتاج إليه لنفسه وعياله في معاشه بحسب شأنه اللاقى بحاله في العاده} فإن مطلقات المؤنه بحسب المستفاد عرفاً منها ذلك، بل هو المشهور، وقد ادعى غير واحد الإجماع عليه، بل من شرح المفاتيح أنه ضروري المذهب {من المأكل والملابس والمسكن} والمشرب والمنكح والمركب والمنتزه {وما يحتاج إليه لصدقاته وزياراته وجوازه وأضيافه والحقوق اللازمه له} بل والمستحبه أيضاً، فاللازمه ما لزمه {بنذر أو كفاره} وإن كانت لأجل عمل حرام عمدى كالإفطار في شهر رمضان عمداً {أو أداء دين} ولو دين غيره الذي تحمله كما في الضمان {أو أرش جنایه} ولو عمديه كقتل النفس {أو غرامه ما أتلفه عمداً أو خطأ} كل ذلك لأجل الإطلاق المنصرف عرفاً إلى جميع هذه الأمور.

والمستحبه كإعطاء الزكاه المستحبه، وتحمل دين الغير قضاءً لحاجه المؤمن، وما أشبه ذلك.

وكذا ما يحتاج إليه من دابه أو جاريه أو عبد أو أسباب أو ظرف أو فرش أو كتب، بل وما يحتاج إليه لتزويع أولاده أو ختانهم ونحو ذلك، مثل ما يحتاج إليه في المرض وفي موت أولاده أو عياله، إلى غير ذلك مما يحتاج إليه في معاشه.

{و}كذا ما يحتاج إليه من دابه أو جاريه أو عبد {أو سياره في مثل هذه الأزمان {أو أسباب أو ظرف أو فرش أو كتب}} علم من شأنه ذلك، سواء كان قارئاً أو لأجل مكتبه التي تعارف لمثله أن يكون له تلك المكتبه {بل ما يحتاج إليه لتزويع} نفسه ولو بالرابعه أو بالمتعه {أو أولاده} أو سائر العزاب الذين قام بتزويعهم تبرعاً مما هو من شأنه عرفاً، ولو شأن كونه إنساناً خيراً يتوقع عن مثله ذلك {أو ختانهم ونحو ذلك مثل ما يحتاج إليه في المرض} ولو كانت مصارف باهضمه {وفي موت أولاده أو عياله} أو من يتوقع منه القيام بتجهيزه ولو من غير العائله {إلى غير ذلك مما يحتاج إليه في معاشه} كالمصارف التي يدفع بها الظالم عن نفسه كالموتوس والضرائب الباطله، وكحل نسائه وسائر النساء التي يهمه أمرهن، وكذا بناء المساجد والمدارس والقطاطير وسائر التبرعات الخيريه، إلى غيرها مما لا يأتي تحت العد والحساب من مختلف أمور الإنسان.

وهنا أمور لا بد من التنبيه عليها:

الأول: إنه بعد ما عرفنا استثناء المؤنه الشامله لجميع ما ذكر، لا حاجه إلى الكلام في معنى العيال وأنه هل المراد به الواجب النفقة

أو الأعم، ثم الكلام في حدود الأعم وشموله إلى الأقرباء القربيين أو البعيدين أيضاً، إذ قد عرفت أن من مؤنه الإنسان ما يقوم به مما هو شأنه ولو كان ضيافه طول السنّة للغرباء كالذين لهم المضائق أو نحوها.

الثاني: قال في المستند: وكذا يظهر صحة استشكال بعض الأجله في احتساب الصلة والهديه اللائقين بحاله، وقال إنه لا دليل على احتسابه، وكذا تردیده في مؤنه الحج المندوب وسائر سفر الطاعه المندوبه وهمما في موقعهما، بل الظاهر عدم كونها من المؤنه وهو كذلك، فلا يحتسب إلا مع دعاء الضروره العاديء إليهما. وصحه تقيد ابن فهد في الشاميات الضيافه بالاعتياد أو الضروره، بل في كفايه الاعتياد أيضاً نظر إلا أن يكون بحث يذم بتركها عاده، فلا يحسب مطلق الضيافه ولا الصدقه ولا الصلة ولا الهديه ولا الأسفار المندوبه ولا سائر الأمور المندوبه من غير ضروره أو حاجه ولو بقدر اقتصادها، وطرف الإفراط في ذلك ما ذكره المحقق الخونساري في رسالته من احتساب مؤنه المستحبات من غير اعتبار الاقتصاد فيها^(١)، انتهى كلام المستند.

أقول: الظاهر أن كلام الخونساري ليس إفراطاً، إذ المناط صدق المؤنه، والاقتصاد غير لازم في الصدق، ألا ترى أن الكرم والمسخاء ممدوحان شرعاً مع أنه لا يسميان اقتصاداً، ومحسوبان عرفاً من المؤنه، بل ما يظهر من الأخبار من استحباب تطيب الزاد مع الإكثار منه في السفر لأجل الأصدقاء ومن إليهم شموله للمؤنه العرفية، أما ما ذكره

ص: ٣١٥

ولو زاد على ما يليق بحاله مما يعد سفهاً وصرفًا بالنسبة إليه لا يحسب منها.

(رحمه الله) تبعاً لمن لم يصرح باسمه أو صرخ فليس ذلك إلا تضييقاً في مفهوم المؤنه، ولذا كان المشهور خلافه.

الثالث: الظاهر أنه لا - يتوقف صدق مؤنه السننه على ما يحتاج إليه الإنسان طول السننه، بل لو كانت الحاجه أحيانه ولو مره في السننه، أو كان من محتمل الحاجه وطرف العلم الإجمالي كان كافياً، فالكتب التي يشتريها الإنسان لاحتياجه إليها حسب المتعارف ولو في بعض الأحيان أو لأنه فقيه مثلاً. ربما احتاج إلى مثل هذه الكتب، مما إذا لم يكن عنده احتاج إلى العاريه ونحوها مما ليس من شأنه، كان معداً من المؤنه {ولو زاد على ما يليق بحاله} ففيه ثلاثة أقوال واحتمالات:

الأول: إن المعيار مطلق الزياده فلا تحسب من المؤنه ولو لم تكن سرافاً وحراماً.

الثانى: إن المعيار في عدم الاحتساب الزياده {مما يعد سفهاً وصرفًا بالنسبة إليه} فإنه حينئذ {لا يحسب منها}.

الثالث: إن المعيار الحرمه ولو لم تكن سفهاً وصرفًا عرفاً، كما لو اشتري الدار المغصوبه للسكنى، هذا بالنسبة إلى أصل المؤنه، أو اشتري الخامس بماله.

والأقرب الأول، إذ الزائد ليس بمؤنه عرفاً، سواء كان سفهاً أم لا، وسواء كان حراماً أم لا. والقول بأن كل زياده سفه وصرف عرفاً في معرض المنع، لعدم التلازم عرفاً وإن كان تلازم شرعاً، إذ كل حرام فهو سفه، قال سبحانه:(وَمَنْ يَرْعَبُ عَنْ مِلَهٖ

إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ^(١)، وعلى هذا يبقى الكلام في أنه لو كان سفهاً أو حراماً وكان يصدق عليه المؤنة عرفاً، فهل هو خارج، أم يجب إعطاء خمسة؟ فيه قولان واحتمالان:

الأول: عدم وجوب إعطاء الخمس، لصدق المؤنة المستثناء، والحرم إنما توجب العقاب لا عدم الاستثناء، ففي المثال لو استأجر داراً مغصوبه لسكناه الضروري كان إيغارها من المؤنة.

الثاني: الوجوب كما اختاره جمع، واستدلوا لذلك بأصاله عدم الاستثناء، وصحه سلب المؤنة عنه، وأن الشارع الذي يكره الحرام وينهى عنه لا يمكن أن يحسبه مؤنة ويرفق في استثنائه، وموثقه سماعه الوارد فيمن يحل لهأخذ الزكاة، قال (عليه السلام): «إن لم يكن الغلة يكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حللت له الزكاة»^(٢). بمضميره ما ذكره بعض الأصحاب، بل انعقد عليه الإجماع المحكمى من أن المعتبر في حل الزكاة قصر المؤنة.

وربما احتمل التفصيل بين السرف وبين الحرام الذي لا سرف فيه عرفاً كإيغار الدار المتقدم في المثال بوجوب إعطاء خمس الأول لأنه خارج عن المؤنة، دون الثاني لأنه من المؤنة العرفية فيشملها الاستثناء.

أقول: أما ما كان خارجاً عن المؤنة عرفاً فلا إشكال في عدم استثنائه، وأما ما كان من المؤنة ولكن كان حراماً فالظاهر أن حالة

ص: ٣١٧

١- سورة البقرة: الآية ١٣٠

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٦١ باب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١

حال ديه القتل العمدى وسائل الكفارات التابعه للعمل المحرم اللى اشتهر استثناؤها، إذ بعد صدق المؤنه لا وجہ للشك حتى يتمسك بأساله عدم الاستثناء.

وأوضح منه فساداً التمسك بصحه سلب المؤنه عنه.

وأما أن الشارع لا يمكن أن يحسبه مؤنه، فهذا وجہ استحسانی لا حججه فيه شرعاً.

وأما الموثقه فالظاهر منها أن المسرف لا يعطى الزکاه لأجل أنه ليس فقيراً بل غنياً، فعدم إعطائه الزکاه لأجل أن لا يسرف، وإلا فلو أسرف عصياناً وافتقر ثم تاب – فيمن يشترط العدالة في الأخذ – ولم يكن له قوت، فلا إشكال في إعطائه الزکاه.

(مسألة ٦٢): في كون رأس المال للتجاره مع الحاجه إليه من المؤنه إشكال، فالأحوط كما مر إخراج خمسه أولاً. وكذا في الآلات المحتاج إليها في كسبه، مثل آلات النجارة للنجار، وآلات النساجه للنساج، وآلات الزراعه للزراعة وهكذا، فالأحوط إخراج خمسها أيضاً أولاً.

{مسألة ٦٢: في كون رأس المال للتجاره مع الحاجه إليه من المؤنه إشكال} أما بدون الحاجه كالرأس المال الذي يأتي بالفائض من حاجته فلا إشكال في وجوب تخصيصه {فالأحوط كما مر} في المسأله التاسعه والخمسين {إخراج خمسه أولاً} ثم جعله في رأس المال، فإن أضاف عليه شيئاً كان الاحتياط أيضاً في تخصيصه وهكذا {وكذا في الآلات المحتاج إليها في كسبه، مثل آلات النجارة للنجار، وآلات النساجه للنساج، وآلات الزراعه للزراعة} والبيت والبستان لمن يؤجرهما لمعيشته، والسياره للسائق {وهكذا فالأحوط إخراج خمسها أيضاً أولاً} ومن هذا القبيل الكراسي والمحفظات وما أشبه للدكاكين، أما وسائل الراحه لنفس الشخص في الدكان كالمرrophe والمسخنه والفرش والكرسى وما أشبه فالأقوى عدم الخمس فيها، كما تقدم تفصيل الكلام في ذلك كله.

(مسألة ٦٣): لا فرق في المؤنة بين ما يصرف عينه فتتلف، مثل المأكول والمشرب ونحوهما، وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه، مثل الظروف والفروش ونحوها،

{مسألة ٦٣: لا- فرق في المؤنة} المستثناء {بين ما يصرف عينه فتتلف، مثل المأكول والمشرب ونحوهما} وبين ما تتلف نقداً كالمصروف في إيجار الدار وإيجار وسائل النقل وأجره الحلاق والحجام ومن أشبههما {وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الظروف والفروش ونحوها} سواء تلفت في أثناء السنة كالذى يحترق من الفروش أو ينكسر من الظروف، أو بقيت أعيانها، فإن المشهور شهره عظيمه عدم الخمس في الباقى، وذلك لصدق المؤنة المستثناء عليها، فحالها حال مثل المسكن والزوجه والخدمه وما أشبه، فهل يتحمل أحد وجوب تحميس الزائد من المهر بالنسبة إلى السنة الأولى، كما لو تزوج بزوجه بمهر ألف دينار بحيث كان تقسيط المهر على سنوات بقائها معه يقتضي لكل سنة خمسين ديناراً، فإنه لا يشك في عدم لزوم تحميس الزائد على الخمسين لأنه خارج عن مؤنة هذه السنة.

واستدل له في المستند باستصحاب الاستثناء، وبأن الم المصرح به في الأخبار وضع المؤنة، والتقييد بالسنة الواحدة إنما كانت للإجماع أو التبادر، وكلاهما في المقام غير معلوم (١)، انتهى.

أقول: لا بأس بالوجهين، ولا يرد على الأول الشك في بقاء الموضوع، ولا على الثاني أن المؤنة مقيدة بالسنة الواحدة مطلقاً، إذ

ص ٣٢٠

فإذا احتاج إليها في سن الربع يجوز شراؤها من ربحها وإن بقيت للسنين الآتية أيضاً.

الموضوع العرفى الذى هو مناط الاستصحاب باق، والسنـه _ وإن دلت عليها الأخبار بالإضافة إلى الإجماع _ إلا أن الظاهر عدم شمولها لمثل هذه الأشياء، بل قد عرفت أن شمولها لمثل ما يزيد فى البيـت من المـأكـول كالـأـرـز والـسـمـن والـسـكـر ونحوـها محل نظر، فما فى مـنتـهـى المـقاـصـدـ من عدم الإـشـكـالـ فى الـخـمـسـ فيها مشـكـلـ.

ثم إنه ربما مـالـ صـاحـبـ الجوـاهـرـ إلى وجـوبـ خـمـسـ الأـثـاثـ الـبـاقـىـ بعدـ السـنـهـ، وكـأنـهـ لـمـ ذـكـرـناـ فـيـ الإـشـكـالـ عـلـىـ المـسـتـنـدـ، لكنـ قدـ عـرـفـتـ عـدـمـ اـسـقـامـهـ الإـشـكـالـ، بلـ ربـماـ يـقـالـ: إنـ أـثـمـانـ المـذـكـورـاتـ كـانـتـ مـنـ المـؤـنـهـ وـقـدـ صـرـفـتـ دونـ أـعـيـانـهـاـ التـىـ بـقـيـتـ، فـتـأـمـلـ.

وقد تقدم أن ظاهر روايه النيسابوري أن الذى صرف فى عماره الضيعه لا خمس فيه، مع وضوح أن ذلك بسبب ارتفاع قيمه الضيعه، فلو كان الخمس فى الزائد الباقي بعد السنـهـ لـرـمـ وجـوبـ تخـمـيسـهـ.

ومـاـ تـقـدـمـ يـظـهـرـ أنهـ لوـ صـرـفـ المـالـ فـيـ عـمـارـهـ دـارـهـ أوـ تـحـسـينـ أـثـاثـهـ أوـ مـاـ أـشـبـهـ مـمـاـ زـادـهـ قـيـمـهـ لـمـ يـجـبـ خـمـسـ الـارـفـاعـ بـعـدـ تـامـ السـنـهـ.

وكـيفـ كـانـ {ـفـ_ـ}ـ الدـارـ وـالـأـثـاثـ وـمـاـ أـشـبـهـ {ـإـذـاـ اـحـتـاجـ إـلـيـهـ}ـ الإـنـسـانـ {ـفـيـ سـنـ الـرـبـحـ يـجـوزـ شـرـاؤـهـ مـنـ رـبـحـهـ إـنـ بـقـيـتـ لـلـسـنـينـ الآـتـيـهـ أـيـضاـ}ـ بلـ الذـىـ اـسـتـظـهـرـ مـنـ اـسـتـشـاءـ المـؤـنـهـ أـنـ الـاـحـتـياـجـ لـوـ كـانـ لـلـسـنـهـ الـآـتـيـهـ أوـ بـعـدـهـاـ مـمـاـ يـصـدـقـ عـرـفـاـًـ أـنـهـ مـؤـنـهـ يـكـونـ مـنـ الـمـسـتـشـنـىـ كـالـذـىـ يـرـيدـ الزـوـاجـ فـيـ جـمـعـ الـأـثـاثـ طـيلـهـ سـنـوـاتـ أوـ يـحـتـاجـ إـلـىـ كـتـبـ الـعـلـمـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ فـيـشـتـريـهـاـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ.

(مسألة ٦٤): يجوز إخراج المؤنه من الربح، وإن كان عنده مال لا خمس فيه، بأن لم يتعلق به أو تعلق وأخرجه فلا يجب إخراجها من ذلك بتمامها ولا التوزيع،

{ مسألة ٦٤: يجوز إخراج المؤنه من الربح، وإن كان عنده مال لا خمس فيه } كالإيرث { بأن لم يتعلق به أو تعلق وأخرجه } كأرباح السنوات السابقة التي خمسها { فلا يجب إخراجها } أي المؤنه { من ذلك } المال الذي لا خمس فيه { بتمامها ولا التوزيع } للمؤنه بين المال الذي لا خمس فيه وبين الربح، كما هو المشهور الذي اختاره الشهيد والمحقق الثانيان والمدارك والكافيه والذخيره وشارح المفاتيح وكاشف الغطاء والحدائق والجواهر والشيخ المرتضى، بل قال الفقيه الهمданى: بل لاغلب من تعرض له، بل هو مقتضى ظاهر كل من عَنْ عنوان هذا القسم في فتواه ومعقد إجماعه بما يفضل من الأرباح عن مؤنه السنّه.

(١)

أقول: هذا هو مقتضى ظاهر الأخبار التي جعلت الخمس بعد المؤنه، من دون تفصيل بين أن يكون له مال آخر أم لا، مع غلبه كون الإنسان ذا مال آخر خمسه قبلًا أو لا. يتعلق به خمس أصلًا، بل جعل الإمام الخمس مما بقى من ربح الضيue فى خبر النيسابوري كالتصريح فى ذلك، حيث لم يحسب المؤنه من الربح ونفس الضيue جميعاً بل من ربح الضيue فقط.

ومثله قوله (عليه السلام) في مكتابه ابن مهزيار الطويله: «ومن

ص: ٣٢٢

١- مصباح الفقيه: ج ٢ ص ١٣١ سطر ما قبل الأخير

وإن كان الأحوط التوزيع، وأح祸 منه إخراجها بتمامها من المال الذي لا خمس فيه.

كانت ضيغته لا تقوم بمؤنته فليس عليهم نصف السدس»^(١)، حيث إن المراد بالضيغة فيها نماؤها وحاصلها لا أصلها.

ولو كانت المؤنة توزع لزم وجوب الخمس في بعض صور عدم كفاية النماء للمؤنة كما لا يخفى، ولذا استدل بهما في المصباح ومنتهي المقاصد وغيرهما على المطلب.

وربما يستدل لذلك بأصاله براءه الذمه عن الخمس، وبما دل على استثناء المؤنة الشامل لمؤنته التحصل بعد القطع وعدم الخلاف في كون مؤنه التحصل من الربح فقط، فإذا كان أحد قسمى المؤنة من الربح كان القسم الثاني – وهو مؤنه الشخص – منه أيضاً لوحده السياق، فتأمل.

{ وإن كان الأحوط التوزيع } للمؤنة بين الربح وبين الذي لا خمس فيه، وقد جعل هذا الوجه في المسالك أعدل الوجوه، وهو المحكم عن الدروس

{ والأحوط منه إخراجها بتمامها من المال الذي لا خمس فيه } كما اختاره المحقق الأردبيلي وصاحب الغائم.

استدل للأردبيلي بإطلاق دليل الخمس بعد تبادر دليل المؤنة إلى صوره الاحتياج، ولا حاجه في صوره وجود مال آخر، وبقاعده الاحتياط، مضافاً إلى أن دليل استثناء المؤنة الروايه والإجماع ونفي الضرر، وشىء منها لا يكون في المقام، إذ الروايه لا صحه فيها، والإجماع ونفي الضرر

ص: ٣٢٣

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٠ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥

إنما يكونان فيما إذا احتاج إلى الأرباح في المؤنه، مضافاً إلى أنه لو شك في الاستثناء كان الأصل العدم.

وفيه ما لا يخفى، إذ التبادر ممنوع، بل خلافه ظاهر، والاحتياط محكوم بالدليل، والروايه حجه، والإجماع تام بالنسبة إلى المقام.

وبعد ذلك لا حاجه إلى دليل نفي الضرر، بل الاستدلال به مطلقاً غير تام، إذ في كثير من موارد وضع المؤنه لا ضرر في عدم الوضع.

واستدل للقول بالتوزيع بأنه مقتضى الجمع بين الحقين. وفيه: إن الاستثناء محكم، والذي ذكر وجه اعتباري كما لا يخفى.

ثم إنه لم يعلم معنى التوزيع وأنه يراد به النصف أو النسبة.

ثم إن صاحب المستند ادعى أن هذا الكلام إنما هو فيما إذا كان المال الآخر ما من شأنه أن تؤخذ منه المؤنه، أما إذا لم يكن كذلك كمال يتجر به أو ضياعه يستغلها فالمؤنه من الربح دون ذلك إجمالاً.

كما أن منتهى المقاصد فصل في المسألة بين ما لم تجر العاده بإنفاقه فالمؤنه من الربح، وبين ما جرت العاده بصرفه في المؤنه كمقدار من الحنطه والأدام ونحو ذلك مما لا يجبر فيه الخمس لكونه مخمساً أو انتقاله إليه على وجه لا يجبر فيه الخمس فالظاهر عدم وضع ما قابله من الربح من المؤنه.

أقول: لا يخفى أن إطلاق الاستثناء محكم، فلا وجه لمثل هذا التفصيل، وأى فرق بين الحنطه القليله المخمسه والنقود القليله المخمسه وما أشبه ذلك.

ثم إن الظاهر أنه لا فرق بين أن يصرف في المؤنه الربح أو المال الذي لا خمس فيه في استثناء مقدار المؤنه من الربح، فلو كان له أول

ولو كان عنده عبد أو جاريه أو دار أو نحو ذلك مما لو لم يكن عنده كان من المؤنه لا يجوز احتساب قيمتها من المؤنه وأخذ مقدارها، بل يكون حاله حال من لم يحتاج إليها أصلًا.

السنـه ألف دينـار مـخمـس ثم رـبـح فـى طـول السـنـه أـلـفـاً وـصـرـفـاًـ الأولـ فىـ مـؤـنـتـهـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـلـفـ الـبـاقـىـ الـذـىـ هوـ رـبـحـ صـرـفـ فـىـ أـلـفـ السـنـهـ الثـانـيـهـ،ـ إـذـ الـمـتـبـادـرـ مـنـ اـسـتـشـنـاءـ الـمـؤـنـهـ كـالـظـاهـرـ مـنـ أـدـلـهـ الـغـيـمـهـ وـالـفـائـدـهـ أـنـ يـكـونـ لـهـ زـائـدـ عـنـ سـنـتـهـ الـمـاضـيـهـ،ـ لـاــ أـنـ الـعـبـرـهـ بـالـصـرـفـ،ـ وـلـذـاـ لـمـ تـجـرـ عـادـهـ أـهـلـ الـخـمـسـ بـتـفـرـيقـ الـمـالـيـنـ الـمـخـمـسـ وـغـيرـ الـمـخـمـسـ وـالـصـرـفـ مـنـ غـيرـ الـمـخـمـسـ،ـ إـنـماـ يـصـفـونـ الـحـسـابـ عـلـىـ الـمـجـمـوعـ ثـمـ يـرـوـنـ فـىـ رـأـسـ السـنـهـ الزـائـدـ عـنـ السـنـهـ الـمـاضـيـهـ لـيـخـمـسـوـهـ.

وهـكـذـاـ لـوـ كـانـ لـهـ عـشـرـونـ شـاهـ فـأـنـتـجـتـ عـشـرـينـ أـوـ أـقـلـ ثـمـ مـاتـ الـأـصـوـلـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ الـفـرـوـعـ الـخـمـسـ،ـ إـلـىـ غـيرـهـاـ مـنـ الـأـمـثـلـهـ.

{ولـوـ كـانـ عنـدـهـ عـبـدـ أوـ جـارـيـهـ أوـ دـارـ أوـ نحوـ ذـلـكـ}ـ مـنـ الـأـثـاثـ وـالـلـواـزـمـ {مـاـ لـوـ لـمـ يـكـنـ عنـدـهـ كـانـ مـنـ الـمـؤـنـهـ}ـ الـتـىـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ وـيـشـتـريـهـ بـرـبـحـهـ وـيـكـونـ مـنـ الـمـسـتـشـنـىـ عـنـ الـخـمـسـ {لـاــ يـجـوـزـ اـحـسـابـ قـيـمـتـهـ مـنـ الـمـؤـنـهـ وـأـخـذـ مـقـدـارـهـاـ}ـ مـنـ الـرـبـحـ {بلـ يـكـونـ حـالـهـ حـالـ مـنـ لـمـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ أـصـلـاـ}ـ فـىـ عـدـمـ الـاسـتـشـنـاءـ،ـ وـفـاقـاـ لـصـاحـبـ الـجـواـهـرـ وـالـشـيـخـ الـمـرـتضـىـ وـغـيرـهـماـ،ـ لـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الـمـؤـنـهـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ وـيـصـرـفـهـ فـىـ الـمـؤـنـهـ،ـ فـبـدـونـ الـاـحـتـياـجـ أـوـ مـعـ الـاـحـتـياـجـ بـدـونـ الـصـرـفـ لـاـ يـسـتـشـنـىـ الـمـقـدـارـ مـنـ الـرـبـحـ،ـ نـعـمـ الـفـرـقـ أـنـ الـمـقـدـارـ الـمـحـتـاجـ إـلـيـهـ إـنـ كـانـ عنـدـهـ لـاـ يـصـحـ مـنـهـ أـخـذـ مـثـلـهـ مـنـ الـرـبـحـ،ـ فـلـوـ اـشـتـرـىـ عـبـدـاـ مـنـ عنـدـهـ عـبـدـ لـمـ يـصـحـ اـسـتـشـنـاءـ ثـمـ الـعـبـدـ

من الربح، وإن لم يكن عنده صح اشتراوه واستثناؤه من الربح، ولذا يصح أن يتوصل صاحب الدار الذى يريد استثناء مقدار ثمن الدار عن الربح إلى ذلك بيع الدار حتى يحتاج إلى الدار فيشتريها من ربه، فلا يتعلق الخمس بثمن الدار الأول لفرض أنه لا خمس فيه، ولا بثمن الدار الثانية التى هى من الربح لاحتياجه إليها، ولا فرق فى ذلك بين أن يشتري نفس الدار أو غيرها، وكذا فى سائر الأمثله كالعبد والأثاث وغيرهما.

ص: ٣٢٦

(مسألة ٦٥): المناطق في المؤنة ما يصرف فعلاً لا مقدارها، فلو قدر على نفسه لم يحسب له،

{مسألة ٦٦}: المناطق في المؤنة ما يصرفه فعلاً} في مصارفه {لا مقدارها} فيما إذا لم يصرف أو صرف غيره عليه تبرعاً أو كان له ما يكفيه كالدار والخادم، كما تقدم في المسألة السابقة، {لو قدر على نفسه لم يحسب له} مقدار الربح الذي لو لم يقدر لكان ذاهباً على المشهور بين المتأخرین.

وذلك لأن الظاهر من المستثناء المؤنة الفعلية لا التقديرية، فإن الألفاظ موضوعه للمعاني الخارجية، ولذا يقال بمثل ذلك في مؤنه الإخراج في مثل المعدن والغوص والكنز، فإذا كان مصرف الإخراج عشره لكنه قدر وتعب بنفسه حتى صارت المؤنة خمسة، كان عليه التخmis بالنسبة إلى الخمسة الباقي، وكذا فيما نحن فيه، ولو بني الدار بنفسه مما وفر من ربحه ألفاً كان تذهب أجره البناء لو أعطاه للبناء وجب عليه إخراج خمس الألف، وكذا نقول في باب الزكاة.

وكيف كان، فهذا هو الظاهر من النصوص، وقد أفتى به كاشف الغطاء والجواهر والشيخ المرتضى ومتى المقاصد وغيرهم.

خلافاً للمحكي عن البيان والروضه والمسالك والكتاب، بل ربما نسب إلى معقد إجماع الغنيه والسرائر والمنتهى والتذكرة.

واستدل لذلك بصدق المؤنة على ذلك. وفيه: إنه خلاف الظاهر، فإن المؤنة كالمعونة تطلق على التحقيقية لا التقديرية.

وأضعف منه ما استند إليه المستند حيث قال: إذ لو وضع القدر المتعارف أولاً بقصد الإنفاق لم يكن فيه خمس، فتعلقه به بعد ترك

كما أنه لو تبرع بها متبرع لا يستثنى له مقدارها على الأحوط بل لا يخلو عن قوه.

الإنفاق يحتاج إلى دليل (١)، انتهى.

وفيه: إن الوضع لا يخرج الموضوع عن وجوب الخمس، وإنما الإنفاق هو المخرج ولم يتحقق، وأى دليل على أن الوضع مخرج، أرأيت لو كان من شأن زيد الضيافه ثم أمر عبده بذلك وأعطاه ألفا ثم تبين أن العبد لم يضف، أو أعطاه ألفاً لتوزيعه على أقربائه والفقراe فيما كان من شأنه ذلك ثم تبين عدم الصرف فهل يقول صاحب المستند بالاستثناء فيه وأنه لا خمس على هذا الألف.

{كما أنه لو تبرع بها} أى بالمؤنه {متبرع لا- يستثنى له مقدارها على الأحوط، بل لا يخلو عن قوه} ومثلهما لو وقع فى الاقتار قهراً، كما لو فقد ماله فلم يصرف ثم وجده أو نحو ذلك.

ومنه تعرف أنه لو تبرع متبرع بنفقه حجه أو زواجه أو اشتري له داراً أو أضاف بدلأ عنه أو ما أشبه ذلك لم يكن له عدم إعطاء الخمس من ربحه المساوى لما بذله المتبرع.

والإنصاف أن شمول كلام القائلين بالاستثناء لمثل هذه الصور بعيد جداً.

ص: ٣٢٨

(مسألة ٦٦): إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح.

{مسألة ٦٦}: إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته أو صرف بعض رأس المال فيها} أو صرف من المال المخمس أو الذى لا يتعلق به الخمس كالإرث {قبل حصول الربح} بل وبعده أيضاً {يجوز له وضع مقداره من الربح} بمعنى الجواز الوضعي أى ليس عليه خمس ذلك المقدار، إذ الفائد والغنىمة التى حصلت له ليست أكثر من الباقي عرفاً، فيقال إن فائدته فى هذه السنن ألف فيما إذا حصل ألفاً وخمسمائه وصرف خمسمائه.

والتحقيق أنه لا فرق فى إخراج المؤنه من الربح بين المؤنه السابقه واللاحقة.

وسأتأتى فى المسألة الواحدة والسبعين بسط الكلام حول ذلك.

(مسألة ٦٧): لو زاد ما اشتراه وادخره للمؤنة، من مثل الحنطة والشعير والفحم ونحوها مما يصرف عينه فيها، يجب إخراج خمسة عند تمام الحول، وأما ما كان مبناه على بقاء عينه والانتفاع به مثل الفرش

{مسألة ٦٧: لو زاد ما اشتراه أو ادخره للمؤنة، من مثل الحنطة والشعير والفحم} والملح والدهن والسكر والشاي {ونحوها مما يصرف عينه فيها} أى في المؤنة {يجب إخراج خمسة عند تمام الحول} لأن ذلك الزائد ليس من مؤنة السنة، وقد تقدم أن المستثنى مؤنة السنة فقط.

لكن الظاهر عدم الخمس في مثل هذه الجزئيات لاحتسابها من المؤنة عرفاً والإطلاقات لا تشملها كما سبقت الإشاره إليه.

وإن شئت قلت: إن أدله السنة الموجبه لتقييد المؤنة بمؤنة السنة لتدخل في المستثنى ليست لها قوه وإطلاق بحيث تشمل مثل هذه الأمور الجزئية، فلو أعلنت الحكومة أن ضريبة الدخل في كل سنء عليها كذا لم يفهم العرف من هذا القانون شموله لمثل الملح والسكر وما أشبه التي اشتريت لأجل حوائج الدار، بل يمكن جعل هذه الأشياء من قبيل ما تبقى عينه كاللباس والأثاث مما يأتي استثناؤها، وقد تصفحت بعض الكتب الموجودة عندي فلم أجده تعرضاً من غالبيها لمثل هذا الفرع، فقول المستمسك بلا خلاف ظاهر (١) كأنه أراد عدم ظهور خلاف له، لا أن المسألة مما لا خلاف فيها بعد تعرضهم لها.

{وأما ما كان مبناه على بقاء عينه والانتفاع به مثل الفرش}

ص: ٣٣٠

والأواني والألبسة والعبد والفرس والكتب ونحوها فالأقوى عدم الخمس فيها.

والأواني والألبسة والعبد والفرس والكتب ونحوها} من سائر الآلات ووسائل المعيشة الباقية عينها {فالأقوى عدم الخمس فيها} وفاماً للمستند ومتنهى المقاصد وغيرهما، لأن ظاهر أدله استثناء المؤنة استثناؤها مطلقاً لا للسنن فقط، فحالها حال الزوجة التي يتزوجها الإنسان بمهر، فإنه لا يتحمل تقسيط المهر على السنوات وإخراج مقدار السنن من الربح إعطاء خمس البقيه، وبعد صدق المؤنة لا داعي لما ذكره المستند من استصحاب الاستثناء، إذ ربما يشكل على ذلك بتغير الموضوع.

ومما تقدم يظهر الإشكال فيما مال إليه الجواهر من لزوم الخمس، وكأنه لصدق الفائده وعدم كونه من المؤنة المقيدة بالسنن، وفي كلّيهمما نظر.

أما على ما ذكرناه سابقاً من شمول أدله المؤنة لما يهياً للمستقبل وإن لم يحتاج إليه في هذا العام، كالذى يريد الزواج فيه يؤثث منذ سنوات أو ما أشبه، فالأمر أوضح.

ومما تقدم تعرف أنه لا يلزم الاحتياج طول العام بل الاحتياج بعض العام كالشتاء فقط أو الصيف فقط أو ما أشبه كاف في الصدق الموجب للاستثناء، فلا حاجه إلى ما ذكره جمع من أنه لو اشتري حلباً أو حاجه يلزم أن يستعمله مده من الزمان ليصدق أنه مؤنه له، كما أن مما سبق ظهر حال ما لو اشتري بزه ليحيطها ثوباً أو ذهباً ليصنعه حلباً أو ما أشبه ذلك، فإن بقاءه على وضعه وعدم استعماله لا يوجب إعطاء خمسه لصدق المؤنة عرفاً، وإن كان الأحوط في مثل ذلك المصالحة مع الحاكم الشرعي.

نعم لو فرض الاستغناء عنها فالأحوط إخراج الخمس منها.

وكذا في حل النسوان إذا جاز وقت لبسهن لها.

{نعم لو فرض الاستغناء عنها} أي عما كان من المؤنه سابقاً {فالأحوط إخراج الخمس منها} وفافاً للمستند وغيره لصدق الفائد الموجبه للخمس، ولا يشمله حينئذ دليل الاستثناء لأنه ليس مؤنه فعلًا وقد عرفت أن المعتبر الفعلية، مثلاً لو كان له سياره لا حتاجه إليها ثم سقطت الحاجه، أو كانت له دار ثم سقطت الحاجه بصيرورته من أهل الباديه أو ما أشبه ذلك، فإنه حينئذ فائدته وليس بمؤنه وكونه في وقت مؤنه لا يوجب الاستثناء، كما أن كون الشيء في وقت ليس بمؤنه لا يوجب الخمس إذا صار مؤنه.

وربما يقال بعدم الخمس للاستصحاب. وفيه: عدم تماميه ذلك لتبدل الموضوع.

{وكذا في حل النسوان إذا جاز وقت لبسهن لها} لأنه خارج عن المؤنه فعلًا وإن كان من المؤنه في وقت سابق.

ولوشك في شيء أنه مؤنه أم لا، كان مقتضى القاعدة استصحاب الحاله السابقة إن كان له حاله سابقه، وإلا فالأصل وجوب الخمس لتردد المخصوص بين الأقل والأكثر.

ثم إنه قد يستغنى عن شيء بذاته ويحتاج إليه عند التبدل، كما لو استغنت عن السوار واحتاجت إلى المنطقه مثلاً، فالظاهر أن حكمه حكم من كان عنده أثمان المؤنه دون أعيانها، فالكلام فيه كالكلام في ذلك.

(مسألة ٦٨): إذا مات المكتتب في أثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المؤنة في باقيه، فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياة.

{مسألة ٦٨: إذا مات المكتتب في أثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المؤنة في باقيه، فلا يوضع من الربح مقدارها} أي مقدار المؤنة {على فرض الحياة} كما صرخ بذلك المستند وغيره، وذلك لأن اعتبار السنن من باب الإرافق، وإنما فكل فائده فيها الخمس، فإذا انتفى موضوع السنن بموت الشخص كان المرجع عموم الخمس في كل فائده.

ومنه يظهر أنه لا خصوصية للمكتتب ولا لحصول الربح، بل هذا الحكم عام لكل مستفيد، كما أن ظهور الربح أيضاً كحصوله، أما حصول الربح بعد الموت كمن نصب شبكه فمات ثم اصطادت فإن ذلك داخل في ملك الورثة ولا دخل له بالميته.

وربما يقال بعدم الخمس أصلأً في صوره الموت قبل السنن، لأن السنن كانت شرطاً في تنجز الوجوب فإذا فقدت السنن بالموت لم يتنجز الوجوب، كالزكاه إذا مات صاحب الأغنام وسائر الأنعام حيث تقطع السنن ولا تجب الزكاه.

وفيه: إن المنصرف من أدله السنن في المقام اعتبارها لمن تدور عليه السنن، أما غيره فعمومات الخمس فيه محكم، فتأمل.

(مسألة ٦٩): إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة وحصل في السنة اللاحقة لا يخرج مؤنته من ربح السنة اللاحقة.

{مسألة ٦٩: إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة وحصل} الربح {في السنة اللاحقة لا يخرج مؤنته من ربح السنة اللاحقة} إذا لم يكن استدان، وإلا فدين السنة السابقه للمؤنه يخرج من ربح السنة اللاحقة، فإن ذلك من المؤنه عرفاً.

وقد عرفت فيما تقدم أن المؤنه المستثناء أعم من السابقه واللاحقه وما لتلك السنة، وأن أدله السنة لا تصلح لتقيد المؤنه المتعارفه، كما لا تصلح لتخصيص الأناث والفرش والدار والخادم التي تبقى عينها بعد مرور السنة، فلا يقال بوجوب الخمس في الباقى منها بعد دوران السنة.

ومنه يظهر أن الحكم لا يختص بالسنة السابقه على حصول الربح، بل هو كذلك بالنسبة إلى السنوات السابقه، كما أنه كذلك بالنسبة إلى السنوات اللاحقة، كما تقدم في مثال من يجمع أحجزه الزفاف قبل سنوات من وقوعه، وكذلك ظهر أنه لا يختص الحكم بمن لا ربح له في السنة السابقه، بل الحكم هكذا بالنسبة إلى من ربحه لم يكف بمؤنته.

وقد سبق قبل مسائل حكم من كان له بستان ربح في سنة دون سنة، كما ألمع إلى ذلك الفقيه الهمданى (رحمه الله)، وهكذا حال من ربحه يختص ببعض السنوات دون بعض.

(مسألة ٧٠): مصارف الحج من مؤنه عام الاستطاعه، فإذا استطاع في أثناء حول حصول الربح وتمكن من المسير – لأن صادف سير الرفقه في ذلك العام – احتسب مخارجـه من ربحـه، وأما إذا لم يتمكن حتى انقضـى العام وجب عليه خمس ذلك الربح، فإن بقيت الاستطاعـه إلى السنـه الآتـيه وجـب وإلا فلا،

{مسألة ٧٠}: مصارف الحج من مؤنه عام الاستطاعه، فإذا استطاع في أثناء حول حصول الربح وتمكن من المسير – لأن صادف سير الرفقه في ذلك العام – احتسب مخارجـه من ربحـه} لأنـه من المؤـنه عـرـفـاً، ومـثـله ما لو صـادـفـ الـرـبـحـ فـيـ أـثـنـاءـ سـفـرـ الـحجـ لأنـهـ يـصـحـ الـوـجـوبـ إـذـاـ اـسـتـطـاعـ قـبـلـ الإـحـرامـ.

ومثل الحج الواجب الحج المستحب سواء حصل الربح قبله أو معه أو بعده، لما تقدم من دخول مثل سفر الحج وسفر الزيارـه وما أـشـبـهـ فـيـ المؤـنهـ.

{وأـماـ إـذـاـ لـمـ يـتـمـكـنـ حتـىـ انـقـضـىـ العـامـ} كـشـفـ ذـلـكـ عنـ عدمـ الـاسـتـطـاعـهـ وـ{وـجـبـ عـلـيـهـ خـمـسـ ذـلـكـ الـرـبـحـ} لأنـهـ فـائـدـهـ لمـ تـصـرـفـ فـيـ المؤـنهـ. وـاحـتمـالـ عدمـ الـخـمـسـ لـإـيقـائـهـ ليـحـجـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ بـعـدـ كـوـنـهـ غـيـرـ وـاجـبـ شـرـعـاًـ وـلـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ المؤـنهـ عـرـفـاًـ،ـ فـيـ غـيـرـ محلـهـ.

{إنـ بـقـيـتـ الاستـطـاعـهـ إـلـىـ السنـهـ الآـتـيهـ وجـبـ} الـحجـ {وـإـلـاـ} تـبـقـىـ الاستـطـاعـهـ بـأـنـ صـرـفـ الـمـالـ أوـ كـانـ إـعـطـاءـ مـقـدـارـ خـمـسـهـ يـنـقـصـهـ عنـ تـمـكـنـ الـحجـ بـهـ {فـلاـ} يـجـبـ الـحجـ فـيـ الـعـامـ المـقـبـلـ.

ثم إنـ الـظـاهـرـ عـدـمـ الـخـمـسـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مؤـنهـ الـحجـ فـيـ السنـهـ الـلـاحـقـهـ عـلـىـ منـ كـانـ يـطـولـ سـفـرـهـ أـكـثـرـ مـنـ سنـهـ،ـ كـمـاـ كـانـ كـذـلـكـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ أـهـالـيـ الـصـينـ فـيـ الـأـزـمـانـ الـقـدـيمـهـ مـمـنـ يـسـتـغـرـقـ سـفـرـهـ سـنـتـيـنـ وـأـكـثـرـ،ـ فـلـوـ

ولو تمكّن وعصى حتى انقضى الحول فكذلك على الأحوط، ولو حصلت الاستطاعه من أرباح سنين متعدده وجوب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعه، وأما المقدار المتمم لها في تلك السنّه فلا يجب خمسه

استطاع في هذه السنّه فتحرك بأرباحه التي هي زائد عن سفره الواقع في هذه السنّه، وإنما تساوى مجموع السفر الواقع في السنين مثلاً، لم يجب الخمس في الزائد لصدق المؤنه المستثناء، وقد تقدم أنها لا تختص بالسنّه في مثل هذه الموارد.

{ولو تمكّن} من الحج {وعصى} فلم يذهب {حتى انقضى الحول} وبقيت لديه الزياده {فكذلك} يجب عليه الخمس {على الأحوط} لأنّه لم يصرف المال في المؤنه، لكنه استثنى غير واحد كالفقير الهمدانى صوره احتياجه إلى هذا المال في أداء الحج في المقابل، لأنّه يجب عليه حفظ المال لتفریغ ذمته، وقد سبق صدق المؤنه المستثناء على مثل ذلك لعدم اختصاصها بمؤنه السنّه في هذه الموارد.

وعلى هذا أمکن أن يقال فيما لم يبحج إلى الحفظ لتوفر الريح في كل سنّه يريد الحج لا يجب أيضاً عليه خمسه لصدق المؤنه ولا - يرى العرف أنه من مؤنه اللاحق بل يرى استواء نسبته إلى السابق واللاحق، بالإضافة إلى أنه لا فرق في إعطاء خمس الربع لهذه السنّه وأخذ مقدار الحج من السنّه اللاحقة أو العكس، فتأمل.

{ولو حصلت الاستطاعه من أرباح سنين متعدده وجوب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعه} كما صرّح به غير واحد، لصدق الفائده مع عدم صدق المؤنه {وأما المقدار المتمم لها في تلك السنّه فلا يجب خمسه}

إذا تمكن من المسير، وإذا لم يتمكن فكما سبق يجب إخراج خمسه.

إذا تمكن من المسير} وسار، وإلا فمجرد التمكן غير كاف.

{وإذا لم يتمكن} من المسير أو تتمكن ولم يسر {فكما سبق يجب إخراج خمسه} إلا- في صوره لزوم حفظ المال للحج في المستقبل، حيث تقدم استظهار عدم الخمس عليه حينئذ، والله العالم.

(مسألة ٧١): أداء الدين من المؤنه إذا كان في عام حصول الربح

{مسألة ٧١: أداء الدين من المؤنه إذا كان في عام حصول الربح} الظاهر أن الدين بجميع أقسامه من المؤنه، سواء كان لعام الاكتساب أو لما قبله أو لما بعده، وسواء كان المصرف الذي صرف ما استقرضه فيه للمؤنه، كما لو استدان في السنة السابقة لأكله وشربه، أو لغيرهما كما لو استدان في السنة السابقة لاطعام الفقراء الذي ليس من شأنه، وهكذا بالنسبة إلى عام الاكتساب وعام ما بعده.

وسواء كان في السنة السابقة، أو يكون في السنة الآتية قادرًا على دفع الدين من الربح المربوط بذلك العام، أم لم يكن في العام السابق قادرًا، ولا يكون في العام اللاحق قادرًا.

وسواء كان وقت الدين مضطراً إلى الاستدانة، كما لو لم يكن له أكل ولا مال ليشتري به المأكول فاستدان، أو استدان اعتباطاً. كل ذلك لأن من مؤنه الإنسان عرفاً أداء ديونه، وفي أي وقت أدى الدين كان من مؤنه ذاك الوقت عرفاً، ولذا يعد الإنسان إعطاء دينه من مصارفه، ولو اشتري داراً لسكناه في السنة الماضيه أو في هذه السنة لسكناه في نفس هذه السنة أو لسكناه في السنة الآتية بالدين ثم أعطى الدين كان العرف يرى أنه صارف للمال في مؤنته.

ولا يرد على هذا أنه ليس من مؤنه هذه السنة فيما كان الدين للسابق أو استدان لمؤنه السنة الآتية، لأنه يقال: إن أدله السنة ليست لها صلاحية تقيد المؤنه المستثناء بمثل هذا التقييد كما عرفت سابقاً، وقد تقدم أنه نظير في الجمله لزياده أعيان الأثاث وسائر الحاجيات التي تبقى عينها، بل يمكن أن يقال بمقاله شيخنا المرتضى (رحمه الله) من أن إبراء الذمه محسوب عرفاً من المؤنه.

أو كان سابقاً ولكن لم يتمكن من أدائه إلى عام حصول الربح. وإذا لم يؤد دينه حتى انقضى العام فالاحوط إخراج الخمس أولاً وأداء الدين مما بقى.

وكذا الكلام في النذور والكافارات.

نعم يستثنى من صور الدين المحسوب من المؤنه صوره ما إذا كان مقابل الدين موجوداً ولا يحتاج إليه، كما لو استدان لشراء دار ثانية لا حاجه له إليها، واستدان لشراء جنس تجاري للتجاره، وكان المقابل موجوداً فعلاً، فإنه حيث لم يكن من المؤنه عرفاً لم يكن وجه في عدم الخمس فيه.

ثم إنه لا فرق في كون الدين للاستقراض أو لأرش جنابه أو لضمان من عليه الدين.

وبما تقدم تعرف وجه الكلام في تفاصيل المستند والجواهر ومتنه المقاصد والشيخ الأعظم ومصباح الفقيه والمستمسك وغيرها.

{أو كان} الدين {سابقاً} على عام حصول الربح {ولكن لم يتمكن من أدائه إلى عام حصول الربح، وإذا لم يؤدّ دينه} الذي استدنه للمؤنه مع القدرة على الأداء {حتى انقضى العام} أو تمكّن في السنة الثانية ولم يؤدّ حتى وصل إلى السنة الثالثة {فالاحوط إخراج الخمس أولاً} وأداء الدين مما بقى} لكن الاحتياط استحبابي لما عرفت من الوجه وإن كل ذلك معدّ من المؤنه عرفاً، فلا وجه لعدم استثنائه من الربح.

{وكذا الكلام في النذور والكافارات} وأروش الجنابات وقيم المخلفات والضمادات والأموال التي يأخذها الظالم ظلماً إلى غيرها، فإن الظاهر احتساب الكل من المؤنه عرفاً، سواء كانت لهذه السنة أو للسنوات

السابقه، وسواء تمكنا من أدائها فى السنوات السابقه أم لا، إلى غيرها من التشققات التي تقدمت.

بل وكذا بالنسبة إلى العام الآتي، كما لو نذر نذراً ثم علم بأنه لا يمكن من وفائه إذا لم يحفظ المال من هذه السنة للسنة الآتية، فإن حاله حال ما لو حفظ المال لزواجه في السنة الآتية حيث لا يقدر عليه بدون هذا المال.

وقد ذكر بعض المحققين هذا الاستثناء وهو وجيه، وإن أشكال عليه منتهى المقاصد للشك في كونه من المؤنه. وفيه: إن العرف يرون أن الفاضل في كل سنة بعض من مصرف ما هو مؤنته، وقد عرفت غير مره أن أدله السنة لا تخصص المؤنه بهذا المعنى، وكأنه لذا تأمل منتهى المقاصد أخيراً في شكه المذكور.

ثم إنه لا- فرق في كون أرش الجنایه عمديه أو خطأه لنفسه أو غيره كالديه التي يتحملها العاقله وإن كان الأرش تابعاً لعمل حرام، لما عرفت سابقاً من أنه ليس ميزان المؤنه كون الصرف لأجل الحلال، نعم تقدم احتمال لزوم كون المؤنه بنفسها حلالاً فلا تشمل ما لو قامر أو اشتري آله لهو.

(مسئله ۷۲): متى حصل الربح وكان زائداً على مؤنه السنـه تعلـق به الخـمس

{مسأله ٧٢: متى حصل الربح وكان زائداً على مؤنه السنّه} واقعاً، سواء علم به الرابع أم لا {تعلق به الخامس} ولا يتوقف تعلق الخامس بمرور السنّه، فليس مثل الزكاه التي لا تتعلق إلا بعد السنّه.

وهذا القول هو الذى نسبه جماعه إلى الشهره، خلافاً إلى الحل فى السرائر حيث لم يوجب الخمس إلا بعد السنن، بل ظاهره نسبه ذلك إلى الأصحاب وتبعة غيره.

والشهرة بين القولين أنه على الأول يجوز دفع المال بعنوان الخمس قبل السنة، وعلى الثاني لا يصح الدفع إلا بعنوان الفرض ثم الاحتساب خمساً بعد مرور السنة.

وأنه على الأول إذا تصرف في الربح بما لا يجوز كان حراماً من وجهين، عدم الجواز عرضاً لأنه صرف في الحرام، وعدم الجواز ذاتاً لأنه تصرف في مال الغير، هذا بناءً على تعلق الخمس بالعين.

وأنه على الأول إذا كان الربح قيمياً فأتلفه في غير المؤنه كان اللازم إعطاء خمس القيمه حين التلف، لأنه وقت تعلق الحق بالذمه، بخلافه على الثاني فإن اللازم إعطاء مقدار الخمس من القيمه التي تقدر بعد مرور السنين، فإذا أتلف دابه حصلها من الربح وكان ثمنها عشره حين التلف وعشرين أو خمسه عند مرور السنين، دفع على القول الأول دينارين وعلى القول الثاني أربعه دنانير أو دينار، لأن الذي يطلب أرباب الخمس خمس الدابه لا قيمتها يوم التلف، فتأمل.

و^كيف كان، فقد استدل لقول المشهور بعموم ما دل على وجوب

الخمس في كل فائده، خصوصاً مثل ما دل على أن دانقاً من خمسه دوائق التي يربحها الخياط لهم (عليهم السلام)، خرج من العام مقدار المؤنه بالنص والإجماع، وبقى الباقي تحت لعموم.

وتمسك الحل في السرائر لمذهبه بما حاصله يرجع إلى أمرين:

الأول: ما دل على أن الخمس بعد المؤنه مما ظاهره بعد مضي السنـه وإدرار المؤنه.

الثاني: عدم إمكان العلم بكميه المؤنه إلا بعد السنـه.

وأشكل على الوجه الأول بأن المراد بالبعديه ليست زمانيه بل مقداريه، مثل كون خمس المعدن بعد مؤنه الإخراج وكون الوصيه بعد الدين، لا مثل كون الزكاه بعد السنـه.

وأشكل على الوجه الثاني بأن عدم العلم لا يلزم عدم التعلق، بالإضافة إلى إمكان العلم أو الظن المعتبر أو الإعطاء ثم استرداد الرائد وإكمال الناقص.

لكن لا- يبعد صحة ما ذكره الحلـي، إذ الظاهر من جمله من الأخبار البعديه الزمانـيه، بالإضافة إلى البعديه الرتبـيه، ولا يلزم منه استعمال اللفظ في معنيين، لأنه بمنزله أن يقال أعط الخمس بعد صرفك للمؤنه، فإن قوله (عليه السلام) في خبر النيسابوري الوارد فيما بقى من أكرار الحنطة: «لـى منه الخـمس مما يفضل عن مؤنته»، وفي جواب مكتبه البزنـطي الذى سـأله عن أنه يخرج الخـمس قبل المؤنه أو بعدها الذى قال (عليه السلام): «بعد المؤنه» ظاهر فى أنه إذا صرف المؤنه _ الذى يلزم مرور السنـه _ ينظر ما ذا يبقى فيخمسه، ولـذا جعله الفقيـه الـهمـدانـي إنصافـاً، وإن عـدل عنه أخيرـاً.

وذكر متـهى المقاصـد في رد المناقـشـه الثـانية التـى أورـدتـ علىـ الحلـي

وإن جاز له التأخير في الأداء إلى آخر السنة.

بأن غرضه أن عدم إمكان العلم عاده بالمؤنه غالباً يكشف عن عدم تعلق الخطاب بالتخييس قبل مضي السنة بعد بناء الشرع على السهوله والسماحه، وبُعد أمره تعالى العباد عموماً بما لا يتحقق شرطه، وهو العلم بمقدار مؤنه ما يأتي إلا نادراً، انتهى.

وكيف كان، فالظاهر في النظر عدم التعلق إلا بعد السنة كالزكاه، بل المماثله للخمس مع الزكاه مما يستؤنس به لهذا الوجه.

ومما يستؤنس له أيضاً أنه على فرض التعلق قبل مرور السنة يلزم الحكم ببطلان المعاملات المتعلقة بالمال والاحتياج إلى إجازة الحاكم فيما إذا كان هناك ربح علم به أو كان ربحاً واقعياً، لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه، بل يلزم الضمان فيما لو تضرر بعد الربح لأنه أتلف مال غيره، اللهم إلا أن يدفع بالسيره والحرج وما أشبه كما في المصباح، ولو شك كانت أصاله عدم التعلق محكمه.

{وإن جاز له التأخير في الأداء إلى آخر السنة} كما صرخ به غير واحد، بل في الجواهر لا أجده فيه خلافاً، بل الظاهر الإجماع عليه، وهكذا استظهر الإجماع المستند وشيخنا المرتضى وغيرهما.

وكيف كان، فقد استدل لجواز التأخير: بالإجماع وبالسيره وبالاحتياط على المالك، لأنه إذا دفع ثم احتاج إليه في المؤنه فقد كان الدفع بلا مورد، وبظهور الأخبار في البعديه الزمانيه كما تقدم في تقريب كلام الحل، وبعدم العلم بالمقدار غالباً.

وأنت خبير بعدم استقامه شيء من هذه الوجوه لو سلم التعلق قبل السنة:

إذ الإجماع محل مناقشه صغرى وكبرى، والسيره محتمله

فليس تمام الحول شرطاً في وجوبه وإنما هو إرفاق بالمالك، لاحتمال تجدد مؤنه أخرى زائداً على ما ظنه، فلو أسرف أو أتلف ماله في أثناء الحول لم يسقط الخمس، وكذا لو وبه أو اشتري بغير حيله في أثناءه.

الاستناد بل مظونه الاستناد إلى كلام الفقهاء ومثلها ليست بحجه.

والاحتياط لا وجه له بعد معارضته بالاحتياط على أرباب الخمس الذين هم في أشد الحاجة، بالإضافة إلى أنه لا يجري بالنسبة إلى كثير من التجار بل غيرهم أيضاً ولو بالنسبة إلى بعض الخمس، ثم إن الاحتياط يحتاج إلى دليل شرعى وإلا فهو أشبه بالاستحسان.

وعدم العلم موجب للتصالح أو دفع بعض مما هو معلوم دون عدم الدفع إطلاقاً.

أما ظهور الأخبار في البعديه الزمانيه فهذا رجوع عن المبني كما لا يخفى.

وكيف كان {فـ} على هذا القول {ليس تمام الحول شرطاً في وجوبه، وإنما هو إرفاق بالمالك لاحتمال تجدد مؤنه أخرى زائداً على ما ظنه، فلو أسرف أو أتلف ماله في أثناء الحول لم يسقط الخمس} لأنه ليس من المؤنه المستثناء، وهذا لا فرق فيه بين أن نقول بتعلق الخمس عند الربح أو بعد مرور السنين {وકذا لو وبه} بما ليس من شأنه {أو اشتري بغير حيله في أثناءه} فإنه لا يسقط الزائد على الزائد عن المتعارف في باب الغبن، كما عن الدروس والذخيره والكافيه وفي الجواهر.

وفصل في منتهي المقاصد قائلاً: والذى يقتضيه النظر بناء ذلك على ما تقدم من الخلاف في ثبوت الخمس بمجرد ظهور الربح أو بانقضاء السنين، فعلى الأول يجب التخمين دون الثانى لخروجه عن ملكه قبل تنجز الخطاب فتدار جيداً، انتهى.

أقول: بالإضافة إلى أن هذا الكلام ينافي ما سبق منه في الإسراف

ونحوه، أن ذلك مناف لظاهر أدله استثناء المؤنه فقط، فإنه لا ينافي كون الخمس بعد السننه وكون المستثنى منه المؤنه فقط، وإن لم يك كل أحد عدم تعلق الخمس به على مبني منتهاء المقاصد الذي يرى الوجوب بعد السننه، بأن يهب المال قبل مرور رأس السننه إلى أحد، ثم يسترده منه بعد تمام السننه.

وهذا الذي ذكرناه إنما هو للاستيناس لا للدليل، وإن فالدليل ظاهر الأدله، فلا يرد عليه أنه كذلك في باب الزكاه، فإنه لو بدل شاه واحده من الأربعين وغيرها سقطت الزكاه كما هو المشهور.

(مسألة ٧٣): لو تلف بعض أمواله مما ليس من مال التجاره أو سرق أو نحو ذلك لم يجبر بالربح وإن كان في عامه، إذ ليس محسوباً من المؤنه

{مسألة ٧٣: لو تلف بعض أمواله مما ليس من مال التجاره أو سرق أو نحو ذلك} كما لو سرق أو سقط عن الماليه {لم يجبر بالربح} حتى يكون الربح بقدر ذلك المال التالف غير واجب إعطاء خمسه {وإن كان} الربح {في عامه} أى عام التلف {إذ ليس} مقابل التالف {محسوباً من المؤنه} كما عن الدروس والمسالك والروضه وغيرها، وصرح به الشيخ الأعظم والمستمسك والحجه العليا وغيرها.

وإن شئت قلت: إن عدم الخمس دائر أحد أمور ثلاثة:

الأول: انطباق المؤنه على الربح، كما لو ربح واشتري به شيئاً من مؤنته.

الثاني: كونه من رأس المال.

الثالث: عدم صدق الاستفاده عرفاً، كما لو كان عنده ألف دينار مخمسات فربع ألفا آخر ثم سرق من الأول خمسمائه، فإنه يقال عرفاً إنه لم يربح في هذه السنه إلا خمسمائه، لأن العرف يرون الحاصل عنده بعد تمام السنه وليس إلا خمسمائه.

وحيث إن التلف لذلك المال لا يوجب صدق إحدى العنوانات الثلاثه كان أصل الخمس في الربح محكمأً. نعم لو تلف بعض أمواله ثم اشتري مكانه من الربح كان المشترى من المؤنه فلا خمس، كما إذا تلفت داره بأن خربت ثم عمرها، أو تلف ثوبه فاشترى مكانه وهكذا، وربما احتمل جبر التلف بالربح لأصاله عدم الخمس بعد الشك فيه الناشئ من احتمال عدم صدق الربح فيما لو تلف بعض ماله، ولأن الربح مقابل للتالف المحتاج إليه فهو من قبيل ما لو ربح ألفاً واحتاج إليه في شراء الدار فإنه لا خمس في الألف المذكور.

وفيها ما لا يخفى لصدق الربح عرفاً، وإراده الاشتراء لا توجب الاحتساب من المؤنه، لما تقدم من اشتراط الفعليه فى المؤنه.

وربما استفيد وحده الملأك فى خسران التجاره ووقف بعض المال من عباره المستند، لأنه عطف الثانى على الأول، لكن الظاهر من تتمه كلامه كون العطف للبيان لا أنه أراد بالمعطوف ما ذكرناه فى هذه المسألة.

(مسألة ٧٤): لو كان له رأس مال وفرقه في أنواع من التجارة فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها،

{مسألة ٧٤: لو كان له رأس مال و} صرفه في تجارة واحدة أو {فرقه في أنواع من التجارة} سواء كانت من جنس واحد كتجارة السكر وتجارة الشاي، أو كانت من أجناس متعددة كتجارة زراعه وملحه وما أشبه {تلف رأس المال بعضه من نوع منها} فالظاهر جبر الخسارة بالربح مطلقاً، ولو كان له ألف فجعل بعضه في التجارة وبعضه في الزراعه ثم خسر ما جعله في التجارة وربح بمقدار الخساره ما جعله في الزراعه لم يكن عليه خمس. وكذا إن كان الربح أقل.

وإن كان أكثر كان الخمس في الزائد على الألف، وذلك لعدم صدق الفائده.

والحاصل إن الظاهر جبر الخسارة في جميع الأنواع الائتمان عشر، وهي تجارة شخص واحد كالتمر، أو أصناف متعددة كالتمر والسكر، وأنواع متعددة كالتجارة والزراعه، سواء كان الربح مقدماً أو مؤخراً، سواء كان خساره أو تلفاً، فالخساره مثل أن يشتري التمر بألف فيصبح بمائه، والتلف مثل أن يتلف التمر ويربح مقدار تلفه في السكر مثلاً، كل ذلك لعدم صدق الفائده التي هي ميزان الخمس إلا للحاصل بيده بعد تخريج الخساره والتلف، وعلى هذا جرت سيره المتدينين، فإنهم يحسبون أموالهم آخر السن، فإذا رأوا فضلها خمسوها.

وبما ذكرنا تعرف الإشكال في بعض التفصيات التي ذكرها المستند والجواهر وغيرهما، كما تعرف الإشكال فيما ذكره المصنف

فالـأـحوط عدم جبره بربح تجاره أخرى، بل وكذا الأـحوط عدم جبر خسران نوع بربح أخرى، لكن الجبر لا يخلو عن قوه خصوصاً في الخساره، نعم لو كان له تجاره وزراعه مثلاً فخسر في تجارته أو تلف رأس ماله فيها فعدم الجبر لا يخلو عن قوه، خصوصاً في صوره التلف، وكذا العكس.

وأما التجاره الواحده فلو تلف بعض رأس المال فيها وربح الباقى فاللائق الجبر، وكذا في الخسران والربح فى عام واحد فى وقتين سواء تقدم الربح أو الخسران فإنه يجبر الخسران بالربح.

بقوله: {فالـأـحوط عدم جبره بربح تجاره أخرى} في صوره التلف {بل وكذا الأـحوط عدم جبر خسران نوع بربح} تجاره {أخرى، لكن الجبر لا يخلو من قوه، خصوصاً في الخساره}. نعم لو كان له تجاره وزراعه مثلاً {أو زراعه واستخراج معدن، أو صيد أسماك وزراعه، مما تختلف أنواعها} {فخسر في تجارته أو تلف رأس ماله فيها، فعدم الجبر فيها لا يخلو عن قوه} عند المصنف {خصوصاً في صوره التلف، وكذا العكس} أي فيما لو تلف رأس مال الزراعه أو خسر فيها وربح في التجاره {وأما التجاره الواحده فلو تلف بعض رأس المال فيها وربح الباقى} كما لو نصف ماله في تجاره تمر في كربلاء وفي النجف فتلف ما في كربلا وربح ما في النجف {فاللائق الجبر، وكذا في الخسران والربح فى عام واحد فى وقتين} بأن ربح أولاً ثم خسر، أو خسر أولاً ثم ربح {سواء تقدم الربح أو الخسران فإنه يجبر الخسران بالربح} ويجب التلف بالربح في الباقى كما ذكره.

أما التلف والخسران إذا كانوا في عام والربح في عام آخر، فهل يجران بالربح أم لا، احتمالان:

من اعتبار كل سنه على حده

بعد تقييد أدله الاستفاده بها.

ومن احتمال اعتبار العرف للتجاره الممتهن وحده واحده، فلا يصدق الربح وإن كان فى غير عام الخسران خصوصاً إذا كان الربح متأخراً.

والأظهر الأول، وفacaً لغير واحد.

ص: ٣٥٠

(مسألة ٧٥): الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين،

{مسألة ٧٥: الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين} المحتمل في تعلق الخمس أن يكون من قبيل الكلى المشاع، أو من قبيل الكلى في المعين.

وعلى الأول لا يجوز التصرف إلا بالإجازة، كما لا يجوز تصرف الشريك إلا بإجازة الشريك.

وعلى الثاني يجوز التصرف فيما زاد على الخمس، كما يجوز تصرف من باع مناً من صبره في الصبرة إلا في مقدار الممن منها.

أو من قبيل حق الرهانه، أو من قبيل حق الجنایه في العبد الجانى.

والفرق بين هذين وبين السابقين أن في الأولين الخمس في العين، وفي هذين الخمس حق متعلق بالعين، كما أن حق الرهانه يمنع عن التصرف، وحق الجنایه لا يمنع من التصرف.

أو من قبيل الأمور الذمی الذي لا ربط له بالعين إطلاقاً.

أو من قبيل الحق العیني الذي يصح للملك نقله إلى الذمة.

احتمالات وأقوال.

وفي المقام طائفتان من الأدلة: طائفه تدل على أنه حق أو ملك، وطائفه تدل على صحة إعطاء العوض والبدل مما لازمه كونه مما يقبل الانتقال إلى الذمة، والفرق بين مفاذ الطائفه الثانية وبين كونه ذمياً محضاً لا ربط له بالعين أنه لا يصح تصرفه في العين إذا لم يؤد الخمس إلى الأخير بناءً على الطائفه الثانية، أما بناءً على احتمال أنه حق ذمی محض فلا ربط للتصرف به إطلاقاً.

وحيث إن الجمع العرفى بين طائفتى الأخبار يقتضى حمل الأولى على الثانية، كان الأظهر جواز كل تصرف من الملك بشرط إعطاء الخمس ولو كان التصرف بعد السنن، ولو كان إعطاء الخمس من مال آخر. نعم

فى جواز تبديل الخمس إلى غير الثمن إشكال، لأصاله العدم بعد عدم الدليل عليه.

وكيف كان، فالمهم نقل الأدلة المذكورة:

فمن الطائفه الأولى ما يدل على عدم جواز التصرف في المال بدون إعطاء الخمس، كراويه الحلبى: الرجل من أصحابنا يكون فى لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمه، فقال (عليه السلام): «يؤدى خمساً ويطيب له»[\(١\)](#).

وروايه أبي بصير: «كل شيء قوتل عليه على شهاده أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن لنا خمسة، ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا»[\(٢\)](#).

وقوله (عليه السلام): «من اشتري شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشتري ما لا يحل له»[\(٣\)](#).

بعد ادعاء ظهور «من الخمس» في الروايتين في المال الذي فيه الخمس.

وروايه إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا يعذر عبداً اشتري من الخمس شيئاً أن يقول يا رب اشتريته بمالى حتى يأذن له أهل الخمس»[\(٤\)](#).

ومنها: ما اشتمل على كلامه (اللام) كالآية الكريمة، وكخبر ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما

ص: ٣٥٢

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٠ باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٨

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٩ باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٨ باب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٨ باب ٣ من أبواب الأنفال ح ١٠

أصحاب لفاظه (عليها السلام) ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس». (١)

ومنها: ما اشتمل على كلامه (من) كخبر حماد: «الخمس من خمسه أشياء، من الغنائم والغوص والكتوز والمعادن والملاحة». (٢)

ومنها: ما اشتمل على كلامه (على) كخبر ابن أبي عمير: «الخمس على خمسه أشياء». (٣)

وكخبر ابن سنان: «على كل أمر غنم أو اكتسب الخمس». (٤)

وظاهر الأول كون الخمس في العين. وظاهر الثاني كون الخمس في الذمة.

ومنها: ما اشتمل على كلامه (في) كخبر سماعه حيث سأله أبا الحسن (عليه السلام) عن الخمس؟ فقال (عليه السلام): «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير». (٥)

ومنها: ما اشتمل على لفظ (الحق) كقول الرضا (عليه السلام): «ما أ محل هذا تمحيضونا الموده بالستكم وتتروون عن حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس». (٦)

ومنها: ما أطلق لفظ (المال) على الخمس، كقول الرضا

ص: ٣٥٣

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥١ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٨

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٩ باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٤

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٩ باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥١ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٨

٥- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٠ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٦

٦- الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٦ باب ٣ من أبواب الأنفال ح ٣

(عليه السلام) حيث سأله بعض الإذن في الخمس، فكتب إليه: «لا يحل مال إلا من وجه أحله الله».(١).

ومنها: ما اشتمل على لفظه (الخمس) كقول الصادق (عليه السلام): «أنزل لنا الخمس».(٢).

وفي خبر أبي جعفر (عليه السلام): «لنا خمسة».(٣).

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الواردة بهذه المضامين.

ومن الطائفه الثانيه: خبر الحوث بن حصير الأزدي، في الذمی وجد رکازاً على عهد الإمام أمير المؤمنین (عليه السلام) فباعه بشیاه ثم اختلفا، فقال الإمام (عليه السلام) لصاحب الرکاز: «خمس ما أخذت، فإن الخمس عليك، فإنك أنت الذي وجدت الرکاز، وليس على الآخر شيء لأنه إنما أخذ ثمن غنمه».(٤) ولذا استدل به العلامه فى محکى المتهى فى جواز بيع المعدن وتعلق الخمس بشمنه.

وخبر أبي بصیر، في الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهه يأكله العيال إنما يبيع منه الشيء بمائه درهم أو خمسين درهما هل عليه الخمس؟ فكتب (عليه السلام): «أما ما أكل فلا، وأما البيع فنعم هو كسائر الضياع».(٥)

وصحيحه الريان بن الصلت المتقدمه في أول السابع، مما يتعلق

ص: ٣٥٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٥ باب ٣ من أبواب الأنفال ح ٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٧ باب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٩ باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٧ باب ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢

٥- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥١ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١٠

به الخمس حيث أوجب (عليه السلام) الخمس في ثمن السمك والقصب والبردي الذي يبيعه من أحنته.

فإن الظاهر لدى العرف من الجمع بين هاتين الطائفتين كون الحق في المال مع صحة نقله في الذمة، كما أفتى بذلك الجواهر في باب المعدن. ولا نريد بذلك صحة النقل إلى الذمة بالقصد، بل بمعنى أنه لو لم يؤدْ كان عليه الخمس الذي لم يؤده.

بل يمكن أن يقال: إن المنصرف من كون الخمس في الشيء ليس أكثر من هذا، ألا ترى أن الحكومة لو ضربت الضريبة على الأرباح المائة عشرة مثلاً لم يفهم من ذلك إلا أن اللازم إعطاء العشرة عيناً أو قيمه لا خصوص العين.

والقسم الأول من الطائفه الأولى لا يدل إلا على عدم إعطاء الخمس لا على خصوصيه العين، ولعل هذا هو الذى حمل المدقق الخونساري أن ينسب تخير المالك بين دفع خمس العين أو خمس القيمه إلى مذهب الأصحاب.

ولا- يخفى أن إطلاق كلام القائلين بإطلاق الأخبار المذكوره في الطائفه الثانية، أعم من كون ذلك قبل تمام الحول أو بعده، فإشكال بعض في الإطلاق بعد تمام الحول في غير محله، بل لو سلم الشك في الإطلاق كان استصحاب الجواز محكماً.

بل يمكن أن يقال: إنه لو كان الواجب الإخراج من العين لزم التنبيه عليه بعد كون ذلك غير ميسور في كثير من الأقسام، خصوصاً مع بعد الأئمه (عليهم السلام) الذين يأخذون الخمس، فهل يمكن حمل خمس المعدن أو ما أشبه من الأرباح التجاريه إلى المدينه أو خراسان أو الكوفه من البلاد النائية، فإن عدم التنبيه مع كون ذلك مما يغفل

عنه العامه دليل عدم خصوصيه العين.

أما احتمال حمل أخبار الطائفه الثانيه على إجازه الإمام للبيع، ففيه: إنه خلاف الظاهر.

فتحصل مما ذكرناه أن الطائفه الأولى لا- تدل على كون التعليق بالعين كالشركه، وإنما ظاهرها – ولو بقرينه فهم العرف من القرائين الداخليه والخارجيه – أن مقدار الخمس فى عهده المالك، فإن دفعه كان مؤدياً لحق الله تعالى، وإلا كان ملزوماً بذلك، لا- أن الخمس فى عين ماله بحيث إذا لم يدفعه لزم غصبه التقلبات وبطلان الصلاه والغسل وما أشبه مما أتى به من المال غير الخمس.

ولو سلم دلالتها فاللازم صرفها بقرينه الطائفه الثانيه إلى هذا المعنى، بل ربما يدعى أن تعارف عدم التقيد بالسنن فى الإخراج – كما جرت بذلك السيره حتى عند المواظبين – دليل على عدم فهم العرف من وجوب إعطاء الخمس أزيد من التكليف المرهوب بالمال، كيف وإلا كانت تقلباتهم بنظرهم غصباً حراماً لأنه فى المال غير المخمس.

ولعله لهذا تعارف عند الفقهاء أخذ الخمس عند إراده الناجر تصفيه أمواله، بدون أن يدققوا في حساب ربع الخمس وربع ربع الخمس وهكذا.

توضيح ذلك: أنه لو جمع زيد من أرباحه فى سنوات مائى دينار ولم يتصرف فى ذلك أصلأً وكان ربحه تصاعدياً، بأن كان عمل فربح من عمله فى النسنه الأولى خمسين، واتجر بهذه الخمسين فصار فى السنن الثانيه مائه، فاتجر بها فصار فى السنن الثالثه مائتين، أخذ المشهور منه عند إرادته التصفيه أربعين خمس المائتين.

ولو كان العين متعلقاً للخمس، بأن كان الخمس فى العين كالشركه، لزم أخذ سبعين وخمس الواحد منه خمساً (٢٥ و ٧٠) أخذ الأربعين، وذلك لأنه صار خمس (٥٠).

ويتخير المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر، نقداً أو جنساً، ولا يجوز له التصرف في العين قبل أداء الخمس وإن ضمنته في ذمته.

عشره، فأربعون له وعشرون خمس، فإذا صار مجموع المال (١٠٠) صار كل من ماله وهو (٤٠) ومال الله (١٠) مضاعفاً، فأصبح له (٨٠) والله (٢٠)، فيبقى الأربعون الذي ربحه بلا خمس، فعليه في هذا الأربعين الذي ربحه في العام الثاني (٨) خمساً، ولذا يكون له في العام الثاني (٧٢) والله (٢٨)، فإذا صار ماله في العام الثالث (٢٠٠) صار (٧٢) الذي له (١٤٤) و(٢٨) الذي الله (٥٦)، فيبقى (٧٢) الذي ربحه في هذا العام بلا خمس وخمسة (٢٥ و١٤)، يضاف على مال الله تعالى فيكون مال الله (٢٥ و٧٠) وباقى المائتين وهو (٣٥ و١٢٩) له، وهكذا في السنوات الآتية، ومن البديهي عدمأخذ فقيه للخمس هكذا.

ومما تقدم يظهر وجه النظر في مواضع من كلام المصنف حيث قال: {ويتخير المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته} هذا لا إشكال فيه، لكن الإشكال في دفع جنس آخر لأن يتعلق الخمس بأشجاره فيدفع فحاماً أو سمناً أو ملحاً بمقدار الخمس، وهذا وإن ورد في الزكاه لكنه خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا بدليل، ولا دليل على تساوى الخمس والزكاه من جميع النواحي، اللهم إلا إذا رأى الحاكم الشرعي ذلك صلحاً، فقوله: {من مال آخر نقداً أو جنساً} محل منع.

{ولا- يجوز له التصرف في العين قبل أداء الخمس وإن ضمنته في ذمته} قد عرفت أن مقتضى الأدلة صحة التصرف، وإنما الخمس حق في الذمة مربوط بالمال.

ولو أتلفه بعد استقراره ضمه، ولو اتجر به قبل إخراج الخمس كانت المعاملة فضولية بالنسبة إلى مقدار الخمس، فإن أمضاه الحكم الشرعي أخذ العوض، وإلا-رجع بالعين بمقدار الخمس إن كانت موجودة، وبقيمتها إن كانت تالفه، ويتحير في أخذ القيمة بين الرجوع على المالك

{ولو أتلفه بعد استقراره ضمه} بل وكذا لو أتلف قبل الاستقرار بما لا يصدق عليه المؤنه بناءً على مذهب من يقول بتعلق الخمس بالمال قبل مرور السنة، ولذا قيدوا المؤنه بالاقتصاد وعدم الإسراف وعدم الصرف في المحرمات وما أشبه.

{ولو اتجر به قبل إخراج الخمس كانت المعاملة فضولية} لأن المعاملة {بالنسبة إلى مقدار الخمس} تصرف في مال الغير بغرض إذنه {فإن أمضاه الحكم الشرعي أخذ العوض} وهل للحكم الشرعي الإمضاء مطلقاً أو مع الغبطة؟ احتمالات.

والمراد بالمصلحة كون الإمضاء في نفسه صلحاً وإن لم يكن بنفع الخمس، كما لو باع الدار التي فيها الخمس بـألف دينار والدار الآن تسوى بألفين مما يجب كون الإمضاء ضرراً على الخمس بـمقدار مائتي دينار، لأنه إن أخذ خمس الدار كانت قيمته أربعمائه، وذلك بخلاف الغبطة التي ميزانها ملاحظه ربع جانب الخمس.

{وإلا-} يمضي الحكم المعاملة {رجع بالعين بمقدار الخمس} وحينئذ يكون للمشتري خيار بعض الصفة إن لم يكن علم بذلك قبل المعاملة {إن كانت موجودة، وبقيمتها إن كانت تالفه} وفي أخذ قيمه يوم التلف أو يوم الأخذ أو أعلى القيم أو أوسط القيم احتمالات.

{ويتحير في أخذ القيمة بين الرجوع على المالك} الذي تعلق

أو على الطرف المقابل الذى أخذها وأتلفها. هذا إذا كانت المعامله بعين الربح، وأما إذا كانت فى الذمه ودفعها عوضاً فهى صحيحة ولكن لم تبرأ ذمته بمقدار الخمس ويرجع الحاكم به إن كانت العين موجوده، وبقيمتها إن كانت تالفه، مخيراً حينئذ بين الرجوع على المالك أو الآخذ أيضاً.

الخمس بما له أولاً {أو على الطرف المقابل الذى أخذها وأتلفها} لقاعدته اليد، ومنها يعلم أن العبره ليست بالإتلاف، بل الضمان موجود حتى لو كان التلف باقه سماويه.

{هذا} كله {إذا كانت المعامله بعين الربح، وأما إذا كانت فى الذمه ودفعها عوضاً} كما لو اشتري داراً بألف دينار كلی، ثم دفع الألف الذى فيه الخمس بعنوان الوفاء {فهي} أى المعامله {صحيحة} ولا تحتاج إلى الإجازه، لأنها لم تقع بعين مال الغير، فلا وجه لكونها فضوليـه، والوفاء من مال الغير لا يوجب الإشكال فى المعامله {ولكن لم تبرأ ذمته بمقدار الخمس} لعدم براءه الذمه بإعطاء مال الغير.

وربما فصل في المسأله بين ما لو اشتري فى الذمه ولو يكن له مال إلا الذى فيه الخمس وكان بناؤه إعطاء هذا المال عوضاً، فحاله حال البيع الشخصى فى كون المقابل لمقدار الخمس منه فضوليـاً، وبين انتفاء أحد القيدين بأن كان له مال آخر أو لم يكن بناؤه الإعطاء من غير الخمس، فالمعامله صحيحة وإنما فى الوفاء الإشكال.

وحيث قد عرفت الإشكال فى أصل المسأله لم نتعرض لهذا التفصيل، فمن أراد راجع كتاب البيع.

{ويرجع الحاكم به إن كانت العين موجوده} إذا لم يمض المعامله {وبقيمتها إن كانت تالفه مخيراً حينئذ} أى حين الرجوع إلى القيمه {بين الرجوع على المالك أو الآخذ} كما تقدم {أيضاً} ومما ذكروه

فى مسئله تعاقب الأيدى يعرف حال ما لو ترامت المعاملات على غير المخمس، كما أن حال سائر المعاملات يعرف مما ذكر فى حال البيع، ولا فرق فى غير المخمس بين كونه عيناً يعامل عليها أو نقوداً يعامل بها.

ص: ٣٦٠

(مسألة ٧٦): يجوز له أن يتصرف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقياً في يده مع قصده إخراجه من البقيه، إذ شركه أرباب الخمس مع المالك إنما هي على وجه الكلى في المعين، كما أن الأمر في الزakah أيضاً كذلك وقد مر في بابها.

{مسألة ٧٦}: يجوز له أن يتصرف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقياً في يده مع قصده إخراجه من البقيه} لأنه لا يستفاد من أدله الخمس أزيد من أنه حق مالى يجب أن يدفع، ولذا تقدم استظهار جواز التصرف حتى في جميع المال، وأن ما ظاهره الكسر المشاع أو الكلى في المعين أو الحق القائم بالمال لا بد من صرفه من ظاهره بالقرائن الداخلية والخارجية.

وعلى هذا فتعيل المصنف المسواله بقوله: {إذ شركه أرباب الخمس مع المالك إنما هي على وجه الكلى في المعين} لا على نحو الكسر المشاع حتى لا يجوز التصرف في شيء إلا بموافقة أرباب الخمس {كما أن الأمر في الزakah أيضاً كذلك وقد مر في بابها} إنما يستقيم على مبناه لا على الذي استظهرناه.

لكن يرد عليه: إنه لو كان على نحو الكلى في المعين لم يكن وجہ لتقييد جواز التصرف بقصد الإخراج من البقيه، بل ينبغي كون الحكم كذلك حتى إذا قصد الإخراج من الخارج، كما يقتضيه ما تقدم من تخيير المالك بين الإخراج من العين أو القيمه، بل وحتى إذا قصد عدم الإخراج مطلقاً، إذ القصد لا يوجب تفويت الكلى في المعين ما دام منه بقيه يمكن الإخراج منها.

(مسألة ٧٧): إذا حصل الربح في ابتداء السنة أو في أثنائها فلا مانع من التصرف فيه بالاتجار، وإن حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الأول منه لأرباب الخمس.

{مسألة ٧٧}: {إذا حصل الربح في ابتداء السنة أو في أثنائها فلا مانع من التصرف فيه} أى في ذلك الربح {بالاتجار، وإن حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الأول منه لأرباب الخمس} كما يظهر من كلمات المشهور الذين ذكروا الاحتساب بعد تمام السنة ودفع الخمس من الربح، فإنه بعد ملاحظة غلبه ربح الربح دليل على عدم اعتبارهم لربح الربح، وإلا لكان اللازم الاحتساب في كل مره يربح الأربعمائه ثم دفع أزيد من الخمس بعد تمام السنة.

مثلاً لو ربح في أثناء السنة ألفاً، ثم ربح الألف خمسماه، كان اللازم إعطاء ثلاثة وثمانين، إذ الألف خمسه مائتين، فإذا ربح الألف خمسماه كان أربعمائه بأذاء الثمانمائة، ومائه بأذاء المائتين، ويبقى الأربعمائه التي هي ربح ثان غير مخمس وخمسه ثمانون.

وما ذكره المصنف هو الذي اختاره شيخنا المرتضى وغيره، خلافاً لميل صاحب الجواهر في الجواهر، واحتياطه في نجاه العباد حيث أوجب الخمس وربع الخمس.

وما يمكن أن يستدل به: إطلاقات كون الخمس في كل فائدته، وأن الخساره موضوعه من الخمس، فاللازم أن يكون الربح أيضاً للخمس، لقاعدته من عليه الغرم فله الغرم، فالمستحقون كما يشترون في الخساره كذلك يشترون في الربح، مثلاً لو ربح الغانم خمس خمسماه كان الخمس مائه.

بخلاف ما إذا اتجر به بعد تمام الحول، فإنه إن حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لأربابه، مضافاً إلى أصل الخمس، فيخرجهما أولاً ثم يخرج خمس بقيته إن زادت على مؤنه السنـة.

وفيها ما لا يخفى، إذ الإطلاقات مقيدـه بـدلـيلـ السـنة، وقياسـ الـربحـ بالـخـسـارـهـ معـ الفـارـقـ، إذـ المـنـاطـ الـرـبحـ آخـرـ السـنةـ، فإذاـ كـانـ خـسـارـهـ لمـ يـصـدـقـ الـرـبحـ، بـخـلـافـ ماـ إـذـ كـانـ رـبـحـ وـرـبـحـ رـبـحـ إـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـمـجـمـوعـ عـرـفـاـ فـيـقـالـ رـبـحـ كـذـاـ.

هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ أـنـ الـخـمـسـ حـقـ فـيـ الـمـالـ، لـأـنـهـ نـحـوـ الـكـلـىـ فـيـ الـمـعـيـنـ أـوـ الـكـسـرـ الـمـشـاعـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ، فـالـأـرـبـاحـ إـنـماـ هـىـ فـيـ مـقـابـلـ الـعـيـنـ لـأـفـيـ مـقـابـلـ الـحـقـ.

وبـذـلـكـ تـعـرـفـ عـدـمـ اـسـتـقـامـهـ قـوـلـهـ (رـحـمـهـ اللـهـ)ـ: {بـخـلـافـ ماـ إـذـ اـتـجـرـ بـهـ بـعـدـ تـمـامـ الـحـولـ، إـنـهـ إـنـ حـصـلـ رـبـحـ كـانـ مـاـ يـقـابـلـ الـخـمـسـ مـنـ الـرـبـحـ لـأـرـبـابـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـصـلـ الـخـمـسـ}ـ فـلـوـ رـبـحـ أـلـفـاـ ثـمـ أـخـرـ خـمـسـهـ إـلـىـ شـهـرـ بـعـدـ السـنـةـ مـمـاـ أـوـجـبـ أـنـ يـرـبـحـ مـائـهـ كـانـ الـلـازـمـ إـعـطـاءـ مـائـيـنـ وـعـشـرـيـنـ {فـيـخـرـجـهـمـاـ أـولـاـ ثـمـ يـخـرـجـ خـمـسـ بـقـيـتـهـ}ـ كـالـثـلـاثـانـيـنـ الزـائـدـ فـيـ الـمـالـ وـخـمـسـهـ سـتـهـ عـشـرـ {إـنـ زـادـتـ عـلـىـ مـؤـنـهـ السـنـةـ}ـ فـعـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ إـنـمـاـ الـواـجـبـ إـعـطـاءـ مـائـيـنـ وـعـشـرـيـنـ فـقـطـ.

وـمـمـاـ ذـكـرـنـاهـ تـعـرـفـ أـنـهـ لـوـ لـمـ يـعـطـ الـخـمـسـ سـنـوـاتـ، لـكـنـهـ لـمـ يـخـسـرـ شـيـئـاـ، لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـلـاـ إـعـطـاءـ خـمـسـ أـمـوـالـ فـقـطـ.

نعمـ لـوـ خـسـرـ كـانـ الـلـازـمـ حـسـابـ ماـ خـسـرـ بـعـدـ تـلـقـ الـخـمـسـ وـإـعـطـاءـ خـمـسـ الـبـاقـىـ وـخـمـسـ الـذـىـ خـسـرـ بـعـدـ السـنـةـ، لـأـنـهـ مـكـلـفـ بـدـفـعـ خـمـسـ رـبـحـ بـعـدـ السـنـةـ فـخـسـارـتـهـ عـلـيـهـ. وـلـوـ شـكـ كـانـ الـأـصـلـ الـعـدـمـ، وـإـنـ كـانـ الـاحـتـيـاطـ يـقـتـضـيـ الـصـلـحـ، لـاحـتـمـالـ كـونـ التـكـلـيفـ الـمـنـجـزـ مـنـجـزاـ.

(مسألة ٧٨): ليس للملك أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم التصرف فيه كما أشرنا إليه، نعم يجوز له ذلك بالصالحة مع الحاكم، وحينئذ فيجوز له التصرف فيه ولا حصه له من الربح إذا اتجر به، ولو فرض تجدد مؤن له في أثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح.

{مسألة ٧٨: ليس للملك أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم التصرف فيه كما أشرنا إليه} لأصاله عدم حقه في ذلك وإن ذكره صاحب الجواهر {نعم يجوز له ذلك بالصالحة مع الحاكم} وهل يجوز للحاكم الصلح مطلقاً، أو إذا رأى ذلك صلاحاً، وجهاً، والأوفق بالقواعد الثاني {وحيث فيجوز له التصرف فيه ولا حصه له من الربح إذا اتجر به} إذ الخمس تعلق بالذمه فليس في العين شيء لغير الملك حتى يكون ربح ذلك الشيء لغيره {ولو فرض تجدد مؤن له في أثناء الحول على وجه لا يقوم به الربح انكشف فساد الصلح} لعدم خمس عليه يكون بإزاء الصلح.

ولا يخفى أن ما في الكلام من الإشكال، إذ لو أريد الصلح في أثناء السنة لم يكن وجه له، إذ لا خمس عليه في أثناء السنة بحيث يكون مبلي به ويريد التخلص منه بالصلح، ولو أريد الصلح بعد السنة لم يصح فرض تجدد مؤن له.

هذا بالإضافه إلى ما عرفت من عدم الاحتياج إلى الصلح أصلاً، إذ الخمس حق في العين فلا يبتلي الملك به في تصرفاته في العين حتى يريده الانطلاق بالصلح.

(مسألة ٧٩): يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء السنة، ولا يجب التأخير إلى آخرها، فإن التأخير من باب الإرافق كما مر، وحينئذ فلو أخرجه بعد تقدير المؤنه بما يظنه فبان بعد ذلك عدم كفايه الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنهما كشف ذلك عن عدم صحته خمساً

{مسألة ٧٩}: يجوز له تعجيل إخراج الربح إذا حصل في أثناء السنة} بناءً على المشهور، لكنك قد عرفت سابقاً عدم دليل على ذلك، إذ ظاهر الأدلة كون التعلق بعد السنة مثل تعلق الزكاه {ولا- يجب التأخير إلى آخرها، فإن التأخير من باب الإرافق} بالمالك {كما مر} ومر الإشكال فيه.

{و حينئذ فلو أخرجه بعد تقدير المؤنه بما يظنه} كافياً لمؤنته {فبان بعد ذلك عدم كفايه الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنهما} أو ظهر غلط في حسابه للمؤنه {كشف ذلك عن عدم صحته خمساً} إذ الخمس بعد مؤنه السنة كما تقدم، خلافاً لما عن حاشيه الإرشاد والمسالك وغيرهما من الذهاب على المالك.

واستدل له بأن الخمس متعلق واقعاً بكل فائدته، كما هو مقتضى إطلاقات الخمس، وإنما توضع المؤنه من الربح إذا تصرف فيه فعلاً، أما إذا لم يتصرف لم يكن له وضعه، فحاله حال ما لو قتر على نفسه حيث لا تخرج المؤنه المقدرة من الربح، هذا مضارفاً إلى أصاله صحة الدفع خمساً، وأصاله عدم حق المالك في الاسترجاع.

وفي الجوادر قوى عدم رجوع المستحق مع علمه وبقاء العين، فضلاً عن صورتي انتفاء أحدهما.

لكن الظاهر عدم استقامته ما ذكروه، إذ

فله الرجوع به على المستحق مع بقاء عينه لا مع تلفها في يده. إلا إذا كان عالماً بالحال، فإن الظاهر ضمانه حينئذ.

المستفاد من الأدلة، بناءً على جواز التعجيل، كون الحكم ظاهرياً معلقاً على عدم المؤنة واقعاً، فلا موضوعيه للظن بل للقطع بعدم المؤنة.

{فله} أي للملك {الرجوع به على المستحق مع بقاء عينه لا مع تلفها في يده} إذ إعطاء المال للغير بعنوان المجانيه يوجب عدم ضمانه، لأن المعطى هو الذي أذهب احترام ماله، فحاله حال ما إذا قدم لشخص طعاماً بعنوان المجانيه، فإنه لا يحق له تقاضي الثمن وإن كان من قصده ذلك من أول الأمر {إلا إذا كان} المستحق {عالماً بالحال، فإن الظاهر ضمانه حينئذ} إذ لا غرور حينئذ فتكون قاعده اليه محكمة.

والمراد بالعلم بالحال علمه بأنه محتمل عدم الخمسية الموجب لحق الملك في الاسترجاع، لا علمه بأنه مدفوع على وجه الخمسية، إذ هذا العلم لا ينافي غرر الموجب لعدم ضمانه.

ثم الظاهر إن المراد ببقاء العين في مقابل التلف، فيشمل ما إذا كان بدلـه موجوداً، وحال تلف البعض حال تلف الكل بالنسبة إلى التالف.

(مسألة ٨٠): إذا اشتري بالربح قبل إخراج الخمس جاريه لا يجوز له وظؤها. كما أنه لو اشتري به ثوباً لا يجوز الصلاه فيه، ولو اشتري به ماءً للغسل أو الوضوء لم يصح وهكذا. نعم لو بقى منه بمقدار الخمس في يده وكان قاصداً لإخراجه منه جاز وصح، كما مر نظيره.

{مسألة ٨٠}: {إذا اشتري بالربح} بعد السنه {قبل إخراج الخمس جاريه لا يجوز وظؤها} لما تقدم من وجود الخمس في المال، فالتصرف في مقابله بدون إذن أربابه، أو التخلص من حقهم تصرف في مال الغير بدون الإذن، وذلك لا يجوز إلا إذا كان الاشتراء في الذمه، وكان دفع الخمس من باب إفراج الذمه فقد تقدم أن ذلك لا يوجب سرايه الحق إلى المبيع.

هذا بناءً على ما اختاره المصنف وغيره من كون الخمس في المال، أما بناءً على المختار فالتصرف فيها جائز كالتصرف فيسائر ما اشتراه بالخمس أو انتقل إليه بسائر أنحاء الانتقالات كالصلاح ونحوه بما فيه الخمس.

{كما أنه لو اشتري به ثوباً لا تجوز الصلاه فيه} للملوك المتقدم {ولو اشتري به ماءً للغسل أو الوضوء لم يصح} وكذا لو اشتري به ثوباً للإحرام أو هدياً أو ما أشبه {وهكذا، نعم لو بقى منه بمقدار الخمس في يده وكان قاصداً لإخراجه منه جاز وصح} لأنه كما تقدم منه من قبيل الكلي في المعين، فالتصرف في بعض المال ما دام مقدار الخمس موجوداً ليس تصرفاً في حق الغير، ولذا كان تقييده بقصد الإخراج مستغنی عنه كما نبه عليه المستمسك وغيره {كما مر نظيره} والكلام فيما يعد تالفاً عرفاً كالخيط المستعمل في اللباس والصلب المستعمل

فيه وما أشبه هو الكلام في باب الغصب، الذي حاصله الفرق بين ما يعد تالفاً عرفاً وأنه ليس بملك لصاحب المال فلا إشكال، وما يعد باقياً وحقاً موجوداً في العين فيه الإشكال، فقول بعض من أنه لا يجوز الصلاة بلحى أو كف مختضبه بالحناء وما أشبه فيما لم يؤد خمس الحناء ليس في محله.

(مسألة ٨١): قد مر أن مصارف الحج الواجب إذا استطاع في عام الربح وتمكن من المسير من مؤنه تلك السنة، وكذلك مصارف الحج المندوب والزيارات.

والظاهر أن المدار على وقت إنشاء السفر، فإن كان وقت إنشائه في عام الربح فمصارفه من مؤنته ذهاباً وإياباً، وإن تم الحول في أثناء السفر، فلا يجب إخراج خمس ما صرفه في العام الآخر في الإياب أو مع المقصد وبعض الذهاب.

{مسألة ٨١: قد مر أن مصارف الحج الواجب إذا استطاع في عام الربح وتمكن من المسير} وسار، بل ولو استطاع في غير عام الربح كما عرفت {من مؤنه تلك السنة، وكذلك مصارف الحج المندوب والزيارات} للأئمه الطاهرين (عليهم السلام)، بل وزياره الأقرباء والأصدقاء وأولاد الأئمه والأموات، وذلك لصدق المؤنة المستناد على الجميع {والظاهر أن المدار على وقت إنشاء السفر، فإن كان وقت إنشائه في عام الربح فمصارفه من مؤنته ذهاباً وإياباً، وإن تم الحول في أثناء السفر} سواء كان بالنسبة إلى المصارف التي تبقى كما لو اشتري دابه لركوبه، أو التي لا تبقى كمصارف الأكل، وذلك لعد الجميع عرفاً من مؤنه هذه السنة، فإشكال المستمسك في القسم الثاني لأنها بانتهاء الحول يصدق عليها الفائده فيتعين تخفيضها منظور فيه، {فلا يجب إخراج خمس ما صرفه في العام الآخر في الإياب أو مع المقصد وبعض الذهاب}.

ومن ذلك تعرف أنه لا يشترط أن يكون إنشاء السفر في الوقت اللازم، بل لو أنشأه قبل الوقت _ كما لو كان المسافرون ينشئون السفر أول ذى القعده فأنشأه أول شوال _ كان الحكم كذلك، لصدق المؤنة.

بل قد عرفت سابقاً أن تقييد المؤنه بالسنن ليس بهذه الدقه، فما صدق عليه المؤنه خارج مطلقاً، ولذا قالوا بخروج أعيان الأشياء المحتاج إليها بعد مرور السنن، كالدار والفراش وما أشبه، ولا فرق في ذلك بين العين والمال فراجع.

وعليه لم يجب الخمس إذا وضع مقداراً من المال للحج أو ما أشبه وإن سافر بعد مرور السنن.

ص: ٣٧٠

(مسألة ٨٢): لو جعل الغوص أو المعدن مكتسباً له، كفاه إخراج خمسهما أولاً، ولا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكتسب بعد إخراج مؤنه ستة.

{مسألة ٨٢: لو جعل الغوص أو المعدن مكتسباً له} كما لو كان شأنه إخراج اللؤلؤ بالغوص والاكتساب به {كفاه إخراج خمسها أولاً} من باب خمس الغوص والمعدن {ولَا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكتسب بعد إخراج مؤنه ستة} كما أفتى به غير واحد من المعاصرين، تبعاً للشيخ الأعظم.

واستدل لذلك بالأصل، وبقول الرضا (عليه السلام): «إن الخمس في جميع المال مره واحدة»^(١)، وبقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا ثنيا في الصدقة»^(٢)، بناءً على إطلاق الصدقه على الخمس، كما ادعى شيوخ ذلك في الرياض.

وبأنه كما لا يكون في المال المزكى زكاتان كذلك في باب الخمس لدليل البدليل.

وبظاهر الأخبار الدالة على أنه إذا دفع الخمس طاب المال، كخبر الحبلي، عن الرجل من أصحابنا يكون معهم في لوانهم فيصيب غنيمه؟ قال (عليه السلام): «يؤدي خمساً ويطيب له»^(٣)، ومثله غيره.

وبأن الظاهر من آية الغنيمة الشاملة لجميع أنواع الربح وجوب خمس واحد.

خلافاً لميل منتهى المقاصد حيث أوجب ذلك لكل عنوان.

وربما يستدل له بالاحتياط، وبأن تعدد السبب موجب لتعدد المسبب، وبأنه لو اشتري بالحظه المزكاه أو بغيرها شاه يجب دفع زكاه

ص: ٣٧١

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤١ باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الصلاه ح ١٣

٢- لسان العرب: ج ١٤ ص ١٢٠

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٠ باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الصلاه ح ٨

الأنعام عند رأس الحول، وبأنه لو زاد عن زكاته حتى دارت عليه السنة وجب الخمس وكذلك العكس، بتقرير وحده الحكم في الزكاه والخمس، فكما تتعدد الزكاه في شيء واحد ويتعدد المخرج خمساً وزكاة كذلك يتعدد الخمس.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الاحتياط محكم بالبراءه، وتعدد السبب غير مجد بعد كون الكل من باب الغنيمه التي لا يجب فيها إلا خمس واحد إلا في المختلط والأرض التي اشتراها الذمي، وإن كان لا يبعد وجوب خمسين في المختلط، لأن أحدهما ليس إلا لأجل إخراج الحرام تبعاً فتبقى الفائد بلا خمس، وهذا بخلاف مثل المعدن فإنه قد أخرج من نفس هذا المال خمس الفائد، واتحاد الحكم في الزكاه والخمس من كل الجهات لا دليل عليه.

وعلى هذا فما ذكره المصنف هو المتعين، وإن كان في بعض الأدله التي ذكر له نظر.

(مسألة ٨٣): المرأة التي تكتسب في بيت زوجها ويتحمل زوجها مئونتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار إخراج المؤنة إذ هي على زوجها إلا أن لا يتحمل.

{مسألة ٨٣: المرأة التي تكتسب في بيت زوجها ويتحمل زوجها مئونتها} وكذلك سائر النساء اللاتي يتحملن أحد مئونتهن، واجباً كان التحمل أم لا {يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار إخراج المؤنة إذ هي على زوجها}، الأولى تعليل الحكم بأنها لا- مؤنة لها في مالها {إلا- أن لا يتحمل} الزوج أو غيره وأنفقت هى فالقدر المنفق يستثنى من الخمس والباقي يجب فيه، وقد سبق الوجه في كل ذلك فلاحجه إلى التكرار.

(مسألة ٨٤): الظاهر عدم اشتراط التكليف والحربيه في الكنز والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، فيتعلق بها الخمس ويجب على الولي والسيد إخراجه،

{مسألة ٨٤}: الظاهر عدم اشتراط التكليف والحربيه في الكنز والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والأرض الذي يشتريها الذمي من المسلم فيتعلق بها الخمس } بشرطه {ويجب على الولي والسيد إخراجه} كما صرخ به غير واحد، بل لعله المشهور، بل ادعى الإجماع في بعض المذكورات، كما يظهر لمن راجع الجوادر ومتنه المقاصد وغيرهما.

والعمده في دليل ذلك: إطلاق الأدله الشامله للبالغ وغيره، والحر والعبد والعاقل والمجون والرجل والمرأه، لكن من المعلوم اشتراط تعلق الخمس بالعبد بالقول بأنه يملك، كما أشار إليه المصباح وغيره، إذ لو قلنا بعدم ملكه لا معنى لتعلق الخمس به.

خلافاً للمستند فإنه اعتبر التكليف والحربيه في غير الكنز والمعدن والغوص، واستدل بصحيح زراره ومحمد بن مسلم أنهما قالا: «ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبه»^(١).

وصحيق ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس في مال المملوك شيء ولو كان ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاه شيئاً»^(٢). بناءً على عدم اختصاص لفظ «الشيء» بالزكاه.

كما أنه أشكل غير واحد في أرض الذمي التي اشتراها من مسلم، لأن وجه الخمس فيها الروايه المشتمله على لفظه «على»

ص: ٣٧٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ٥٤ باب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاه ومن لا تجب عليه ح ٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٥٩ باب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاه ومن لا تجب عليه ح ١

وفي تعلقه بأرباح مكاسب الطفل إشكال، والأحوط إخراجه بعد بلوغه.

الظاهره فى التكليف المسلط عن غير البالغ، وكذلك فى الحال المختلط، كما أشکل كثير فى ثبوت الخمس فى أرباح تجارات الطفل حتى قال المصنف:

{وفي تعلقه بأرباح مكاسب الطفل إشكال، والأحوط إخراجه بعد بلوغه} لأنه تكليف، ولا تكليف على القاصر.

ومحصل ما استدل به المثبتون لثبوت الخمس فى جميع الأقسام أو بعضها أمور:

الأول: الإجماع المدعى فى الجمله بعد عدم القول بالفصل وشذوذ القائل بالخلاف.

الثانى: إطلاق الأدله.

الثالث: قاعده الاحتياط.

كما أن محصل الدليل على عدم مطلقاً أو فى الجمله، أمور:

الأول: البراءه لدى الشك بعد عدم استقامه الأدله المذكوره، إذ الإجماع محصله غير حاصل، ومتقوله منظور فيه، بل لو كان محصلاً أيضاً لم يفدي بعد كونه محتمل الاستناد، المشهور لدى المتأخرین عدم حجيته. وإطلاق الأدله لا يشمل الطفل لأدله رفع القلم، والقول باختصاص الرفع بالأحكام التكليفيه دون الوضعيه غير تمام، إذ يرد عليه:

أولاً: إنه يستشكل فى انقسام الحكم إلى هذين القسمين، كما أشکل عليه الشيخ فى الرسائل وغيره فى غيره.

وثانياً: إنه على فرض الانقسام يكون دليلاً رفع القلم حاكماً، إذ الظاهر منه أن حال الطفل والمجنون بعد الشرعيه كحالهما قبل الشرعيه إلا فيما استثنى. وقد أوضحتنا الكلام حول ذلك فى كتاب الزكاه فراجع، والاحتياط لا مجال له بعد حكمه البراءه عليه.

الثانى: وجود لفظه «على» فى بعض الأخبار الظاهره فى

التكليف.

وفيه أولاً: إنه لو قيل بهذا الظهور لزم عدم الفرق بين كثير من الأقسام لوجود هذه اللفظه في غير واحد منها.

وثانياً: إن الغالب في موارد استعمال هذه اللفظه مجرد الثبوت والاستقرار، نحو عليه دين و«على اليد ما أخذت».

الثالث: استواء الخمس للزكاه بأدله البديليه، فكما أنه لا زكاه على مال الطفل والعبد في الجمله، كذلك لا خمس على مالهما.

وفيه: إن أدله البديليه لا تشمل كل شيء كما قرر في محله.

الرابع: الخبران اللذان استدل بهما المستند. وفيه: إن الظاهر منهما بقرينه ذيلهما كونهما في بيان حكم الزكاه، فلا إطلاق لهما

بحيث يشتملان الخمس.

أما إشكال المامقاني في الخبر الأول بأنه فتوى زراره ومحمد بن مسلم، فيه ما لا يخفى.

هذا والأقرب في النظر عدم الخمس مطلقاً في مالهما إلا في الحال المختلط، أما المستثنى منه فلما عرفت من المناقشه في أدله الموجبين وحکومه دليل رفع القلم. وأما المستثنى فلأن تخميس الحال المختلط لأجل التخلص من الحرام الموجود فيه، فهو من قبيل ضمان أموال الناس الثابت في المال بالنص والإجماع من غير فرق بين المكلف وغيره.

ولو لا هذه المناسبة المغروسة في الذهن لم نقل بالخمس في مالهما بالنسبة إلى الحال المختلط، وإنما كنا نقول بإجراء أحكام مجهول المالك للقاعداته الأولية.

وإن شئت قلت: إن الخمس في الحال المختلط إخراج بدل مال الغير الذي يجب أن يخرج، كاملاً كان أو غير كامل، وأما العبد فحيث

قلنا بملكه لزم القول بوجوب جميع أقسام الخمس عليه.

بقي في المقام شيء، وهو أنه لو لم تخمس الغنيمة المعطاه للطفل، فالظاهر وجوبه على الولي وعليهما إذا كملا بالبلوغ والعقل، وذلك لأن ظاهر الأدله أن أربعه أقسام الغنيمه للذين يقسم عليهم، أما الخمس فهو ليس لهم من الأول، فليس التكليف متوجهاً إلى الآخذين حتى يقال إن الطفل والمجنون لا تكليف لهما.

ثم لو قلنا بعدم تعلق الخمس بما هما كان اللازم أن نقول: إن ما يعتبر في خمسة الحول كأرباح المكاسب، يشترط فيه البلوغ والعقل طول الحول، فمن حين بلغ الطفل يحسب أول سنته، والمجنون في بعض الحول لا خمس عليه لانقطاع السن.

وما لا يعتبر فيه الحول كالغوص والمعدن وما أشبه، يشترط فيه الكمال حال التعلق، فإن أخرج المعدن حال الطفوله أو الجنون لم يتعلق، وإن أخرجه حال البلوغ والإفاقه تعلق، والله العالم.

مسألة ١ قسمه الخمس وتعلقه

(مسألة ١): يقسم الخمس ستة أسمهم على الأصح:

{فصل

في قسمه الخمس ومستحقه}

{مسألة ١: يقسم الخمس ستة أسمهم على الأصح} كما هو المشهور شهره عظيمه، بل عن جماعه من الأعاظم دعوى كونه مذهب الأصحاب، وعن الأمالي أنه من دين الإماميه الذى يجب الاقرار به، وعن السيد المرتضى والغنية وغيرهما دعوى الإجماع عليه صريحاً.

خلافاً لبعض حيث ذكر أنه يقسم خمسه أقسام بحذف سهم الله تعالى، ولم يعرف قائله فإنه وإن نسب إلى ابن الجنيد إلا أن المحكى عن المختلف خلافه، وأنه وافق المشهور. نعم مال إلى ذلك في المدارك.

ويدل على المشهور أمران:

الأول: الآية الكريمه وهى قوله سبحانه: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْرُتُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَئْنِ السَّبَيلُ) (١)، فإنها صريحة في التقسيم ستة أقسام، حيث تقدم إن

ص: ٣٧٨

المراد بالغنيمة مطلق الفائد كـأي شـيء شـاملـه لـجـمـيع أـقـسـام الـخـمـسـ، ولو قـيل إن خـمـسـ أـرـض الـذـمـى لـيـس مـشـمـولا لـلـآـيـهـ كالـحـالـ المـخـتـلـطـ يـكـونـ وـجـهـ الإـلـحـاقـ عدمـ القـولـ بالـفـصـلـ.

الثـانـيـ متـواتـرـ الروـاـيـاتـ، كـخـبـرـ اـبـنـ بـكـيرـ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ، عنـ أـحـدـهـماـ (عليـهـماـ السـلـامـ) فـيـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ: (وـاعـلـمـواـ أـنـماـ غـنـمـتـمـ) ((١)) الآـيـهـ، قالـ: «خـمـسـ اللهـ لـلـإـمـامـ، وـخـمـسـ الرـسـولـ لـلـإـمـامـ، وـخـمـسـ ذـوـ الـقـرـبـىـ لـقـرـابـهـ الرـسـولـ الـإـمـامـ، وـالـيـتـامـىـ يـتـامـىـ الرـسـولـ، وـالـمـساـكـينـ مـنـهـمـ، وـأـبـنـاءـ السـبـيلـ مـنـهـمـ، فـلاـ يـخـرـجـ مـنـهـمـ إـلـىـ غـيرـهـمـ» ((٢)).

وـصـحـيـحـ اـبـنـ مـسـكـانـ، عنـ زـكـرـيـاـ بنـ مـالـكـ الـجـعـفـىـ، عنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ) عـنـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ: (وـاعـلـمـواـ أـنـماـ غـنـمـتـمـ) ((٣)) الآـيـهـ، فـقـالـ: «أـمـاـ خـمـسـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـلـلـرـسـولـ يـضـعـهـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ، وـأـمـاـ خـمـسـ الرـسـولـ فـلـأـفـارـبـهـ، وـخـمـسـ ذـوـ الـقـرـبـىـ فـهـمـ أـقـرـبـأـهـ وـحـدـهـاـ، وـالـيـتـامـىـ يـتـامـىـ أـهـلـ بـيـتـهـ، فـجـعـلـ هـذـهـ الـأـرـبـعـهـ أـسـهـمـ فـيـهـمـ، وـأـمـاـ الـمـساـكـينـ وـابـنـ السـبـيلـ فـقـدـ عـرـفـتـ أـنـاـ لـاـ نـأـكـلـ الصـدـقـهـ وـلـاـ تـحـلـ لـنـاـ فـهـىـ لـلـمـساـكـينـ وـأـبـنـاءـ السـبـيلـ» ((٤)).

وـمـرـسـلـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ، عنـ الـعـبـدـ الـصـالـحـ (عليـهـ السـلـامـ): «وـيـقـسـمـ

صـ: ٣٧٩ـ

١ـ سـورـهـ الـأـنـفـالـ: الآـيـهـ ٤١ـ

٢ـ الـوـسـائـلـ: جـ ٦ـ صـ ٣٥٦ـ بـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ قـسـمـهـ الـخـمـسـ حـ ٢ـ

٣ـ سـورـهـ الـأـنـفـالـ: الآـيـهـ ٤١ـ

٤ـ الـوـسـائـلـ: جـ ٦ـ صـ ٣٥٥ـ بـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ قـسـمـهـ الـخـمـسـ حـ ١ـ

بينهم الخمس على سته أسمائهم: سهم لله، وسهم لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وسهم لذى القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل». [\(١\)](#)

ومرفوعه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «فَأَمَا الْخَمْسُ فَيُنْقَسِمُ عَلَى سَتِّهِ أَسْمَاهُ» [\(٢\)](#) —

إلى غيرها مما هو مذكور في هذا الباب من الوسائل والمستدرك فراجع.

استدل القائل بتقسيم الخمس خمسه أقسام بأمرین:

الأول: إن ذكر اسم الله سبحانه في الآية الكريمة من باب التبرك والتيمن والافتتاح، لا من باب أن له تعالى قسماً، فهو من قبيل «والله ورسوله أحق أن يرضوه». وفيه: إن ذلك خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا بدليل مفقود في المقام، بل الدليل على خلافه، كما عرفت في تفسير الآية.

الثاني: صحيحه ربى بن جارود، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا أتاهم المغمم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسه أقسام ويأخذ خمسه، ثم يقسم أربعه أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسه أخماس، يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه، ثم يقسم الأربعه أخماس بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، يعطى كل واحد منهم حقاً، وكذلك الإمام يأخذ كما يأخذ الرسول». [\(٣\)](#)

ص: ٣٨٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ باب ١ من أبواب قسمه الخمس ح ٨

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٩ باب ١ من أبواب قسمه الخمس ح ٩

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٦ باب ١ من أبواب قسمه الخمس ح ٣

سهم لله سبحانه، وسهم للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وسهم للإمام (عليه السلام)،

وخبر مفضل، عن الصادق (عليه السلام) الذى رواه فى المستدرك، وفيه: «فقسم الخمس خمسة أقسام» إلى أن قال: «فما كان لله فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لذى القربى ونحن ذو القربى»^(١) _ال الحديث.

وفيه: إن الصحيحه تدل على إسقاط حق الرسول لا حق الله، وهذا مما لا يقول به أحد، والخبر ذيله مناف لصدره للتصریح بسهم الرسول فلا بد أن يراد منهما جعل الحقين للرسول ابتداءً، إذ لا مصرف خاص لحق الله تعالى، على أن الصحيحه تحتمل التقىي، لأن مذهب أبي حنيفة إسقاط حق الرسول، بل في منتهى المقاصد إنه موافق لأكثر العامة ومنهم أبو حنيفة والشافعى، بل في كثر العرفان إن عليه اتفاق علماء الجمهور، مضافاً إلى أنه لو وقع التعارض بين الخبرين كان اللازم الأخذ بالأول لإعراض الأصحاب عن الثاني.

وعليه فالمشهور هو الأصح كما ذكره المصنف.

فـ {سهم لله سبحانه} قد أدخل نفسه تshireفاً لأصحاب الخمس، كما أنه تعالى ذكر أنه هو الذى يأخذ الصدقات تحريضاً للمعطين {وسهم للنبي (صلى الله عليه وآله)، وسهم للإمام (عليه السلام)} وهو المراد بذى القربى كما فى الأحاديث المتواتره التى تقدم بعضها، كقول أحدهما (عليهما السلام) فى مرسى ابن بکير: «وخمس ذوى القربى لقربابه الرسول الإمام».^(٢)

وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى خبر سليم بن قيس: «نحن والله

ص: ٣٨١

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٥٥٣ باب ١ من أبواب قسمه الخمس ح ١٠

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٦ باب ١ من أبواب قسمه الخمس ح ٢

الذى عنى الله بذى القربي والذين قرنهـم الله بنفسه برسوله».(١)

وقول العبد الصالح (عليه السلام) فى مرسل حماد: «وله ثلاثة أـسـهم، سـهـمان وـرـاثـه وـسـهـم مـقـسـوم لـه مـن الله، فـلـه نـصـف الـخـمـس كـمـلا». (٢)

وقول الصادق (عليه السلام) فى مرسل إسحاق: «وسـهـم لـذـى القرـبـى وـهـو لـنـا»(٣)، إـلـى غـيرـهـا مـن الـأـخـبـارـ الـكـثـيرـهـ.

مضافاً إلى أنه بعد ما ثبت أن اليتامى والمساكين وابن السبيل من السادة بالأخبار والإجماع لم يبق من ذى القربي إلا الإمام، وإن كان ذكرهم تأكيداً وزياـدـهـ، ومن المعلوم أن مقتضى القاعدة التأسيـسـ لا التأكـيدـ.

أما الذى تمـسـكـ بهـ المعـتـبرـ والمـخـتـلـفـ منـ أنـ ذـىـ القرـبـىـ فـىـ الآـيـهـ مـفـرـدـ فـلـاـ يـشـمـلـ إـلـاـ الـواـحـدـ، فـفـيهـ: إـنـ الـظـاهـرـ مـنـهـ الـجـنـسـ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ بـأـنـ أـفـرـادـهـ مـعـ الـإـتـيـانـ بـمـاـ بـعـدـ جـمـعـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـنـايـهـ خـاصـهـ بـالـأـفـرـادـ، وـلـيـسـ ذـلـكـ إـلـاـ جـهـهـ وـحـدـهـ صـاحـبـ هـذـاـ الـقـسـمـ. وـيـرـدـ عـلـىـ الـإـتـيـانـ بـاـبـنـ السـبـيلـ أـيـضاـ بـلـفـظـ الـمـفـرـدـ، فـتـأـمـلـ.

وكيف كان، فـهـذـاـ القـوـلـ هوـ المـشـهـورـ الذـىـ اـدـعـىـ الشـهـرـهـ عـلـيـهـ كـلـ مـنـ الـمـخـتـلـفـ وـالـتـنـقـيـحـ وـالـمـدارـكـ وـالـذـخـيرـهـ وـالـكـفـاـيـهـ وـالـمـسـتـنـدـ وـغـيرـهـاـ، بـلـ عـنـ الـانتـصـارـ وـالـمـسـائـلـ الـمـوـصـلـيـهـ لـلـسـيـدـ وـمـجـمـعـ الـبـيـانـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ، وـقـرـيبـ مـنـ الـإـجـمـاعـ عـنـ الشـيـخـ وـالـكـتـزـ وـمـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ عـلـىـ مـاـ حـكـىـ عـنـ

ص: ٣٨٢

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٧ باب ١ من أبواب قسمه الخمس ح ٧

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ باب ١ من أبواب قسمه الخمس ح ٨

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٢ باب ١ من أبواب قسمه الخمس ح ١٩

وهذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان أرواحنا له الفداء

بعضهم، وفي الحدائق: اتفقت عليه كلمه أصحابنا.

خلافاً للإسکافی، فإنه ذهب إلى أن المراد به مطلق قرابه الرسول.

والطريف ما ذهب إليه بعض علماء السنّة المعاصرین من أن المراد مطلق قریب الإنسان، وهذا محجوج بالنص والإجماع كما لا يخفى.

أما الإسکافی فقد استدل له بإطلاق ذی القربی وصحيح الربعی المتقدم: «ثم يقسم الأربعه أخمس بين ذوى القربی»^(۱)، وخبر زکریا: «وخمس ذوى القربی فهم أقرباؤه وحده». ^(۲)

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الإطلاق مقيد بالأخبار التي عرفتها، وصحیحه الربعی حکایه عمل الرسول (صلی الله علیه وآلہ)، والظاهر أنه كان برضی الإمام، كما دل على ذلك الأخبار الدالله على أنه (صلی الله علیه وآلہ) استرضی من الإمام في خمسه ثم قال (صلی الله علیه وآلہ): «ما تصدق أحد أفضل من صدقتك»^(۳).

وخبر زکریا لا دلاله فيه على مطلوبه، إذ الجمع بينه وبين الأخبار المتقدمة يكون بحمله على الأقرباء في الأزمان المتعددة باعتبار مجموع الأئمہ الطاهرين (عليهم السلام). وأشكل على هذا الخبر في الحدائق بأنه مشتمل على جملة أمور مخالفه للأخبار وأقوال الفقهاء، فهو ساقط عن الاعتبار فراجع.

{وهذه الثلاثة} الأسماء: سهم الله وسهم رسوله وسهم الإمام {الآن} في زماننا {صاحب الزمان} الإمام المهدى المنتظر
{أرواحنا له الفداء}

ص: ۳۸۳

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٦ باب ١ من أبواب قسمه الخمس ح ٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٥ باب ١ من أبواب قسمه الخمس ح ١

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٥ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٢٠

وعجل الله تعالى فرجه، وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل،

وعجل الله تعالى فرجه} نصاً وإجماعاً، ك الصحيح ابن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: «الرسول الله (صلى الله عليه وآله)، وما كان لرسول الله فهو للإمام». (١)

ومرفوعه أحمد بن محمد: «فالذى لله فلرسول الله، فرسول الله أحق به فهو له خاصه، والذى للرسول هو لذى القربى والحججه فى زمانه فالنصف له خاصه». (٢)

وخبر عمران، عن موسى بن جعفر (عليه السلام): «ما كان لله فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لنا». (٣)

إلى غيرها من الأخبار الكثيرة.

أما الأقوال فلا خلاف في ذلك، كما يجدها الراغب في المستند والحدائق والجواهر وغيرها.

{وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل} بلا خلاف ولا إشكال، ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع، بل العقل أيضاً في الجملة.

ولا يخفى أن المراد بالمسكين هنا أعم من المراد به في آية الزكاء، وقد اشتهر أن الفقراء والمساكين كالظرف والجار والمجرور، متى اجتمعا افترقا ومتى افترقا اجتمعا، فليس المراد بالمسكين هنا خاص الفقير الشديد الفقر.

ويشترط في الأصناف الثلاثة السيادة للأخبار والإجماع، وبعدهما لا مجال لأن يقال: كيف شرع هذا التشريع والحال أنه لم يكن في وقته من السادة مسكيون وابن سبيل أو يتيم، إذ التشريعات لا تختص بزمان التشريع كما لا يخفى، نعم الآية بنفسها لا تدل على الاختصاص، كما أنه لا فائدة مهمه في تحقيق المراد باليتيم وأنه أعم مم ماتت أمه

ص: ٣٨٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٧ باب ١ من أبواب قسمه الخامس ح ٦

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٩ باب ١ من أبواب قسمه الخامس ح ٩

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٠ باب ١ من أبواب قسمه الخامس ح ١١

أم يختص بمن مات أبوه بعد وضوح إعطاء الصنفين لدى اجتماع الشرائط.

{ويشترط في الثلاثة الأخيرة الإيمان} بمعنى الإسلام وكونهم اثنى عشرياً، والإيمان بالنسبة إلى اليتيم غير المدرك بمعنى إيمان أبويه.

وهل يكفي إيمان الأبوين في المدرك وإن انحرف هو، أم يشترط إيمانه عند الإدراك وإن لم يبلغ؟

وهكذا هل يكفي إيمانه هو مع عدم إيمان أبويه؟

احتمالان، وإن كان الظاهر عدم كفاية إيمان أبويه في الأول، وكفاية إيمان نفسه في الثاني.

وكيف كان، فيدل على اشتراط الإيمان في الثلاثة – بالإضافة إلى أنه المشهور، بل في الجوادر لا أجد فيه خلافاً محققاً، بل عن الغني والمختلف الإجماع عليه، أمور:

الأول: قاعده الاشتغال.

الثاني: إن الخامس كرامه وموده، كما في مرسل حماد وغيره، فلا يستحقها غير المؤمن لكونه مستحقاً للكبّت والإذلال كما قال سبحانه: (كُبِّلُوا كَمَا كُبِّتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) (١)، وقال: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) (٢).

الثالث: إنه عوض عن الزكاه المعترض فيها الإيمان إجمالاً كما في المدارك وغيره.

الرابع: ما دل على أن الله حرّم أموالهم وأموال شيعتهم على عدوهم، وغير المؤمن عدو لهم كما لا يخفى.

ومع ذلك فقد تردد المحقق في الاشتراط، وكأنه لإطلاق الأدلة التي لا مجال معها للاشتغال.

ص: ٣٨٥

١- سورة المجادلة: الآية ٥

٢- سورة المجادلة: الآية ٢٢

أما مسألة الموارد فلا دليل على حرمه كل موارده للكافر، بل لكل كبد حراء أجر، وفي الآية الكريمة: (وَإِنْ جَاهَهَا كَعَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا). (١١)

وما دل على أنه عوض الزكاة لم يدل على العوضية في كل الجهات والمزايا.

وتحريم أموالهم وأموال شيعتهم على عدوهم أولًا: أخص من المدعى، إذ لا يلزم عدم الإيمان حتى قصوراً بل وقصيراً العداوه، فكثيراً ما يكون غير المؤمن من أكبر الأصدقاء، كما في الصابي والشريف الرضي وكذلك غيرهما.

وثانياً: إن الخامس ليس أموالهم وأموال شيعتهم، وكأنه لذلك أيضاً تأمل المستمسك في آخر كلامه.

لكنه مع ذلك فلا ريب أن اعتبار الإيمان لو لم يكن أقوى فهو أح�ط، للشك في الإطلاق من هذه الناحية، فالاشتغال كاف في الاشتراط كما في الجواهر وغيره، وما أورده عليه المصباح ليس بوارد كما لا يخفى.

{و} يشترط {في الأيتام الفقر} بعد وضوح أنه لا يشترط في الإمام الذي له الأقسام الثلاثة ذلك، لإطلاق النص كالإجماع، ومعلوميه أن العله فيه ليس الفقر وإنما الرئاسه الإلهيه.

أما اشتراط الفقر في الأيتام فقد اختلف فيه: فالمشهور كما في الجواهر وغيره اشتراط الفقر فيهم، خلافاً للمحكى عن الشيخ في المبسوط والحلبي وبعض آخر حيث لم يشترطوا ذلك.

حججه المشهور: إطلاق ما دل على أن الخامس بدل الزكاة بعد

معلوميه اشتراط الفقر في آخذ الزكاه من غير جهه العمل والتأليف والسبيل لله، وقاعدہ الاشتغال، وأنه لو كان لليتيم أب غنى لم يستحق فعنده أولى بسببيه عدم الاستحقاق في حال يتمه، وما دل على أن الإمام يعطى الأصناف حسب حاجتهم، كمرسل حماد: «يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنوون في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالى، فإن عجز أو نقص عن استغائهم كان على الوالى أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنوون به»[\(١\)](#).

ومرفاع احمد بن محمد: «فهو يعطیهم على قدر كفايتهم، فإن فضل شيء فهو له، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمهم له من عنده»[\(٢\)](#).

واحتاج لغير المشهور — بعد الإشكال في الأدلة الأربع، لعدم إطلاق يدل على التساوى بين الخمس والزكاه في جميع الأمور، وتحكيم البراءه لدى الشك على الاشتغال، وعدم الأولويه القطعية، وعدم صحة سند الخبرين — بإطلاق الأدله الداله على إعطاء اليتيم من الزكاه، وخصوصاً ما دل على المقابلة بين اليتيم والمسكين في الآيه الكريمه.

أقول: أما الإشكال في الثلاثه الأول من أدله المشهور ففي محله، وأما الإشكال في الخبرين فيه إن عدم صحة السند لا يوجب سقوطهما عن الحججه بعد اعتماد المشهور عليهما مما يكفى مثله في الاعتماد، خصوصاً وأن الأصل في تشريع الخمس والزكاه كما يظهر من الأخبار رفع الحاجه وسد العوز، وإنما خرجت بعض الموارد للدليل خارجي، بل يمكن أن

ص: ٣٨٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٩ ٣٥٨ باب ١ من أبواب قسمه الخمس ح ٨

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٩ ٣٥٩ باب ١ من أبواب قسمه الخمس ح ٨

وفي أبناء السبيل الحاجه فى بلد التسليم وإن كان غنياً فى بلده.

يقال: بعدم الخروج أيضاً، فإن تلك الموارد أيضاً لمصلحة الحاجه الاجتماعيه وإن لم تكن حاجه شخصيه.

وأضعف من الإشكال فى سند الخبرين الإشكال فى دلالتهما بأن الإمام يعطى الأصناف بقدر كفايتهم لمؤنه ستتهم وإن كانوا أغنياء، فلا يدلان على لزوم الفقر فى الأصناف، وحيث يصح الاعتماد على الخبرين سنداً ولذلك لا مجال لتمسك غير المشهور بإطلاق أدله اليتيم، كما لا مجال للتمسك بظاهر المقابلة بين اليتيم والمسكين فى الآية الكريمه، إذ المقابلة باعتبار الاختلاف فى البلوغ وعدمه مع فقد الأب.

والظاهر أن اليتيم الذى له مال لكنه لا يتمكن من التوصل إليه حال سائر الأيتام الفقراء فى الأخذ من الخمس إذا لم يمكن إقراضه والاحتساب على ماله، للإطلاق بعد عدم دلالة الخبرين على خروجه.

{و} هل يشترط فى الأيتام إيمان الأبوين، أو إيمانهم بأنفسهم عند شعورهم، أو كونهم بحيث لا ينشئون على غير الإيمان وإن كان أهلهم غير مؤمنين، كيتم يربى على أيدي خاله أو عمه المؤمن وإن كان أبواه مخالفين، أو لا- يشترط الإيمان مطلقاً؟ احتمالات، والإطلاق محكم فى مورد الشك، وإن كان الظاهر عدم صحة الاحتمال الأخير، أى عدم اشتراط الإيمان مطلقاً.

{و} يشترط {في أبناء السبيل الحاجه فى بلد التسليم، وإن كان غنياً فى بلده} كما هو المشهور، بل لا يبعد الإجماع عليه، فلا يمنع من الإعطاء إذا كان فى بلده غنياً، وذلك لإطلاق الأدله بل ظهور ابن السبيل فى ذلك.

ولا فرق بين أن يكون سفره في طاعه أو معصيه

وهل يعطى لابن سبيل ليس محتاجاً في سفره كالأغنياء الذين يسافرون؟ ظاهر المشهور العدم، لظهور ابن السبيل في الفقير في بلد التسليم، وللخبرين السابقين، وأصاله الاشتغال، والحكمه في جعل الخمس والزكاه، خلافاً لما ربما يحكى عن السرائر، بل في منتهى المقاصد ظاهر إطلاق غير واحد من عدم اشتراط الفقير في بلد التسليم، لإطلاق ابن السبيل على غير الفقير أيضاً، ومقابلته في الآيه بالمسكين، والبراءه من اشتراط الفقر فيه، ولا يخفى ما في الكل.

ثم إنه حيث تقدم الكلام في باب الزكاه حول موضوع ابن السبيل وأنه هل يشترط عجزه عن الاستدانه في الاستحقاق وعدمه إلى غيرهما من الفروع لم تتعرض لها هنا، لاتحاد البابين في هذه الأحكام.

{ولا فرق بين أن يكون سفره في طاعه أو معصيه} في أخذه من الخمس لإطلاق الأدله، فحال العاصي بسفره حال الفقير الذي صرف أمواله في الحرام ثم افتقر.

خلافاً لمن اشترط الطاعه للانصراف، وأن الخمس كرامه فلا يستحقه العاصي، وأدله البديله للزكاه التي لا تعطى للعصي بسفره، والاشتغال، وأنه لو قلنا بذلك للإطلاق لزم القول به فيما إذا كان عاصياً في رجوعه أيضاً، كالذى سافر للسرقة أو للقتل ويأتى بذلك في ذهابه وإيابه.

وفي الكل ما لا- يخفى، إذ الانصراف غير متيقن، والكرامه إنما هي لجهه السياده الموجوده حتى في العاصي، ولا- دليل على البديله في كل الجهات، والاشتغال محکوم، وعدم التلازم بين القول بإعطائه لمن عصى في سفره جائياً وبين القول بإعطاء العاصي مطلقاً الشامل للفرد الممثل

ولا يعتبر في المستحقين العدالة، وإن كان الأولى ملاحظه المرجحات،

به. وقد تقدم الكلام حول ذلك في باب الزكاه فراجع.

{ولا يعتبر في المستحقين من المساكين وأبناء السبيل {العدالة} كما هو المشهور الذي صرخ به جماعه كثيره، بل في منتهى المقاصد لا خلاف فيه ينقل ولا إشكال يحتمل، بل عن المدارك أنه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفًا.

خلافاً لما يظهر من الشرائع، وصريح المذهب من وجود المخالف المشترط للعدالة.

استدل للقائلين بعدم الاشتراط بالإطلاق المعتمد بالسيرة المستمرة حيث يعطون الخمس لمن لم تحرز عدالته، وخبر أحمد بن إسحاق الطويل حيث منع بعض السادة عن الحقوق لأنه رأه شرب الخمر فاعتراض عليه الإمام (عليه السلام). ولو شك كان البراء عن الاشتراط محكماً.

واستدل لمن قال بالاشترط بالاشغال، وأن الخمس بدل الزكاه التي يعتبر فيها العدالة، والظواهر الناهية عن معونه الفساق والعصاة.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الاستغلال لا مجال له بعد الإطلاقات، ولا دليل يعتد به على الاشتراط في الزكاه كما عرفت، فكيف بالخمس الذي لا دليل على البديله في جميع الجهات، وما دل على المنع عن معونه الفساق ظاهر الإعانه في فسقهم لا مطلقاً.

{وإن كان الأولى ملاحظه المرجحات} فيقدم في الإعطاء الأحب إلى الله سبحانه علمًا أو عملاً أو قرابه، لأن في ذلك الجمع بين إعطاء الخمس والعمل بما دل على إكرام ذى المرجح، فالأولويه ليست لأجل الخمس بل لأجل وجود المرجح الخارجى.

وال الأولى أن لا يعطى لمرتكب الكبائر خصوصاً مع التجاهر، بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم، وسيما إذا كان في المنع الردع عنه، ومستضعف كل فرقه ملحق بها.

{وال الأولى أن لا يعطى لمرتكب الكبائر} لما عرفت من احتمال اختصاص الخمس بالعدول {خصوصاً مع التجاهر} لما دل على مذمه المتتجاهرين {بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم} كما لو كان يشرب الخمر بالخمس، وذلك لما دل على حرمه الإعانة على الإثم الشامل للمقام.

ولو دفع الحال هذه لم يكف، لما دل على أن النهي في العباده يوجب الفساد {ولا- سيما إذا كان في المنع الردع عنه} لأنه داخل حينئذ في عنوان ثان، وهو ملاك النهي عن المنكر.

{ومستضعف كل فرقه ملحق بها} لصدق اسم تلك الفرقه عليه فيشمله ما يشملها، فتأمل.

(مسألة ٢): لا يجب البسط على الأصناف.

{مسألة ٢: لا يجب البسط على الأصناف} فيجوز إعطاء نصف الخمس لصنف واحد كالمساكين، أو صنفين دون الصنف الآخر، على المشهور كما في الحدائق والجواهر وغيرها، خلافاً للشيخ في المبسوط والحلبي، واحتياط التنقح، وميل الذخيرة والحدائق، وبعض آخر حيث أوجبوا البسط فلا يجوز حرمان طائفه.

استدل للمشهور: بأصاله البراءة من لزوم الاستيعاب، فإن المتيقن لزوم الإيصال إلى هؤلاء، أما خصوصيه البسط فهى أمر زائد إذا شك فيه كان الأصل عدمه.

وبالسيرة المستمرة بين العلماء وغيرهم في عدم البسط خصوصاً وابن السبيل نادر.

وبصحح البزنطي، عن الرضا (عليه السلام) قال: سئل عن قول الله عز وجل: (واعلموا أنما عَنْمَتُمْ مِنْ شَئِءٍ إِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى) (١) فقيل له: فما كان الله فلمن هو؟ فقال: «الرسول الله (صلى الله عليه وآله)، وما كان لرسول الله فهو الإمام». فقيل له: أرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ما يصنع به؟ قال: «ذاك إلى الإمام، أرأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) كيف يصنع، أليس إنما كان يعطى على ما يرى، كذلك الإمام».(٢)

وأيد هذه الأدلة بأن النصف قد يكون قليلاً غير قابل للاستيعاب، ففي غيره أيضاً يلزم القول بعدمه لعدم القول بالفصل.

وبأن الغالب عدم وجود صنف كابن السبيل خصوصاً في القرى والأرياف، فيلزم

ص: ٣٩٢

١- سورة الأنفال: الآية ٤١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٢ باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١

تعطيل حصته أو حمله إلى غير البلد مما لا يعتبر قطعاً.

وبظاهر الكتاب حيث إن المستفاد منه كون المذكورات من باب المصرف لا لزوم البسط.

ونوقيش في الكل: أما في الأصل بالاشغال، إذ الأمر دائر بين التعيين والتخيير، وأما السيره فلعلها مستنده إلى الأدله المذكورة. والإجماع المحتمل الاستناد ليس بحجه فكيف بالسيره. وأما الصحيحه إذ ظاهرها السؤال عن لزوم مساواه السهام وعدمه لا جواز الحرمان وعدمه، مع أن موردها صوره اختلاف أفراد ذوى السهام كثره وقله لا مطلقاً، مضافاً إلى أن إيكال الأمر إلى الإمام لا يرتبط بحكم غيره، إذ هو أبصر بالأمور والمصالح وعليه النقيصه وله الزياده، فله أيضاً ملاحظه المصلحة، أما التأييدات فلا يخفى ما فيها.

واستدل لغير المشهور بالاشغال، إذ الاستيعاب يكفى قطعاً فما عداه يحتاج إلى دليل مفقود في المقام.

وبظاهر الآيه والروايات، فإنه لو قال المولى هذا لزيد وعمرو، فهم منه عرفاً أنه بينهما، لا جواز اختصاص أحدهما به.

وبأن الاستيعاب هو المواقف لحكمه التشريع، إذ لو خص الخمس ببعضهم بقى سائر الطوائف حيارى، وهذا خلاف حكمه تشريع الخمس.

وببعض الأخبار الخاصة، كمرسله حماد، عن العبد الصالح (عليه السلام) وفيها: «إن فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم، فلم يبق منهم أحد، وجعل لفقراء قرابه الرسول نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس، وصدقات النبي (صلى الله عليه وآله)

وولى الأمر، فلم يبق فقير من فقراء الناس، ولم يبق فقير من فقراء قرابة الرسول إلا وقد استغنى». (١)

أقول: لكن الظاهر هو المشهور، وذلک للصحيحه المتقدمه المؤيد بالسیره وغيرها، إذ الظاهر من الجواب إيكال الأمر إلى الإمام مطلقاً، لا في خصوص أفراد الطوائف، فإنه من قبيل المورد عرفاً.

ويؤيده أنه لم يكن في زمان الرسول (صلى الله عليه وآله) والإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) بعض هذه الطوائف إطلاقاً، فهل كان في وقت تشرع الخمس ابن سبیل من الساده أو يتيم منهم.

والقول باختصاص الاستيعاب بزمان وجودهم ينفيه عدم القول بالفصل، كيف ولو كان لازماً لزم الإبقاء لهم، إذ صاحب الحق لا يسقط حقه بعدم وجوده. ومن المعلوم أن الحكم وضعى وأنه تكليف بالنسبة إلى المال، فلا فرق فيه بين الإمام ونائبه ولو العام.

والظاهر من الآية والروايات كون هؤلاء مصرفاً لا وجوب الاستيعاب، وكذلك الظاهر من آية الزكاة، ولذا فهم الفقهاء الذين هم أحسن الناس فهماً ذلك. وربما يؤيد ذلك بأن عدم نقل الخمس يلزمه ذلك، إذ في كثير من القرى لا يوجد يتيم وابن سبیل للساده، فيكيف يصنع بحقهم مع مرجوحية النقل.

ومما ذكر يظهر الإشكال في أدله غير المشهور:

أما كون الاستيعاب موافقاً لحكمه التشريع، فيه إنه أى فرق بين أن يبقى سيد متخيراً من أول الأمر، أو أن يبقى سيدان متخيران، هذا البقية سنته وذاك لأجل سفره، بل ربما يستشعر عدم وجوب

ص: ٣٩٤

بل يجوز دفع تمامه إلى أحدهم، وكذا لا يجب استيعاب أفراد كل صنف بل يجوز الاقتصر على واحد.

الاستيعاب مما دل على أن الخمس لهم (عليهم السلام) إذا لم يوجد ابن السبيل واليتيم فيهم، كخبر أبي بصير، سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الخمس؟ قال (عليه السلام): «هو لنا لأننا ولمساكيننا ولا ابن السبيل منا، وقد يكون ليس فينا يتيم ولا ابن السبيل وهو لنا».^(١)

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: «والخمس لنا أهل البيت في اليتيم منا والمسكين وابن السبيل، وليس فيينا مسكين ولا ابن السبيل اليوم بنعمه الله فالخمس لنا موفراً».^(٢)

وفي حديث الصادق (عليه السلام) في محاجمه الشيختين لفاطمه (عليها السلام)، فقال عمر: ومن اليتامي والمساكين وابن السبيل؟ فقلت فاطمه (عليها السلام): «اليتامي الذين يأتون بالله وبرسوله وبذى القربى، والمساكين الذين أسكنوا معهم فى الدنيا والآخرة، وابن السبيل الذى يسلك مسلكهم».^(٣)

لكن في دلالة هذه الأخبار لصوره وجود المذكورين نظر إلا بعدم القول بالفصل وما أشبه.

وكيف كان، فلا- يجب البسط على الأصناف {بل يجوز دفع تمامه إلى أحدهم} فيما إذا لم يكن أزيد من حاجته {وكذا لا يجب استيعاب أفراد كل صنف بل يجوز الاقتصر على واحد} كما هو المشهور، بل عن

ص: ٣٩٥

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٢ باب ١ من أبواب قسمه الخمس ح ٢٠

٢- الدعائم: ج ١ ص ٣٨٦ في قسم الغنائم سطر ١٥

٣- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٥٥٣ باب ١ من أبواب قسمه الخمس ح ١٠

ولو أراد البسط لا يجب التساوى بين الأصناف أو الأفراد.

المدارك والذخيره وغيرهما أنه المعروف من مذهب الأصحاب، بل عن جماعه نفى الخلاف فيه، بل عن المنتهى الإجماع عليه، خلافاً لصاحب الحدائق حيث قوى وجوب الاستيعاب، تبعاً لما ربما يستظهر من بيان الشهيد، وجعل صاحب الرياض هذا القول قوياً والقول الأول أقوى.

واستدل للمشهور بالأدله المتقدمه، بالإضافة إلى تعسر الاستيعاب أو تعذرها، وأن خمس الشخص لا قابلية له للاستيعاب فيسقط.

كما استدل لغير المشهور ببعض الأدله المتقدمه. وقد عرفت الجواب عنها فلا حاجه إلى التكرار.

{لو أراد البسط لا- يجب التساوى بين الأصناف أو الأفراد} كما هو المشهور، للأصل وإطلاق الآيه والصحيحه المتقدمه والسيره، بل وعمل الرسول (صلى الله عليه وآلـه) والأئمه (عليهم السلام).

واحتمل وجوب التساوى، للاشتغال، ولما دل على أن الرسول (صلى الله عليه وآلـه) والإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) كانوا قاسمين بالسويء، ولا إطلاق لآيه بعد كون الظاهر منها أنه حق للجميع المستفاد منه لزوم التساوى.

أقول: قد عرفت أن الآيه لا دلاله فيها على ذلك، والصحيحه صريحة في عدم التساوى في البسط على الأصناف، أما أن الرسول والإمام كانوا قاسمين بالسويء فالظاهر من ذلك في غير الخمس، لما قد تقدم من أن الخمس كان في زمن الرسول يقسم بين المسلمين لا بين السادة، وذلك تفضلاً من الرسول (صلى الله عليه وآلـه) واستيهاباً من على (عليه السلام) وفاطمه (عليها السلام) كما في جمله من الأحاديث.

هذا مع أن التساوى خلاف حكمه

التشريع، إذ بعض الناس يحتاج إلى أكثر من الآخر حتى إذا سويا زاد لأحدهما ونقص بالنسبة إلى الآخر.

هذا، ثم الظاهر أن التساوى الذى كان يلاحظه النبي والإمام فى غير الخميس أيضاً، لم يكن شيئاً لازماً كعدم لزوم الاستيعاب، ولذا كان النبي (صلى الله عليه وآلها) والإمام (عليه السلام) يقسمان بيت المال على من حضر من المسلمين فى البلد، كما فى قصه تقسيم الإمام بيت مال المدينة عند خلافه الظاهريه وبيت مال البصره والأموال التي كانت تجبي إليه فى الكوفه.

إلى غير ذلك مما يجده المتتبع لأحوال الرسول (صلى الله عليه وآلها) والإمام (عليه السلام).

(مسألة ٣): مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوه، فإن انتسب إليه بالأم لم يحل له الخمس وتحل له الزكاة.

{مسألة ٣: مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوه} بنسب صحيح أو كالصحيح {فإن انتسب إليه بالأم لم يحل له الخمس وتحل له الزكاة} على المشهور شهره عظيمه، بل عن جماعه دعوى الإجماع عليه إلا من السيد أو بإضافه ابن حمزه،

أما ما نسبه الحدائق إلى جمع فكانه خلط بين المتألتين، مسألة استحقاق الخمس لولد البنت، ومسألة كون ولد البنت ابنًا، ومن المعلوم عدم التلازم بينهما، إذ من الممكن أن يقول شخص بأن ابن البنت ابن، ومع ذلك يقول بعدم استحقاقه للخمس للأخبار والمؤيدات الآتية.

وكيف كان، فقد اختار السيد وابن حمزه وصاحب الحدائق أن الانتساب إلى هاشم بالأم أيضًا كاف في استحقاق الخمس.

والمشهور هو الأقوى، ويدل عليه أمور:

الأول: الاشتغال لدى الشك في استحقاق غير المنتسب بالأب.

الثاني: وضوح التقابل بين الخمس والزكاه في المستحق، فالخمس يصرف فيمن لا يصرف فيه الزكاه، والزكاه تصرف فيمن لا يصرف فيه الخمس، كما نطق بذلك الأخبار الدالة على أن الخمس لهم (عليهم السلام) والصدقة لفقراء سائر الناس، ومن المعلوم أن المنتسب بالأب إلى غير هاشم يستحق الصدقة ولا زمه عدم استحقاقه الخمس.

الثالث: مرسل حماد الذي رواه المشايخ الثلاثة المعول عليه عند الأصحاب، عن العبد الصالح (عليه السلام) في حديث طويل، وفيه: «ومن كانت أمه من بنى هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل

له وليس له من الخمس شيء، لأن الله تعالى يقول: (أَذْعُوْهُمْ لِآبَائِهِمْ) ((١١)).

الرابع: إنه كما لا يصدق التميي والكلبي ومن أشبه على المتسب إلى هؤلاء القبائل بالأم، كذلك لا يصدق الهاشمي، فما دل على استحقاق الهاشمي للخمس لا يشمل إلا من انتسب إليه بالأب.

وربما يؤيد المشهور أمور:

منها: إن الانتساب لو كان كافياً لزم استحقاق كثير من الناس للخمس من جهة غلبه انتساب كل أحد إلى هاشم بالأم ولو بعد عشره ظهور، ولو كان كذلك لحفظت الأنساب إليه من جهة الأمهات، وهذا خلاف الواقع المرتكز في أذهان الناس عامه والمترسّعه خاصه.

ومنها: السيره القطعيه على عدم إعطاء الخمس للمنتسب بالأم، بل إعطاؤه الزكاه.

ومنها: إنه لو كان الانتساب بالأم كافياً لاستهر بين المترسّعه مع أن المشهور خلافه.

وربما أشكل في أدله المشهور: أما على الاشتغال فإنه لا محل له بعد صدق الابن على ابن البنت، وفيه ما تقدم من عدم دوران الأمر على صدق الابن وعدمه.

وأما على التقابل بين الخمس والزكاه، فإنه نقول باستحقاق

ص: ٣٩٩

١- سورة الأحزاب: الآية ٥

المنتسب بالأم إلى هاشم للخمس فقط لصدق الهاشمي، فإذا صدق الهاشمي لم يستحق الزكاء، إذ الزكاء لم يتعلّق بشيء، وفيه: إنه ولو لم يؤخذ عنوان تميّي أو بكري أو ما أشبه في عنوان الزكاء، لكنه أخذ عنوان (سائر الناس) الذي هو صادق على المنتسب بالأب إلى قبائل آخر، بالإضافة إلى ما عرفت من عدم صدق عنوان (هاشمي) على المنتسب بالأم.

وأما على المرسل بضعف السنّد، لأنّه مرسل تاره، وبمصادمه دلالته للقرآن لأنّه قال: (حَلَالٌ أَبْنَائُكُمْ) [\(١\)](#)، ومن المعلوم أن زوجه ولد البنت حرام على الجد الأمي فيجب طرجه ثانياً، وبأنه موافق للعامّة الذين كانوا يريدون نفي الحسن والحسين (عليهما السلام) عن كونهما أبناء رسول الله (صلي الله عليه وآله) ثالثاً.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الخبر حجه بعد كون المرسل حماداً الذي هو من أصحاب الإجماع بعد عمل المشهور به وكونه في الصحاح، ولا تصادم بينه وبين القرآن، إذ الاستعمال في القرآن أعم من الحقيقة، بل قد رأيت في المرسل تأييد القرآن له، والقول بأن (أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ) [\(٢\)](#) في مقام نفي التبني فلا يدل على المقام غير وارد، إذ الدعوه للآباء أعم من نفي التبني ومن نفي الدعوه إلى غير الآباء، والموافقة للعامّة إنما توجب الطرح إذا كان هناك معارض كما قرر في الأصول، ولا معارض في المقام، بالإضافة إلى أن استحقاق السادة الستة الخمس مخالف للعامّة، على

٤٠٠: ص

١- سورة النساء: الآية ٢٣

٢- سورة الأحزاب: الآية ٥

أن الخبر في مقام بيان مستحق الخمس، فلا ربط له بكون ابن البنت ليس ابنًا، وقد عرفت عدم التلازم بين القول بكون ابن البنت ابنًا وبين القول بعدم استحقاقه للخمس.

وأما على عدم صدق التميي والبكري على المنتسب بالأم فإنه نقول بالصدق، وفيه إن العرف لا يرى الصدق، فقولكم دعوى في قبال العرف، وبهذا كله تتحقق صحة أدله المشهور، بالإضافة إلى المؤيدات التي عرفتها.

استدل للسيد المرتضى ومن تبعه بأمور:

الأول: البراءه، لأنه شك في شرط زائد.

الثاني: إن ولد البنت ولد حقيقه، والولد يستحق الخمس، أما أن ولد البنت ولد حقيقه فلما سأته، وأما أن الولد يستحق الخمس فلأن الخمس لأولاد هاشم.

الثالث: إن الموجود في أخبار الخمس لفظ الذريه والأآل والعتره وذوى القرابه وأهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله) والعشيره وما أشبهه، ومن المعلوم صدق الجميع على ولد البنت، وإن لم نقل بصدق الولد عليه.

وفي الجميع ما لا يخفى، إذ البراءه لا مجال لها بعد وجود الأدله، بالإضافة إلى أن الأمر دائـر بين التعين والتخيير بعد القطع باشتغال الذمه فلا محل للبراءه.

وكون ولد البنت ولداً _ بالإضافة إلى أنه مجاز كما تعرف _ لا يلزم استحقاقه الخمس كما سبق، والأخبار المستعمله على سائر الألفاظ المنطبقه على ولد البنت إنما كانت تنفع لو لا أدله المشهور

المؤيده بالسيره وغيرها، وربما أيد عدم استحقاق ولد البنت أن النبي (صلى الله عليه وآله) يستررض أمامه بنت بنته زينب التي تزوجها أمير المؤمنين (عليه السلام) بعد سيده النساء (عليها السلام) في عدم إعطائهما الخمس، وإنما استررضى علياً وفاطمه (عليهما السلام) فقط كما في الأخبار، ولو استحق ولد البنت كان اللازم استرضاؤها أيضاً، ولو كان لبان.

هذا تمام الكلام في أدله المشهور ومن يخالفهم.

بقى في المقام شيء، وهو هل أن ولد البنت ولد حقيقه أم لا؟

فيه خلاف، ذهب المشهور إلى أنه ليس بولد حقيقه، وجمع كبير إلى أنه ولد حقيقه. ويترتب على هذا التزاع مسائل في الوقف والميراث وما أشبههما.

استدل المشهور على أنه ليس بولد حقيقه بصحه السلب، فإنه يصح أن يقول الجد الأمى بالنسبة إلى ولد بنته: إنه ليس بولدى، ولذا قال الشاعر:

بنينا بنو أبنائنا وبناتنا

بنوهن أبناء الرجال الأبعد

فإنه ذكر لمعنى عرفي. وبأن الانساب إنما يصح إذا كان من جهة الأب، ولذا لا يقال للإمام الصادق (عليه السلام) أنه تميمى مع أنه من جهة الأم يصل إلى أبي بكر بل يقال له هاشمى، ولذا لا يحفظ النسب من جهة الأم. وبخبر عبد الله بن هلال، عن الصادق (عليه السلام) سأله عن رجل تزوج ولد الزنا؟ قال: «لا بأس إنما يكره ذلك مخافه العار وإنما الولد للصلب وإنما المرأة وعاء». (١١) وفي البيت المنسوب إلى الإمام

ص: ٤٠٢

(عليه السلام) في الديوان:

وإنما أمهات الناس أو عيه

مستودعات وللأحساب آباء

إلى بعض المؤيدات الأخرى.

واستدل للقول الآخر بالآيات، كقوله سبحانه: (وَحَلَالٌ أَبْنَائُكُمْ) ((١))، بضميه الإجماع على أن ولد البنت كولد الابن في هذا الحكم، قوله: (وَلَا تُنَكِّحُوا مَا نَكَحْتُ أَبْنَائُكُمْ) ((٢))، بضميه الإجماع على تحريم زوجه الرجل على ولد بنته، قوله تعالى: (أَوْ أَبْنَائِهِنَّ) ((٣)) في آية حل النظر، ولا - شبهه في جواز نظر ولد البنت إلى الجده من طرف الأم، قوله تعالى: (فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ ... إِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَيْدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ) ((٤))، للإجماع على أن ولد البنت في حكم ولد الابن في المقامين. وبالعرف فإن عيسى (عليه السلام) ولد آدم مع أنه ليس له أب، والحسنين (عليهما السلام) ولدا رسول الله (صلى الله عليه وآله) مع أنهما ابناء من طرف الأم، وبجملة من الأخبار الواردة التي ظاهرها كون ولد البنت ولد، ك صحيح محمد بن مسلم، عن أحد هما (عليهما السلام) أنه قال: «لو لم يحرم على الناس أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) لقول الله تعالى: (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ»

ص: ٤٠٣

١- سورة النساء: الآية ٢٣

٢- سورة النساء: الآية ٢٢

٣- سورة النور: الآية ٣١

٤- سورة النساء: الآية ١٢

ولا فرق بين أن يكون علوياً أو عقiliاً أو عباسيأً.

أبداً((١)) حرم على الحسن والحسين (عليهما السلام) لقول الله عز وجل: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) ((٢))، ((٣)).

وقول الصادق (عليه السلام) للأحسى حين قال: السلام عليك يا بن رسول الله: «أجل والله أنا لولده» ((٤)).

إلى غيرهما من الروايات الكثيرة الدالة على أن الأئمه (عليهم السلام) ولد رسول الله (صلى الله عليه وآلها) مع أنهم من قبل فاطمة (عليها السلام).

أقول: لا يبعد أن يقال: إن الولد صادق حقيقه على ابن البنت، لأن الأم تلد حقيقه، وكذلك الابن وما أشبه، إلا أن المنصرف عند الإطلاق هو ولد الابن، كما أن المنصرف عند الإطلاق هو الولد بلا فاصله مع صدق الولد على ولد الولد حقيقة، فالحسن والحسين (عليهما السلام) ابنا رسول الله (صلى الله عليه وآلها) ولداته حقيقة، لكن إذا أوقف الرجل وقفًا على أولاده كان المنصرف اختصاصه بأولاده المتصلين به من الذكور.

وقد أطال الفقهاء الكلام في هذا المبحث فراجع كتبهم في الوقف والميراث والخمس والزكاة وغيرها، كما تعرض لهذا المبحث الأميني في الغدير.

{ولا- فرق} في استحقاق الخمس {بين أن يكون علوياً أو عباسيأً} أو غيرهم من سائر السادة بلا خلاف ولا إشكال، بل ادعى غير واحد الإجماع عليه، وذلك للأخبار الدالة على أن الخمس للهاشمي، وهاشم هو جد النبي الأعلى، إذ هو (صلى الله عليه وآلها) محمد بن

ص ٤٠٤

١- سورة الأحزاب: الآية ٥٣

٢- سورة النساء: الآية ٢٢

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣١٣ باب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١

٤- البحار: ج ٩٣ ص ٢٤٣ باب حكم من انتسب إلى النبي (صلى الله عليه وآلها) من جهة الإمام ح ١٠

وينبغى تقديم الأئم علقة بالنبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) على غيره أو توفيره

عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم، وهاشم انحصرت ذريته فى عبد المطلب، وعبد المطلب كان له أولاد عشرة أو أكثر، لكن الذين خلفوا ذريه هم خمسه: عبد الله وأبو طالب والعباس والحارث وأبو لهب، أما الباقيون فلم يعلم لهم نسل.

ففى مرسى حماد المعتمول به: «فهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس، هم قرابة النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) الذين ذكرهم الله فقال: (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنَ) [\(١\)](#)، وهم بنو عبد المطلب أنفسهم الذكر والأنتى منهم، ليس فيهم من أهل بيوت قريش ولا من العرب أحد» [\(٢\)](#).

ويؤيد ذلك صحيح ابن سنان: «لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظائر من بنى هاشم» [\(٣\)](#)، بضميمه النص والإجماع على أن الخمس لمن تحرم عليه الصدقة، إلى غيرهما.

وقد ورد فى الأخبار عنواين مختلفة فى اختصاص الخمس بآل محمد (صلى الله عليه وآلها وسلم) وذراته وأهل بيته وأقربائه وولد فاطمه (عليها السلام) وما أشبه، ولا بد من حمل الأعم نحو (أقربائه) الشامل للأعم من الهاشمى على الهاشمى، وحمل الأخص كآل محمد على التغليب، لأنهم (عليهم السلام) السبب فى تشريع الخمس.

{و} أما قول المصنف تبعاً للدروس وكشف الغطاء وغيرهما {ينبغى تقديم الأئم علقة بالنبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) على غيره أو توفيره

ص: ٤٠٥

١- سوره الشعراه: الآيه ٢١٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ باب ١ من أبواب قسمه الخمس ح ٨

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٨٦ باب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٣

كالفاطميين} بل عن كشف الغطاء تقديم الرضوى ثم الموسوى ثم الحسينى والحسنى وكل من كانت علاقته بالأئمه أكثر. انتهى.

فلم يظهر وجهه إلا نوعاً من الاستحسان، ومثله الاحتياط الذى ذكره منتهى المقاصد من قصره على ولد فاطمه (عليها الصلاة والسلام)، إذ أمثال هذه المرجحات لا تعطى حكماً شرعاً، وكثيراً ما تكون خلاف حكمه التشريع، ومثلها احتمال تقديم الأقرب إلى الأئمه كمن يتوسط عشرون ظهراً، على الأبعد كمن يتوسطه خمسة وعشرون وهكذا.

ثم الظاهر المصرح به فى كلام الجواهر وغيره عدم استحقاق ولد الزنا للخمس، لأنه ليس بهاشمى شرعاً، حيث إن الشارع لم يعتبر الولد المخلوق من ماء الرانى ولداً، لظهور قوله (عليه السلام): «الولد للفراش» وإنما خرج حرمه النكاح بالدليل، فالقول بأنه ولد شرعاً وإنما خرج الإرث بالدليل كما فى منتهى المقاصد فى غير محله.

نعم ما ألحق بالنكاح الصحيح كولد الشبهه يأخذ من الخمس، وحيث إن الخمس حيث ينتفى يجوز إعطاء الزكاه، جاز إعطاؤها لولد الزنا المخلوق من ماء الهاشمى.

بقي فى المقام شيء، وهو أن بنى المطلب بن هاشم لا يستحقون الخمس على المشهور، لما عرفت من الروايات والفتاوي، بل عن الانتصار دعوى الإجماع عليه، خلافاً للمحكى عن عزبه المفيد والإسکافى فقالاً- باستحقاقهم، لعموم الآية، فإن اليتامى والمساكين وابن السبيل شامل لأولاد المطلب، ولموثق زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لو كان العدل ما احتاج هاشمى ولا مطليبي إلى صدقه»^(١)، إذ الظاهر من العطف

التأسيس لا التأكيد، فالمراد بالمطلبي ليس بنى عبد المطلب بن هاشم، إذ ليس لهاشم أولاد من عبد المطلب.

والجواب أما عن العموم فبأنه لا عموم بعد ما عرفت من الأدلة على اختصاص الخمس بنى هاشم وحليه الصدقه لغيرهم المقتضيه لحليه الصدقه لبنى المطلب، وأما عن الموثق فبقوه احتمال أن يكون المراد بالمطلبي بنى عبد المطلب لإعراض الأصحاب حتى المفيد في غير العزيه عن ذلك، فلا محمل له إلا الطرح أو القول بالتأكيد والثاني أولى.

وأما حمله على التقيه لما روطه العامه عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «إن بنى عبد المطلب ما فارقونا في جاهليه ولا إسلام» وشبك بين أصابعه وقال: «بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد»^(١)، فلا يخفى ما فيه، إذ التقيه إنما يؤخذ بها عند المعارضه المفقوده في المقام، فكما لا معارضه بين روایه هاشم وروایه آل رسول الله وما أشبه، كذلك لا معارضه بين ما دل على هاشم وما دل على المطلب.

وكيف كان فالمشهور هو الأوفق بالقواعد.

ثم إنه لا فرق في الساده بين الذكر والأنثى، والحر والعبد – إذا تصور فيهم العبيد – والكبير والصغير، للتصریح بالأنثى في مرسل حماد، والتصریح باليتیم في الآیه والروایه، مضافاً إلى الإطلاقات.

ص: ٤٠٧

١- انظر العوالی: ج ٢ ص ٧٥ ح ٢٠٠

(مسألة ٤): لا يصدق من ادعى النسب إلا باليقنه أو الشیاع المفید للعلم، ويکفى الشیاع والاشتھار فی بلده.

{مسألة ٤: لا يصدق من ادعى النسب} وأنه هاشمی {إلا- باليقنه} لما سبق في كتاب التقليد وغيره من عموم حججه البينة {أو الشیاع المفید للعلم} لأن العلم طريق فلا فرق في الموجب له، بل قد عرفت في كتاب التقليد قوله احتمال كفاية مطلق الشیاع وإن لم يوجب العلم، بل قد عرفت قوله احتمال كفاية قوله في مثل هذه الأمور {ويکفى الشیاع والاشتھار فی بلده} إذ لا خصوصيه لشیاع بلد المعطى.

وإنما قلنا إنه لا يصدق مدعى النسب، لأصاله عدم الحججه، وأصاله عدم براءه الذمه بالدفع إليه، خلافاً لما عن کاشف الغطاء من أنه يصدق إن لم يكن متهمًا كمدعى الفقر.

ولعل وجهه حمل قول المسلم على الصحيح، إذ المروى «ضع أمر أخيك على أحسنه»[\(١\)](#)، والأمر شامل للقول وغيره، فلا خصوصيه للفعل المقابل للقول.

وأنه لو لزم العلم وما أشبه لزم حرمان كثير من السادة، وأنه كيف يمكن معرفه سياده ابن السبيل والغالب انقطاعه حتى عن أهل بلده المعرفين له، فإذا طلاق الأدلة بالإعطاء له دال بدليل الاقتضاء على كفاية الادعاء.

نعم ربما يقال بلزم عدم الاطمینان بالخلاف، ولا يبعد الذهاب إلى مقاله کاشف الغطاء كما جرت به السيره عند علمائنا عملاً، إذ الظهور الحاصل من الكلام أو الشكل هو الطريق العادي للاكتشاف

نعم يمكن الاحتيال في الدفع إلى مجهول الحال بعد معرفة عدالته بالتوكيل على الإيصال إلى مستحقه على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضاً، ولكن الأولى بل الأحوط عدم الاحتيال المذكور.

ألا- ترى أنه لو أعطى زيد ألف دينار لعمرو وقال له: وزعها على الساده أو الخدم أو ما أشبهه كان عاملاً عرفاً بما لزم عليه إذا أعطاهم لمدعى السياده أو الخدمه مع عدم ظهور كذبه، فإذا كان هذا طريقاً عاديًّا كانت الإطلاقات منزله عليه، فتأمل.

هذا كله فيما إذا لم نقل بجواز إعطاء الخمس لمطلق الفقر، لأن الزائد على الإمام والمعوز عليه، وإنما كفى مطلق الفقر ولا خصوصيه لنصف الساده ونصف الإمام (عليه السلام)، وسيأتي الكلام حول ذلك.

{نعم يمكن الاحتيال في الدفع إلى مجهول الحال بعد معرفه عدالته، بالتوكيل على الإيصال إلى مستحقه} توكيلاً {على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضاً} وذلك لما دل على جواز توكيل العدل في مثل هذه الأمور وأنه مفرغ للذمه {ولكن الأولى بل الأحوط عدم الاحتيال المذكور} كما أشكل فيه الجواهر، ولعله لعدم الفرق حينئذ بين الإعطاء لنفسه والإعطاء له بعنوان الإيصال بعد العلم بأنه يأخذه لنفسه، بل توكيلاً بحيث يشمل أخذه لنفسه في صورة العلم بأخذه لنفسه إعطاء له في الحقيقة.

لكن الإنصاف أن ذلك غير ضار بعد إطلاق صحة الوكالة، كما أنه لا يضر قول المجتهد بحجيه قول الشاهد فيما علم أن قوله هذا يسبب أخذ السائل بقول الشاهد فيما لا علم للمجتهد به، كما لو سئل عن المجتهد هل أن زيداً عادل فلم يكن يعلم بالعدالة، ثم سئل عنه هل أن الشاهد قوله حجه، فإنه إن قال نعم، علم بأن السائل رتب أثر العدالة على زيد

لقيام الشاهد على عدالته، فإنه يصح له الجواب مع أن التبيّن واحد.

بل الظاهر جواز قوله بحجية الشاهد وإن علم أنه يشهد بعده من يعتقد المجتهد بعدم عدالته، لأن الشخص مسؤول عن صحة الكبّرى التي قالها، لا عن صحة انتباط الكبّرى على الصغرىات التي يفعله غيره، وأى فرق بين أن يعطى الخمس الوكيل العادل ويعلم بأنه يعطيه لمجهول الحال عند المعطى أو لا يعلم أنه يعطيه لمعلوم الحال أو مجهوله عند المعطى، نعم إن علم بأنه يعطيه لغير السيد عند المعطى كان ضامناً لأنه علم بعدم الوصول، وليس الإعطاء إلى الوكيل موضوعياً بل طريقى، فمع العلم بالخطأ لا يكفى في الخروج عن الضمان.

بقى هنا شيء، وهو أنه لو أعطى زيد خمسه لعمرو العادل لإيصاله إلى مستحقه فأوصل، ثم تبين عدم السيادة أو عدم الاستحقاق للأخذ، فهل يضمن الواسطه أم الضمان على المعطى؟ الظاهر الفرق بينهما لو كان الإعطاء بقصد الإيصال إلى من يجوز الإيصال إليه حسب الظاهر، فلا ضمان للواسطه، لأنه عمل بمقتضى الأمانة، وإنما الضمان على المعطى لعلمه بعدم وصول خمسه إلى محله، وبين ما لو كان الإعطاء بشرط الوصول إلى السيد أو المستحق واقعاً فالضمان على الواسطه، لأنه لم يعمل بتكليفه.

(مسألة ٥): في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال، خصوصاً في الزوج، فالأحوط عدم دفع خمسه إليهم بمعنى الإنفاق عليهم محتسباً مما عليه من الخمس،

{مسألة ٥: في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال} من عدم دليل على المنع، فإطلاق الأدلة محكمه، ومن التعليلات الواردة في باب الزكاه، ك الصحيح ابن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «خمسه لا يعطون من الزكاه شيئاً، الأب والأم والولد والمملوك والمرأه، إنهم عياله ولا زمون له». (١)

وفي روايه أخرى تعليل بأنه يجبر على النفقه عليهم.

وفي ثالثه: «فمن الذي يلزمني من ذوى قرابتى حتى لا أحتسب الزكاه عليهم» (٢)، إلى غيرها.

فإن ظاهرها أن المذكورين يجب على الإنسان إعطاؤهم النفقه لا الحقوق خمساً كان أو زكاه أو كفاره أو ما أشبه، بالإضافة إلى أن الخمس بدل الزكاه، ففي كل مورد تصح فيه الزكاه لو لا السيادة يصح الخمس، فإذا لم تصح الزكاه لم يصح الخمس، ولذا ذهب الشيخ المرتضى وغير واحد من المتأخرین إلى الإشكال في إعطائهم من الخمس.

{خصوصاً في الزوج، فالأحوط عدم دفع خمسه إليهم، بمعنى الإنفاق عليهم محتسباً مما عليه من الخمس} نعم الظاهر الجواز فيما إذا لم يتمكن من إعالتهم لفقره، لما دل في باب الزكاه على جواز إعطائهم الزكاه للتوسيع فيما إذا لم يتمكن من القيام بنفقتهم كاملاً، ثم إن وجه

ص: ٤١١

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٥ باب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٦ باب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢

أما دفعه إليهم لغير النفقه الواجبه مما يحتاجون إليه مما لا- يكون واجباً عليه كنفقه من يعولون ونحو ذلك فلا بأس به، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم ولو للإنفاق مع فقره حتى الزوجه إذا لم يقدر على إنفاقها.

خصوصيه الزوجه ما ذكروه فى باب النفقات من أن نفقه الزوجه دين بخلاف سائر النفقات فراجع.

{أما دفعه إليهم لغير النفقه الواجبه مما يحتاجون إليه} ولو لغير الضروريات كالسفر وما أشبه مما يجوز الإتيان به بالخمس لا- يكون واجباً عليه كنفقه من يعولون ونحو ذلك فلا- بأس به} سواء كانت الإعماله واجبه كنفقه زوجه الولد أو لا كالإنفاقات التي ينفقها الولد مما هو شأنه {كما لا- بأس بدفع خمس غيره إليهم} سواء كان الدافع صاحب الخمس أو وكيله ولو كان الوكيل هو المعيل {ولو للإنفاق مع فقره} وعدم تمكنه من القيام بحقهم {حتى الزوجه إذا لم يقدر على إنفاقها} بل يجوز إعطاء الخمس لهم إذا لم يقم المعيل بإنفاقاهم وفقرهم وإن كان المعيل ثرياً فيما إذا لم يمكن جبره على الإنفاق.

وهل يجوز لنفسه أخذ خمس غيره والإنفاق عليهم فيما إذا كان عاصياً بعدم الإنفاق أم لا؟

احتمالان: من أنه تكليفه فلا يجوز له إعطاء خمس غيره إليهم، ومن جوازه لهم حينئذ وليس هو إلا واسطه.

مسألة ٦ عدم جواز دفع الزائد على المؤنه لمستحق واحد

(مسألة ٦): لا يجوز دفع الزائد عن مؤنه السنـه لمستحق واحد ولو دفعه على الأحوط.

{مسألة ٦: لا يجوز دفع الزائد عن مؤنه السنـه لمستحق واحد ولو دفعه على الأحوط} وربما نسب هذا القول إلى الشهـر، خلافاً للمناهـل وغيره حيث جوزوا الإعطـاء لأكـثر من سنـه.

استدل للقول الأول: بالاشـغال، وأصـاله عدم الجـواز، ومرسل حـمـاد: «يـقـسـمـ بـيـنـهـ عـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـهـ ماـ يـسـتـغـفـونـ بـهـ فـيـ سـنـتـهـ إـنـ فـضـلـ شـيـءـ عـنـهـ فـهـوـ لـلـوـالـيـ»^(١).

ومرفـوعـهـ أـحـمـدـ: «فـهـوـ يـعـظـيـهـ عـلـىـ كـفـاـيـةـهـ قـدـرـ كـفـاـيـةـهـ فـضـلـ شـيـءـ فـهـوـ لـهـ»^(٢).

وبـأـنـهـ يـشـرـطـ فـيـ الـآـخـذـ الـفـقـرـ وـلـاـ فـقـرـ بـعـدـ وـجـودـ مـؤـنـهـ السـنـهـ. وـبـأـنـهـ خـلـافـ حـكـمـهـ التـشـرـيعـ الـذـىـ هـوـ لـأـجـلـ إـغـنـاءـ الـفـقـراءـ بـعـدـ أـنـ اللهـ حـسـبـهـ وـجـعـلـ لـهـمـ فـيـ أـمـوـالـ الـأـغـنـيـاءـ مـاـ يـكـفـيـهـمـ، الـظـاهـرـ فـيـ كـفـاـيـةـهـ مـؤـنـهـ كـلـ سـنـهـ سـنـهـ. وـبـإـلـحـاقـ الـخـمـسـ بـالـزـكـاـهـ، فـكـمـاـ لـاـ يـجـوزـ إـعـطـاءـهـ لـلـفـقـيرـ أـزـيـدـ مـنـ السـنـهـ كـذـلـكـ فـيـ الـمـقـامـ.

أـقـولـ: أـنـتـ خـيـرـ بـأـنـ شـيـئـاـ مـنـ هـذـهـ الـوـجـوهـ لـاـ تـقـومـ دـلـيـلاـ عـلـىـ الـمـطـلـبـ، إـذـ الـاشـتـغالـ وـالـأـصـلـ لـاـ يـقاـوـمـانـ إـطـلاقـ الـأـدـلـهـ، وـالـقـوـلـ بـأـنـهـ لـاـ إـطـلاقـ لـهـاـ فـيـ غـيرـ مـحـلـهـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ لـوـ قـالـ أـعـطـ هـذـاـ الـأـلـفـ لـأـبـنـاءـ زـيـدـ، فـهـمـ مـنـهـ إـطـلاقـ، وـلـوـ شـكـ فـأـصـالـهـ إـطـلاقـ مـحـكـمـهـ، وـالـرـوـاـيـاتـ _ عـلـىـ تـقـدـيرـ دـلـالـهـ الثـانـيـهـ مـنـهـمـاـ _ لـاـ دـلـالـهـ فـيـهـمـاـ عـلـىـ حـظـ إـعـطـاءـ أـكـثـرـ

ص: ٤١٣

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ باب ١ من أبواب قسمه الخمس ح ٨

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٩ باب ١ من أبواب قسمه الخمس ح ٩

من مؤنه السنّة، وهل يقول أحد بأن الواجب على الإمام أخذ الزائد حتى أنه لو لم يأخذ وأعطى جميع الخمس للساده فعل حراماً، فهـما في مقام بيان أن الفقراء عائلـه الإمام فعلـه أن يكفيـهم، والزائد والناقص لا يرتبـط بالفـقير، فهو يأخذ الزائد ويعطـي الناقص.

هـذا مع قطع النظر عن إشكالـات آخر في الروايتين.

واشتراط الفقر في آخذ الخمس أولاً لا يمنع الدفعـه، وثانياً لا نسلم أنه يخرج عن مفهـوم الفـقير بـتمكنـه من مؤنه سنتهـ، خصوصـاً إذا كان بحيث لا يقدر على الخـمس كل سـنة حتى إذا لم يأخذ لـسنوات بـقى يـكابـد الفقرـ في غيرـ السنـة الأولىـ، وكـون إعطاءـ الزـائد خـلاف حـكمـه التشـريعـ فيما إذا لم يكن زـائـداً، وإلا فأـي خـلافـ في ذـلـكـ، مضـافـاً إلىـ أنـ الحـكمـ لـيـسـ عـلـهـ يـدـورـ مـدارـهاـ الحـكمـ كـماـ حـقـقـ فـي محلـهـ، والإـلـحـاقـ بـالـزـكـاهـ منـظـورـ فـيهـ أـصـلـاًـ وـفـرعاًـ.

وعـلـى هـذـا فلا يـبـعدـ القـولـ بـجـواـزـ إـعـطاـءـ أـكـثـرـ مـنـ مؤـنـهـ السـنـةـ، بلـ فـي روـاـيـاتـ الزـكـاهـ «إـذـاـ أـعـطـيـتـهـ أـغـنـهـ»ـ، مماـ ظـاهـرـهـاـ الغـنـاءـ المـطلـقـ لاـ غـنـاءـ السـنـةـ، والـخـمـسـ بـدـلـ كـمـاـ عـرـفـ.

وـاـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ الـخـمـسـ فـيـ زـمـنـ غـيـبـهـ الإـلـمـامـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـلـىـ أـقـوـالـ، وـالـكـلـامـ فـيـ مـقـامـيـنـ:

المـقـامـ الـأـوـلـ: فـيـ نـصـفـ الـأـصـنـافـ الـثـلـاثـهـ الـذـيـنـ هـمـ قـبـيلـ الإـلـمـامـ (عـلـيـهـ السـلـامـ).

المـقـامـ الثـانـيـ: فـيـ نـصـفـ الإـلـمـامـ (عـلـيـهـ السـلـامـ).

أـمـاـ المـقـامـ الـأـوـلـ، فـقـدـ اـخـتـلـفـ الـأـقـوـالـ فـيـ إـلـىـ خـمـسـهـ.

الأول: وجوب صرفه فيهم وقسمته عليهم، ولا يخفى أن هذا القول لا فرق فيه بين المذاهب إلا أن ذلك إلى المالك أو أن ذلك إلى وكيل الإمام الذي هو المجتهد الجامع للشراط، وهذا القول – أعني وجوب صرفه إليهم – هو المشهور بين المتقدمين والمتاخرين، بل هو المنسوب إلى جمهور الأصحاب، بل ربما قيل إنه لا خلاف فيه من أحد إلا من نادر، كما صرحت بذلك الحدائق والجواهر والمستند ومتنهى المقاصد وغيرها.

الثاني: سقوطه في زمن الغيبة وكونه مباحاً للشيعة، وهذا القول نسب إلى جمع، كالديلمي وصاحب الذخيرة، ونقله في الحدائق عن شيخه وحمله من معاصريه، وإن كان ربما نوّقش في النسبة إلى الديلمي بل عن كشف الرموز إنه لا يعرف القائل بهذا القول إلا من حكاية المصنفين.

الثالث: وجوب دفنه إلى وقت ظهور الإمام (عليه السلام)، كما عن النهاية والمقنعه حكاية عن بعضهم.

الرابع: وجوب حفظه والوصي به، كما عن الشيخ في التهذيب، ومن لطيف ما ينقل في هذا الباب أن أحد العلماء كان يرى هذا الرأي وحفظ صناديق ثم أوصى إلى فقيه بعده بالإيصاء به، إلى أن يصل إلى يد الإمام (عليه السلام)، فلما مات قسمه الفقيه الموصي إليه ولم يدفن بعد الموصي، لأنه كان يرى وجوب التقسيم وعدم جواز الإبقاء.

الخامس: التخيير بين القسمه عليهم أو الحفظ والوصي كما عن المقنعه، أو بين القسمه والحفظ بالإيصاء، أو الدفن كما عن المبسوط.

والحق الأول من الأقوال، ويدل عليه أمور:

الأول: الكتاب بإطلاقه، فإن قوله سبحانه: (فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ) الآية دال على دوام الحكم كسائر الأحكام بدون اشتراط وجود الرسول (صلى الله عليه وآله) أو ظهور الإمام (عليه السلام).

الثاني: السنّة، وهي جميع الأخبار الدالة على هذا الحكم بضميمه أدله الاشتراك في التكليف، بل في التشديد عليه، بل المصرح ببقاء الحكم في زمن الغيبة، كما سيأتي عند رد القائل بالسقوط.

الثالث: الإجماع المقدم في كلام البعض.

الرابع: العقل، فإن سقوط الخمس في زمان الغيبة مع طوله وشده احتياج السادة وكثرة خلاف تشريعيه.

الخامس: السيره القوليه والعملية من لدن زمن الغيبة إلى هذا اليوم في جميع الأعصار والأمصار.

السادس: الاستصحاب.

هذا جمله ما استدلوا به، لكنك خبير بأن المستقيم منها الآيات والأخبار، والقيه مؤيده، فالمناقشة فيها إثباتاً ونفياً موجبه للتطويل.

الثاني من الأقوال: التحليل في زمن الغيبة، واستدل له:

أولاً: بالإشكال في أدله القائل بالوجوب، إذ الكتاب أولاً: تعرض لخمس الغائم لا مطلقاً، وثانياً: الخطاب خاص بالمشافهين فلا يعم زمن الغيبة، وثالثاً: بلزم صرف ظاهرها بسبب أخبار التحليل إن سلم الظاهر.

ذكر هذه الإشكالات الثلاثة في الذخيرة، والسنّة معارضه بأخبار كثيرة كما

ص: ٤١٦

سيأتي، والإجماع مناقش فيه صغرى بعدم وجود الخلاف، وكبرى بعدم حجته، إذ لا أقل من احتمال الاستناد، والعقل لا مجال له في الأحكام الشرعية الفرعية، والسيره إنما هي من القائل بالوجوب فلا تنفع القائل بالتحليل، والاستصحاب لا مجال له بعد وجود الدليل اللفظي.

وثانياً: بأدله ثلاثة مثبتة للتعليق:

الأول: ما عن المفيد كما في المستند من أن تقسيم الخمس بين أربابه منصب للإمام، وهو الذي كان يقسم وهو غائب، ولا دليل على جواز نيابة المالك أو غيره عنه.

الثانى: ما عن الذخيرة من أصاله عدم تعلق الخمس بذمه المالك بعد عدم تماميه دلالة الآية والروايه.

الثالث: الأخبار الكثيرة الدالة على تحليل الخمس، كالأخبار الثلاثة عن الدعائم وأبى خديجه والعسكرى (عليه السلام) المذكورات فى طى المباحث، وصحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «إن أشد ما فيه الناس يوم القيمة أن يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسى، وقد طيبنا ذلك لشيئنا لتطيب ولادتهم ولتزکو أموالهم»[\(١\)](#).

وصحيح الفضلاء، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «هلك الناس فى بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، إلا أن شيعتنا من ذلك وآباءهم فى حل»[\(٢\)](#).

وصحيح ابن مهزيار قال: قرأت فى كتاب لأبى جعفر (عليه السلام)

ص: ٤١٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٠ الباب ٢ من أبواب الأنفال ح ٥

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٩ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ١

إلى رجل يسأله أن يجعله في حل في مأكله ومشربه من الخمس، فكتب عليه السلام بخطه: «من أعزه شيء من حقه فهو في حل». (١) بناءً على عدم القول بالفصل بين من أعزه وغيره في عدم الوجوب.

وصححه الكناسى قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أتدرى من أين دخل على الناس الزنا»، فقلت: لا أدرى، فقال: «من قبل خمسنا أهل البيت، إلا لشيئنا الأطهرين فإنه محل لهم ولهم ميلادهم». (٢)

والتوقيع الوارد إلى إسحاق بن يعقوب، من صاحب الأمر (عجل الله فرجه): «أما ما سألت عنه عن أمر المنكريين لى» إلى أن قال: «وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحل شيئاً فأكله فإنما يأكل النيران، وأما الخمس فقد أتيح لشيئنا وجعلوا منه في حل إلى أن يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخت». (٣)

وخبر يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه رجل من القماطين فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أن حكم فيها ثابت وإنما عن ذلك مقصرون. فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما أنصفناكم إن كلفناكم». (٤)

وخبر حكيم مؤذن بنى عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

ص: ٤١٨

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٩ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٩ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٣

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٣ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٦

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٠ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٦

قلت له: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ إِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ^(١))؟ قال: «هى والله الإفاده يوماً بيوم، إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليز كوا موالهم».^(٢)

وصحیح النضری، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إن لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت أن لك فيها حقاً؟ قال: «فلم أحلاطنا إذاً لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم، وكل من والي آبائی فهو في حل مما في أيديهم من حقنا، فليبلغ الشاهد الغائب».^(٣)

وخبر النضری قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فجلست عنده فإذا نجيه قد استأذن عليه فأذن له فدخل فجثا على ركبته ثم قال: جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن مسألة والله ما أريد إلا فكاك رقبتي من النار. فكانه (عليه السلام) رق له فاستوى جالساً فقال: «يا نجيه سلني فلا تسألني عن شيء إلا أخبرتك به». قال: جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان؟ قال: «يا نجيه إن لنا الخمس في كتاب الله ولنا الأنفال ولنا صفو المال، وهذا والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله» إلى أن قال: «اللهم إنا قد أحلاطنا ذلك لشيعتنا». قال: ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «يا نجيه ما على فطره إبراهيم غيرنا وغير شيعتنا».^(٤)

ص: ٤١٩

١- سورة الأنفال: الآية ٤١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٠ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٨

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٨١ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٩

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٣ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٤

وصحیح زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) أنه قال: «إن أمیر المؤمنین (علیه السلام) حللهم من الخمس – يعني الشیعه – لتطیب مولدهم».^(١)

وروایه الكلینی بسنده إلى معلی بن خنیس أو یونس بن طبیان قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ما لكم من هذه الأرض؟ فتقبسم (علیه السلام) ثم قال: «إن الله تعالى بعث جبرئیل وأمره أن يخرق بإبهامه ثمانیه أنهار في الأرض، منها سیحان وجیحان وهو نهر بلخ، والخشوع وهو نهر الساس، ومهران وهو نهر الهند، ونیل مصر ودجله والفرات، فما سقت واستفتق ف فهو لنا، وما كان لنا فهو لشیعتنا، وليس لعدونا منه شيء إلا ما غصب عليه، وإن ولینا لفی أوسع فيما بين ذه إلى ذه – يعني ما بين السماء والأرض – ثم تلا هذه الآیه: (فُلْ هِيَ لِلّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) (المغضوبین علیها {خالصَةَ} لهم {رَبُّ الْقِيَامَةِ})^(٢) بلا غصب».^(٣)

وخبر أبی حمزه، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إن الله جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء، فقال تبارک وتعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَإِنَّمَا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبَيلِ)^(٤) فنحن أصحاب الخمس والفيء، وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شیعتنا، والله يا أبا حمزه ما من أرض

ص: ٤٢٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٣ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٥

٢- سوره الأعراف: الآیه ٣٢

٣- سوره الأنفال: الآیه ٤١

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٥ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٩

تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه إلا كان حراماً على من يصيبه فرجاً أو مالاً.[\(١\)](#)

وخبر عبد العزيز بن نافع، عن الصادق (عليه السلام)، وفيه: إن أبي كان من سباء بنو أميه وقد علمت أن بني أميه لم يكن لهم مما في أيديهم قليل ولا كثير وإنما ذلك لكم، فإذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد على عقلى مما أنا فيه. فقال (عليه السلام) له: «أنت في حل مما كان من ذلك، وكل من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حل من ذلك»[\(٢\)](#)

إلى غيرها من الأخبار الموجودة في الوسائل والمستدرك.

هذا، ولكن لا يخفى ما في الأدلة الثلاثة التي استدلوا بها للتحليل من الإشكال: إذ الحق ثابت بالكتاب والسنة. ولا دليل على لزوم كون الإمام هو المقسم للخمس والمتأول للتقسيم بين الساده، وإن دل الدليل على ذلك فهو خاص بزمان الحضور فلا يعم زمان الغيبة، فسقوط الحق في زمان الغيبة مخالف للكتاب والسنة، بله عن تأييد الإجماع والعقل للاستمرار، وعدم خصوصيه في توقيع الإمام (عليه السلام) إلا بعض الجهات المرجحة التي فقدتها لا يوجب السقوط رأساً.

أما الأصل الذي تمسك به صاحب الذخيرة، فيه إنه لا تصل النوبه إلى الأصل بعد وجود الدليل الاجتهادي في المقام، وإشكاله على الدليل الاجتهادي في غير محله، إذ كون الآية خاصة بخمس الغنائم خلاف

ص: ٤٢١

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٥ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٩

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٤ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٨

الأخبار المفسره لها، بالإضافة إلى إطلاق الغنيمه على كل غنيمه أولاً، والاختصاص بغنائم دار الحرب غير ضار بعد ثبوت الجهاد في زمن الغيه كما هو رأى جمع من الفقهاء ثانياً، ولو سلم اختصاص jihad بالحضور فالدفاع عام بلا إشكال، والغنائم في الدفاع مثل الغنائم في jihad ثالثاً.

أما كون الخطاب خاصاً بالمشافهين فقد تقرر في الأصول عدم استقامته بذلك، فإن العرف لا يرى مانعاً من إطلاق الخطاب وإراده البعيد والمعدوم حتى إذا سمعه كان مقصوداً، وليس هذا مخالفًا للعقل حتى يقال بأن المباحث اللفظية لا تتمكن من إثبات شيء خلاف العقل، وإذا تحققت تمامياً دلائل الآية فكون أخبار التحليل مخصوصة لها في غير محله، إذ أخبار التحليل مبتلاة بالمعارض الأقوى كما يأتي، فالآية بحالها في الدلالة.

وأما أخبار التحليل فإنها معارضه بأقوى منها، ك الصحيح على بن إبراهيم، عن أبيه، قال: كنت عند أبي جعفر الثاني (عليه السلام) إذ دخل عليه صالح بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم، فقال: يا سيدي اجعلنى من عشره ألف درهم في حل فإني قد أنفقتها. فقال له: «أنت في حل». فلما خرج صالح قال أبو جعفر (عليه السلام): «أحدhem يثبت على أموال آل محمد أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبليهم فيأخذه ثم يجيء فيقول اجعلنى في حل، أتراه ظن أنى لا أفعل، والله ليسألنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالاً حديثاً». (١) فإن ذكر الأيتام

ص: ٤٢٢

والمساكين وأبناء السبيل قرينه على كون المراد الخمس لا الوقف.

وما رواه الكليني بسنده إلى محمد بن يزيد الطبرى قال: كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا (عليه السلام) يسأله الإذن في الخمس، فكتب إليه: «بسم الله الرحمن الرحيم، إن الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق لهم، لا يحل مال إلا من وجه أحله الله، إن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وما نبذله ونشترى من أغراضنا ممن نخاف سلطته، فلا تزروه عنا ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإن إخراجه مفتاح رزقكم وتحميس ذنبكم وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفي الله بما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام».

(١)

وما رواه بإسناده عن محمد بن يزيد قال: قدم قوم من خراسان إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فسألوه أن يجعلهم في حل من الخمس، فقال: «ما أ محل هذا، تمحضونا الموده بالستكم وتزرون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس، لا نجعل أحداً منكم في حل». (٢)

وروايه أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سمعته يقول:

ص: ٤٢٣

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٥ باب ٣ من أبواب الأنفال ح ٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٦ باب ٣ من أبواب الأنفال ح ٣

«من اشتري شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشتري ما لا يحل له».[\(١\)](#)

وروايه الأسدى قال: كان فيما ورد على الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمرى (قدس الله روحه) فى جواب مسائله إلى صاحب الدار (عليه السلام): «وأما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما فى يده من أموالنا ويتصرف فيه تصرفه فى ماله من غير أمرنا، فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماً به، فقد قال النبي (صلى الله عليه وآله): «المستحل من عترتى ما حرم الله ملعون على لسانى ولسان كل نبى مجتبى»[\(٢\)](#)، فمن ظلمنا كان من جمله الظالمين لنا، وكانت لعنه الله عليه بقوله عز وجل: (ألا لعنة الله على الظالمين)[\(٣\)](#).

وروايه أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، وفيها: «ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا».[\(٤\)](#)

وصححه ابن مهزيار الطويله، عن أبي جعفر الثانى (عليه السلام)، وفيها: «وأما الغنائم والفوائد فهى واجبه عليهم فى كل عام، قال الله تعالى: (وَاعْمُوا أَنَّمَا غَنْمَتُمْ)[\(٥\)](#) الآية» إلى أن قال: «فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيله، ومن كان نائباً بعد الشقة فليعدم لإيصاله ولو بعد حين».[\(٦\)](#)

ص: ٤٢٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٦ باب ٣ من أبواب الأنفال ح ٥

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٧ باب ٣ من أبواب الأنفال ح ٦

٣- سوره هود: الآيه ١٨

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٨ باب ٣ من أبواب الأنفال ح ٩

٥- سوره الأنفال: الآيه ٤١

٦- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٠ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥

والرضوى، وفيه: «فعلى كل من غنم من هذه الوجوه مالاً فعليه الخمس، وإن أخرجه فقد أدى حق الله عليه» إلى أن قال: «فاتقوا الله وأخرجوا حق الله مما في أيديكم تبارك لكم في باقيه». (١)

وما رواه في الوسائل، بسنده عن حسين، في حديث من صاحب الزمان (عجل الله فرجه) أنه رأه وتحته (عليه السلام) بغلة شهباء – إلى أن قال: – فقال: «يا حسين كم ترزاً على الناحية ولو تمنع أصحابي عن خمس مالك». ثم قال: «إذا مضيت إلى الموضع الذي تريده تدخله عفوًّا وكسبت ما كسبت تحمل خمسه إلى مستحقه»، قال: فقلت: السمع الطاعه (٢). ثم ذكر أن العمري أتاها وأخذ خمس ماله بعد ما أخبره بما كان.

إلى غيرها من الأخبار الواردة في مثل ذلك. وهذه الأخبار مقدمة على أخبار التحليل من وجوه:
الأول: موافقتها للآية الكريمه.

لا۔ يقال: لا۔ تعارض بين الطائفتين، إذ أخبار التحليل مقدمة على ما دل على الوجوب، لأن أخبار التحليل وارده على أخبار الوجوب، فهما كما لو قال المولى أعط زيداً ديناراً، ثم قال جعلتك في حل من الإعطاء، فلا تعارض حتى تصل النوبة إلى الترجح بالآية.

لأننا نقول: ليس الأمر كذلك، وهل يمكن الجمع بين قوله (عليه السلام): «تمحضونا الموده بأسنتكم وتزرونون عنا حقاً جعله الله لنا» (٣).

ص: ٤٢٥

-
- ١- البحار: ج ٩٣ ص ١٩٢ سطر ١٠
 - ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٧ باب ٣ من أبواب الأنفال ح ٨
 - ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٦ باب ٣ من أبواب الأنفال ح ٣

وبين قوله (عليه السلام): «اللهم إنا قد أحللنا ذلك لشيئتنا». (١)

ويظهر عدم إمكان الجمع فيما لو قال الإمام الكلام الثاني بعقب الأول، فإنه لا يكاد يرى العرف إلا تهافتًا بين الكلام وموجباً للسؤال بأنه كيف تطالبون ما أحللتم، ولذا ليس بين الطائفتين جمع عرفي، فاللازم إعمال قواعد التعارض.

الثاني: حمل أخبار التحليل على التقىه، بمعنى أن الإمام (عليه السلام) أحل الخمس على الشيعه فى زمن التقىه حتى لا يقع هو بنفسه ولا الشيعه فى مضائقه الدوله من جهه حمل المال إلى الإمام (عليه السلام)، فإن الحكم كانوا يراقبون الأنمه (عليهم السلام) هل يحمل لهم المال، فإن حمل إليهم كان فى معنى إرادتهم (عليهم السلام) الخروج والقيام بالأمر كما لا يخفى على المطلع على التاريخ.

وأما معنى التحليل إلى يوم القيامه فالمراد الحليه لمن أحل له لا الحليه لمطلق الناس، هذا مثل قوله تعالى في بنى اسرائيل: (وَأَنِّي فَصَلَّتُكُمْ عَلَى الْعَالَمَيْنَ) (٢) الذى يراد الأفضليه على عالم زمانهم لا العالمين إلى الأبد، وهذا تعبير عرفي يعرفه من له أقل إلمام بالمفاهيم العرفية.

الثالث: حمل أخبار التحليل على المناجح والمساكن والمتأجر بشهاده تلك الأخبار، فإنه لو قال المولى مره أحللت لك ما في يدك من مال، ثم قال محرم عليك ما في يدك حتى توصله. وقال ذات مره

ص: ٤٢٦

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٣ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٤

٢- سورة البقرة: الآية ٤٧ و ١٢٢

أحللت لك الدرارهم الموجودة عندك، ففهم العرف أن الإحلال الأول يراد به الدرارهم، والتحريم يراد به سائر الأموال التي للمولى بيد العبد.

الرابع: إن أخبار التحرير أحدث، لأن غالب أخبار التحليل عن الرسول (صلى الله عليه وآله) والإمام والصادقين (عليهم السلام) وغالب أخبار التحرير لمن بعدهم من الأئمة (عليهم السلام)، فاللازم الأخذ بالأحدث لما في بعض أخبار العلاج من الأخذ بالأحدث.

فإنا وإن لم نقل بذلك مطلقاً، إلاـ أن اللازم القول به هنا من جهة التعارض الشديد الذى يكشف عن أن هناك علة خفية أوجبت التحليل أولاً ثم التحرير ثانياً.

وهذا لا ينافي ورود خبر في التحليل عن الحجّة (عليه السلام)، إذ لا بد من الجواب عنه بالتقىه أو ما أشبه. والإنصاف أنه لو لا مثل هذا الجواب لبقي الإنسان متحيراً كيف يصنع بهاتين الطائفتين اللتين فيهما الصلاح الصراح، وأنه كيف يمكن صدورها من المعصوم مع وجود التهافت بينهما.

الخامس: إنه على تقدير عدم تمامية الأجويه السابقة لا بد من الأخذ بأخبار التحرير لموافقتها للمشهور قدیماً وحديثاً، وإعراضهم عن أخبار التحليل مما يوجب الوهن، والشهره جابرہ موهنه، لما تقرر في الأصول من فهم العلیه من قوله (عليه السلام): «إن المجمع عليه لا ريب فيه»^(١)، بعد إراده الشهره من ذلك بقرينه قوله (عليه السلام): «خذ

٤٢٧:

هذا كله مضافاً إلى استصحاب الوجوب، وأصاله عدم التحليل عند الشك، ومطابقه أخبار الوجوب للاعتبار، إذ تحرير الزكاه على الذريه الطاهره وعدم إعطائهم الخمس يوجب ضياعهم، بل يلزم لغويه هذا التعويض من رأس، لأن في أخبار التحليل دلالة على أن النبي والإمام حللا الخمس، فلا خمس منذ تشريعه إلى هذا اليوم فيما عوض الذريه عن الزكاه، والسيره المستمرة من الأئمه الطاهرين (عليهم السلام) إلى هذا اليوم، فإنهم كانوا يأخذون الخمس، وهكذا جرت سيره العلماء بعدهم، ويدل على ذلك خبر أحمد بن إسحاق وغيره في من أتى بالمال إلى الإمام العسكري (عليه السلام) وغيره من الأئمه (عليهم السلام).

أما الوجوه الأخرى التي ذكرها المستند وغيره في جواب اختيار التحليل: من ضعف سند بعض الروايات، وضعف الدلاله في بعضها الآخر، وعدم دلاله أخبار التحليل لحليه حق الساده بل حقهم (عليهم السلام) كبعض الإشكالات الأخرى في كل فرد فرد من أخبار التحليل، فتطويل من غير طائل، إذ ضعف السند والدلالة في بعض لا يحسم الإشكال. وقد عرفت سابقاً أن الظاهر لدى العرف من تحليلهم (عليهم السلام) تحليل مطلق الخمس لا حقهم فقط، كما قالوا بذلك في استثناء المناكح والمتجار والمساكن.

هنا تمام الكلام في القولين الأولين في مسألة حق الساده في زمن الغيبة،

ص: ٤٢٨

أعني القول بالسقوط مطلقاً والقول بالثبوت مطلقاً، أما الأقوال الثلاثة الأخرى:

فالقول بدفعه إلى وقت ظهور الإمام (عليه السلام)، أو حفظه والوصيه به، فكأنهما لأجل ثبوت الحق المقتضى لعدم الحليه، وعدم تمكن إيصاله إلى الوالى الذى يجب الإيصال إليه ليقسمه على مستحقيه، فاللازم حفظه أما بالدفن لأن الإمام (عليه السلام) يعرف موضعه، أو بالإيصاء حتى يصل إليه (عليه السلام).

كما أن القول بالتخير بين القسممه والحفظ المجمع بين أدله أن النصف للساده المقتضى لجواز إعطائه لهم، وبين ما دل على أن الإمام (عليه السلام) يتولى شأن التقسيم المقتضى لجواز إيصاله إليه (عليه السلام) وطريق الإيصال الحفظ والوصيه.

وحيث عرفت قوه قول الذاهب إلى عدم التحليل ظهر لك ضعف هذه الأقوال، فلا حاجه إلى الإطاله فى الإشكال عليها.

هذا تمام الكلام فى المقام الأول.

أما المقام الثانى، وهو حكم سهم الإمام (عليه السلام) فى زمن الغيبة، فقد اختلفت الأقوال فيه حتى أنهاها بعضهم إلى أربعة عشر قولأً، والأمهات من هذه الأقوال ستة:

الأول: السقوط والتحليل، ذهب إليه من ذهب إلى السقوط فى نصف الساده، واختاره أصحاب المدارك والمفاتيح والوافى والحدائق، ونسبة فى كشف الرموز إلى قوم من المتقدمين.

الثانى: عزله وإيداعه والوصيه به من ثقه، وهكذا حتى يقع فى يد الإمام (عليه السلام)، اختاره المفید فى النهايه والقاضى والحلی والحلبی والسيد فى المسائل الحائرية والعلامة فى المتهى.

الثالث: دفنه، نقل عن نقل عنه الدفن فى نصف الساده.

الرابع: اختصاصه بالهاشميين، اختاره المفید فى الرساله العزيه والمحقق فى الشرایع والشيخ على فی حاشیته وابن فهد فی المذهب، وحکاه فی المختلف عن جماعه من علمائنا، ونسبة فی الروضه إلى المشهور بین المتأخرین، وذهب إلیه الشیخ سلیمان البحراني.

الخامس: اختصاصه بالقراء ساده كانوا أم لا، قربه المفید فى المقنعه ونقله عن بعض، واختاره ابن حمزه فی الوسیله، وذهب إلیه غير واحد من المتأخرین.

السادس: صرفه فی القراء ومطلق المشاریع الدینیه کبناء المساجد والمدارس ومصانعه الظالم تحفظاً علی أمر الدین وما أشبه ذلك، اختاره غير واحد من المتأخرین.

أما بقیه الأقوال فإنها مرکبه من هذه الأقوال السته بالتخیر بین اثنین أو ثلثة من هذه الأقوال، كما لا يخفی علی من راجع الكتب المفصله، والدلیل علیها الجمع بین دلیلی قولین أو أكثر من الدلیلين.

وکيف كان فقد استدل للقول الأول: بما تقدم من أخبار التحلیل بعد كونها فی حق الإمام (عليه السلام) أدل. وقد ظهر جوابه مما تقدم.

للقول الثاني: أنه مال الغیر ولا یجوز التصرف فيه إلا بإذنه، فاللازم عزله وإيداعه والوصیه به حتى يصل إلى الإمام (عليه السلام) کسائر الأموال التي هي للناس ممن یتعذر للإنسان الوصول إلى صاحبه.

وفيه: إن الأدلة الآتیه فی القول السادس دلت علی جواز العمل به بغير الإيداع والوصیه، بل نقول بعدم شمول أدله الإيداع والوصیه لمثل المقام، إذ الظاهر منها ما یتعارض إمكان وصوله إلى صاحبه، وليس المقام منه، فهو

كما لو كان للمسيح (عليه السلام) مال، فهل يشمله أدله الحفظ إلى وقت نزوله من السماء.

هذا بالإضافة إلى أنه تغیر بالمال وتجميد للمصالح، إذ الغالب تلف مثل هذا المال ولو بعد حين وتضييع للمصالح التي يمكن أن تؤتي بها الماء.

وللقول الثالث: إن دفعه أقرب طرق الحفظ لأنّه محفوظ عملاً. يحفظ منه الإيداع، بالإضافة إلى ما ورد من أن الأرض تخرج كنوزها للإمام (عليه السلام)، وإلى أن الإمام قادر على الأخذ من باطن الأرض، فهو كما لو وضعت مال زيد في مقام يتمكن من أخذه لأنّه تحت علمه وقدرته فيما لا طريق له إلى سواه.

وفيه: إنه ضياع عرفاً، فلا يشمله أدله الحفظ والإيصال، والرواية غير مربوطة بما نحن فيه، وعلم الإمام واطلاعه غير كاف، إذ الإمام (عليه السلام) في حال الغيبة غير مكلف ولا مأمور بمبادرته الأعمال الشرعية من هذا القبيل، ولذا لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن منكر مع علمه وقدرته، وهل يصح أن يقول فقيه إنه إذا زوجه شخص بأمره يكون عقداً فضولياً يتوقف على إجازته (عليه السلام) فلا تتمكن المرأة من الزواج لأنها لا تعلم بالقبول أو الرد، أو هل يصح أن يقال إذا نذر له نذر بمحظ ي يجب إيصاله إليه بالحفظ والوديعه والدفن وما أشبه ذلك.

وللقول الرابع: بأن الإمام (عليه السلام) كان الزائد من حق الساده له والمعوز عليه، كما ورد في النص، وإطلاقه شامل لحال الغيبة كحال الحضور، إذ الحق المالي لا يسقط بالغيبة، ولو شئ فالاستصحاب محكم، والاحتياط إلى جانب ذلك كما ذكره المذهب.

وفيه أولاً: إن الظاهر

من النص بالقرائن الداخلية _ كلفظه الولي _ والخارجيه العقلية وعدم إعطاء الإمام نواقص الساده حال قبض يده، أن ذلك حكم الإمام حال بسط يده، فعنده تجمع الحقوق وهو المكلف بسد الحاجات.

وثانياً: إنه على تقدير تماميته عام شامل لسائر الفقراء، لورود مثل هذا النص بالنسبة إلى الفقراء والزكاه أيضاً.

أما الاستدلال لذلك بأنه صله، وأن الأقربين أولى بالمعرفة، وأن الذريه أقرباء الإمام ونفقه القريب واجبه على قريبه وما أشبه ذلك، فإنها بمعزل عن التحقيق.

وللقول الخامس: بإضافه أدله إعطاء مطلق الفقراء إلى أدله إعطاء الساده المذكوره في دليل الرابع، مثل ما دل على أن المعوز من أموال الفقراء عليه _ كما ورد في باب الزakah _ والمناط المستفاد من أدله مجهول المالك وأنه يعطى إلى الفقراء، فإنه لا فرق بين الجهل بالمالك مطلقاً، أو الجهل بخصوصياته، إلا ترى أنك لو تعرف زيداً بخصوصياته ثم غاب عنك غيه منقطعه صار ما عندك مما له من المجهول مالكه، فإن معرفه الاسم ونحوه لا يوجب عد المفقود في عدد المعلوم مالكه، وإلا لزم أن لا يكون من مجهول المالك ما لو أودع عندك إنسان تعرف شكله وديمه ثم غاب غيه منقطعه.

وبعض الروايات الدالة على ذلك، كالمرجو عن الإمام الكاظم (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لأبي ذر وسلامان والمقدار: «اشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» _ إلى أن قال _ « وأن موته أهل بيته مفروضه واجبه على كل مؤمن ومؤمنه» _ إلى أن قال _ « وإخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس حتى يرفعه إلى ولی المسلمين وأميرهم ومن بعده من الأئمه من ولده، فمن عجز

ولم يقدر إلا على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الضعفاء من أهل بيته من ولد الأئمه، ومن لم يقدر على ذلك فلشييعتهم من لا يأكل بهم ولا يريد بهم إلا الله» – إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) – «فهذه شروط الإسلام، وما بقي أكثر». (١)

بناءً على أن ذكر اليسير من باب المورد الطبيعي، إذ الكثير يوجب صعوبه أمر المالك من جهة التقسيم، خوفاً عليه من الحكمه ومن الاشتهر بين الناس الموجب للأذاء، وأن الترتيب بين الساده وبين الفقراء من باب الأفضلية وإلا فالغالب إمكان الوصول إلى الساده ولو بعد حين، فلا- يبقى مورد معتمد به لقوله (صلى الله عليه وآله): «ومن لم يقدر على ذلك»، مضافاً إلى عدم القول بالفصل، فمن قال بالإعطاء إلى الفقير لم يفرق بين إمكان الإعطاء إلى الساده وعدم إمكانه، فتأمل.

وأن الإمام (عليه السلام) كان يدفع بنفسه إلى الفقراء، فنائبه العام حكمه حكم الإمام من هذه الجهة، ألا ترى أنه لو كان مال يأتي لزيد فكان يصرفه في مصارفه ثم ذهب زيد وقال عمرو في مكاني،رأى العرف أنه يلزم عليه أن يصرف ذلك المال في نفس المصارف التي كان زيد يصرفه فيها.

וללقول السادس وهو المختار: بإضافة دليل القول الرابع والخامس بما دل على أن الخمس عونهم (عليهم السلام) على دينهم، كروايه محمد بن يزيد الطبرى، وأن الإمام (عليه السلام) كان يصرف أمواله في الأمور الدينية، فنائبه القائم مقامه يلزم عليه ذلك.

ص: ٤٣٣

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٦ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٢١

أما الاستدلال لبعض الأقوال برضى الإمام وأنه كيف يرضى بضياع الساده أو الفقراء أو المصالح الدينية أو ما أشبه، أو بما دل على حق المسلم على المسلم، أو نحو ذلك، فإنه تطويل وتأييد، لا دليل يمكن الاستناد إليه.

ومن أراد التفصيل فليرجع إلى المفصلات.

(مسألة ٧): النصف من الخمس الذى للإمام (عليه السلام) أمره فى زمان الغيبة راجع إلى نائبه، وهو المجتهد الجامع للشراطط، فلا بد من الإيصال إليه أو الدفع إلى المستحقين بإذنه، والأحوط له الاقتصار على الساده ما دام لم يكفهم النصف الآخر، وأما النصف الآخر الذى للأصناف الثلاثة فيجوز للملك دفعه إليهم بنفسه،

{مسألة ٧: النصف من الخمس الذى للإمام (عليه السلام) أمره فى زمان الغيبة راجع إلى نائبه، وهو المجتهد الجامع للشراطط، فلا بد من الإيصال} لنصف الخمس {إليه، أو الدفع إلى المستحقين} وسائر المشاريع {بإذنه} أو الإيصال إلى وكيله، أو من أذن الوكيل فى الإيصال إليه، لما تقدم فى كتاب التقليد من عموم ولاية الحاكم الشرعى حسب الأدله الواردہ فراجع.

{والأحوط له} أى للفقيه {الاقتصار على الساده ما دام لم يكفهم النصف الآخر} لما تقدم فى دليل القائل بزوره إعطائه للساده. لكن فى هذا الاحتياط نظر كما عرف وجهه، بل لو كان هناك احتياط لزم كونه فى الصرف فى المشاريع الدينية لأنها الأقرب إلى رضى الإمام (عليه السلام)، خصوصاً فى مثل هذا الزمان الذى انطمست فيه معالم الإسلام وسادت أنظمه الكفر، وقد كان النبي والإمام أمير المؤمنين (عليهما الصلاه والسلام) يقسمان حقهما على المسلمين، كما سبق بعض الروايات الدالة على ذلك الذين كانوا جيوش الإسلام وحماته.

{وأما النصف الآخر الذى للأصناف الثلاثة فـ} هل {يجوز للملك دفعه إليهم بنفسه} كما اختاره جماعه من المتأخرین، أم يجب إيصاله إلى الفقيه أو نائبه أو استجازتهما فى الصرف كما اختاره آخرون،

لكن الأحوط فيه أيضاً الدفع إلى المجتهد أو يأذنه لأنه أعرف بموقعه والمرجحات التي ينبغي ملاحظتها.

بل عن المجلسى نسبته إلى المشهور، وقد احتاط المصنف استحباباً بقوله: {لكن الأحوط فيه أيضاً الدفع إلى المجتهد أو يأذنه، لأنه أعرف بموقعه و} أعرف بـ {المرجحات التي ينبغي ملاحظتها}.

استدل الأولون: بإطلاق الآية والروايات، وبأصاله عدم وجوب الإعطاء إلى الإمام أو نائبه، وبأن الحق للأصناف فلا وجه لواسطة أحد ما لم يدل دليلاً، وبالسيرة الجارية من المسلمين في إعطاء خمسهم بأنفسهم.

واستدل للقول الثاني: بما دل على دفع جميع الخمس إلى النبي أو الإمام، ثم هو يقسم بين الأصناف، بالإضافة ما دل على ولاته الفقيه، وبقاعده الاستغلال لدى دوران الأمر بين التخمير والتعيين.

وبما ذكر يخرج عن الإطلاق المدعى في الآية والرواية لو فرض إطلاقهما، إذ لا نسلم بالإطلاق، وهل يقول أحد بأن نصف خمس الغنائم في دار الحرب التي هي مورد الآية باختيار الجيش المقاتل.

وبذلك تعرف حال أصل عدم وجوب الإعطاء إلى الإمام أو إلى نائبه، وحال ما قالوا من الحق للأصناف فلا وجه لواسطته، أما السيرة فهي بالعكس، إذ المترسّعه يعطون حق الساده للفقيه أو يستأذنون منه.

وبما تقدم تعرف أن الأحوط لو لم يكن أقوى وجوب الإيصال إلى الفقيه أو مأذونه.

ثم إنك قد عرفت من مرسله حماد، ومرفوعه أحمد بن محمد وغيرهما أن الإمام يأخذ الخمس كله ويصرفه في المصارف المذكورة، فكذلك يكون حال الفقيه، فلا يحتاج إلى إفراز حصه الإمام وحصه الساده

وتخصيص كل بمصرف حتى لا يجوز إعطاء نصف السادة لغيرهم أو لسائر الأمور التي يجوز صرف سهم الإمام (عليه السلام) فيها كالمشاريع الدينية، ولذلك كان النبي (صلى الله عليه وآله) والإمام (عليه السلام) لا يفرزان الحصتين، بل يذلانهما جميعاً في مطلق الجيش والفقراء وما أشبه.

وهذا هو الذي كان يفعله بعض الفقهاء المعاصرين من عدم الإفراز، خلافاً لجمع آخر منهم الوالد (قدس سره) حيث كان يحتاط بشده في إيصال حق السادة إليهم، وحق الإمام إلى طلاب العلوم الدينية الذين يحرز رضى الإمام (عليه السلام) فيهم، أو الفقير المضطر أو المشروع الديني الذي هو مورد ضروره ولزوم.

بقي شيء، وهو أن منتهي المقاصد أشكال في إجازة الفقيه للمالك أو غيره في صرف سهم الإمام إجازة مطلقه بدون تعين المقدار والمصرف، واستدل لذلك بأن الثابت من أدله وكالة الفقيه أخذه للحصص وصرفها بنفسه، ولم يعلم كون إذنهم (عليهم السلام) للفقيه شامل لهذه الوكالات المطلقة، وقد اعترف (قدس سره) بأن المعاصرين له والمقاربي عصره يجوزون ذلك.

أقول: والظاهر صحة ما ذكروا، فإنه لا خصوصية لوكاله المقيدة، بل ظاهر قوله (عليه السلام): «إنهم حجتى عليكم وأنا حجج الله» كون الحجج للفقique كالحجج للإمام إلا فيما استثنى، وكذا سائر الأدلة الدالة على نيابة الفقيه مما تقدم في كتاب التقليد.

ثم إنه لا يجب إعلام المستحق عند الدفع بأنه من حق السادة أو حق الإمام، لإطلاق الأدلة والفتاوي وتصريح جمله من الفقهاء، بل يجوز ذلك وإن علمنا أنه لا يأخذ الحقوق بعد كونها منطبقه عليه، والله العالم.

مسألة ٨ جواز نقل الخمس من بلد إلى آخر

(مسألة ٨): لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلد إلى غيره إذا لم يوجد المستحق فيه، بل قد يجب كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك، أو لم يكن وجود المستحق فيه متوقعاً بعد ذلك،

{مسألة ٨: لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلد إلى غيره إذا لم يوجد المستحق فيه، بل قد يجب كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك} أي مع عدم وجود المستحق {أو لم يكن وجود المستحق فيه متوقعاً بعد ذلك} وذلك بلا إشكال، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه.

أقول: الواجب هو إعطاء الخمس، ولا دليل على اشتراط إعطائه في البلد، كما لا دليل على وجوب مقدمه الواجب وحرمه مقدمه الحرام، ولا- نص خاص في باب الخمس وإن وجد النص في باب الزكاء، اللهم إلا- أن يقال بتساوي البابين في الحكم، لعدم خصوصيه للزكاه مطلقاً أو في هذا الباب.

واللازم الإيصال فوراً عرفياً، فلا يجوز التأخير مده مدیده، وهذه هي القواعد الأولية التي هي مرجع الأحكام المذكورة في باب النقل. وعليه فإن أوصل الخمس إلى أربابه ولو في غير البلد كان مبرئاً للذمة، نعم قد يكون متجرياً إذا جازف في النقل مع وجود المستحق، كما قد يكون فاعلاً للحرام إذا سبب النقل التأخير المحرم.

ومما ذكر يعرف أن المراد من (بلده) بلد وجود الخمس، لا بلد المالك الذي يجب عليه الخمس، كما يعرف أن المراد بالنقل نقل العين أو الحاله التي هي معرضه للتلف، أما الحاله التي ليست كذلك فليست من مصادق النقل. نعم لو قيل برجحان تقديم البلد مطلقاً لما دل على أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يأمر بتوزيع الحقوق في البلد فيما زاد

ولا ضمان حيئن عليه لو تلف، والأقوى جواز النقل مع وجود المستحق أيضاً،

يرسل إلى المدينة، كما ليس بالبعيد، لم يفرق ذلك بين النقل والحواله وما أشبه.

{ولا ضمان حيئن عليه لو تلف} كما صرخ بذلك غير واحد، بل عن المنتهى الإجماع عليه. وذلك لأن جواز الإيصال يجعل المال أمانه شرعية، والأمين غير ضامن بدون التعدي والتفريط.

ويؤيده دليل الزكاه، ك الصحيح ابن مسلم، عن الصادق (عليه السلام): رجل بعث بزكاه ماله لت分成 فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال (عليه السلام): «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه بعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده»^(١). ومثله غيره.

{الأقوى جواز النقل مع وجود المستحق أيضاً} وفاقاً لغير واحد، كالذخیره والمسالک والمدارک وغيرها، لعدم دليل على المنع بعد إطلاق أدله الإيصال الشامله للإيصال في البلد وغيره.

خلافاً للمحقق والعلامة في جمله من كتبهما، لأنه مناف للفوريه، ولأدله الزكاه، ولأدله العدم فيما لو شكل، لأنه من باب دوران الأمر بين التخيير والتعيين.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الأول أخص من المدعى، وأدله الزكاه غير آتيه هنا، مضافاً إلى الإشكال هناك أيضاً، والأصل لا يقاوم الإطلاق.

ص: ٤٣٩

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٩٨ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١

لكن مع الضمان لو تلف.

ولا فرق بين البلد القريب والبعيد وإن كان الأولى القريب إلا مع المرجح للبعيد.

{لكن مع الضمان لو تلف} لأنه يعد تعدياً فيضمن ولأدله الزكاه.

أقول: أما أدله الزكاه فقد عرفت ما فيها، وأما التعدي فإنه ليس كلياً، إذ ربما يكون النقل أحرز للسلامه من الإعطاء للفقير والمستحق في البلد، كما لو استلزم الإعطاء في البلد التأخير دون النقل، والحال أن الضمان دائرة مدار التعدي لا مدار النقل.

{ولا فرق بين البلد القريب والبعيد} كما لا فرق في المستحق الموجود في البلد بين القريب مكانه والبعيد مكانه، كما في المدن الكبار، فإن ترجيح البعيد مكاناً على القريب يأتي فيه الكلام السابق {وإن كان الأولى} بل اللازم {القريب إلا مع المرجح للبعيد}.

ثم الظاهر كون سائر المصارف في حكم المستحق في باب الزكاه وفي باب الخمس لو قلنا بصرف سهم الإمام (عليه السلام) في الأمور الدينية. ومن هذا كله تعرف حال سهم الإمام الذي يجب أن يوصل إلى المجتهد.

ثم إنه قد اختلفت الأقوال في لزوم إيصال حق الإمام إلى مرجع التقليد، أو إلى مجتهد عادل، أو التفصيل بين كون نظر الموصى إليه كنظر المقلد أو أضيق فيجوز، أو أوسع فلا يجوز، إلا فيما إذا علم المعطى بأنه لا يصرفه إلا فيما يطابق نظر مرجعه.

وجه الأول: إن الحجه بالنسبة إلى هذا المقلد حسب تقليده هو المرجع له، فلا يجوز الإعطاء لغير الحجه، كما لا يجوز أن يعدل عن تقليده إلى غيره.

ووجه الثاني: إن العلماء وكلاء إمام واحد، فكما يجوز الإيصال إلى

مرجع تقليده لأنه وكيل الإمام، كذلك يجوز الإيصال إلى سائر المجتهدين، لأن يد كل واحد منهم يد الإمام (عليه السلام)، ولا دليل على لزوم اتباع المرجع في الإعطاء، وإن قلنا بعدم جواز العدول عن تقليده لأن ما دل على عدم جواز العدول غير آت في المقام.

ووجه الثالث: إنه إذا أعطاه لمجتهد آخر فصرفه في غير المصرف الذي يراه مجتهده لم تبرأ ذمته حسب تقليده، لأن مجتهده لا يرى كفاية هذا المصرف في إبراء الذمة.

والأقرب إلى النظر ثاني الأقوال، لما ذكرنا في دليله، إذ على تقدير وجود دليل على الحجية في المرجع لا دليل على حصر الآخذ للحقوق في المرجع، كما لا يتم ما ذكر في التفصيل، إذ الإيصال إلى المجتهد كاف في إبراء الذمة، لأن يده يد الإمام (عليه السلام)، أما أنه فيما إذا صرف فهو تكليفه لا تكليف المعطى حتى لا يكون براءة الذمة فيما إذا صرفه المجتهد في غير المصرف الذي يراه مجتهده.

(مسألة ٩): لو أذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان ولو مع وجود المستحق، وكذلك لو وكله في قبضه عنه بالولاية العامه ثم أذن في نقله.

{مسألة ٩: لو أذن الفقيه في النقل} للحقوق إلى غير بلده {لم يكن عليه ضمان} إذ هو صاحب الحق، فإذا ذنه كإذن الإمام في إسقاط الضمان، فمثله مثل الوكيل عن تاجر في أن إذنه في إعطاء ما لموكله إلى شخص كاف في فراغ الذمه وإن تلف المال على يد الوكيل.

ولا يرد على هذا أن ما دل على ولايه المجتهد لا يشمل مثل المقام، فليس إذنه كإذن الوكيل العام، إذ قد تقدم في كتاب التقليد الولايه العامه للفقيه، فيجوز للمجتهد الإذن في النقل إذا كانت هناك مصلحه في النقل.

ثم إن عدم الضمان في هذه الصوره {ولو مع وجود المستحق} في البلد {وكانوا لو وكله في قبضه عنه بالولايه العامه ثم أذن في نقله} بأن وصل الحق إلى الفقيه بقبض وكيله الذي هو نفس المالك.

وهذا واضح، لأن الحق إذا وصل إلى وكيل الفقيه الذي هو كالاصل فقد برئت ذمه المعطى، كما لو أوصله إلى سائر وكلاه الفقيه. نعم إذا تعدى أو فرط كان عليه الضمان.

(مسألة ١٠): مؤنة النقل على الناقل في صوره الجواز، ومن الخمس في صوره الوجوب.

{مسألة ١٠: مؤنة النقل على الناقل في صوره الجواز} للنقل، إذ الأصل عدم فراغ الذمة من الحقوق إلا بدفع جميعه، فصرف بعضه في النقل لا وجه له. اللهم إلا إذا كانت هناك مصلحة تقتضي جواز الصرف من الحق لكونه من مصاديق أنه عون على الدين كما في الرواية، كالأيصال إلى مراكز العلم والدين، ولكن ذلك فيما إذا كان باذن من الفقيه، إذ صرف الحقوق حتى في مؤنة النقل يحتاج إلى إذن الفقيه كما سبق {ومن الخمس في صوره الوجوب} للنقل، إذ جعله على المالك خلاف قاعده نفي الضرر، وقاعده براءه ذمته عن الزائد عن الخمس.

ولا يقال: حيث إنه المأمور بالدفع الذي لا يتحقق إلا بالنقل كان اللازم عليه المصرف الذي هو مقدمه للدفع.

لأننا نقول: لا دليل على إعطاء الخمس، وإنما الدليل على لزوم التخلية بينه وبين أربابه، فإذا كان الخمس في داره لم يجب عليه المجيء به إلى الحاكم الشرعي، وإنما اللازم إعلام الحاكم بأن عليه كذا مقداراً من الخمس في داره، فليبعث الحاكم بمن يأخذه، فحاله حال الشريك الذي لا يجب على شريكه أن يبعثه إلى الشريك، وإنما يلزم عليه أن لا يحول بينه وبين المال.

نعم صرف الخمس في النقل يحتاج إلى إذن الفقيه، لما تقدم من أن الصرف يلزم أن يكون بإذنه، ولو لم يكن هناك فقيه يستأذن منه أشكال الصرف، إذ قاعده «لا ضرر» ليست مشرعة كما اشتهر بين العلماء. اللهم إلا أن يقال: إن وجوب الإيصال حينئذ يدل بدلالة الاقتضاء على جواز الصرف، فتأمل.

(مسألة ١١): ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضاً عن الذي عليه في بلده، وكذا لو كان له دين في ذمه شخص في بلد آخر فاحتسبه خمساً، وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه.

{مسألة ١١: ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضاً عن الذي عليه في بلده} إذ ليس هذا نقلًا موجباً للتغريب بالمال، نعم لو كان دليلاً عدم جواز النقل تأخير الحق كان اللازم عدم التأخير حتى يكون حراماً تكليفاً، ولو كان دليلاً عدم الجواز عدم صرف الحق في بلده كان ذلك من النقل.

{وكذا لو كان له دين في ذمه شخص في بلد آخر فاحتسبه خمساً} بإذن الفقيه أو لا بإذنه في حق الساده إذا قلنا بأنه لا يحتاج إلى الإذن {وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه}.

ثم إنه ربما أشكل بأنه إن أوصل الحق إلى الفقيه أو إلى المستحق لم يكن مجال للإشكال في النقل، لأنه أوصل الحق إلى ذي الحق، وإن لم يوصل لم تكن فائده في التكلم في جواز النقل وعدمه.

ولا يخفى ما فيه، إذ على تقدير عدم جواز النقل، لأنه يجب الإعطاء في البلد، يتصور عدم الكفاية في صوره الإعطاء للمجتهد بدون أن يعلم بأنه من بلد آخر، وفي صوره إعطاء حق الساده إلى الساده في غير بلد الخمس، لعدم الكفاية حينئذ، وعلى تقدير عدم جواز النقل لأنه تأخير كان فاعلاً للحرام وإن خرج عن الضمان.

مسألة ١٢ المال في مكان والدفع في بلد آخر

(مسألة ١٢): لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك، ويجوز نقله إلى بلده مع الضمان.

{مسألة ١٢: لو كان} المال {الذي فيه الخمس في غيره بلده} كما لو كان المال في كربلاء وهو في بغداد {فالأولى دفعه هناك} إذ هو بلد الخمس ولا اعتبار بمسكن الشخص، لأن أدله عدم النقل من التقرير والتأخير وصرف الخمس في بلده كلها آتية في النقل إلى غير بلد المال {ويجوز نقله إلى بلده مع الضمان} على ما عرفت تفصيله.

ثم إنه لو أعطى شيئاً إلى الحاكم أو المستحق بعنوان الترضي ثم أراد احتسابه كان ذلك من النقل إن كان المعطى له في غير بلد المال، إن كان وجه عدم النقل تقديم البلد، وإن كان الوجه التغیر والتأخير لم يكن من النقل.

(مسألة ١٣): إن كان المجتهد الجامع للشريعتين في غير بلده، جاز نقل حصص الإمام (عليه السلام) إليه، بل الأقوى جواز ذلك ولو كان المجتهد الجامع للشريعتين موجوداً في بلده أيضاً، بل الأولى النقل إذا كان من في بلد آخر أفضل أو كان هناك مرجع آخر.

{مسألة ١٣}: إن كان المجتهد الجامع للشريعتين في غير بلده، جاز نقل حصص الإمام (عليه السلام) إليه} لأنه كالإمام، حيث إنه منصوب من قبله، فيدل عليه ما دل على نقل الحقوق إلى الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) في زمانهم، مضافاً إلى ما عرفت من عدم الدليل على عدم جواز النقل. نعم لو استلزم النقل التغیر بالمال أو التأخير كان اللازم الاستجازه من الحاكم في أحد الأمرين، من النقل مع وجود المحذورين، أو الصرف في نفس البلد فيما يراه الفقيه مصراً.

{بل الأقوى جواز ذلك} النقل {ولو كان المجتهد الجامع للشريعتين موجوداً في بلده أيضاً} لما عرفت من أن العلماء وكلاء الأئمة (عليهم السلام) فيجوز الدفع لكل واحد منهم. اللهم إلا أن يستلزم النقل التغیر أو التأخير، فإنه لا يجوز حينئذ في صوره التأخير ويضمن في صوره تلف المال، وتعرف بقيه الكلام مما مر.

{بل الأولى} الاستحساني {النقل إذا كان من في بلد آخر أفضل} علمأً أو عملاً أو ما أشبه {أو كان هناك مرجع آخر} لأن يكون مركزاً للعلم والدين مما يجب تقويته بالمال قوه الدين وتنشيط العلماء الربانيين وما أشبه ذلك.

(مسألة ١٤): قد مر أنه يجوز للملك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً، ولكن يجب أن يكون بقيمتها الواقعية، فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته وإن قبل المستحق ورثى به.

{مسألة ١٤: قد مر} في المسألة الخامسة والسبعين {أنه يجوز للملك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً، ولكن} قد عرفت الإشكال في العروض، إلا إذا كان من نفس جنسه، كما لو تعلق الخمس بهذا السكر فيدفع الخمس من سكر آخر، لعدم الخصوصية بنظر الملك إليهم خطاب التخمين في نفي الجنس.

اللهم إلا أن يقال: إن العين هي متعلق الحق، فلا يصح الصرف من غيره إلا بدليل مفقود في المقام، فهو من قبيل أن يبدل مال الشريك بمثله بدون رضاه، وقد سبق أن مع اختيار الحاكم الشرعي للعروض يجوز ذلك، لأنه ولد ذلك.

وكيف كان، فلو أريد دفع العروض {يجب أن يكون بقيمتها الواقعية، فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها} سواء علم بالأزيد أم لا - {لم تبرأ ذمته} عن المقدار الناقص {وإن قبل المستحق ورثى به} إذ إعطاء الخمس تكليف شرعى وليس بيد المستحق تزييده أو تنقيصه، كما أنه يدور مدار الواقع، فالجهل لا يؤثر في سقوطه، فهو كما لو جهل أن عليه ألفاً وزعم أن عليه خمسماه، فإنه يبقى المقدار الذي نقصه حين الدفع في ذمته.

والقول بأنه لو صالح المستحق عن العروض بمقدار الخمس ثم احتسب ذلك المقدار جاز، محل نظر، إذ الخمس يحق للمستحق أن

وما يقال في وجه جوازه من أنه إنقاذ لباقيه المال فيما إذا لم يرض المالك بالإعطاء إطلاقاً إلا بهذا المقدار، وأن الحكم بمثله الإمام فكما يجوز له الصلح يجوز للحاكم، وأن الأصل الجواز لأن كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي.

كلها محل مناقشة، إذ لا دليل على جواز الإنقاذ، بالإضافة إلى أنه تغير إلا في صوره الضرورية، وكون الحاكم كالأمام حتى من هذه الجهة أول الكلام، والأصل يقتضي العدم كما لا يخفي.

نعم ربما يقال بجواز إبراء الفقيه لمن لم يتمكن من أداء الخمس بعد تعلقه بذمته، لخبر ابن مهزيyar قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر (عليه السلام) من رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشريبه من الخمس. فكتب (عليه السلام) بخطه: «من أعزوه شيء من حقي فهو في حل» ([\(١\)](#)). بناءً على إطلاقه وإن كان فيه تأمل.

٤٤٨:

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٩ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٢

مسألة ١٥ تبرأ الذمة بقبض المستحق أو الحاكم

(مسألة ١٥): لا- تبرأ ذمته من الخمس إلا- بقبض المستحق أو الحاكم، سواء كان في ذمته أو في العين الموجودة، وفي تشخيصه بالعزل إشكال.

{مسألة ١٥: لا- تبرأ ذمته من الخمس إلا- بقبض المستحق أو الحاكم} أو وكيلهما {سواء كان} الخمس {في ذمته أو في العين الموجودة} عنده {وفي تشخيصه بالعزل} في مال خاص {إشكال} من أصاله عدم ولاية المالك على ذلك، وأصاله عدم تعين الحق في المعزول، ومن أن الولاية على الإفراز المقرر من قبل الشرع، وأدله إفراز الزكاة وكلماتهم في جواز النقل ظاهرها حصول التشخيص بالعزل.

لكن الإنصاف أن شيئاً من ذلك لا يكفي في الخروج عن مقتضى الأصل، إذ لا دليل على الخروج عن العهدة في صوره عدم وصول الفرز إلى المصرف، كما لا دليل على تساوى الزكاة والخمس من هذه الجهة، والنقل يمكن حصوله بنقل جميع المال أو القدر الباقى بعد صرف الزائد لو قلنا إن الخمس في العين أو كون الإفراز بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٦): إذا كان له في ذمه المستحق دين جاز له احتسابه خمساً، وكذا في حصه الإمام إذا أذن المجتهد.

{مسألة ١٦}: إذا كان له في ذمه المستحق دين جاز له {احتسابه خمساً} أى للمالك {احتسابه خمساً} في صوره بقاء المستحق على استحقاقه أو بقاء الاستحقاق له حال الاحتساب، وذلك لصدق أداء الخمس كصدق أداء الدين وأداء النذر وما أشبه بمثل هذا الاحتساب.

ومنه يظهر أن إشكال المستمسك لا وجه له، وإنما اشتربطنا الاستحقاق حال الاحتساب لأنه وقت الأداء، فيلزم وجود الشرط، أما وجود الشرط قبله دون وقت الاحتساب فلا ينفع في صدق الأداء.

ومما تقدم تعرف وجه صحة الاحتساب على دين ميت مستحق، كما لو طلب من سيد فمات، أو أعطى لمن يطلب من سيد مات، وذلك لصدق الأداء للخمس الذي هو مورد النص. مضافاً إلى أدله الزكاه الوارده في مثل المقام مع وجود الحكمه في المقام، فإنه من أين يعطى دين السيد لفرض انحصر الحقوق في الخمس والزكاه، لكن الثاني لا يصح لأن السيد ليس مصرفاً، فيتعين الأول.

{وكذا في حصه الإمام إذا أذن المجتهد} لأنه مقتضى ولايته، وحيث قد تقدم أن سهم الإمام يجوز صرفه في مطلق المشاريع الدينية جاز للمالك القرض لها بإجازة المجتهد ثم الاحتساب في وقت تعلق الحقوق به.

(مسألة ١٧): إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عرضاً لا يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد بالنسبة إلى حصه الإمام (عليه السلام) وإن كانت العين التي فيها الخمس موجودة، لكن الأولى اعتبار رضاه خصوصاً في حصه الإمام (عليه السلام).

{مسألة ١٧}: إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عرضاً لا يعتبر فيه رضى المستحق أو المجتهد بالنسبة إلى حصه الإمام (عليه السلام)} قد عرفت لزوم اعتبار الرضا فيما إذا كان المدفوع عوضاً من غير العين التي تعلق بها الخمس {وإن كانت العين التي فيها الخمس موجودة} نعم يجوز إذا قبل المجتهد أو المستحق من باب البدل لا من باب أنه الخمس {لأن الأولى اعتبار رضاه خصوصاً في حصه الإمام (عليه السلام)} لما عرفت سابقاً فلا داعي إلى تكراره.

(مسألة ١٨): لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويرده على المالك إلا في بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه بأن صار معسراً وأراد تفريغ الذمة، فحينئذ لا مانع منه إذا رضى المستحق بذلك.

{مسألة ١٨: لا- يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويرده على المالك} سواء تبناوا على ذلك أم لا، لأنه خلاف أدله إعطاء الخمس الظاهر في الإعطاء حقيقة، وخلاف الأدلة الدالة على أن الله سبحانه وتعالى حسب الفقراء وجعل لهم في أموال الأغنياء الخمس والزكاة، الظاهر في أن المجعل بقدرهم، فالرد تفويت على غيره.

والحاصل: إن الظاهر من الأدلة أن الحقوق حق محجور لمصرف الفقراء وسائر شؤونهم، لا أنه مال لهم يفعلون به ما يشاؤون، وإنما لملك فقير واحد إعفاء جميع الأغنياء بالبهبه، وقد تقدمت هذه المسألة في مسائل الخاتمة من الزكاة فراجع.

ومثل المستحق في عدم جواز ذلك عليه الفقيه بالنسبة إلى سهم الإمام، إلا إذا رأى ذلك صلحاً، فإنه يفعله من باب الولاية. ولو فعل الفقير أو الحاكم ذلك بدون المصلحة الموجبة للإعفاء لم يسقط الحق عن ذمه المالك، أما استثناء المصنف بقوله: {إلا في بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه بأن صار معسراً وأراد تفريغ الذمة فحينئذ لا مانع منه إذا رضى المستحق بذلك} فلم يعلم وجهه، إذ عدم المالك لا يجب جواز تفويت حق الفقراء من السادة، اللهم إلا إذا كان داخلاً في خبر ابن مهزيار المتقدم في المسألة الرابعة عشره وقلنا بالعمل به.

(مسألة ١٩): إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوده كالكافر ونحوه، لم يجب عليه إخراجه فإنهم (عليهم السلام) أباحوا لشيعتهم ذلك، سواء كان من ربح تجاره أو غيرها، سواء كان من المناكح والمساكن والمتجار أو غيرها.

{مسألة ١٩: إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوده} مثل المخالف في خمس المكاسب وما أشبه {لم يجب عليه إخراجه، فإنهم (عليهم السلام) أباحوا لشيعتهم ذلك، سواء كان من ربح تجاره أو غيرها، سواء كان من المناكح والمساكن والمتجار أو غيرها} وتنقيح المقام في ضمن مسائل:

المقال الأول

المقال الأول:

اشتهر بين العلماء تحليل المناكح والمساكن والمتجار في حال الغيبة، سواء كان كلها للإمام أو بعضها، كما اشتهر بينهم تحليل الأنفال للشيعه في زمن الغيبة، والكلام في هذه المسألة يقع في مقامات:

المقام الأول: في تحليل المناكح، والكلام فيه في طرفيين:

الأول: في حكمها هل أنها حلال أم لا.

والثاني: في موضوعها وأنه ما هو المراد منها.

وإنما نقدم الحكم حتى نعلم المراد بالموضوع، فنقول: قد صرخ المقنعه والنهايه والمبسوط والسرائر والمعتبر والشرائع والقواعد والإرشاد والمتنهى والدروس وغيرها بإباحه المناكح، بل عن

المنتهى أنه قول علمائنا أجمع، وعن البيان أن عليه إطباقي الإمامية، لكن مع ذلك المحكى عن أبي الصلاح والإسكافي عدم الإباحة، وإن كان ربما يناقش في عباره الثاني.

وكيف كان فدليل المانع الأصل، لأن التحليل يحتاج إلى الدليل بعد ثبوت كونها كلاً أو بعضاً للإمام (عليه السلام)، وقد رمى أبو الصلاح الأخبار الدالة على الإباحة بالشذوذ.

أقول: والأصل وإن كان في محله إلاـ أن الأخبار الدالة على الجواز ليست شاذة كما قال، بل هو شبه المتواتر إن لم نقل أنها كذلك، وهي عمدـه مستند المشهور، كـخبر الغوالى، عن الصادق (عليه السلام): قيل له يابن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خـصكم الله به إذا غاب غائبكم واستـر قائمكم؟ فقال (عليه السلام): «ما أـنصـفـناـهـمـ إـنـ أـخـذـنـاـهـمـ، وـلـاـ أـحـبـنـاـهـمـ إـنـ عـاقـبـنـاـهـمـ، بل نـسـيـعـ لـهـمـ الـمـساـكـنـ لـتـصـحـ عـبـادـتـهـمـ، وـنـسـيـعـ لـهـمـ الـمـنـاكـحـ لـتـطـيـبـ وـلـادـتـهـمـ، وـنـسـيـعـ لـهـمـ الـمـتـاجـرـ لـيـزـكـوـ أـمـوـالـهـمـ» (١١).

وخبر أبي خديجه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال له رجل وأنا حاضر: حلل لي الفروج. ففزع أبو عبد الله (عليه السلام)، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعرض الطريق، إنما يسألك خادمًا يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً يعطيه. فقال: «هذا لشيعنا حلال، الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولدهم إلى يوم القيمة، فهو لهم حلال، أما والله لا يحل إلا لمن أحللنا له، ولا الله

٤٥٤:

^٣- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٥٥٥ باب ٤ من أبواب الأنفال ح

ما أعطينا أحداً ذمه وما عندنا لأحد عهد ولا لأحد عندنا ميثاق». (١)

أقول: الظاهر أن تتمم الحديث تشير إلى أن تحليلهم للشيعة إنما كان تفضلاً منهم، وغير الشيعة غير محل لهم لأنه لا عهد ولا ميثاق ولا ذمه توجب على الأئمة (عليهم السلام) التحليل لغيرهم.

وخبر الإمام العسكري (عليه السلام) عن آبائه عن الإمام أمير المؤمنين (عليهم السلام) أنه قال لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «قد علمت يا رسول الله أنه سيكون بعدي ملك عصوض وجبر، فيستولى على خمسة من السبي والغنائم يبيعونه فلا يحل لمشتريه لأن نصيبي فيه، فقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحول لهم منافعهم من مأكل ومشرب ولتطيب مواليد them ولا يكون أولادهم أولاد حرام». قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «ما تصدق أحد أفضل من صدقتك، وقد تبعك رسول الله في فعلك، أحل للشيعة كل ما كان فيه من غنيمة وبيع من نصيبي على واحد بعد واحد من شيعتي ولا أحلفها أنا ولا أنت لغيرهم». (٢)

إلى غيرها من الأخبار الماضية في مسألة حكم الخمس في زمن الغيبة في أدله القائلين بالإباحة.

وهذه الأخبار حجه سندًا لعمل المشهور، بل لحجيه جمله منها في ذاتها، وتصريح أو ظاهر دلالة، فلا وجه للمناقشة فيها، بالإضافة إلى ما نشاهد من سيره الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) وعلمائنا الأخيار في جميع الأدوار

ص: ٤٥٥

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٩ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٥ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٢٠

بالنسبة إلى الإمام، فإنهم كانوا يشترونهن ويترجونهن.

إذا عرفت ذلك نأتى إلى المقام الثاني، وهو المراد بالمناكح، ففيه قولان:

الأول: ما ذهب إليه المذهب والروضه والمدارك والكافيه وغيرها من أن المراد بها السرارى التي أخذت من الكفار في حال الحرب بدون إذن الإمام، سواء في زمن الغيبة بدون إذن الفقيه، أو في زمن الحضور بدون إذن الإمام، سواء قلنا إنها من الأنفال وأن جميعها للإمام، أو قلنا إن خمسها للإمام.

الثاني: ما ذهب إليه آخرون من أن المراد بها الأعم من السرارى ومهور الزوجات وأثمان الجواري التي لم تخمس، وذلك لعدم تعلق الخمس بالمهر، سواء كان من أرباح المكاسب ودارت عليه السنة، أم من الأشياء الباقيه التي تتعلق بها الخمس كالمعدن والكتز والغوص وما أشبه.

حججه الأول: ظهور الروايات وصراحته بعضها في السرارى، فالتعذر عنها إلى غيرها مخالف للأصل بلا دليل.

وحجه الثاني: إطلاق الروايات الشامل للسزارى وما اشتريت وأمهرت بمال غير مخمس.

ولا يخفى أن القول الثاني أقرب للإطلاق، مثلاً قول أبي عبد الله (عليه السلام): «إنا أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطبو»^(١)، وغيره ظاهر في الإطلاق، فالقول بالاختصاص لظهور بعض النصوص في ذلك تخصيص لأحد المثبتين بالأخر، وقد تقرر في الأصول عدم صحة ذلك.

ص: ٤٥٦

لكن ربما ينافي في الاستثناء مطلقاً: بأن السراري في زمن الغيبة من الأنفال، وكذلك في زمن الحضور إذا لم يكن الحرب بإذن الإمام، والأنفال محله للشيعه كما لا يخفى، ومهور الزوجات وأثمان الجواري إن كانت من المؤنه المستثناء فلا استثناء، وإن لم تكن من المؤنه لا وجه لاستثنائها.

مضافاً إلى أن حرم المهر أو حرم الثمن للجاريه – إذا كان البيع كلياً وإنما أعطى ما فيه الخمس من باب التطبيق – لا ترتبط بحريم الزوجه، لعدم كون المهر والثمن الكلى مؤثراً في التحرير، لعدم توقف العقد والبيع عليه، فلا يلزم من تحريم المهر والثمن تحرير المرأة.

وفي المناقشه ما لا يخفى، فإن إطلاق الأدله حاكم على القواعد الأوليه، فنقول: أولاً: إن الجاريه ليست من الأنفال مطلقاً، لإمكان كون الحرب بإذن الإمام، كما في أيام الإمام المرتضى (عليه السلام) حيث كان يستشار في الحرب، وربما بعث بعض أولاده كما يظهر من التواريخ، أو بإذن الفقيه جهاداً – على رأي جمع وهو الأقوى عندنا – أو دفاعاً كما لا إشكال فيه، أو بلا إذن لكنه للاضطرار دفاعاً، كما إذا هاجم البلاد عدو كافر ولم يكن فقيه ليستوذن منه، فدافعوا المسلمين وأخذوا السبي. وهذا لا ينافي حلية السراري التي هي من الأنفال أيضاً.

وأما أثمان السراري ومهمور الزوجات، فإن كانت من المؤنه في السن، فلا إشكال، وإن كانت من المؤنه في غير السن، فإن قلنا باستثناء مثل ذلك مطلقاً وإن دارت عليه السن، فلا إشكال أيضاً، وإن قلنا باختصاص المؤنه المستثناء بالسن، كانت من مصاديق المناكح المحلله، لإطلاق الأدله، بل خصوص أخبار الحلية المصرحه بلفظ الخمس. وهكذا إذا لم تكن من

المؤنة المستثناء، كما لو أسرف الرجل في الزواج وخرج عن التوسط، كما كان كثيراً ما يقع ذلك حتى في زمن الأئمة الظاهرين (عليهم السلام)، فيتخد الرجل عدداً كبيراً من السراري بالاشتراء، أو ينكح كثيراً ويطلق كثيراً مما ليس من شأنه، فالقول بعدم الاستثناء بعد تماميه السند والدلالة وعدم الإعراض، بل قوه الاستثناء لتعليق الواقع في الروايات لا وجه له.

أما أن حرم المهر وحرمه الشمن في الكل لا - ترتبط بحرمه الزوج فلا - يخفى ما فيه، إذ الحرم قد يراد بها الحرم العينية، وقد يراد بها الحرم الموجبه لخبث الولادة المستفاد مما دل على لزوم كون المهر من أطيب الأسموال، والحرم بالمعنى الأول وإن كانت مفقودة في المقام إلا في الشمن الجزئي، لكن الحرم بالمعنى الثاني موجود، وهو كاف في التحليل.

وقد تحقق مما سبق حلية المرأة حلية في مقابل الحرم، وحلية في مقابل الخبر، سواء كانت غنيمة أو مشتراء بمال غير مخمس، أو كانت أمهرت بمهر غير مخمس، وإن كان وجها الاحتياط واضحاً.

المقام الثاني: في تحليل المساكن.

أما تحليلها فقد ذهب إلى النهاية والمبسوط والسرائر والشرايع وغيرها، بل هو خيره أكثر المتأخرین، وفي الروضه نسبته إلى المشهور، وفي الرياض نسبته إلى الشهر العظيم.

لكن عن المفيد والإسكافي والقاضي والحلبي إنكار ذلك، وإن كان في إنكار بعضهم نظر.

وتوقف النافع والمعتبر والتحرير والمنتهى كما نسب إليهم.

ويدل عليه بعض الروايات السابقة، وخصوص رواية عمر بن

يزيد: «كل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ويحل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا»^(١)، وقد فسر المساكن بالأنفال كرؤوس الجبال وبطون الأودية والأرض التي انجلت عنها أهلها أو التي أخذت بغير إذن الإمام، أو بالأعم منه وبما يشتري من الربح الذي فيه الخمس أو من المعدن والغوص وما أشبه.

وأشكّل على الاستثناء بناءً على المعنى الأول: بأنه لا استثناء حقيقه، إذ الأنفال مباحه للشيعه في زمان الغيبة أرضاً كانت أو غيرها، وعلى المعنى الثاني بأن اشتراء المسكن في عام الربح مستثنى من المؤنه فلا استثناء جديداً، واشتراء المسكن من الربح الذي تعلق به الخمس أو فوق الشأن أو من الغوص والمعدن وما أشبه خلاف ظواهر أدلةها، فلا بصار إليه بما ذكرتم من أدله الاستثناء، لضعف جمله منها سندأ، وعدم صراحتها دلالة، لاحتمال إراده الأنفال وما أشبه منها، كما أشكّل أيضاً بأنه على تقدير تماميه السند والدلالة إنما تكون هذه الأخبار من جمله أخبار التحليل العامه، وهي معارضه بأقوى منها كما ذكر في محله.

أقول: بعد دلائله الروايات المعمول بها لا وجه لتخفيصها بالأنفال أو الربح في عام الاكتساب مما هو من المؤنه، بل اللازم إطلاق القول بالإباحه كما عرف في المناجح، وليس هذه الأخبار من أخبار الإباحه المطلقة حتى يقع التعارض بينها وبين أخبار عدم الحل، بل هذه الأخبار أخص مطلقاً من أخبار عدم الحل، فالمسئله في المقام من قبيل ما لو

ص: ٤٥٩

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٢ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٢

قال مره أكرم العلماء، ومره لا تكرم العلماء، وثالثه أكرم زيداً، فإنه إذا وقع التعارض بين الطائفتين الأولتين ورجح النهى كانت الطائفه الثالثه مخصوصه للنهى. نعم لو كان هناك خاصان يستوعبان العام كان العام المنافي لهما يعارضهما مره واحده، لعدم أولويه تقدم المعارضه بالنسبة إلى بعضهما.

ثم إن القول بعدم دلالة الروايات مما لا وجه له، إذ خبر الغوالى كالصرير، وخبر عمر بن يزيد لا وجه للقول بكونه ناظر إلى الأنفال، ولا دلالة لقوله (عليه السلام): «حتى يقوم قائمنا»^(١) على ذلك بوجه من الوجه، والغوالى ليست بتلك المنزله من الضعف التي هي دائرة على الألسن، كما يظهر ذلك لمن راجع تمه المستدرک للحاج النوری.

هذا بالإضافة إلى أنا نرى شمول المؤنه المستثناء لما يشتري في غير عام الربع، فالاستثناء إنما هو بالنسبة إلى ما فوق الشأن وبالنسبة إلى مثل المسكن المشتري من الغوص وما أشبه مما يتعلق به الخامس. هذا ومع ذلك فالاحتياط له مجال واسع، كالاحتياط فيما يشتري في غير عام الربع، كما ذهب إليه المشهور.

المقام الثالث: في تحليل المتاجر.

فقد صرخ بالتحليل فيها المبسوط والسرائر والنهايه والمعتبر والشرايع والقواعد والإرشاد والتنقیح والمدارك والرياض والروضه، بل عن الآخرين نسبته إلى الشهره، وعن البيان دعوى إطباقي الإماميه عليه، وحكى عن

ص: ٤٦٠

بعض السكوت أو التوقف أو التصريح بعدم الاستثناء.

ويدل على الاستثناء خبر الغوالى وخبر أبي خديجه المتقدماً، وخبر يونس بن يعقوب، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام)، فدخل عليه رجل من القماطين، فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أن حرك فيها ثابت وإنما عن ذلك مقصرون. فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم».^(١)

وصحح الحارث بن المغيرة النضرى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إن لنا أموالنا من غلات وتجارات ونحو ذلك، وقد علمت أن لك فيها حقاً. قال: «فلم أحللنا إذاً لشيئتنا إلا لتطيب ولادتهم، وكل من والى آبائى فهو فى حل مما فى أيديهم من حقنا، فليبلغ الشاهد الغائب».^(٢)

أما من قال بعدم التحليل أو توقف فيه، فنظره إلى إطلاق ما دل على وجوب الخمس من الكتاب والسنة. وفيه: إن هذه الروايات الخاصة المؤيد بذهب المشهور وسيره الأصحاب تخصيص الإطلاقات.

أما الاستدلال بالحرج كما في المستمسك، فيه ما لا يخفى، إذ الشخص منه لا يجب رفع الحكم، وكونه نوعياً إنما يرفع إذا نص عليه، ولذا قالوا: لو كان الوضوء حرجاً على الكل إلا على شخص واحد كان عليه أن يتوضأ، وإن أراد أن الحرج النوعي أوجب هذا الحكم فهذا ليس

ص: ٤٦١

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٠ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٦

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٨١ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٩

دليل آخر غير الروايات.

وكيف كان، فقد اختلفوا في تفسير المتاجر على أقوال:

الأول: أن يشتري الإنسان ما فيه الخمس، سواء كان ممن يعتقد الخمس أو ممن لا يعتقد، سواء كان خمس الغنائم وغيرها.

الثاني: ما يشتري من الغنائم المأخوذة بغير إذن الإمام فيما لو قلنا إن فيها الخمس، ولو قلنا إن جميعها للإمام كانت من الأنفال المباحة.

الثالث: ما يكتسب من الأرض والأشجار المختص به (عليه السلام) كالرقيق والحطب من الآجام، وهناك تفاسير أخرى ضعيفه.

ثم إن الأقرب في النظر التفسير الأول، ويدل أو يؤيد ذلك أمور:

الأول: إطلاق الأخبار المتقدمه، وكفى به دليلاً بعد حجيتها سندًا وظهورها دلاله.

الثاني: لزوم العسر والحرج، كما استدل به جمال المحققين في حواشى الروضه وصاحب الرياض وغيرهما، وقد أطال الكلام حول ذلك المامقانى وغيره، لكن الإنصاف أن موضوع الحرج موجود لمن كان مزاولاً للعرف والتجاره، فإن الكفار الذين لا يعتقدون الخمس، وكذلك المخالف فيما لا يعتقد خمسه كأرباح التجارات، والفساق من الشيعه الذين لا يؤدون خمسهم كثيرون جداً، بحيث إنه لو كلف الذى يعاملهم بإعطاء خمس ما يصل بيده منهم لزم إخراج خمس كل شيء إلا النادر، ومن المعلوم أن المكلف بإخراج مثل هذا الخمس بالإضافة إلى خمس الأرباح موجب لإخراج خمسين غالباً، وهذا حرج شديد،
كيف وليس

معنى الحرج إلا الصعوبه على النفس، وهل أشق من مثل هذه الصعوبه.

لكن فيه: إن الحرج النوعى إنما يستلزم رفع الحكم إذا كان هناك دليل خاص كرفع الحرج للاستياك، أما إذا لم يكن فاللازم الشخصيه في كل حرج، حتى إذا لم يكن على شخص حرجاً وجباً عليه الحكم. هذا ومع ذلك كون الحرج في المقام رافعاً للحكم في الشخص أيضاً محل تأمل.

الثالث: الأخبار الدالة على أن الأئمه (عليهم السلام) أباحوا مطلق الخمس للشيعه، خرج من تلك الأخبار ما عدا المناجح والمساكن والمتجار، وبقيت الثلاثه مشموله لأنباء التحليل.

وإن شئت قلت: إنأخبار التحليل تحمل على الثلاثه، والأخبار الدالة على عدم التحليل تحمل على ما عدا الثلاثه، والشاهد لهذا الجمع خبر الغوالى وبعض الأخبار المتقدمه، فهو مثل أن يقول المولى مره: أبحث لك التصرف فى دورى، ومره لا تتصرف فى دورى، وثالثه تصرف فى دورى الواقعه فى كربلاء المقدسه، فإن المتفاهم عرفاً أن المباح هو التصرف فى دوره فى كربلاء دون سائر دوره.

الرابع: السيره المستمرة المتصلة بزمن الإمام (عليه السلام)، فإن من المعلوم أن الشيعه يعاملون مع الكفار والمخالفين والفساق الذين يعلمون أنهم لا يخسون، إما علمًا تفصيلاً أو إجمالاً، بأن يعلم الإنسان بأن إحدى معاملاته الكثيرة تكون مع من لا يخس من فساق الشيعه فيتعلق بذمته الخمس، والشك في قدره غير ضار بعد لزوم الإفراغ في مثله ولو بإعطاء الأقل المتيقن، فعدم مبالاتهم المتصل بزمن

المعصوم بدليل عدم سؤال أحد منهم من الأئمه (عليهم السلام) لمن أقوى الشواهد على عدم الوجوب، بل إن هذا من أظهر مصاديق ما لو كان لبان لابتلاء الناس به ليل نهار، بل لعل التعليل الواقع في قوله (عليه السلام): «لما قام للمسلمين سوق» شامل لما نحن فيه.

ولا يخفى أن دعوى الحمل على الصحه الموجبه لتصحيح عمل الفساق وتخصيص السيره بالكافر والمخالف، كالقول بأن الكافر غير مكلف بالفروع، ممنوعتان، إذ العلم الإجمالي الحاصل من طول المعاملات مع الفساق لا يدع مجالاً للحمل على الصحه مطلقاً، والكافر مكفلون بالفروع كما ثبت في محله.

ثم أى فارق بين الكافر والمخالف، وبين الفاسق حتى يذهب الفارق إلى ذلك، فإن كانت النصوص فھي كما رأيتها عامه شامله لكل الطوائف الثلاث، وإن كانت غيرها فعلى المدعي بيانها.

وقول المستمسك: إن النصوص لا إطلاق فيها، لأن موضوع التحليل فيها الأموال التي تكون في أيدي الشيعه المنتقله إليهم من غيرهم، ولا - سيمما بمحظه الغلبه وكون بناء الشيعه على إخراج الخمس في تلك الأعصار - إلى أن قال - وبذلك يرتفع التعارض بينها وبين ما دل على عدم جواز شراء ما فيه الخمس، فيحمل على الشراء من يعتقد([\(١\)](#))، انتهى، لا يخفى مافيه، إذ أنا لا نجد مخصوصاً للعام أو مقيداً للإطلاق في تلك الروايات، وأما غلبه كون طرف معامله الشيعي الكافر والمخالف، فمن المعلوم أن الغلبه خارجاً لا توجب تقييد الإطلاق أو تخصيص العام، بالإضافة إلى

ص: ٤٦٤

١- المستمسك: ج ٩ ص ٥٩٥

أن الشيعه لم يكونوا نادرين في زمن الأئمه (عليهم السلام) الصادر منهم هذه الروايات، كما يدل على ذلك أربعه آلاف تلاميذ للإمام الصادق (عليه السلام)، والثمانون ألف الذين حضروا جنازه موسى بن جعفر (عليه السلام) وسائر الأدله التاريخيه، وكون بناء الشيعه على إخراج الخمس كبنائهم في هذا الزمان مما نعلم علمأً قطعياً أن كثيراً منهم بل أكثرهم لا يخمسون.

ثم ما هو الدليل الدال على عدم جواز شراء ما فيه الخمس حتى يجمع بين هذا الدليل ودليل جواز الشراء، بتخصيص الأول بمن يعتقد، والثانى بمن لا يعتقد، فإن قصد الأدله اللفظيه الصريحة وليس لها فى المقام عين ولا أثر، وإن قصد الدليل الاجتهادي المستفاد من الأدله العامه، فإطلاقات أخبار عدم الوجوب مقدمه عليه. ولو فرض وجود الدليلين كان اللازم الجمع بينها دللاً، بحمل أخبار الوجوب على الاستحباب، إذ لا شاهد للجمع الذى ذكره، فهو جمع شرعى بحت.

ثم إن إطلاق الروايات والسيره وما أشبه شامل لجميع أنحاء الانتقال، من معامله أو به أو صلح أو إرث أو ما أشبه من سائر أنحاء الانتقال، فكل إنسان مكلف بالخمس الذى تعلق به شخصاً لا بخمس غيره.

ومع ذلك كله فطريق الاحتياط واضح فى مسائل هذا الباب كلها، والكلام فى هذه المسائل طويل جداً نكتفى منه بهذا القدر، رعايه لوضع الكتاب، والله العالم.

المسألة الثانية

المسألة الثانية:

اختلفوا في حكم الأطفال ما عدا المساكن والمناكن والمتجر، وهل هي مباحة حال الغيبة أم لا، على قولين.

الأول: الإباحة، كما عن السلاطين والمراسيم والعلماء في التذكرة والتحرير والتهذيب والدروس والبيان والروضه والمسالك، كما أفتى به الكفائيه وحاشيه الشرائع ومجمع الفائده والذخيره، ومال إليه الحدائق، بل في الروضه نسبته إلى الشهره، وإن أنكره الحدائق لأن المشهور استثناء الثلاثه فقط، وغيرهم.

الثاني: عدم الإباحة، كما عن المبسوط والنهايه والسرائر والمقنعه والقاضي والشائع والمعتبر والمختلف وغيرهم من خص الاستثناء بالثلاثه. وقد استدلوا بأصاله عدم جواز التصرف في أموالهم (عليهم السلام) كأموال غيرهم إلا بالإذن المفروض عدمه في المقام.

وهذا الأصل وإن كان صحيحاً في نفسه إلا أن أدله القاتلين بالجواز وارده عليه، فإنهم قد استدلوا بأدله ثمانية.

الأول: الكتاب، كقوله سبحانه: {أَحَلَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} فإنه لو كانت الأطفال خارجه عن الحل لم يبق شيء، إذ رؤوس الرجال وسفر البحار والآجام والمعادن وبطون الأودية وما أشبه غالب ما يستعمله الإنسان، فإذا حرمت لم يكن الحل إلا النادر، فمن المستهجن أن

يقال بحل جميع ما في الأرض ويراد به ذلك الشيء النادر.

الثاني: السنن، وهي الروايات التي تدل على حليه الأرض لمن عمرها، بضميه عدم القول بالفصل بين الأرض وغيرها من سائر الأنفال، ك الصحيح الفضلاء، عن الباقرين (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أحى أرضاً من المؤمنين مواتاً فهو له». (١)

وصحيف محمد بن مسلم، قال: سأله عن الشراء من أرض اليهود والنصارى؟ قال (عليه السلام): «ليس به بأس» إلى أن قال: «وأى قوم أحيا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحق بها وهي لهم». (٢)

وصحيف ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: سأله رجل وأنا حاضر عن رجل أحى أرضاً مواتاً فكرى فيها نهرًا وبني فيها بيوتاً وغرس نخلاً وشجراً. فقال: «هي له، وله أجر بيouthها وعليه فيها العشر فيما سقط السماء أو سيل واد أو عين، وعليه فيما سقط الدوال والقرب نصف العشر». (٣)

وصحيف محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «أيما قوم أحيا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحق بها». (٤)
إلى غيرها من الأخبار التي هي من هذا القبيل، بعد أنه لو أريد استثناء الأنفال والأرض المفتوحة عنه وما أشبهه لم يبق شيء يذكر مما

ص: ٤٦٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٣ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٣

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٦ باب ١ من أبواب إحياء الموات ح ١

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٧ باب ١ من أبواب إحياء الموات ح ٨

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٦ باب ١ من أبواب إحياء الموات ح ٣

يستبعد جداً أن تكون هذه الأخبار الكثيرة ناظره إلى مثل تلك الأرضى النادره التي لا تطبق عليها تلك العنوانات الخاصه.

الثالث: الإجماع، الذى ادعاه التذكرة والمهذب والتنقح والكافيه وغيرهم على إباحه الأرض مطلقاً فى زمان الغيبة، بعد عدم القول بالفصل بينها وبين سائر الأنفال، أو ندره الفصل غير المخل بالإجماع.

الرابع: العقل، حيث إن المنع عن التصرف فى الأنفال فى زمان الغيبة كفر محض، فإن الإمام لا ينتفع بها فتبقى هدراً بلا مصرف، وذلك خلاف الحكم المقتصيه لخلق هذه الأشياء.

الخامس: السيره المستمرة بين المتشروعه بدون إنكار من أحد قدیماً أو حديثاً.

السادس: إنه لو كان منع لاشتهر، لكثره الابتلاء بهذه الأشياء، فعدم الاشتهرار دليل العدم.

السابع: العله المستفاده من إباحه المناكح والمتجار والمساكن، فإن طيب الولاده وصحه العابده وزکاه المال كما تتوقف على الثالثه تتوقف على سائر الأنفال كما لا يخفى.

الثامن: لزوم الحرج الشديد من المنع، فإنه يجب عدم رکوب أحد البحر مثلاً، لأن سيف البحار للإمام (عليه السلام)، بل من جهة أن البحر أيضاً للإمام على قول أنه من الأنفال، وكذا عدم سكنى الناس وزراعتهم فى بطون الأوديه وعدم استخراجهم للمعادن وعدم عبورهم من بلد إلى بلد يتوسطها جبل وهكذا. ولا ينقض ذلك بالحرمه لغير الشيعه، إذ الحرج ناشئ لهم من قبل أنفسهم لعدم قبول الولايه.

أقول: لا يخفى أن في بعض الوجوه الثمانية نظراً ظاهراً، إلا أن في الباقى كفایه، خصوصاً بعد إطلاق الحليه المستبعد جداً إراده خصوص الثلاثه منها، كقول أمير المؤمنين (عليه السلام): «هلك الناس جميعاً في بطونهم وفروجهم لأنهم لا يؤدون إلينا حقنا إلا أن شيعتنا من ذلك آباؤهم في حل»^(١)، ومثلها غيرها.

وعليه فالحليه أقوى، ولا يحتاج إلى إذن الحكم الشرعى فى التصرف، وإن كان الأحوط الإذن خروجاً من خلاف من حرم التصرف.

المسئله الثالثه

المسئله الثالثه:

هل سائر أموال الأئمه (عليهم السلام) الخاصه بهم – مما ثبت كونه مالهم – يباح التصرف فيها في زمان الغيبة أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال:

الأول: المنع، لأصاله عدم جواز التصرف في ملك الغير إلا باذنه.

الثانى: التفصيل بين ما علم رضاهما بالتصرف فيه مما كان ملكاً خاصاً لهم دون انتقال إلى وارث غير إمام، كالحرم الشريف والسرداب في سامراء مما انتقل إلى الإمام الحجه (عليه السلام) إرثاً عن أبيه العسكري (عليه السلام) فيجوز التصرف، وبين غيره مما انتقل إلى وارث غير إمام كدار الإمام الصادق (عليه السلام) بالمدينه فلا يجوز، وذلك للعلم برضى

ص: ٤٦٩

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٩ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ١

الإمام في الأول، وعدم العلم برضاء سائر ورثة الإمام في الثاني. فالأصل عدم الجواز.

الثالث: وهو الذي نختاره، الجواز مطلقاً فيما يبقى من آثارهم كالمثالين، وكدار خديجه (عليها السلام) في مكة المكرمة، ودار الإمام المرتضى (عليه السلام) في الكوفة، وبيت الأحزان لسيده النساء (عليها السلام)، وكحرم الإمام الحسين (عليه السلام)، ثم الذي يظهر من الروايات أن الإمام اشتري الأرض من بنى أسد بعد معلوميه أنه لم يعطهم مقدار مرقده الشريف وما أشبه ذلك، على تقدير تماميه ملکهم (عليهم السلام) للأمور المذكورة.

وربما يستدل لذلك بأمور سبعه في بعضها الكفاية:

الأول: أصاله صحة تصرف الناس فيها، لحمل فعل المسلم على الصحيح، فينسحب الحكم إلينا أيضاً بضروره عدم الفصل.

الثاني: السيره المستمرة بدون أي نكير، مع بداهه اتصالها بزمن الإمام (عليه السلام).

الثالث: العله المستفاده من روایات المناجح والمساكن والمتأجر.

الرابع: العلم برضى الأئمه (عليهم السلام) لمثل هذه التصرفات بالنسبة إلى الشيعه.

الخامس: كونها مَشْعِراً للعباده، وقد ذكرروا في كتاب إحياء الموات أن المشعر خارج عن الملك ضروري وإجماعاً، ولو صار ملك أحد مشعراً خرج عن الملكه.

السادس: ما سبق من أن الملك علاقه عرفيه خاصه، فإذا انقطعت لم يكن الحكم الشرعي التابع لها باقياً، لأن الشارع إنما حكم على

الملك العرفى، وقد تقدم التمثيل لذلك بدور كوفه وسامراء وما أشبه من الآثار الباقية من زمن الأمويين والعباسيين، وقد سبق كلام الفقيه الهمданى حول ذلك، ولعل هذا من أمتن الوجوه.

السابع: ما يستفاد من الأخبار الواردة فى باب زيارة العسكريين والإمام المهدى والإمام الحسين (عليهم السلام) من إجازتهم للتصرف فى أملاكهم، للتلازم بين الأمرين كما لا يخفى.

وبما تقدم تعرف أن فتوى المفید (قدس سره) واحتیاط الطوسي (قدس سره) محل مناقشة، حيث قال المفید في المحکى عنه: إذا أردت زيارة الإمامين (عليهما السلام) بسر من رأى فقف بظاهر الشباك. وقال الطوسي: هذا الذي ذكره من المنع في دخول الدار هو الأحوط، فإن الدار ملك الغير، فلا يجوز التصرف فيها إلا باذنه، ولو أن أحداً يدخلها لم يكن مأثوماً، خصوصاً إذا أول ذلك بما روى عنهم (عليهم السلام) من أنهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم، وذلك على عموم.

أقول: ولو صح المنع كان اللازم الوقوف عند باب الصحن أو ما أشبه، لأن الدار لم تكن منحصرة في مكان الشباك، كما أن إجازة الطوسي لأخبار الحل إشاره إلى وجه ثامن للجواز، والاحتیاط الذي ذكره (قدس الله سره) بعيد جداً. والله الموفق.

المقاله الرابعه

المقاله الرابعه:

ظاهر الأخبار أن تحليل المساكن والمناکح والمتأجر والأنفال مطلقاً

ص: ٤٧١

— على القول به — خاص بالشيعة، فلا يجوز لغيرهم التصرف فيها، بل ما دل على أن هذه الأمور لهم (عليهم السلام) كاف في التحريم بالنسبة إلى غيرهم، لأن التصرف في مال الغير بغير إذنه ليس بجائز، خرج من هذه الحرمـة الشـيعـة بالنصـوص وبـقـى الـبـاقـى تحت العام.

بل ربما يؤيد ذلك أو يدل عليه احتجاج ذلك الرجل على المأمون بأنك عبد لي، لأن أباك اشتري أمك من أموال المسلمين بغير رضاهم وأنا من المسلمين فلى حصه فيك، وتصديق الإمام له في قصه طويله.

وعليه فعدم جواز تصرف غير الشـيعـة كجواز تصرف الشـيعـة أمر مفروغ منه، من غير فرق بين الفرق، لكن الظـاهـر أن تصرف المخالف في الجـارـيـه لا يـسـبـبـ حـرـمـهـ أـوـلـادـهـ وـكـونـ نـكـاحـهـ زـنـاـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ، لـقـاعـدـهـ لـكـلـ قـوـمـ نـكـاحـ.

والظـاهـرـ أنـ المرـادـ بـطـيـبـ الـوـلـادـهـ لـيـسـ فـيـ مـقـابـلـ الزـنـاـ، وإنـ كـانـ ذـلـكـ صـرـيـعـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ، بلـ المرـادـ الطـيـبـ المـقـابـلـ لـشـرـكـ الشـيـطـانـ وـنـحـوـهـ، وإنـماـ نـقـولـ ذـلـكـ وـنـصـرـفـ عـنـ الـظـاهـرـ جـمـعـاـ بـيـنـ دـلـيلـ الـحـرـمـهـ وـدـلـيلـ لـكـلـ قـوـمـ نـكـاحــ.

نعم يبقى الكلام في أنه هل للمؤلف السـرـقةـ والـحـيـلهـ وـالـقـهـرـ فـيـ أـخـذـ مـاـ أـيـحـ لـهـ مـنـ الـمـخـالـفـ، لأنـهاـ باـقـيهـ عـلـىـ مـلـكـ الإـمـامـ، وـتـصـرـفـ الـمـخـالـفـ فـيـهـ حـرـامـ، فـلـهـ أـنـ يـسـتـنـقـذـهـ مـنـهـ بـكـلـ صـورـهـ، أـمـ لـاـ يـجـوزـ؟

ظـاهـرـ اـخـتـصـاـصـ الإـبـاحـهـ بـالـشـيـعـهـ الـأـولـىـ، فـهـوـ كـمـاـ لـوـ أـبـاحـ زـيـدـ أـمـوـالـهـ لـعـمـرـوـ وـحـرـمـهـ عـلـىـ بـكـرـ فـوـجـدـ عـمـرـوـ مـالـ زـيـدـ فـيـ يـدـ بـكـرـ إـنـهـ يـجـوزـ لـهـ الـاستـيـلاـءـ عـلـيـهـ

بكل صوره، لإباحته له وعدم إباحتة لبكر الذى فى يده المال، بل هو غاصب من هذا حيث، فكما للمغصوب منه الاستيلاء بكل صوره يجوز للغاصب ذلك، بل فى منتهى المقاصد اتفاق الأصحاب على ذلك وإن لم يصرحوا به لأنه اللازم مما صرحوا به هنا من الإباحه للشيعه وعدهما لغيرهم، وقد صرح بجواز الأخذ بعض الأصحاب من غير نقل خلاف، انتهى.

لكن الإنصاف إن الالتزام بذلك فى غايه الإشكال، وفهم اتفاق الأصحاب من كلامهم فى مسئله أخرى أشكل، إذ التحليل للشيعه الظاهر منه ما حصلوه بالوسائل الأوليه لا يلزم التحليل المطلق، بمعنى الأخذ مهما وجد، فكما أن الشيعى إذا تصرف لم يكن تحليلًا لشيء آخر بعد ذلك، لأن الظاهر الابتدائي من التصرف كذلك إذا تصرف مخالف وإن كان غاصباً في تصرفه خرج المال عن الابتدائية، فيشك فى شمول أدله التحليل له، مما يسبب الإشكال فى جواز أخذ الشيعى له بكل صوره.

وليت شعرى هل يقول القائل بذلك بالنسبة إلى الجوارى التى هن فى حاله المخالف، بل لعل ظاهر خطبه الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) بعد مقتل عثمان عدم الجواز بالنسبة إلى غير ما فرط فيه عثمان، لأنه خصص الإرجاع بالنسبة إلى ما فرط فيه.

وعلى كل حال فالمسئله بعد مشكله تحتاج إلى التنقيح.

المسئله الخامسه

المسئله الخامسه:

لا إشكال ولا خلاف فى وجوب يصلح حق الإمام (عليه السلام)

ص: ٤٧٣

إليه مع حضوره، وفي حكم الإيصال إليه الإيصال إلى وكيله، وذلك لأنه ذو الحق، فتدل عليه القواعد العامة من عدم البراءة إلا بإيصال الحق إلى ربه، بالإضافة إلى الأدلة الخاصة الموجودة في المقام الدال على وجوب إيصال حقوقهم إليهم عملاً أو قوله، فإنهم (عليهم السلام) كانوا يأخذون حقوقهم ويقولون للناس بإعطائهم حقوقهم.

وهذا ما لا - شبهه فيه، إنما الكلام في أنه هل يجب إيصال حق قبيل الإمام وهم السادة إلى الإمام (عليه السلام)، من أنه إن لم يوصل إليه بل أوصل إلى السادة لم يكن مبرئاً، أو يجوز الإيصال إليه وإليهم على سبيل التخيير، أو يفصل في ذلك بين خمس الغنيمة فيجب إيصاله إليه (عليه السلام) وخمس سائر ما يتعلق به الخمس فيجب إيصاله إما إليه أو اليهم.

فقد اختلفوا في ذلك على أقوال ثلاثة، ولم أجده من أوجب إيصاله إلى السادة بحيث لو أوصل إلى الإمام لم يكن مبرئاً. فقد ذهب المشهور على ما نسب إليهم إلى الأول، وعن المحقق والعلامة في بعض كتبهما الذهاب إلى الثاني، وعن بعض التفصيل بين الغنيمة وغيرها.

احتاج الأولون بوجوه:

الأول: الاشتغال، فإنه لو أوصل حقوقهم إلى الإمام كفى قطعاً، وإذا دفع إلى السادة شك في البراءة فالأصل عدمها. وربما يقرر الأصل بوجه آخر، وهو أن الأمر دائر بين التعين والتخيير، والتعيين مقدم في صوره دوران الأمر بينهما، للبراءة القطعية به دون ما لو أتى بالشق الآخر من التخيير.

الثاني: الإجماع على الكفاية فيما إذا أعطاه للإمام، لأن الأقوال الثلاثة متفقة على ذلك.

الثالث: إنه مال مشترك فلا يجوز الإفراز بدون إذن الشركاء، فكيف يجوز لمن عليه الخمس الإفراز بين حق الإمام وحق السادة بدون القطع بجوازه، ولا قطع بجوازه لاحتمال لزوم إعطاء الجميع للإمام.

الرابع: الروايات الدالة على المطلب عملاً، فإن الرسول والائمه (عليهم السلام) كانوا يأخذون بأنفسهم أو على أيدي وكلائهم الخمس كملأ، أو قوله تصريحاً ك الصحيح ابن مهزيار، وفيه: «ومن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيلي»^(١)، أو اقتضاءً مثلما دل على تحليل الإمام لبعض أقسام الخمس الشامل لسهم الساده، إذ لو لا أن الواجب إيصال الجميع لم يكن معنى لتحليلهم. وما دل على أن الإمام (عليه السلام) يقسم بين الطوائف الثلاث، فإنه لو لا الوصول إليه لم يكن تقسيم منه (عليه السلام)، وما دل على أن الزائد له والناقص عليه مما يلزم الوصول إليه، وما دل على أنه إن كان صنف أقل وصنف أكثر كان كفيه التقسيم إلى الإمام، إلى غيرها من الطوائف المشعره بالمطلب.

الخامس: إنه حيث كان الإمام الوالي العام كان عليه القيام بالمصالح، فيجب أن يجمع عنده الحقوق حتى يتمكن من إدارة الأمور.

وقد أشكل من قال بجواز إعطاء الخمس للساده في الأدله المتقدمه.

أما الأول: فلأن الشك في التكليف، ومجراه البراءه لا الاشتغال،

ص: ٤٧٥

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٠ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥

ودوران الأمر بين التعيين والتخير إنما يوجب التعين إن لم يكن إطلاق، وفي المقام إطلاق كون النصف للساده المشعر بإعطائه لهم بمقتضى كون كل حق يجب أن يدفع إلى صاحبه محكم.

وأما الثاني: إن الإجماع على الكفاية لا على لزوم إعطاء النصف للإمام، وكم فرق بينهما.

وأما الثالث: فإن ظاهر الأدلة على المال لثلاثة: المالك والإمام وقبيله، لزوم رضايه كلهم في التقسيم، لكن حيث أعطى ولايه الإخراج للمالك لم يبق ظهور في لزوم رضايه الآخرين، فمقتضى القاعدة إيصاله المالك كل حق إلى مستحقه لا أكثر من ذلك.

وأما الرابع: فلأن هذه الأخبار منصرفة إلى المعتاد الطبيعي من أن الإمام هو المكلف خارجاً بالقيام بنفقات السادة، لأنه أعرف بهم وهم أعرف به، فمن المعتاد أن يوصل إليه (عليه السلام).

وإذا كان هذا منصرف الأخبار لم تكن مقيده لما دل على أن الحق للساده الظاهر في كفاية إعطائه لهم، ولذا كان الزكاه كذلك، مع بداعه جواز إعطاء المالك الزكاه بنفسه، فحال هذه الأخبار المشعرة حال ما لو قال الفقيه المرجع: جيء إلى الخامس، فإنه منصرف إلى الإرشاد ونحوه، لا إلى اللزوم حتى يقال: إن الأمر ظاهر في الوجوب.

وأما الخامس: فالنقض بالزكاه أولاً، ولعدم قيام مثل هذا الإشعار العقلى في مقابل الدليل الدال على أن النصف للساده المشعر بكافيه إعطائه إليهم ثانياً، وإذا لم تتم الأدلة الخمسه كان الإطلاق والبراءه — إن نوقش في الإطلاق — محكماً.

أما من فصل بين الغنيمه وغيرها، فاستدل في لزوم إعطاء خمس الغنيمه للإمام بأنه المتولى لشأن الحرب، فيجب أن يجمع المال إليه حتى يقسمه بعد اختيار صفوه، وإخراج الجائع إلى المقاتلين واللاده.

أقول: الإنصال أن الأدلة الخمسة مما توقف الفقيه عن الفتوى بجواز الإعطاء لللاده، وإن كانت المناقشه في بعضها في محله. وإن لم نقل بهذا القول ففي خمس الغنيمه الاحتياط أقوى إن لم نقل بهذا القول لقوه الإشعار المذكور.

ثم هل ينسحب الحكم على تقدير القول به إلى الفقيه، احتمالان. بل يظهر وجود القولين، الانسحاب لأنه نائب الإمام، فما قلنا فيه ينسحب إليه، وعدم الانسحاب للمناقشه في أدله النيابه إلى هذا الحد، وإن تم أصل النيابه العامه، لاحتمال كون ذلك من الأحكام الخاصه للإمام (عليه السلام).

وقد تحصل من جميع ذلك أن الاحتياط في إعطائه للفقيه أو أخذ الإذن منه، كما هو مختار غير واحد من المعاصرین ومن قاربنا عصرهم، منهم السيد الوالد (قدس الله سره).

المحتويات

فصل

فيما يجب فيه الخمس

مسأله ١ _ لو أغار المسلمين في زمن الغيبة.....	٣٣
مسأله ٢ _ أحكام أموال النصاب.....	٣٦
مسأله ٣ _ يشترط في المغتتم أن لا يكون غصبا.....	٤٤
مسأله ٤ _ عدم شرطيه النصاب في الغنائم.....	٤٦
مسأله ٥ _ في خمس المعادن.....	٤٨
مسأله ٦ _ إخراج الخمس المعدن قبل التصفيه.....	٧٥
مسأله ٧ _ خمس المعدن الخارج بنفسه.....	٧٧
مسأله ٨ _ خمس المعدن في الأراضي المملوكة.....	٨١
مسأله ٩ _ خمس المعدن في الأراضي المفتوحة عنده.....	٨٤
مسأله ١٠ _ جواز استئجار الغير لإخراج المعدن.....	٨٩
مسأله ١١ _ لو أخرج العبد المعدن.....	٩١
مسأله ١٢ _ زيادة قيمة المعدن قبل التخمين.....	٩٢
مسأله ١٣ _ الشك في بلوغ النصاب.....	٩٩
مسأله ١٤ _ الكثر في أرض مستأجره أو مستعاره.....	١٢٨
مسأله ١٥ _ لو علم صاحب الأرض.....	١٣٢

مسألة ١٦ _ وجدان الكنوز المتعددة..... ١٣٥

مسألة ١٧ _ خمس الكنز الواحد..... ١٣٧

مسألة ١٨ _ ما يوجد في جوف الحيوانات..... ١٣٨

مسألة ١٩ _ اعتبار مؤنه الإخراج..... ١٤٧

مسألة ٢٠ _ اشتراك جماعه في إخراج الكنز..... ١٤٨

مسألة ٢١ _ حكم المتناول من الغواص..... ١٥٧

مسألة ٢٢ _ الغوص من غير قصد الحيازه..... ١٥٩

مسألة ٢٣ _ لو أخرج بالغوص حيوانا وفي بطنه..... ١٦٠

مسألة ٢٤ _ حكم الأنهر العظيمه..... ١٦١

مسألة ٢٥ _ لو غرق شيء في البحر..... ١٦٢

مسألة ٢٦ _ العقيق والياقوت في الماء..... ١٦٥

مسألة ٢٧ _ حكم العنبر..... ١٦٧

مسألة ٢٨ _ عدم الفرق بين الاختلاط بالإشعاعه وغيره..... ١٩١

مسألة ٢٩ _ صور الجهل بالمقدار والمالك..... ١٩٤

مسألة ٣٠ _ لو علم المقدار ولم يعرف صاحبه..... ١٩٨

مسألة ٣١ _ لو علم حق الغير في ذمته..... ٢٠٣

مسألة ٣٢ _ تقسيم خمس المال المختلط..... ٢١٦

مسألة ٣٣ _ وجدان المالك بعد التخمين..... ٢١٨

مسألة ٣٤ _ العلم بعد الإخراج بمقدار الحرام..... ٢٢١

مسألة ٣٥ _ فيما لو اخالط الحلال بالحرام عمدا..... ٢٢٥

مسألة ٣٦ _ تخميس المال المختلط مرتان ٢٢٨

مسألة ٣٧ _ لو علم مالك المال المختلط ٢٣١

مسألة ٣٨ _ التصرف في المال المختلط قبل التخمين ٢٣٣

مسألة ٣٩ _ إمضاء الحاكم معامله المتصرف ٢٣٥

ص: ٤٨٠

مسأله ٤٠ _ لو كانت الأرض من المفتوحة عنوه.....	٢٥٠
مسأله ٤١ _ عدم الفرق في البقاء على ملكيه الكافر.....	٢٥٢
مسأله ٤٢ _ عدم صحة شرط الكافر على المسلم.....	٢٥٥
مسأله ٤٣ _ وجوب خمسان على أرض واحد.....	٢٥٦
مسأله ٤٤ _ عدم سقوط الخمس لو أسلم الكافر بعد الشراء.....	٢٥٧
مسأله ٤٥ _ لو تملك ذمي من مثله.....	٢٥٨
مسأله ٤٦ _ عدم سقوط شرط البائع على الذمي.....	٢٥٩
مسأله ٤٧ _ لو اشتري المسلم من الذمي ثم فسخ.....	٢٦٠
مسأله ٤٨ _ حكم من بحکم المسلم.....	٢٦١
مسأله ٤٩ _ إذا بيع خمس الأرض.....	٢٦٢
مسأله ٥٠ _ لو علم أن وارثه لم يؤد خمس ما تركه.....	٢٨٣
مسأله ٥١ _ لا خمس فيما ملك بالخمس.....	٢٨٤
مسأله ٥٢ _ خمس أرباح التجاره.....	٢٨٨
مسأله ٥٣ _ وجوب الخمس في الإنماء المتصل والمنفصل.....	٢٩١
مسأله ٥٤ _ ارتفاع القيمه السوقية.....	٢٩٥
مسأله ٥٥ _ عدم وجوب الخمس في البستان والأشجار.....	٢٩٧
مسأله ٥٦ _ تعدد أنواع العمل.....	٢٩٩
مسأله ٥٧ _ اشتراط إستقرار الربح في الخمس.....	٣٠٢
مسأله ٥٨ _ لو اشتري ما فيه ربح بيع الخيار.....	٣٠٤
مسأله ٥٩ _ الخمس من أرباح المكاسب.....	٣٠٥

مسئله ٦٠ _ مبدأ السنه للخمس ٣٠٩

مسئله ٦١ _ معنى المؤنه ٣١٢

مسئله ٦٢ _ رأس المال وال الحاجه إليه ٣١٩

مسئله ٦٣ _ عدم الفرق فى المؤنه بين ما يصرف أو يتتفع به ٣٢٠

ص: ٤٨١

مسأله ٦٤ _ جواز إخراج المؤنه من الربح.....	٣٢٢
مسأله ٦٥ _ المناط فى المؤنه.....	٣٢٧
مسأله ٦٦ _ لو استقرض لمؤنته.....	٣٢٩
مسأله ٦٧ _ الإدخار لمؤنته.....	٣٣٠
مسأله ٦٨ _ موت المكتسب فى أثناء الحول.....	٣٣٣
مسأله ٦٩ _ مؤنه السنه اللاحقه.....	٣٣٤
مسأله ٧٠ _ مصارف الحج من مؤنه عام الاستطاعه.....	٣٣٥
مسأله ٧١ _ أداء الدين من المؤنه.....	٣٣٨
مسأله ٧٢ _ خمس الربع الزائد على المؤنه.....	٣٤١
مسأله ٧٣ _ لو تلف بعض أمواله.....	٣٤٦
مسأله ٧٤ _ لو فرق المال فأتلفه.....	٣٤٨
مسأله ٧٥ _ تعلق الخمس بالعين.....	٣٥١
مسأله ٧٦ _ التصرف فى بعض الربع.....	٣٦١
مسأله ٧٧ _ التصرف بالربع تجاره.....	٣٦٢
مسأله ٧٨ _ ليس للملك أن ينقل الخمس إلى ذمته.....	٣٦٤
مسأله ٧٩ _ جواز تعجيل إخراج الخمس.....	٣٦٥
مسأله ٨٠ _ لو اشتري جاريه قبل إخراج الخمس.....	٣٦٧
مسأله ٨١ _ مصارف الحج والزياره المندوبه.....	٣٦٩
مسأله ٨٢ _ لو جعل الغوص أو المعدن كسبا له.....	٣٧١
مسأله ٨٣ _ كسب المرأة في بيت زوجها.....	٣٧٣

مسألة ٨٤ _ عدم اشتراط التكليف والحرية في الكفر ٣٧٤

ص: ٤٨٢

فى قسمه الخامس ومستحقه

٤٧٧ _ ٣٧٨

مسألة ١ _ قسمه الخامس وتعلقه ٣٧٨

مسألة ٢ _ البسط على الأصناف ٣٩٢

مسألة ٣ _ مستحق الخامس ٣٩٨

مسألة ٤ _ لزوم البينه والشیاع فيمن ادعى النسب ٤٠٨

مسألة ٥ _ دفع الخمس لمن تجب عليه نفقته ٤١٢

مسألة ٦ _ عدم جواز دفع الزائد على المؤنه لمستحق واحد ٤١٤

مسألة ٧ _ دفع سهم الإمام إلى المجتهد ٤٣٥

مسألة ٨ _ جواز نقل الخمس من بلد إلى آخر ٤٣٨

مسألة ٩ _ عدم وجوب الضمان لو أذن الفقيه في نقله ٤٤٢

مسألة ١٠ _ مؤنه النقل على الناقل ٤٤٣

مسألة ١١ _ مصداقيه النقل ٤٤٤

مسألة ١٢ _ المال في مكان والدفع في بلد آخر ٤٤٥

مسألة ١٣ _ جواز النقل لو كان المجتهد في بلد آخر ٤٤٦

مسألة ١٤ _ المدار هو القيمه الواقعية ٤٤٧

مسألة ١٥ _ تبرأ الذمه بقبض المستحق أو الحاكم ٤٤٩

مسألة ١٦ _ احتساب الدين من الخمس ٤٥٠

مسألة ١٧ _ العين أو العوض ٤٥١

مسأله ١٨ _ الدين المعسر ٤٥٢

مسأله ١٩ _ لو انتقل مال من كافر إلى مسلم ٤٥٣

ص: ٤٨٣

— المسأله الأولى.....٤٥٣

— المسأله الثانيه.....٤٦٦

— المسأله الثالثه.....٤٦٩

— المسأله الرابعه.....٤٧٢

— المسأله الخامسه.....٤٧٣

— المحتويات.....٤٧٨

ص:٤٨٤

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

